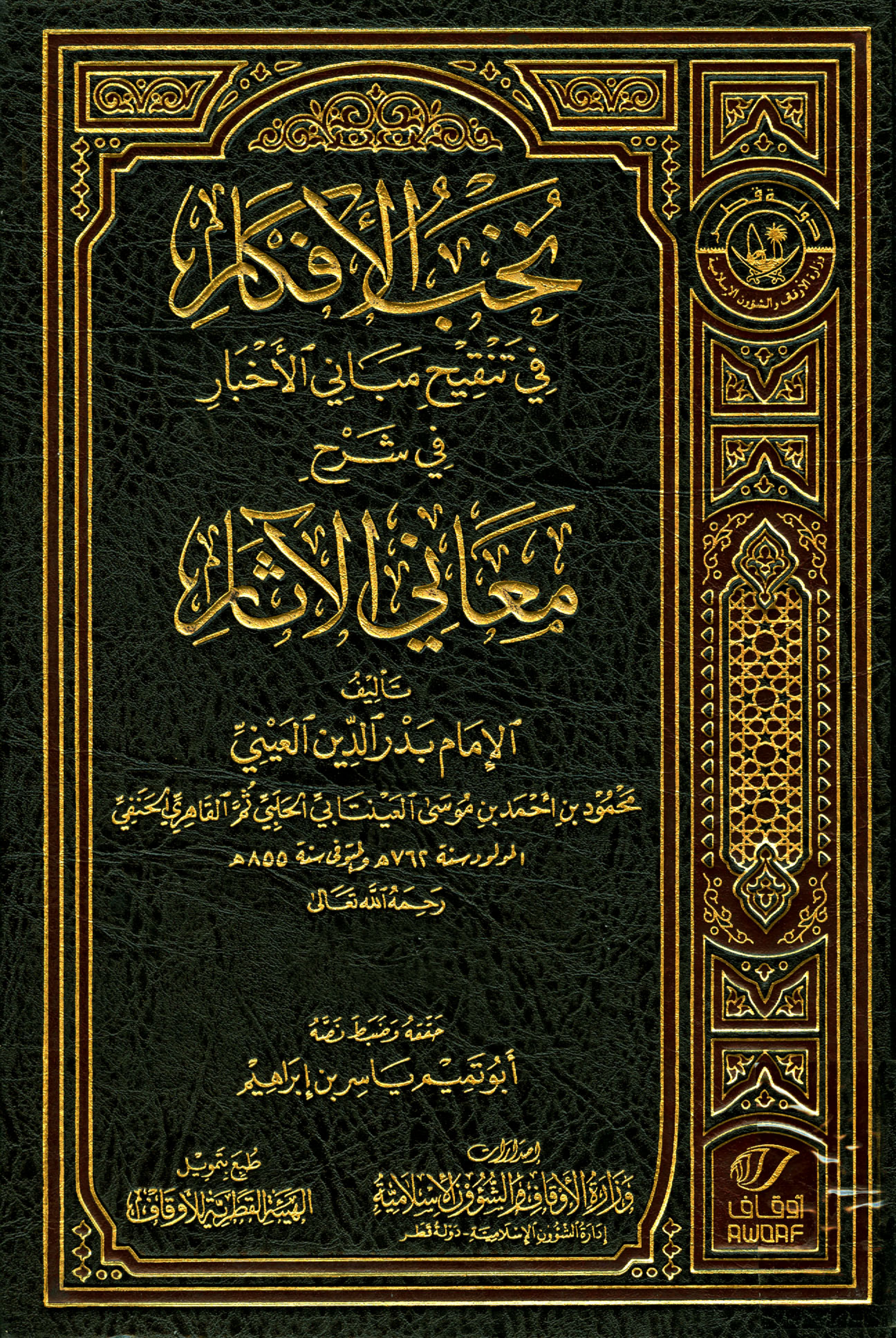

نخب الأفكار
في تنقيح مباني الأخبار
في شرح
معاني الآثار
تأليف
الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي
المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ
رحمه الله تعالى
حققه وضبط نصه
أبو تميم ياسر بن إبراهيم
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر
طبع بتمويل
الهيئة القطرية للأوقاف
دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
أوقاف
AWQAF

نُخَبُ الأَفْكَارِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَانِي الأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَانِي الآثَارِ

تأليف

الإمام بدر الدِّين العينيّ

محمود بن أحمد بن موسى العينتابيّ الحلبيّ ثمّ القاهريّ الحنفيّ

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٥٥هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الحادي عشر

حققه وضبط نصه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



نخب الأفكار

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

[٦/ ق٢-أ] **بسم الله الرحمن الرحيم**

وبه ثقتي

ص: كتاب الطلاق

ش: [أي هذا كتاب في بيان][1] أحكام الطلاق وأنواعه. وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر؛ إذ الطلاق يعقب [النكاح في الوجود، فكذلك في][1] وضع الأحكام فيهما.

والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم، يقال: طلق [يطلق تطليقًا وطلَّقت][1] هي بالفتح تَطْلُق طلاقًا فهي طالق وطالقة أيضًا، قال الأخفش: لا يقال: طَلُقت بالضم] ومعناه في اللغة: رفع القيد مطلقًا مأخوذ من إطلاق البعير وهو إرساله من عقاله، وفي [الشرع][1] رفع قيد النكاح.

* * *

---

(١) بياض في «الأصل»، والمثبت من «عمدة القاري» (٢٠/ ٣٢٠).

ص: باب: الرجل يُطلِّق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسُنَّة متى يكون له ذلك؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم من يطلق امرأته في حالة الحيض ثم يريد أن يطلقها طلاق السُنَّة، متى يكون له ذلك؟

ص: حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: «سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: فعل ذلك عبد الله بن عمر، فسأل عمر عن ذلك رسول الله فقال: مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها، قال: ثم تلا: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] في قُبُلِ عدتهن».

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر - رضي الله عنه - النبي - عليه السلام -، فقال: مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فردَّها عليَّ رسول الله - عليه السلام - حتى طلقتها وهي طاهر».

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر... ثم ذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال: «سألت ابن عمر عن رجل طلَّق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ قلتُ: نعم، قال:

(١) سورة الطلاق، آية: [١].

فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر ﷺ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: مُرْه فليراجعها. قلت: ويعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحمق». ولم يذكر أبو بكرة في حديثه هذا غير ما ذكرنا.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: أنا شعبة، قال: أخبرني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر ﷺ للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها. فقيل: أحتسِب بها؟ قال: فمه!».

حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين قال: «سألت ابن عمر: كيف صنعت في امرأتك التي طلقت؟ فقال: طلقتها وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها عند طهرٍ. قال: فقلت: جُعلتُ فداك، اعتدت بالطلاق الأول؟ قال: وما يمنعني، وإن كنت أسأت واستحمقت؟!».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخَصيب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني يونس -هو ابن جبير- قال: «سألت عبد الله بن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فقلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ثم يطلقها في عدتها».

ش: هذه ثمان طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة [٦/ق٢-ب] بكّار القاضي، وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج المكي روى له الجماعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي روى له

الجماعة؛ البخاري مستشهدًا، عن عبد الرحمن بن أيمن - ويقال: مولى أيمن - القرشي المخزومي المكي، وثقه ابن حبان، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرجه مسلم[١]: حدثني هارون بن عبد الله، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع: «كيف قال في رجل طلق امرأته حائضًا؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر ؓ رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، فقال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٢] لقبل عدتهن».

حدثني[٣] هارون بن عبد الله، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمر نحو هذه القصة.

وأخرجه أبو داود[٤] والنسائي[٥] أيضًا.

الثاني: عن فهد بن سليمان... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[٦]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير - واللفظ لأبي بكر - قالوا: نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر ؓ للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤٧١).

(٢) سورة الطلاق، آية: [١].

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٦ رقم ٢١٨٥).

(٥) «المجتبى» (٦/ ١٣٩ رقم ٣٣٩٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١).

وأخرجه أبو داود[١] : عن عثمان بن أبي شيبة ثنا عن وكيع ، عن سفيان . . . إلى آخره .

والترمذي[٢] : عن هناد ، عن وكيع .

والنسائي[٣] : عن محمود بن غيلان ، عن وكيع .

وابن ماجه[٤] : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع . . . إلى آخره .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري روى له الجماعة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه النسائي[٥] : أخبرني زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أنا أبو بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فردَّ عليه رسول الله عليه السلام حتى طلقها وهي طاهر» .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد[٦] في «مسنده» نحوه .

الخامس : عن أبي بكرة بكّار . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[٧] : حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن ابن عُلية ، عن يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : «قلت لابن عمر : رجل

---

(١) أبو داود (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٧٩ رقم ١١٧٦) .

(٣) «المجتبى» (٦/ ١٤١ رقم ٣٣٩٧) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٢ رقم ٢٠٢٣) .

(٥) «المجتبى» (٦/ ١٤١ رقم ٣٣٩٨) .

(٦) «مسند أحمد» (٢/ ١٥٨ رقم ٥٢٢٨) .

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٦ رقم ١٤٧١) .

طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي - عليه السلام - فسأله، فأمره أن يرجعها، ثم تستقبل عدتها، قال: فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟! أو إن عجز واستحمق».

وأخرجه أبو داود[1] عن القعنبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير... إلى آخره نحوه.

وأخرجه الترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4].

السادس: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري... إلى آخره.

وأخرجه البخاري[5]: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: «سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر - رضي الله عنه - للنبي - عليه السلام - فقال: فليراجعها، قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟!».

وعن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر قال: «مره فليراجعها، قلت: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق».

السابع: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحراني شيخ البخاري وأبي داود، عن زهير بن معاوية، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي، عن أنس بن سيرين.

وأخرجه مسلم[6]: نا يحيى بن يحيى، قال: أنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٦ رقم ٢١٨٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٧٨ رقم ١١٧٥).

(٣) «المجتبى» (٦/ ١٤١ رقم ٣٣٩٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٦/ ٢١٢ رقم ٣٥٥٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠١١ رقم ٤٩٥٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٧ رقم ١٤٧١).

عن أنس بن سيرين قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن امرأته التي طلق، قال: طلقتها وهي حائض، فَذُكِرَ ذلك لعمر، فذكره للنبي عليه السلام، فقال: فمره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قلت: فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها، أو إن كنت عجزت واستحمقت؟!».

الثامن: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن الخصيب بن ناصح الحارثي، عن يزيد بن إبراهيم العنبري، عن محمد بن سيرين [٦/ ق٣-أ] عن يونس بن جبير... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: نا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فقيل له: احتسبت بها - يعني التطليقة؟ قال: فقال: فما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت؟!».

وأخرجه البخاري[2]: عن حجاج، عن يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر نحوه.

قوله: «يسأل عبد الله» جملة فعلية موضعها النصب على الحال.

وقوله: «يطلق امرأته» أيضًا جملة حالية.

وكذلك قوله: «وهي حائض».

قوله: «فعل ذلك» أي الطلاق في الحيض.

قوله: «في قبل عدتهن» تفسير لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، وقرئت: **«لقبل عدتهن»**. وهما لا تختلفان في المعنى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٨ رقم ١٧٧٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٤١ رقم ٥٠٢٣).

(٣) سورة الطلاق، آية: [١].

وروى مالك[١] عن عبد الله بن دينار: «سمعت ابن عمر قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لقبل عدتهن».

وقال ابن جريج: «كان مجاهد يقرؤها هكذا».

وقال الواحدي في «تفسيره»: عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: «طلق رسول الله ﷺ حفصة، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ...﴾[٢] الآية وقيل له: راجعها فإنها صوَّامة قوَّامة، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة».

وقال السدي: «نزلت في عبد الله بن عمر؛ وذلك أنه طلق امرأته حائضًا، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها».

وقال مقاتل: «نزلت في عبد الله بن عمر وعقبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص ﷺ».

وفي «تفسير ابن عباس» ﷺ قال عبد الله: «وذلك أن ابن عمر ونفرًا معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود، فنزلت».

وقال الزجاج في «تفسيره»: هذا خطاب للنبي ﷺ والمؤمنون داخلون معه في الخطاب، ومعناه: إذا أردتم طلاق النساء كما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[٢] معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.

قوله: «فمه». استفهام، كأنه قال: فما يكون إن لم تحتسب بتلك التطليقة، قال القاضي عياض: «فمه» استفهام معناه التقرير، أي: فما يكون إن لم تحتسب بتلك التطليقة، أي هل يكون إلا ذلك، فأبدل من «الألف» «هاء» كما قالوا: مهما وإنما هي ما ما، أيْ: أيّ شيء.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٨٧ رقم ١٢٢١).

(٢) سورة المائدة، آية: [٦].

قوله : «أرأيت إن عجز أو استحمق» . كلاهما على صيغة المعلوم ، وتروى : «أو استُحْمِق» على صيغة المجهول ، والأول أولى ليزاوج عجز ؛ فافهم .

وفيه حذف تقديره : أفيرتفع عنه الطلاق إن عجز أو استحمق ، قال القاضي : معناه : إن عجز عن الرجعة وفَعَل فِعل الفجار أو فَعَل فِعْلَ الحمقى . وقيل : أرأيت إن عجز في المراجعة التي أُمر بها -يعني حين فاته وقتها بتمام عدتها ، أو ذهب عقله فلم يمكنه بعد في الحالين مراجعة- أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ، فلا بد من احتسابه بذلك الطلاق الذي أوقعه على غير وجهه ، كما لو عجز عن بعض فرائضه فلم يقضه ، أو استحمق فضيعه ، أكان يَسقُط عنه؟ فهذا إنكار كبير وحجة على مَنْ قال : لا يعتد به ، وقائله راوي القصة وصاحب النازلة ، وقد جاء مفسرًا في حديث آخر : «أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق ، فما يمنعه أن يكون طلاقًا؟!» .

قوله : «وما يمنعني» . أي عن اعتداد تلك الطلقة .

قوله : «واستحمقت» . أي فعلت فعل الحمقى ، وحقيقة الحمق : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، يقال : استحمقته أي وجدته أحمق ، فهو لازم ومتعدّ .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : أن الطلاق في الحيض يحرم ، ولكنه إن أُوقع لزم ، وقد ذكر ابن عمر أنه اعتد بها . وقال عياض : ذهب بعض الناس ممن شذَّ أنه لا يقع الطلاق ، وذكر في هذا الحديث أنه لم يعتد بها .

ورواية مسلم وغيره هاهنا أصح ، وذكر بعض الناس أنه طلقها ثلاثًا .

وذكر مسلم[1] عن ابن سيرين «أنه أقام عشرين سنة يحدثه من لا يتهم أنه طلقها ثلاثًا حتى لقي الباهلي - وكان ذا ثبت - فحدثه عن ابن عمر أنه طلقها تطليقة» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١) .

وقد نص مسلم[1] على أنها تطليقة واحدة من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال ابن حزم في «المحلى»[1] كلامًا طويلًا في هذا الموضع، فملخصه أنه قال: من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضها، ولا في طهر وطئها فيه، فإن طلقها طلقتين أو طلقة في طهر وطئها فيه أو في حيضها؛ لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاث [٦/ ق٣-ب] مجموعة فيلزم، فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سُنَّة لازم كيف ما أوقعه، إن شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاث مجموعة، وإن كانت حاملًا منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملًا، وهو لازم، ولو إثر وطئه إياها، فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها إن شاء واحدةً وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثًا، فإن كانت لم تحض قط أو قد انقطع حيضها طلقها أيضًا - كما قلنا في الحامل - متى شاء، وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع:

أحدها: هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله تعالى أم لا ينفذ؟

والثاني: هل طلاق الثلاث بدعة أم لا؟

والثالث: صفة طلاق السُّنَّة.

أما الأول: فقد اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك أو في طهر وطئها فيه، هل يلزم ذلك الطلاق أم لا؟ قال علي: ادعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع، وقد كذب مدعي ذلك، والخلاف في ذلك موجود، روينا من طريق عبد الرزاق[2] عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام؛ فأما الحلال: فأن

---
(١) «المحلى» (١٠/ ١٦٢-١٧٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٠٧ رقم ١٠٩٥٠).

يطلقها من غير جماع أو حاملًا مستبينًا حملها، وأما الحرام: فأن يطلقها حائضًا أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا؟».

ومن طريق ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن الأعمش أن ابن مسعود قال: «من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومَنْ خالف فإنا لا نطيق خلافه».

وروى أيضًا بإسناده إلى ابن عمر أنه قال: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: «لا تعتد بذلك».

وبإسناده عن طاوس: «أنه كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا عن غير جماع وإذا استبان حملها».

وبإسناده[1] عن خلاس بن عمرو: أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: «لا يعتد بها».

قال علي: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمر، وقد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان، زيد بن ثابت رضي الله عنهما:

إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب، عن ابن سمعان، عن رجل أخبره: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء».

والآخر: من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: «يلزمه الطلاق، وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة».

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣١١ رقم ١٠٩٦٦).

قال علي : واحتجوا من الآثار بما روينا من طريق ابن وهب ، نا ابن أبي ذئب ، أن نافعًا أخبرهم ، عن ابن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة» .

ومن طريق مسلم[1] : عن سالم ، عن أبيه : فذكر طلاقه لامرأته وهي حائض ، وقال في آخره : «فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها» .

وبدا في معرض تلك الآثار من قول ابن عمر : «ما يمنعني أن أعتد بها» وفي بعضها : «فمه؟! أرأيت إن عجز واستحمق» .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : «أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبًا إلى المدينة ونحن مع عطاء : هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضًا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : نعم» .

وذكر بعضهم[2] رواية من طريق عبد الباقي بن قانع ، عن أبي يحيى الساجي نا إسماعيل بن أمية الذارع ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته» .

قال علي : كل هذا لا حجة لهم فيه :

أما حديث أنس فموضوع بلا شك لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات ، إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذارع ، فإن كان القرشي الصغير البصري وهو بلا شك ، فهو ضعيف متروك ، وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو .

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١) .
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠ رق ٥٤) .

ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة، المنفرد بكل طامة، وليس بحجة، لأنه تغيَّر بأخرة، ثم لو صح - ولم يصح قط - لكان لا حجة فيه [٦/ ق٤-أ] لأنه كان معنى قوله: ألزمناه بدعته أي إثمها.

وأما خبر نافع فموقوف عليه وليس فيه أنه سمعه من ابن عمر؛ فبطل الاحتجاج به.

وأما ما روي عن ابن عمر: «فمه! أرأيت إن عجز أو استحمق» فلا بيان فيه أن تلك الطلقة عُدَّت له طلقة، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا، والإخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك.

وأما ما روي من قوله: «ما يمنعني أن أعتد بها»، وقوله: «وحسبت لها التطليقة التي طلقتها» فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة ولا أنه ﷺ هو الذي اعتد بها طلقةً، إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله ولا في فعل أحد دون رسول الله ﷺ.

وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره[1] «وهي واحدة» فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده، ولا يقطع على أنها من كلام رسول الله ﷺ، ويمكن أن تكون من قول مَنْ دونه ﷺ والشرائع لا تؤخذ بالظنون، ثم لو صح يقينًا أنها من كلام رسول الله ﷺ لكان معناه وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق.

وأما الثاني وهو الاختلاف في هل الطلاق الثلاث مجموعة بدعة أم لا؟ فزعم قومٌ أنها بدعة، ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم: لا يقع البتة؛ لأن البدعة مردودة.

وقالت طائفة: بل تُرد إلى حكم الواحدة المأمور بأن يكون حكم الطلاق كذلك.

وقالت طائفة: بل تقع كما هي، ويؤدب المطلق كذلك.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩ رقم ٢٤).

وقالت طائفة : ليست بدعة ولكنها سُنَّة لا كراهة فيها .

واحتج من قال : إنها تبطل بحديثٍ أخرجه النسائي[١] : عن محمود بن لَبِيد قال : «أُخْبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ فقام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله؟» .

قال النسائي : لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير بن الأشج ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد .

وقال ابن حزم : خبر ابن لبيد مرسل ولا حجة في مرسل ، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا .

واحتج من قال : إن الثلاث تجعل طلقة واحدة بما رواه مسلم[٢] عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ؓ الثلاث بواحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم» .

وبما رواه عبد الرزاق[٣] عن ابن جريج : أخبرني طاوس ، عن أبيه : «أن أبا الصهباء قال لابن عباس : تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر ؓ ؟ قال : نعم» .

وقال ابن حزم : ليس في شيء من هذا أنه ﷺ علم بذلك فأقره ، ولا حجة إلا فيما صحَّ أنه ﷺ قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره .

واحتج من قال : إنها معصية وأنها تقع بما رواه عبد الرزاق[٤] : عن يحيى بن

---

(١) «المجتبى» (٦/ ١٤٢ رقم ٣٤٠١) .
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢) .
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٩٢ رقم ١١٣٣٧) .
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٩٣ رقم ١١٣٣٩) .

العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، عن إبراهيم -هو ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت- عن داود، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: أما أتقى الله جدُّك؛ أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذَّبه وإن شاء غفر له».

ورواه بعض الناس[1] عن صدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: «طلق بعض آبائي امرأته، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفًا، فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجًا، بانت منه بثلاث على غير السُّنَّة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه».

وبما رواه محمد بن شاذان[2]، عن معلى بن منصور، عن شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أُخريين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السُّنَّة...» وذكر الخبر وفيه «فقلت: يا رسول الله، لو كنت طلقتها ثلاثًا أكان لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين وتكون معصية».

وقال ابن حزم: أما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط؛ لأنه من طريق يحيى بن العلاء -وليس بالقوي- عن عبيد الله بن الوليد الوصافي -وهو هالك- عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت [٦/ق٤-ب] وهو مجهول لايعرف. ثم هو منكر جدًّا؛ لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة ﷺ أدرك الإسلام، فكيف جده؟! وهو محال بلا شك.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠ رقم ٥٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٣٤ رقم ١٤٧٣٢).

وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط؛ لأنه عن شعيب بن رزيق الشامي، وهو ضعيف.

واحتج من قال: إن الثلاث مجموعة سُنَّة لا بدعة بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1]، فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة، ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض.

وبما رواه مالك[2] عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره عن حديث لعان عويمر العجلاني مع امرأته... وفي آخره أنه قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ».

وقال ابن حزم: لو كان الطلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله ﷺ عن بيان ذلك، فصح يقينًا أنها سُنَّة مباحة، ثم إن ابن حزم ذكر حججًا أخرى في ذلك من الأحاديث والأخبار وقال في آخره: لا نعلم عن أحد من التابعين - أن الثلاث معصية - صرَّح بذلك إلا الحسن، والقول بأن الثلاث سُنَّة قول الشافعي وأبي ثور وأصحابهما.

وأما الثالث وهو صفة طلاق السُنَّة: فقال ابن حزم: قد ذكرنا قول ابن مسعود[3] من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود «إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى»، ومثله عن قتادة وابن المسيب وإبراهيم النخعي، وهو قول الشافعي. وممن كره أن يطلقها أكثر من واحدة: الليث والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وأبو سليمان وأصحابهم.

---

(١) سورة البقرة: آية: [٢٣٠].

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٥٦٦ رقم ١١٧٧).

(٣) «المجتبى» (٦/ ١٤٠ رقم ٣٣٩٤).

قلت : هاهنا مناقشات :

المناقشة الأولى : فيما ذكره من وجوه الرد فيما احتج به مَنْ يذهب إلى وقوع الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي وطئها فيه بحديث ابن عمر الذي رواه عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر وغيره مما ذكرناه آنفًا .

فنقول في ذلك : كل ما ذكره من وجوه الرد فهو مردود **بما رواه الدارقطني**[1] **بسند صحيح** : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء ، قال : فقال عمر : يا رسول الله ، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال : نعم» .

وبنحوه أخرجه الطحاوي والبخاري[2] ، وقد ذكرناه .

وبما رواه النسائي[3] **بسند صحيح** : عن سالم ، أن عبد الله قال : «طلقت امرأتي الحديث . . .» وفيه : «وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله» .

وبما رواه الدارقطني[4] **بسند صحيح** : «أن رجلًا قال لعمر : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها ، فقال له عمر : إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته بطلاق بقي له ، وأنت لم تُبْق ما ترتجع به امرأتك» .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٥ رقم ٦) .
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠١١ رقم ٤٩٥٤) .
(٣) «المجتبى» (٦/ ١٣٨ رقم ٣٣٩١) .
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧ رقم ١٧) .

قال أبو الحسن: قال لنا البغوي: روىٰ هذا الحديث غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر ﷺ ولا أعلم روىٰ هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

وبما رواه أيضًا بسند صحيح[1]: عن أبي غلاب قال: «قلت لابن عمر: أكنت اعتددت بتلك التطليقة؟ قال: وما لي لا أعتد بها!».

وبسند صحيح أيضًا[2]: عن جابر: «قلت لابن عمر: اعتددت بتلك التطليقة؟ قال: نعم».

وبسند جيد أيضًا[3]: عن الشعبي «طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، ويحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة».

وبما رواه البيهقي[4] **بسند صحيح**: عن عبيد الله، عن نافع قال: «اعتد ابن عمر بالتطليقة، ولم تعتد امرأته بالحيضة».

المناقشة الثانية: في قوله: «وأما حديث ابن أبي ذئب... إلىٰ آخره». فما ذكره هاهنا **يرده ما رواه الدارقطني**[5] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «قال: هي واحدة». قال: فهذا نص في موضع الخلاف، وليس مما تقدم من الكلام شيء يصلح أن يعود عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم.

وكذلك يرده ما رواه ابن وهب في «مسنده»: أبنا ابن أبي ذئب، عن نافع... [٦/ق٥-أ] فذكر الحديث، وفيه قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله ﷺ: «وهي واحدة».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨ رقم ١٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٠ رقم ٢٨).
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١١ رقم ٣٠).
(٤) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٤١٨ رقم ١٥١٧٩).
(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩ رقم ٢٤).

قال : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان ، سمع سالمًا يحدث ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

وقال عبد الحق الخزرجي : وكيف يكون ما قاله ابن حزم مُوَجَّهًا وفي الحديث : فقال رسول الله ﷺ ، قال : وحديث الدارقطني[1] يدفع قوله أيضًا ؛ لأنه لم يورد فيه غير قوله ﷺ : «هي واحدة» .

وقوله : «ثم لو صح يقينًا . . . إلى آخره» كلام ساقط وتأويل بعيد يرده الحديث وسياق الكلام . فافهم .

المناقشة الثالثة : في قوله : «خبر ابن لبيد مرسل ولا حجة في مرسل» . فنقول : لا نسلم ذلك ؛ لأن شيخ المحدثين محمد بن إسماعيل لما ذكره في «تاريخه» جعله من جملة الصحابة وقال[2] : قال أبو نعيم : عن عبد الرحمن بن الغسِّيل ، عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد قال : «أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ» ، وقال ابن حبان البستي في كتاب «الصحابة» : له صحبة . ولما ذكره الترمذي فيهم قال : رأى سيدنا رسول الله ﷺ وهو غلام .

وقال عنه أبو عمر : «إن الشمس كسفت فخرج النبي ﷺ وخرجنا حتى أتينا في المسجد ، فأطال القيام . . .» الحديث .

قال أبو عمر : قول البخاري أولى يعني كونه ذكره في الصحابة ، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له ، وهو أولى بأن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع فإنه أسنّ منه ، وذكره مسلم في التابعين فلم يصنع شيئًا ، ولا عَلِمَ منه ما عَلِمَ غيره .

وذكره في جملة الصحابة أيضًا جماعة منهم : أبو منصور الباوردي وأبو سليمان بن زبر وأبو يعلى الموصلي ، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» ويعقوب بن شيبة وأحمد بن حنبل وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم البغوي وابن منده وأبو نعيم – رحمهم الله .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٠ رقم ٢٧) .

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٢ رقم ١٧٦٢) .

المناقشة الرابعة : في قوله : «ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا» .

فنقول : يرد ذلك قول مالك بن أنس : «قلتُ لمخرمة : ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله : لقد سمعته» .

وذكر ابن الطحان في كتابه «رجال مالك» : قال محمد بن الحسن بن أنس : قال لي مالك : «لقيت مخرمة بالروضة ، فقلت : أسألك برب هذه الروضة ، أسمعت من أبيك شيئًا؟ قال : نعم» .

وقال معن بن عيسى القزاز : مخرمة سمع من أبيه .

المناقشة الخامسة : في قوله : «ليس في شيء من هذا أنه ﷺ علم بذلك فأقره . . .» إلى آخره .

فنقول : قول الصحابي : كان الأمر كذا على عهد رسول الله ﷺ ، أو : كنا نفعل كذا ، يدل على أن ذلك الأمر كان شرعًا ، على ما ذكره المحققون ، ولكن الجواب عن حديث ابن عباس هذا ما ذكره الشافعي : فقال : يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئًا ثم نسخ .

وسيجيء ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

وقال ابن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأنه يقول : أنت طالق أنت طالق كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر والناس على صدقهم وسلامتهم ولم يكن طريقهم الخداع ، فكانوا يُصَدَّقُون بأنهم أرادوا الثالثة لا الثلاث ، فلما رأى عمر ؓ أمورًا ظهرت وأحوالًا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث . وقال بعضهم : إنما ذلك في غير المدخول بها .

وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس رأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالواحدة تبين .

وقوله : «ثلاثًا» كلام وقع بعد البينونة ، فلا يعتد به ، وقال بعضهم : المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس التطليق بالثلاث والمعنى : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثًا يوقع واحدة فيما قبل ، إنكارًا لخروجهم عن السُنَّة .

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس -يعني هذا- بأي شيء ندفعه؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عكرمة عن ابن عباس : «أنها ثلاث» قال : وإلى هذا نذهب .

وقال الخلال عن أحمد : كل أصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاوس ، ولم يروه عنه غيره .

وقال البيهقي : إنما ترك البخاري رواية هذا الحديث لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاه .

وقال ابن المنذر : فغير جائز أن يُظَن بابن عباس أنه يحفظ عن رسول الله ﷺ ثم يفتي بخلافه .

المناقشة السادسة : في قوله : «وأما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط . . .» إلى آخره .

فيه نظر من وجوه :

الأول : قوله في يحيى بن العلاء : ليس بالقوي . غير حسن ؛ لأن أحمد قال فيه : كان كذابا يضع الحديث .

وقال عمرو الفلاس والفسوي والأزدي متروك الحديث .

وقال ابن عدي : أحاديثه موضوعات .

وقال ابن حبان : يتفرد عن الثقات بالمقلوبات ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال الساجي [٦/ ق٥-ب] وصالح بن محمد : منكر الحديث .

الثاني: في الإسناد من يصلح أن يكون علة وهو عبيد الله بن الوليد؛ لأن أبا عبد الرحمن وعمرو الفلاس قالا: هو متروك الحديث.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، فاستحق الترك.

وقال أبو عبد الله النيسابوري: والنقاش يروي عن محارب أحاديث موضوعة وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذا قال ابن معين.

الثالث: إذا قدرنا أن الوصافي ويحيى علة للحديث فقد وجدنا الدارقطني[(١)] لما روى هذا الحديث من طريق محمد بن عُيينة قال: ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم. وصدقة هذا حديثه مخرج في «صحيح مسلم» فكأن الوصافي لم يكن، وكذلك يحيى[(٢)].

الرابع: حديث الدارقطني هذا يفهم منه غير الذي يفهم من حديث ابن حزم؛ وذلك أنه قال: عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفًا...» الحديث.

فإن جد إبراهيم عبد الله، وقوله: «بعض آبائي» يحتمل أن اسمه عبادة ويحتمل أن يكون أبا لأمه أوجدًا لها، أو أبا أو جدًّا من الرضاعة، وما أشبه ذلك، [.....][(٣)] ابن حزم من دخول الصامت أو أبيه في الحديث.

الخامس: سكوته عن حال إبراهيم بن عبيد الله [.......][(٣)] مشهورة عند غالب من ينظر في كتابه وليست كذلك؛ فإنا لم نجد من عرفها وكذلك أبوه وجده لم نر مَنْ [.......][(٣)] جملة. فافهم.

المناقشة السابعة: في قوله: وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠ رقم ٥٣).

(٢) وقال الدارقطني عقبه: رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي -أي يحيى-.

(٣) طمس في «الأصل» وليست في «ح».

فنقول: إنما أعل ابن حزم هذا الحديث بشعيب بن رزيق الشامي، وقال: هو ضعيف وليس كذلك؛ فإن الدارقطني قال فيه لما سأله عنه البرقاني: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وكذلك ابن خلفون، وأخرج له الحاكم في «مستدركه» حديثًا وصحح سنده.

ثم إن هذا الحديث رواه الدارقطني[1] أيضًا ثم البيهقي[2]، ثم قال البيهقي: أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به.

قلت: ليس هو كذلك؛ فإن عطاء هذا وثقه جماعة منهم: الطبراني ومحمد بن سعد وابن عبد البر والدارقطني ويحيى بن معين وأبو حاتم، وخرّج حديثه الجماعة كلهم.

الثاني: من الأحكام أنهم اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «مُره فليراجعها» فقال مالك: هذا الأمر محمول على الوجوب، ومن طلق زوجته حائضًا أو نفساء، فإنه يجبر على رجعتها.

فسوّى دم النفاس بدم الحيض.

وقال مالك: يجبر على الرجعة في الحيضة التي طلق فيها وفي الطهر بعده، وفي الحيض بعد الطهر، وفي الطهر بعد، ما لم تنقض العدة.

وقال أشهب: يجبر على الرجعة في الحيضة الأولى خاصةً، فإذا طهرت منها لم يجبر على رجعتها.

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يؤمر بالرجعة ولا يجبر، وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على السُنَّة، ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لا يجبر على رجعتها. وأجمعوا أنه إذا

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣١ رقم ٨٤).

(٢) «سنن البيهقي» (٧/ ٣٣٤ رقم ١٤٧٣٢).

طلقها في طهر قد مسها فيه أنه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سُنَّة .

الثالث : يستفاد منه أنه طلاق السُنَّة أن يكون في طهر ، وهذا باب اختلفوا فيه ؛ فقال مالك : طلاق السُنَّة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة . وهو قول الليث والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة : هذا حسنٌ من الطلاق .

وله قول آخر ، قال : إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر واحدةً من غير جماع ، وهو قول الثوري وأشهب .

وزعم المرغناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة : حسنٌ ، وأحسن ، وبدعي ؛ فالأحسن : أن يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها حتى تنقضي عدتها ، والحسن : هو طلاق السُنَّة ، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار . والبدعي : أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة ، أو ثلاثًا في طهر واحد ، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا .

وقال عياض : اختلف العلماء في صفة طلاق السُنَّة [٦/ ق٦-أ] فقال مالك وعامّة أصحابه : هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ، ثم يتركها حتى تكمل عدتها .

وقاله الليث والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا أحسن الطلاق . وله قول آخر : أنه إن شاء يطلقها ثلاثًا طلقها في كل طهر مرة ، وكلاهما عند الكوفيين طلاق سُنَّة . وقاله ابن مسعود .

واختلف فيه قول أشهب ، فقال مثله مرة ، وأجاز أيضًا ارتجاعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق فيتم الثلاث .

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس في عدد الطلاق سُنَّة ولا بدعة وإنما ذلك في الوقت.

الرابع: في قوله: «فليراجعها» دليل على أن الطلاق غير البائن لا يحتاج إلى رضى المرأة.

الخامس: فيه دليل أن الرجعة تصح بالقول، ولا خلاف في ذلك، وأما الرجعة بالفعل فقد اختلفوا فيه، فقال عياض: وتصح عندنا أيضًا بالفعل الحال محل القول الدال في العبارة على الارتجاع كالوطء والتقبيل واللمس؛ بشرط القصد إلى الارتجاع به، وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلًا، وأثبته أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد.

وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطيء بغير قصد.

السادس: استدل به أبو حنيفة أن مَنْ طلق امرأته وهي حائض فقد أثم وينبغي له أن يراجعها، فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق، على ما يجيء عن قريب مستقصى إن شاء الله تعالى.

السابع: أن في قوله: ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل، أن طلاق الحامل طلاق سُنَّة أي وقت شاء من الحمل ما لم يقرب ويصير في حد المرض وهو قول كافة العلماء.

وقال الشافعي: ويكرر الطلاق عليها فيه متى شاء حتى يتم الثلاث على أصله.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين التطليقتين شهرًا.

وقال مالك ومحمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

وفي «البدائع»: وأما الحامل إذا استبان حملها فالأحسن أن يطلقها واحدة رجعية وإن كان قد جامعها وطلقها عقيب الجماع؛ لأن الكراهة في ذات القرء؛ لاحتمال الندامة لاحتمال الحبل، فمتى طلقها مع علمه بالحبل فالظاهر أنه لا يندم، وكذلك في ذات الشهر في الآيسة والصغيرة؛ الأحسن أن يطلقها واحدة رجعية وإن كان عقيب طهر جامعها فيه، وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: يَفْصِل بين طلاق الآيسة والصغيرة وبين جماعها بشهر.

الثامن: أن الظاهرية استدلوا بما روى[1] سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فردَّها عليَّ رسول الله ﷺ حتى طلقتها وهي طاهر» أن الرجل إذا طلق امرأته في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق، ولا يحل له أن يطلقها في حيضها. وهو مذهب الخوارج والرافضة أيضًا، وحُكي عن ابن عُلية أيضًا.

وأجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم على أن الطلاق في الحيض واقع ولكنه محرم؛ أمَّا وقوعه فلأمر رسول الله ﷺ لابن عمر بمراجعة امرأته إذْ طلقها حائضًا، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق؛ لأنه لو لم يكن لازمًا ما قال له: راجعها؛ لأن مَنْ لم تطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه: راجعها؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها.

وأما كونه محرمًا فلكون المطلق في الحيض مطلقًا لغير العدة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] وقرئ: «فطلقوهن لقبل عدتهن» على ما مرَّ عن قريب، وكذا كان يقرأ ابن عمر وغيره.

وقال أبو عمر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان عندهم بدعة غير سنَّة فهو لازم عند جميعهم ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل؛ فإنهم يقولون: إن الطلاق لغير السُنَّة غير واقع ولا لازم. وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرِّج عليه أهل العلم.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قومٌ إلى هذه الآثار وقالوا: مَنْ طلق امرأته وهي حائض فقد أثِم وينبغي له أن يراجعها؛ لأن طلاقه ذلك طلاق خطأ، فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاقٍ خطأ، ولكن يؤمر أن يراجعها ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها

---

(١) «المجتبى» (٦/ ١٤١ رقم ٣٣٩٨).

(٢) سورة الطلاق، آية: [١].

طلاقًا صوابًا ، فتمضي في عدةٍ من طلاق صواب ، فإن شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة ، وإن شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب .

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ .

ش: [٦/ ق٦-ب] أراد بالقوم هؤلاء : شقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي والثوري والمزني من أصحاب الشافعي ؛ فإنهم قالوا : «مَنْ طلق امرأته . . .» إلى آخره . وهذا أيضًا قول أبي حنيفة .

وقال الكاساني في «البدائع» : ولو طلق امرأته في حالة الحيض ثم راجعها ، ثم أراد طلاقها ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء .

وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة .

وذكر الكرخي أن ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة ، وما ذُكِرَ في الأصل قول أبي يوسف ومحمد .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون منهم : أبو يوسف ، فزعموا أنه إذا طلقها حائضًا لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سالمًا والليث بن سعد وعبد الملك بن جريج والزهري وعطاء الخراساني والحسن البصري ومالكًا وأبا يوسف والشافعي ؛ فإنهم قالوا : إذا طلقها حال كونها حائضًا . . . إلى آخر ما قاله ، والتحقيق فيما قال هؤلاء ما قاله أبو عمر : أن للحيضة الثانية والطهر الثاني وجودًا عندهم هاهنا ؛ لأن المراجعة لا يكاد يُعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغي من النكاح في الأغلب ، فكان ذلك الطهر موضعًا للوطء الذي يستبقى به المراجعة ، فإذا مسها لم يكن سبيل إلى طلاقها في طهر قد مس فيه ؛ لإجماعهم على أن المطلق في طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة كما أمر الله ﷻ فقيل له : دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ، ثم طلِّق إن شئت قبل أن تمس .

وقد جاء هذا منصوصًا في الحديث عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها». وبه قال مالك وأصحابه لا خلاف في ذلك عنهم، ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لزم، وقد قال بعض أصحابنا: إن الذي يمس في الطهر إنما نهي عن الطلاق فيه؛ لأنها لا تدري أعِدّة حامل تعتد أم عِدّة حائل؟

ص: وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول بها حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، أن عبد الله بن عمر أخبره: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر ؓ لرسول الله ﷺ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو صالح... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم إن شاء طلق».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب وعبيد الله (ح).

وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد، عن أيوب وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: أخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا موسى بن عقبة قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر... ثم ذكر مثله.

حدثنا فهد وحسين بن نصر، قالا: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر، ثم ذكر مثله.

فقد أخبر سالم ونافع، عن ابن عمر في هذه الآثار، أن رسول الله أمره أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، فزاد على ما في الآثار الأُول، فهو أولى منها.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار [٦/ ق٧-أ].

ش: أي عارض هؤلاء الآخرون أحاديث ابن عمر التي رويناها في موافقة قول أهل المقالة الأولى بما روي عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه أخبره «أنه طلق امرأته وهي حائض.. الحديث» فإنه أخبر في حديثه هذا مثل ما في الأحاديث المذكورة، وزاد عليها؛ فوجب الأخذ بهذه الزيادة.

وكذلك رواه نافع عن ابن عمر بهذه الزيادة على ما يجيء، ولم تشتمل على هذه الزيادة رواية أبي الزبير وسعيد بن جبير ويونس بن جبير ومحمد بن سيرين وأنس ابن سيرين التي ذُكرت في الفصل الأول، والأخذ بها أولى؛ لكونها من الثقات، ومعلوم أن جميع ذلك إنما ورد في قضية واحدة، وإنما ساق بعضهم لفظ النبي ﷺ على وجهه، وحذف بعضهم ذكر الزيادة إغفالًا أو نسيانًا؛ فوجب استعماله بما فيه من زيادة ذكر الحيضة؛ إذ لم يثبت أن النبي ﷺ قال ذلك مرةً عاريًا من غير ذكر الزيادة، وذكره مرةً مقرونًا بها، إذ كان فيه إثبات القول منه في حالين، وهذا مما

لا نعلمه، فغير جائز إثباته، وعلى تقدير أنه لو كان عليه السلام قد قال ذلك في حالين لم يخل أن يكون المتقدم منهما هو الخبر الذي فيه الزيادة والآخر متأخر عنه، فيكون ناسخًا له، أو يكون الخبر الذي لا زيادة فيه هو المتقدم، ثم ورد بعده ذكر الزيادة فيكون ناسخًا للأول بإثبات الزيادة، ولا سبيل إلى العلم بتاريخ الخبرين لا سيما وقد أشار الجمع من الرواة إلى قصة واحدة، فإذا لم يعلم التاريخ وجب إثبات الزيادة من وجهين:

أحدهما: أن كل شيئين لا يعلم تاريخهما فالواجب الحكم بهما معًا ولا يحكم بتقدم أحدهما على الآخر كالغرقى، والقوم يقع عليهم البيت، فكذلك هذان الخبران وجب الحكم بهما معًا؛ إذْ لم يثبت لهما تاريخ، فلم يثبت الحكم إلا مقرونًا بالزيادة المذكورة فيه.

والوجه الثاني: أنه قد ثبت أنه عليه السلام قد ذكر الزيادة وأثبتها وأمرنا باعتبارها بقوله مرةً: «فليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء»؛ لورودها من طرق صحيحة، فإذا كانت ثابتة في وقت، واحتمل أن تكون منسوخة بالخبر الذي فيه حذف الزيادة، واحتمل أن تكون غير منسوخة؛ لم يجز لنا إثبات النسخ بالاحتمال، ووجب بقاء حكم الزيادة. فافهم.

وقال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال أبو عمر: وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف فيما خالفه مَنْ هو أثبت منه.

وقال الشافعي: نافع أثبت في ابن عمر مِنْ أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وكذلك رواه عطاء الخراساني عن الحسن، عن ابن عمر بهذه الزيادة.

وقال أبو عمر: وكذلك رواه علقمة عن ابن عمر.

وقال البيهقي: وكذلك رواه عمرو بن دينار مثل رواية سالم ونافع.

وقال البيهقي : وأكثر الروايات عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» . فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر محفوظة ؛ فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بحمل وهو غير جاهل ما صنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملًا .

وقال غيره : عاقبه بتأخير الطلاق جزاءً بما فعله في المحرم عليه ، وفي هذا نظر ؛ لأن ابن عمر لم يكن ليعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه ، وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته .

وقيل : إن الطهر الذي بعد الحيض والحيضة قبله الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السُّنَّة .

وقيل : إنما أمره بالتأخير ؛ لأن الطهر الذي يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي أن يُنهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فتتحقق الرجعة ؛ لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن يمس كمن ارتجع الطلاق لا للنكاح ، وفي هذا نظر ؛ فإنه يوجب أن يُنهى عن الطلاق قبل الدخول ؛ لئلا يكون نكح أيضًا للطلاق لا للنكاح .

وقيل : إنما نُهي [٦/ق٧-ب] عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها ، والظن من ابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء حينئذٍ وتفويت ما في نفسه من الكراهية وأمسكها ، ويكون ذلك حرصًا على ارتفاع الطلاق وحضًّا على استقرار الزوجية .

ثم إنه أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة من ثمان طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا نصرًا وإبراهيم بن أبي داود البرلسي.

وعقيل -بضم العين- ابن خالد الآيلي.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم أن أباه أخبره: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر ﷺ لرسول الله ﷺ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ».

وأخرجه النسائي[2]: أخبرني كثير بن عُبيد، عن محمد بن حرب، ثنا الزبيدي قال: «سئل الزهري: كيف الطلاق للعدّة؟ فقال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ وجه رسول الله ﷺ في ذلك فقال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرًا قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أنزل الله ﷻ قال عبد الله بن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها».

الثاني: عن يزيد بن سنان الفراء، عن أبي صالح عبد الله بن صالح -شيخ البخاري- عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحوه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[3]: ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، ثنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فانطلق

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٢٤ رقم ١٤٦٨٦).

(٢) «المجتبى» (٦/ ١٣٨ رقم ٣٣٩١).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٦١ رقم ٥٢٧٠).

عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: ليمسكها حتى تحيض غير هذه الحيضة ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها طلقها كما أمره الله ﷻ وإن بدا له أن يمسكها أمسكها».

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى ... إلى آخره.

ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري(١): ثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر ... إلى آخره نحوه.

ومسلم(٢): ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع ... إلى آخره نحوه.

قوله: «أن تطلق لها النساء» احتجت به الشافعية والمالكية أن الأقراء التي تعتد بها المرأة هي الأطهار؛ لأنه قال: «فإن شاء طلق -يعني- عند طهرها» ثم قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

ومعنى «لها» أي فيها، فثبت ﷺ الطهر عنده.

قلت: لا نسلم أن «اللام» هاهنا بمعنى الظرف؛ لأن «اللام» تنصرف على معاني ليس من أقسامها ما يدل على كونها ظرفًا؛ لأن معانيها التي تستعمل على أوجه: «لام» الملك كقوله: له مال، و«لام» الفعل كقوله: له كلام وله حركة، و«لام» العلة كقولك: قام لأن زيدًا جاءه، وأعطاه لأنه سأله، و«لام» النسبة كقولك: له أخ وله أب، و«لام» الاختصاص كقولك: له علم وله إرادة، و«لام» الاستغاثة كقولك: يالَ بكر، ويالَ مضر و«لام» كي كقوله تعالى: ﴿وَلِيَقْتَرِفُواْ﴾(٣)، و«لام» العاقبة كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠١١ رقم ٤٩٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١).

(٣) سورة الأنعام، آية: [١١٣].

(٤) سورة القصص، (٨).

بل اللام هاهنا للاستقبال كما في قولهم: لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلًا لثلاث، وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] يعني مستقبلات لعدتهن، وإنما قلنا ذلك؛ لأن اللام قد تكون لحال ماضية ولحال مستقبلة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» يعني صوموا لرؤية ماضية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[2]، يعني للآخرة، فاللام فيما نحن فيه للاستقبال كما ذكرنا، فإذا كان للاستقبال وليس في مقتضاه وجوده عقيب المذكور وإذا كان كذلك ووجدنا قوله ﷺ لابن عمر فيه ذكر حيضة ماضية، والحيضة المستقبلة مفقودة، وإذْ لم تكن مذكورة وذلك في قوله: «مُره فليراجعها، [٦/ ق٨-أ] ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فاحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية، فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيض.

وجائز أن يريد حيضة مستقبلة إذ هي معلوم كونها على مجرى العادة، فليس الطهر حينئذٍ بأولى بالاعتبار من الحيض؛ لأن الحيض في المستقبل وإن لم يكن مذكورًا فجائز أن يراد به؛ إذ كان معلومًا كما أنه لم يذكر طهرًا لعدة الطلاق وإنما ذكر طهرًا قبله، ولكن الطهر لما كان معلومًا وجوده بعد الطلاق إذا طلقها فيه على مجرى العادة، جاز عندك رجوع الكلام فيه، وإرادته باللفظ، ومع ذلك فجائز أن تحيض عقيب الطلاق بلا فصل، فليس إذًا في اللفظ دلالة على أن المعتبر في الاعتداد به هو الطهر دون الحيض. فافهم.

الرابع: عن صالح بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود، عن مالك ... إلى آخره.

---

(١) سورة الطلاق، آية: [١].

(٢) سورة الإسراء، آية: [١٩].

وأخرجه أبو داود[١] : نا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : مُرْه فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد ابن سلمة ، عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم[٢] : نا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : نا أبي ، قال : نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «طلقت امرأتي على عهد رسول الله عليه السلم وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فقال : مُرْه فليراجعها ، وليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ؛ فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة؟ قال : واحدة اعتدتها» .

وحدثني[٣] زهير بن حرب قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمرُ النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ؛ فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء» .

السادس : عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٧٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٤ رقم ١٤٧١) .

(٣) المرجع السابق .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن المثنى، نا يحيى، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض على عهد رسول الله - عليه السلام -، فأتى عمر رسول الله - عليه السلام - فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال: مُرْه فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها؛ فإنها العدة التي قال الله تعالى».

السابع: عن أحمد البرقي، عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبي حفص الدمشقي مولى بني هاشم نزيل تِنِّيس، روى له الجماعة.

عن زهير بن محمد التميمي العنبري أبي المنذر الخراساني روى له الجماعة.

عن يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي المدني، وعبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - مثله.

فحديث يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن المثنى، ثنا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر - رضي الله عنه - رسول الله - عليه السلام - فأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها إن لم يُرِد إمساكها؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وحديث عبيد الله بن عمر، عن نافع أخرجه مسلم[١] كما ذكرناه، وأخرجه النسائي[٢] وابن ماجه[٣] أيضًا.

وحديث موسى بن عقبة عن نافع: أخرجه الدارقطني[٤]: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٤ رقم ١٤٧١).

(٢) «المجتبى» (٦/ ١٣٧ رقم ٣٣٨٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥١ رقم ٢٠١٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٠ رقم ٢٥).

موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن [٦/ ق٨-ب] ابن عمر: «أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة وهي حائض، فاستفتىٰ عمر رسول الله ﷺ...» ثم ذكر نحو الحديث المذكور.

الثامن: عن فهد بن سليمان وحسين بن نصر، كلاهما عن أحمد بن عبدالله بن يونس شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني[1] نحوه، وقد ذكرناه الآن.

ص: وأما وجهه من طريق النظر؛ فإنا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نُهي أن يطلق امرأته حائضًا، ونُهي أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه؛ فكان قد نهي عن الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه كما نُهي عن الطلاق في الحيض.

ثم رأيناهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضًا ثم أراد أن يطلقها للسُنَّة أنه ممنوع من ذلك حتىٰ تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة أخرىٰ بعدها، وجعل جماعه إياها في الحيضة كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة، فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع، وكان مَن جامع امرأته وهي حائض فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتىٰ يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة؛ كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها، لم يكن له ذلك حتىٰ يكون بين طلاقه الأول الذي طلقها إياه وبين طلاقه إياها الثاني حيضة مستقبلة.

فهذا وجه النظر عندنا في هذا الباب مع موافقة الآثار، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

ش: أي: وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس، تقريره أن الأصل في هذا الباب أن الرجل منهي عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي طلق امرأته فيه كما هو

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٠ رقم ٢٥).

منهي عن إيقاعه في الحيض ، ثم إنه إذا جامعها وهي حائض وأراد أن يطلقها للسُنَّة فإنه يمنع من الطلاق حتى تطهر من هذه الحيضة التي جامعها فيها ومن حيضة أخرى مستقبلة بعدها ، فلم يعتبر الطهر الذي يعقب الحيضة التي كان فيها الجماع ، فصار حكمه كحكم نفس الحيضة ، فلما لم يكن لهذا المجامع في الحيض أن يطلقها للسُنَّة حتى يكون بين جماعه الذي وقع في الحيضة وبين الطلاق الذي يريد وقوعه حيضة كاملة مستقبلة ؛ كان القياس على ذلك يقتضي للذي طلق امرأته وهي حائض ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها أنْ لا يطلقها حتى يكون بين طلاقه الأول الذي قد أوقعه وبين طلاقه الذي يريد وقوعه حيضة مستقبلة . فافهم .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، وهو الذي ذهب إليه أبو يوسف ومَنْ ذكرناهم معه فيما مضى .

ص: وفي منع النبي ﷺ ابنَ عمر أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة فتكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليلٌ أن حكم الطلاق في السُنَّة ألا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد ، فافهم ذلك فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: هذه إشارة وتنبيه على فائدة تستنبط من حديث ابن عمر ؓ وهي خفيّة لا تظهر إلا لمن له بصيرة نَفَّاذَة وقريحة وقَّادة ؛ فلذلك نبه على ذلك بقوله : «فافهم» ، وهذه الفائدة هي التي تستفاد من منع النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته بعد طلاقه الأول وهي حائض حتى يكون بعد الطلاق الأول حيضة مستقبلة ، ففي هذا دليل على أن حكم الطلاق في السُنَّة ألا يجمع بين تطليقتين في طهر واحد .

فإن قيل : كيف يفهم ذلك من هذا الحديث؟

قلت : لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق غير محسوبة من العدة ، فكان إيقاع الطلاق فيها كإيقاعه في الطهر الذي يليها ، ثم إنه ﷺ أمره ألا يطلق بعد ذلك حتى تكون حيضة مستقبلة ، فظهر من هذا أنه لو طلقها قبل الحيضة المستقبلة يكون مُوقِعًا

تطليقتين في طهر واحد، فلو لم يكن هذا مكروهًا [٦/ق٩-أ] لما منعه ﷺ أن يطلقها بعد الطلاق الأول قبل الحيضة المستقبلة فلما منع من ذلك علمنا أن إيقاع الطلقتين في طهر واحد مكروه بالمعنى الذي ذكرناه، فافهم؛ فإنه موضع يحتاج إلى دقة نظر.

قوله: «فإنه قول أبي حنيفة» أي فإن ما ذكرنا من الطلاق في السُنَّة ألا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- ثم اعلم أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب في العدة كما ذكرنا، وهو مذهب أبي قلابة والزهري وقتادة والليث وشريح والشعبي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن دينار وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] بأسانيد جياد، وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقول: تعتد بتلك الحيضة. والله أعلم.

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٦).

ص: باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثًا معًا

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يطلق امرأته ثلاث تطليقات جملة واحدة.

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبدالرزاق قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وابن جريج هو عبد الملك بن جريج المكي.

وابن طاوس هو عبد الله.

وأبو الصهباء البصري مولى ابن عباس اسمه صهيب، وثقه أبو زرعة وابن حبان، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرجه مسلم[1]: نا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا روح بن عبادة، قال: أنا ابن جريج، (ح)

ونا ابن رافع واللفظ له، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: أنا ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم أنه كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم».

وأخرجه أبو داود[2] والنسائي[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦١ رقم ٢٢٠٠).

(٣) «المجتبى» (٦/ ١٤٥ رقم ٣٤٠٦).

قوله : «أتعلم» استفهام على سبيل التقرير .

قوله : «أن الثلاث» أي الطلقات الثلاث كانت تجعل واحدة أي طلقة واحدة .

قوله : «على عهد رسول الله ﷺ» أي في زمنه وأيامه .

قوله : «وثلاثًا من إمارة عمر ﷺ» أي وثلاث سنين من خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ .

قوله : «نعم» أي نعم كان الأمر كذلك .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا معًا فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنةٍ ، وذلك أن تكون طاهرًا في غير جماع .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما كان الله ﷻ إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم به ؛ لم يقع طلاقهم .

وقالوا : ألا ترون أن رجلًا لو أمر رجُلًا أن يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة أن طلاقه لا يقع ؛ إذ كان قد خالف ما أُمِر به ، قالوا : فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد فإذا أوقعوه كما أمروا به وقع ، وإذا [أوقعوه][1] على خلاف ذلك لم يقع .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : طاوسًا ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة والنخعي وابن مقاتل وبعض الظاهرية ؛ فإنهم قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات فإنه يقع عليها واحدة والثنتان لغو ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

قوله : «وقالوا . . .» إلى آخره . ظاهر .

ص: وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا : الذي أُمِر به العباد من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة طاهرًا من غير جماع ، أو حاملًا وأُمِروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ولا يوقعهن معًا ، فإذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت

(١) في «الأصل» : أوقعوا . والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه وأوقعوا الطلاق أكثر مما أُمِروا بإيقاعه؛ لزمهم ما أوقعوا من ذلك، وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله به، وليس ذلك كالوكالات؛ لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكِّلين فيحلون في أفعالهم تلك محلهم، فإن فعلوا ذلك كما أُمِروا لزم، وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا لم يلزم، والعباد [٦/ ق٩-ب] في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله.

فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه لأنا قد رأينا أشياء مما قد نهى الله العباد عن فعلها أوجبت عليهم إذا فعلوها أحكامًا، من ذلك: أنه نهاهم عن الظهار ووصفه بأنه منكر من القول وزور، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة.

فلما رأينا الظهار قولًا منكرًا وزورًا ولقد لزمت به حرمة؛ كان كذلك الطلاق المنهيّ عنه هو منكر من القول وزورٌ، والحرمة به واجبة.

وقد رأينا رسول الله - عليه السلام - لما سأله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض، أمره بمراجعتها، وتواترت عنه بذلك الآثار، وقد ذكرناها في الباب الأول، ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة مَنْ لم يقع طلاقه، فلما كان النبي - عليه السلام - قد ألزمه الطلاق في الحيض -وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه- كان كذلك مَنْ طلق امرأته ثلاثًا، فأوقع كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه؛ لزمه في ذلك ما ألزم نفسه وإن كان فعله على خلاف ما أُمِر به، فهذا هو النظر في هذا الباب.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، منهم: الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عُبيد وآخرون كثيرون، فإنهم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاث طلقات وقعن ولكنه يأثم، أما وقوعه فلأن الطلاق في نفسه مشروع ما فيه حظر وإنما

الحظر، في غيره وهو كون إيقاع الثلاث في طهر واحد بدعة لمخالفته السُنَّة، فوقع الطلاق وأثم لذلك، فصار كالبيع وقت أذان الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة.

والقياس على الوكالة فاسد؛ لأن الوكيل قائم مقام موكِّله فإن فعل كما أمر به لزم، وإن خالف لم يلزم للمخالفة.

قوله: «وإن كان فعله على خلاف ما أمر به» وذلك لأن المأمور به أن يطلقها للسُنَّة وهو الذي أذن الله فيه للعدة كما قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أي في قبل عدتهن كما ذكرنا.

ثم اختلفوا في طلاق السُنَّة، فقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر أهل الكوفة: من أراد أن يطلق امرأته للسُنَّة طلقها حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها أخرى، ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها ثالثةً، فبالثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

وقال مالك وأصحابه: طلاق السُنَّة أن يطلق طلقة في طهر لم يمسها فيه - ولو كان في آخر ساعة منه - ثم يمهلها حتى تنقضي عدتها وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة، أو الحيضة الثانية في الأمة، فيتم للحرة ثلاثة أقراء وللأَمة قرآن، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثًا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه؛ فقد لزم، وليس بمطلق للسُنَّة. وهو قول الأوزاعي وأبي عُبيد القاسم بن سلام.

وقال الشافعي وأحمد وداود: ليس في عدد الطلاق سُنَّة ولا بدعة، وإنما السُنَّة في وقت الطلاق، فإذا أراد أن يطلق امرأته للسُنَّة أمهلها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كم شاء، إن شاء واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، أيّ ذلك فعل فهو مطلق للسُنَّة.

---

(١) سورة الطلاق، آية: [١].

وأجمع العلماء أن طلاق السُّنَّة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سُنَّة ولا بدعة؛ لأنه لا عدة عليهن.

وقال أشهب: لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضًا.

وقال ابن القاسم: يطلقها متى شاء وإن كانت حائضًا، وعليه الناس.

ولا خلاف بينهم في الحامل أن طلاقها للسنَّة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها.

ص: وفي حديث ابن عباس ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة، وذلك أنه قال: «فلما كان زمن عمر ﷺ قال: يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياها».

حدثنا بذلك ابن أبي عمران [٦/ ق١٠-أ] قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: أنا عبد الرزاق (ح)

وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، مثل الذي ذكرناه في أول هذا الباب، غير أنهما لم يذكرا أبا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس، وأنهما ذكرا مثل جواب ابن عباس الذي في ذلك الحديث، وذكرا من كلام عمر ﷺ ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث، فخاطب عمر بذلك الناس جميعًا وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك في زمن رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك؛ لأنه لمَّا كان نقل أصحاب رسول الله ﷺ فعلًا تجب به الحجة، كان كذلك إجماعهم على القول إجماعًا تجب به الحجة، وكما كان إجماعهم على النقل بريء من الوهم والزلل، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريء مِنَ الوهم والزلل، وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ﷺ على معاني؛ فجعلها أصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني لِمَا رأوا منه مما قد خفي على من بعدهم، فكان ذلك

حجة ناسخًا لما قد تَقدَّمه، من ذلك تدوين الدواوين، ومنع بيع أمهات الأولاد، وقد كنَّ يُبعْن قبل ذلك، والتوقيت في حدّ الخمر ولم يكن فيه توقيت، فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفونا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما رويناه مما تقدم فعلهم به، كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معًا أنه يلزم، لا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قد روي أنه كان قبله على خلاف ذلك.

ش: هذا جواب عن حديث ابن عباس الذي احتجت به أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه، بيان ذلك أن يقال: روي عن ابن عباس في هذا الحديث مما لو اكتفينا به لقامت به حجة قاطعة فيما ندعيه من وقوع ثلاث طلقات عند التلفظ بها، وهو أنه قال في روايته: «فلما كان زمن عمر ﷺ قال: أيها الناس، قد كان لكم في الطلاق أناة، وأنه مَنْ تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه».

أخرجه مِنْ طريقين صحيحين:

الأول: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي، عن إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم المروزي شيخ البخاري في غير الصحيح، عن عبد الرزاق ابن همام، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم[1]: نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع قال إسحاق: أنا، وقال [ابن][2] رافع -: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر؛ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢).

(٢) تكررت في «الأصل».

الثاني: عن عبد الحميد بن عبد العزيز أبي خازم -بالمعجمتين- القاضي، أحد فقهاء الدنيا وأحد الأئمة الحنفيّة الكبار، الثقة الثبت، عن أحمد بن منصور بن سيّار الرمادي شيخ ابن ماجه وأبي عوانة الإسفراييني، عن عبد الرزاق ... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي[1] وغيره من حديث عبد الرزاق نحوه.

قوله: «أناة» بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة. وفي «المطالع»: الأناة - بالفتح والقصر - وهو الثبت في الأمور وترك العجلة. والثاني هو المكث والإبطاء، يقال: أَنَيْتُ وأَنَّيْتُ - مشددًا - وتَأَنَّيت.

قوله: «فخاطب عمر بذلك» أي بهذا القول الناس جميعًا، والحال أن فيهم أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله: «فكان ذلك» أي رضاهم كلام عمر وعدم ردهم إياه أكبر الحجة؛ لأنه صار إجماعًا، والإجماع من أقوى الحجج؛ بدليل قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[2] ولا سيما هؤلاء السادات من الصحابة ﷺ ومثل عمر بينهم.

قوله: «في نسخ ما تقدم من ذلك» أي من حديث ابن عباس.

فإن قيل: ما وجه هذا النسخ وعمر ﷺ لا ينسخ؟! وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ؟! ولو كان عمر نسخ ذلك لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه، وإن كان يراد أنه نسخ في حياة النبي ﷺ فهو إرادة صحيحة [٦/ق١٠-ب] ولكنه يُلزم المحذور من وجه آخر؛ وهو أنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله: «كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر»؛ لأنه إذا نسخ في عهد النبي ﷺ لم يصدق الراوي فيما قال.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٣٦ رقم ١٤٧٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٦ رقم ٢١٦٧)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٩٩ رقم ٣٩١) من حديث ابن عمر ﷺ.

ورواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٩٦ رقم ٢٧٢٦٧) من حديث أبي بصرة الغفاري، ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٠٣ رقم ٣٩٥٠) وغيره من حديث أنس بن مالك ﷺ.

قلت : قد ذكرنا لك أن هذا بخطاب عمر للصحابة قد كان إجماعًا ، والنسخ بالإجماع جوّزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص ، فيجوز أن يثبت النسخ به ، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور ، فإذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور في الزيادة على النص ، فجوازه بالإجماع أولى ، وقد اعترض بعضهم بأن إجماعهم على النسخ من تلقاء أنفسهم لا يجوز في حقهم ؛ لأنه يكون إجماعًا على الخطأ وهم معصومون من ذلك .

وأجيب عن ذلك بأنه قد يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك .

وقد أجاب الناس عن حديث ابن عباس بأجوبة غير ذلك منها : ما قال أحمد بن حنبل : إن رواية ابن عباس هذه مدفوعة برواية الناس عنه من وجوه بخلاف ذلك ، وقال : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى عنه طاوس .

وقال البيهقي : فلذلك ترك البخاري رواية هذا الحديث ؛ لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ، أنه أجاز الطلاق وأمضاه ، وقال بعضهم : هذا الحديث في غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ﷺ ، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالواحدة تبين ، فإذا قال : أنتِ طالق بانت ، وقوله : ثلاثًا كلام وقع بعد البينونة فلا يُعتد به ، وقال بعضهم : المراد به : أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث .

وقال أبو العباس أحمد بن سريج جوابًا آخر قد ذكرناه في باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؛ فليعاود هناك .

وقال الجصاص : حديث ابن عباس هذا منكر على ما قيل .

قلت : قاله الطحاوي هكذا في غير هذا الموضع .

قوله: «من ذلك تدوين الدواوين» . الدواوين: جمع ديوان، وهو الكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطيّة، وأول من دوَّان الدواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والديوان أصله دوَّن - بتشديد الواو - فعوض من إحدى الواوين ياءً؛ لأنه جمع على دواوين، ولو كانت الياء أصلية لقالوا: دياوين. قاله الجوهري، وحكى ابن دريد: دياون، فافهم.

قوله: «ولم يكن فيه توقيت» أي حَدّ معلوم.

ص: ثم هذا ابن عباس قد كان من بعد يفتي من طلق امرأته ثلاثًا أن طلاقه قد لزمه وحرمها عليه.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله -فأثمه الله- وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، فقلت: فكيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه».

ش: ذكر هذا وما بعده من أحاديث ابن عباس شاهدًا لما قاله من انتساخ حديثه ذاك، أي: ثم هذا عبد الله بن عباس قد كان يفتي من بعد أن روى الحديث المذكور بوقوع الطلاق الثلاث عند التلفظ بها، فالراوي إذا روى شيئًا ثم أفتى بخلافه أو عمل بخلافه، دَلَّ على أنه قد ثبت عنده نسخ ما رواه.

وقال الشافعي: يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئًا ثم نسخ؛ لأنه لا يروي عن رسول الله عليه السلام شيئًا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي عليه السلام فيه خلاف.

وقال البيهقي: رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ، وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل.

قلت: رواية عكرمة هي ما رواه أبو داود[1] **والنسائي**[2] بإسنادها إلى ابن عباس

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٩ رقم ٢١٩٥).
(٢) «المجتبى» (٦/ ٢١٢ رقم ٣٥٥٤).

قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ...﴾[١] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا فسخ ذلك فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾[٢] الآية».

وأخرجه البيهقي[٣] أيضًا.

وقال البيهقي[٤]: قال الشافعي: فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن [عمر][٥] فقال فيه ابن عباس بقول [عمر][٧] رضي الله عنه. قيل له: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وفي بيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي عليه السلام خلافه.

ثم إنه أخرج أثر ابن عباس بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسىٰ بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن مالك بن الحارث السلمي الكوفي وثقه يحيىٰ وابن حبان، وروىٰ له مسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرجه البيهقي[٦] من حديث الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: «أتاني رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصىٰ الله - فأندمه الله - وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، قال: أفلا يحللها له رجل؟ فقال: [٦/ ق١١-أ] من يخادع الله يخادعه».

قوله: «فأثمه الله» أي عدَّه عليه إثمًا، يقال: أثمه الله في كذا يَأْثُمُه ويَأْثِمُه -بضم عين الفعل في المستقبل وكسرها- فهو مأثوم، هذا بالقصر، ويقال:

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٢٨].

(٢) سورة البقرة، آية: [٢٢٩].

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٧ رقم ١٤٧٥٢).

(٤) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٨ رقم ١٤٧٦٠).

(٥) في «الأصل»: ابن عمر. وهو خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٦) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٧ رقم ١٤٧٥٨).

بالمد آثمه الله أي أوقعه في الإثم، وأثمَّه أيضًا بالتشديد، وفي رواية البيهقي: «فأندمه الله» من الندامة.

قوله: «من يخادع الله» أي من يعامل الله معاملة المخادعين.

وقوله: «يخادعه» مجزوم؛ لأنه جواب «مَنْ» التي تضمنت معنى الشرط، أي يجازيه بما عمل من خداعه، وهذا من باب المشاكلة والازدواج، والمعنى أنه لما عصى الله تعالى في إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة وسدَّ الباب على نفسه وخالف السُّنَّة؛ جازاه الله تعالى بأن أحوجه إلى رجل يحللها له.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن بكير قال: «طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل الدخول بها ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجًا غيرك، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدةً، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل».

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطإه»[1].

وفيه دليل أن ابن عباس أفتى بوقوع الثلاث لمن طلق ثلاثًا، وأن المطلقة بالثلاث لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر، وأن من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثًا تقع عليه الثلاث، وفيه خلاف؛ فعند طاوس وعطاء وقتادة وجابر بن زيد: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة. روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2].

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٠ رقم ١١٨٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٩ رقم ١٧٨٨٠).

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن يحيى بن سعيد، أن بكير بن الأشج أخبره، عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري: «أنه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا أمرٌ ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وإلى أبي هريرة ﷺ فسلهما، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرِّمها حتى تنكح زوجًا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضًا».

ش: إسناده صحيح. ورجاله كلهم رجال الصحيح.

ويحيى بن سعيد هو الأنصاري قاضي المدينة.

وبكير بن الأشج هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المخزومي المدني.

ومعاوية بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني، وهو أخو النعمان، وعيَّاش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة.

وأبو عيَّاش صحابي مشهور؛ فقيل: اسمه زيد بن الصامت، وقيل: عبيد الله بن زيد بن صامت الأنصاري الخزرجي الزرقي، وعاش إلى زمن معاوية، ومات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

وعاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ.

ومحمد بن إياس بن بكير بن عبد ياليل الليثي المدني، وكان أبوه وعماه خالد بن البكير وعاقل بن البكير ممن شهد بدرًا.

والحديث أخرجه مالك في «موطإه»[1]، وقال في آخره: وقال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. وقال أيضًا: والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها تجري مجرى البكر؛ الواحدة تُبينها، والثلاث تحرِّمها حتى تنكح زوجًا غيره.

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧١ رقم ١١٨٢).

قوله: «قد جاءتك معضلة» أي حادثة معضلة أو مسألة معضلة أي: مشكلة؛ من أعضل الأمر إذا أشكل.

قوله: «الواحدة تُبينها» أي: الطلقة الواحدة تبين المرأة؛ من الإبانة، والطلقات الثلاث تحرمها يعني: لا يبقى له سبيل معها حتى تنكح زوجًا غيره، فيدخل بها دخولًا صحيحًا، ثم يطلقها، فتنقضي عدتها منه، فحينئذٍ [٦/ق١١-ب] لزوجها الأول أن يعيدها إلى عصمة نكاحه بعقد جديد.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير: «أن رجلًا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر ﷺ عن طلاق البكر ثلاثًا وهو معهم، فكلهم قال: حرمت عليك».

ش: إسناده صحيح.

وخالد بن عبد الرحمن الخراساني وثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به.

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني، روى له الجماعة.

والزهري هو محمد بن مسلم.

وأخرجه أبو داود[1]: نا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس: «أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا فكلهم قال: لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٨).

وهذا كما قد رأيت وقع في روايته : عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي رواية الطحاوي : عبد الله بن عمر ، وكذا وقع في رواية ابن أبي شيبة[١] : عبدالله بن عمر مع زيادة عائشة فيها فقال : ثنا أبو أسامة ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن محمد بن إياس بن بكير ، عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة : «في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ، قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» .

قوله : «حرمت عليك» أرادوا به التحريم بوقوع الثلاث عليها .

ص: حدثنا يونس قال : أنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثًا : «لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» .

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح .

وسفيان هو ابن عُيينة . وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] عن ابن فضيل ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن ابن عباس وابن مسعود ، قالا في رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ، قالا : «لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير : «أن رجلًا سأل ابن عباس أن رجلًا طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاث تحرمها عليه ، وسبعة وتسعون في رقبته ؛ إنه اتخذ آيات الله هزوًا» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبدالأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٧ رقم ١٧٨٦٠) . وكذا رواه في «مصنفه» (٤/ ٦٦ رقم ١٧٨٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو - وهو ابن العاص - من طريق عطاء بن يسار ، عنه .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٦ رقم ١٧٨٥٢) .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج، عن مجاهد: «أن رجلًا قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك؛ لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا من يتق الله يجعل له مخرجًا قال الله ﷻ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] في قبل عدتهن».

ش: هذه ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس، وهي صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الجملي أبي عبد الله الكوفي الأعمى، أحد مشايخ أبي حنيفة، وروى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا وكيع، عن سفيان، قال: حدثني عمرو بن مَرة، عن سعيد بن جبير قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا - أو مائة - قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوًا».

«الهُزء» بضم الهاء والزاي وبتسكين الزاي أيضًا: السخرية، تقول منه: هزئت منه وهزئت به، وعن الأخفش: استهزأت به وهَزَأت به - بالفتح أيضًا - هَزوًا ومهزاءً.

وإنما قال ابن عباس هذا القول؛ إنكارًا عليه في طلاقه بمائة طلقة أو بألف طلقة؛ لأنه كلام لا يعتد به في الوقوع بأكثر من ثلاث طلقات؛ لأن الله تعالى شرَع في كتابه ثلاث طلقات بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[3]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[4] أي الثالثة، فإذا ذكر أكثر من ذلك يكون آتيًا بما ليس في كتاب الله، فيكون كالمستهزئ.

---

(١) سورة الطلاق، آية: [١].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٢ رقم ١٧٨٠٤).

(٣) سورة البقرة، آية: [٢٢٩].

(٤) سورة البقرة، آية: [٢٣٠].

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي -بالثاء المثلثة والعين المهملة- الكوفي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحو الأثر المذكور .

وعبد الأعلى هذا وإن كان ضعفه أحمد فقد وثقه غيره ، وروى له الأربعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن إبراهيم ، عن عبيدة وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قالا : «إذا طلقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» .

[٦/ ق١٢-أ] **الثالث :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي وحميد الأعرج ، كلاهما عن مجاهد .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2] من حديث عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : «أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ، قال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك ؛ لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا ، ثم قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3] في قُبُل عدتهن» .

قوله : «عصيت ربك» ؛ لأنه خالف السُّنَّة في الإيقاع .

قوله : «وبانت منك امرأتك» دليل على وقوع الثلاث بهذه اللفظة ، وما فوق الثلاث لغو .

قوله : «لم تتق الله» أي لم تخف الله «فيجعل لك مخرجًا» فيما إذا أراد إعادة امرأته ؛ لأنه سدَّ عليه باب الإعادة إلا بعد زوج آخر .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٨ رقم ١٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٣٧ رقم ١٤٧٥٥) .

(٣) سورة الطلاق ، آية : [١] .

قوله: «في قُبُل عدتهن» قراءة قرأ بها ابن عباس وابن عمر ومجاهد وآخرون، والمعنى في استقبال عدتهن.

ص: ثم قد روي عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضًا.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان وأبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله: قال فيمن طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال: ثلاثة تبينها منك، وسائرها عُدوان».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسَّها، فقال عطاء: فقلت له: طلاق البكر واحدة، فقال عبد الله: إنما أنت قاصٌّ، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره».

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، قالا: ثنا ابن الهاد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: «الواحدة تبينها، والثلاث تحرِّمها».

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد -هو ابن منصور- قال: ثنا أبو عوانة، عن شقيق، عن أنس قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثًا؛ أوجع ظهره».

حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال في الرجل يطلق امرأته البكر ثلاثًا: «إنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، حدثني شقيق، عن أنس بن مالك، عن عمر ﷺ مثله.

ش: أي ثم قد روي عن غير ابن عباس من الصحابة ما يوافق ما روي عن ابن عباس في وقوع الطلقات الثلاث بالتلفظ به؛ وأخرج في ذلك عن عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وعمر بن الخطاب ﷺ.

أما عن ابن مسعود فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن سفيان الثوري وأبي عوانة الوضاح اليشكري، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة الأسدي، عن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن ابن عُيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله.

وأخرجه من حديث وكيع[2]، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مائة؟ قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3]: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة، قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك، قال: فقال عبد الله: لقد

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٧ رقم ١٧٨٥٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦١ رقم ١٧٨٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦١ رقم ١٧٧٩٨).

أرادوا أن يبقوا عليك، بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان» انتهى. أي: سائر المائة غير الثلاث ظلم وتعدي؛ لأنه مخالف للكتاب والسُّنَّة.

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن سفيان بن عُيينة، عن عاصم ابن بهدلة، عن شقيق [٦/ ق١٢-ب] بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] عن ابن عُيينة، عن عاصم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله مثله.

وأما عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس ... إلى آخره.

والنعمان بن أبي عياش هو أخو معاوية بن أبي عياش المذكور عن قريب، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين.

وأخرجه مالك في «موطأه»[٢].

وقيل: إن هذا الحديث لبكير عن عطاء ولم يتابع مالكًا أحدٌ على ذكر النعمان في هذا الحديث.

قلت: قال مسلم: والنعمان أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان رضي الله عنهما.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة ويحيى بن أيوب الغافقي المصري، كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، عن عطاء بن يسار الهلالي المدني القاصّ -مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام- عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٧ رقم ١٧٨٥٩).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٠ رقم ١١٨١).

وأما عن أنس وعمر بن الخطاب ﷺ فأخرجه من طريقين صحيحين أيضًا :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن شقيق بن أبي عبد الله مولى آل الحضرمي - من أهل الكوفة ، وثقه ابن حبان - عن أنس بن مالك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : نا علي بن مسهر ، عن شقيق بن أبي عبد الله ، عن أنس قال : «لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» .

قوله : «أوجع ظهره» أي ضربًا ، وإنما كان يفعل ذلك عمر ﷺ لكون إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة بدعة تخالف لسُنَّة الطلاق .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن شقيق بن أبي عبد الله الكوفي ، عن أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2] من حديث سعيد بن منصور : نا سفيان ، عن شقيق ، سمع أنسًا يقول : «قال عمر ﷺ في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ، قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وكان إذا أُتي به أوجعه» .

ثم اعلم أن الطحاوي قد أخرج في هذا الباب من الصحابة : عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب ﷺ .

قلت : وفي الباب عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن بن علي وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة ﷺ .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٨ رقم ١٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٣٤ رقم ١٤٧٣٥) .

أما حديث علي ﷺ فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : نا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ﷺ قال : «إذا طلق البكر واحدة فقد بتَّها ، وإذا طلقها ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» .

وأما حديث المغيرة فأخرجه البيهقي في «سننه»[2] من حديث معاذ بن معاذ : ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، سمعت قيس بن أبي حازم قال : «سأل رجل المغيرة -وأنا شاهد- عن رجل طلق امرأته مائةً ، قال : ثلاثة تُحَرِّم ، وسبع وتسعون فضل» .

وكذا حديث الحسن بن علي فأخرجه البيهقي[3] أيضًا من حديث ابن حميد ، نا سلمة بن الفضل ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : «كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ، فلما قتل علي ﷺ قالت : لتهنئك الخلافة ، قال : بقتل علي ﷺ تُظهرين الشماتة؟! اذهبي فأنت طالق - يعني ثلاثًا - فتلفعت بثيابها وقعدت حتى مضت عدتها ، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها ، وعشرة آلاف صدقة ، فقالت لَمَّا جاءها الرسول : متاع قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قولها بكى ، ثم قال : لولا أني سمعت جدي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثًا عند الأقراء أو ثلاثًا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ؛ لراجعتها» .

وأما حديث عمران بن الحصين وأبي موسى ﷺ فأخرجه البيهقي أيضًا[4] من حديث حميد الطويل ، عن واقع بن سحبان : «أن رجلًا أتى عمران بن الحصين وهو

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٦ رقم ١٧٨٥٣) .
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٣٦ رقم ١٤٧٤٧) .
(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٦ رقم ١٤٧٤٨) .
(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٣٢ رقم ١٤٧٢٦) .

في المسجد، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته، فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى - يريد بذلك عيبه - فقال: ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا؟! فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثل أبي نجيد».

وأما حديث [٦/ق١٣-أ] **أبي سعيد الخدري فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»**[١]: نا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن أبي سعيد الخدري في الذي يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها فقال: «لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا[٢]: نا أبو أسامة، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن محمد بن إياس، عن بكير، عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قالوا: «لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

وأما حديث [أم][٣] **سلمة فأخرجه ابن أبي شيبة**[٤] **أيضًا**: نا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، [فقالت][٥]: لا تحل له حتى يطأها غيره».

ص: فإن قال قائل: فقد رأينا العباد أمروا ألا ينكحوا النساء إلا على شرائط، منها: أنهم مُنعوا من نكاحهن في عِددهن، فكان مَنْ نكح امرأةً في عدتها لم يثبت نكاحه عليها، وهو في حكم مَنْ لم يعقد عليها نكاحًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٧ رقم ١٧٨٥٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٧ رقم ١٧٨٦٠).

(٣) في «الأصل»: أبي. وهو خطأ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٧ رقم ١٧٨٥٧).

(٥) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقًا في وقت قد نُهِي عن إيقاع الطلاق فيه؛ أن لا يقع طلاقه ذلك، وأن يكون في حكم مَنْ لم يوقع طلاقًا.

فالجواب في ذلك أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أُمِروا بالدخول فيها، وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به، مِنْ ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد ألا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون بها فيها، وأُمِروا ألا يخرجوا منها إلا بالتسليم، فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلًا فيها، وكان من تكلم فيها بكلام مكروه أو فَعَلَ فيها شيئًا مما لا يُفْعَلُ فيها من الأكل والشرب والمشي وما أشبهه، خرج به من الصلاة وكان مسيئًا فيما فعل من ذلك في صلاته، فكذلك الدخول في النكاح لا يكون إلا من حيث أُمِر العباد بالدخول فيه، والخروج منه قد يكون بما أُمِروا بالخروج به منه وبغير ذلك. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله-.

ش: تقرير السؤال أن يقال: أُمرنا ألا ننكح إلا بشرائط منها: ألا تكون المرأة في العدة، فناكحها فيها كلا ناكح.

فالقياس على ذلك أن يكون المطلق في وقت نهي عن إيقاع الطلاق فيه كلا مطلق، فلا يقع طلاقه.

قوله: «في عِدَدِهن» بكسر العين وفتح الدال الأولى وهو جمع عِدَّة بالكسر.

قوله: «إذا عقد عليها طلاقًا» والنسخة الصحيحة: إذا أوقع عليها طلاقًا.

وتقرير الجواب أن يقال: إن الطلاق هو الخروج عن النكاح، والنكاح من العقود التي لا يدخل فيها إلا مِنْ حيث أمر بالدخول فيها، وأما الخروج منها فلا

يلزم أن يكون من حيث أمر بها ، ويجوز أن يكون بغير ما أُمِر بها كالصلاة مثلًا فإن الدخول فيها لا يكون إلا بالتكبير وغيره من الشروط ، والخروج منها بالسلام ، فإذا خرج منها بشيء لا يفعل فيها كالأكل ونحوه ، فإنه يخرج به من الصلاة وإن كان مسيئًا ، وكذلك الطلاق يخرج به من النكاح وإن كان من غير ما أُمِر به من إيقاعه في وقتٍ نهي عنه فيه . فافهم .

وكان ينبغي أن يذكر هذا السؤال والجواب في الباب السابق ؛ لأنه محله . فافهم .

* * *

ص: باب: الأقراء

ش: أي هذا باب في بيان الأقراء، وهو جمع قُرء بضم القاف. قاله الأصمعي. وقال أبو زيد: هو بفتح القاف، وقال البخاري: قال معمر: يقال: أقرأت المرأة إذا دنى حيضها، وأقرأت إذا دنى طهرها فهي مقرئ، وقرأت الناقة إذا حملت فهي قارئ، وأقرأت المرأة إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام أقرائها أي أيام حيضها.

وقال أبو عمر: أصل القرء في اللغة الوقت والطهور والحمل والجمع. وقال ثعلب: القروء: الأوقات، والواحد: قرء، وهو الوقت، وقد يكون حيضًا، ويكون طهرًا.

وقال قطرب: تقول العرب: ما أقرأت الناقة سلًا قط أي لم ترم به، وقالوا: أقرأت الناقة قراءً، وذلك معاودة الفحل إياها أوان كل ضراب. وقالوا أيضًا: [٦/ ق١٣-ب] قرأت المرأة قرءًا إذا حاضت وطهرت، وقرأت أيضًا إذا حملت.

وفي «المطالع»: الأقراء جمع قُرء وقَرء، وهي الأطهار عند أهل الحجاز، والحيض عند أهل العراق، ومِنَ الأضداد عند أهل اللغة. وحقيقة القرء الوقت عند بعضهم، وعند آخرين الجمع والانتقال من حال إلى حال وهو أظهر عند أهل التحقيق.

قوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك» يردّ قول أهل الحجاز.

قلت: لفظ القرء من الأسماء المشتركة، والمشترك كل لفظ تشترك فيه معاني أو أسامي لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مرادًا به انتفى الآخر، مثل اسم العين فإنه للناظر ولعين الماء وللشمس وللمرأة وللنقد من المال، وللشيء المعين... إلى غير ذلك من المعاني قد عدَّها بعضهم سبعة عشر معنى لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مرادًا بانفراده عند الإطلاق، وأما بيان الاشتراك في لفظ

القرء فإن العلماء متفقون أنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض وأنه غير منتظم لهما، بل إذا حملناه على الحيض لدليل في اللفظ؛ وهو أن المرأة لا تسمى ذات القروء إلا باعتبار الحيض ينفي كون الأطهار مرادًا وإذا حمله الخصم على الأطهار لدليل في اللفظ وهو الإجماع، أخرج الحيض أن يكون مرادًا باللفظ، وقيل: لفظ القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر.

والمقصود: هذا باب قد اختلف فيه السلف والخلف من اللغويين والفقهاء، وسيجيء بيانه مستقصى إن شاء الله تعالى.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت، فقال قوم: هي الحيض، وقال آخرون: هي الأطهار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الضحاك والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وأحمد - في الصحيح - وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين؛ فإنهم قالوا: الأقراء: الحيض.

قال أبو عمر: هو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، وقولهم كلهم: إن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، قال: وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل فيما ذكر عمر بن الحسن الخرقي عنه في «مختصره».

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون: «الأقراء هي الأطهار»، وأراد بهم: القاسم وسالمًا وأبان بن عثمان وأبا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وربيعة ويحيى بن سعيد والزهري ومالكًا والشافعي وأحمد في رواية وداود وأبا ثور وأبا سليمان.

وقال أبو عمر : وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ، وروي عن ابن عباس أيضًا .

كل هؤلاء يقولون : الأقراء : الأطهار ، فالمطلقة عندهم تحل للأزواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ، وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أقل أو أكثر أو ساعة واحدة فإنها تحتسب به المرأة قرءًا .

واعلم أن طائفة أخرىٰ توقفوا في الأقراء : هل هي حيض أم أطهار ، وهم : سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد وأحمد في رواية ؛ فعن أحمد ثلاث روايات : الأولىٰ مع الطائفة الأولىٰ ، والثانية مع الثانية ، والثالثة مع هؤلاء المتوقفين . والله أعلم .

ص: فكان من حجة من ذهب إلىٰ أنها الأطهار : قول رسول الله ﷺ لعمر ؓ حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض : «مُرْه أن يراجعها ثم ليتركها حتىٰ تطهر ثم ليطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر أن تطلق لها النساء» . وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .

قالوا : فلما أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر ، وجعله العدة ، ونهاه أن يطلقها في الحيض ، وأخرجه من أن يكون عدة ؛ ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار .

ش: احتجاج هؤلاء بالحديث المذكور ظاهر ، ولكنه معارض بما يحتج به أهل المقالة الأولىٰ بحديث ابن عمر أيضًا ، علىٰ ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالىٰ ، فإذا كان معارضًا يسقط الاحتجاج به .

ص: فكان من الحجة للآخرين عليهم أن هذا الحديث قد روي عن ابن عمر كما ذكروا ، وقد روي عنه ما هو أتم من ذلك ، فروي عنه : «أن رسول الله ﷺ أمر عمر ؓ أن يأمره [٦/ ق١٤-أ] **أن يراجعها ثم يمهلها حتىٰ تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء ، وقال : تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» . وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب ؛ فلما نهاه رسول الله ﷺ عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها ، حتىٰ يكون طهر وحيضة أخرىٰ**

بعدها ، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» الأطهار إذًا لجعل له أن يطلقها بعد طهرها في هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها ؛ لأن ذلك طهر ، فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهرًا آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ؛ ثبت بذلك أن تلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء إنما هي وقت ما تطلق النساء ، وليس لأنها عدة تطلق لها النساء ، يجب بذلك أن تكون هي العدة التي تعتد بها النساء ، لأن العِدد مختلفة ، منها : عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، ومنها : عدة المطلقة ثلاثة قروء ، ومنها : عدة الحامل أن تضع حملها ، فكانت العدة اسمًا واحدًا لمعانٍ مختلفة ، ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب أن يكون قرءًا ، فكذلك لما لزم اسم الوقت التي تطلق فيه النساء اسم عدة ، لم يثبت له بذلك اسم القرء ، فهذه معارضة صحيحة .

ش: أي فكان من الحجة والبرهان للجماعة الأخرى وهم الذين قالوا : إن الأقراء : الحيض . عليهم -أي على الذين ذهبوا إلى أنها الأطهار- وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث ابن عمر على سبيل المعارضة .

وهي لغةً عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة والمرافعة .

واصطلاحًا عبارة عن تسليم الدليل مع المنع في المدلول بدليل آخر ، وهذا الاعتراض صحيح عند جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين ؛ فلذلك أشار إليه بقوله : فهذه معارضة صحيحة ، بيان ذلك أن من قال : إن الأقراء هي الحيض ، قالوا لمن قال : إنها الأطهار : ما ذكرتم من الدليل وإن دلَّ على ما ذكرتم من المدلول ، ولكن عندنا من الدليل على خلافه ، ثم بين ذلك بقوله : فلما نهاه رسول الله ﷺ عن إيقاع الطلاق . . . إلى آخره ، فهذه معارضة صحيحة ؛ لأنها لا تتضمن إبطال تعليل الخصم المستدل ، وإنما هي بيان دليل آخر يوجب خلاف ما أوجبه دليل المستدل من غير تعرض لإبطال دليله ، بخلاف المعارضة التي فيها المناقضة ؛ فإنها متضمنة لإبطال تعليل المستدل . فافهم .

قوله: «فلما نهاه رسول الله ﷺ» أي فلما نهى ابن عمر رسولُ الله ﷺ.

قوله: «الأطهار» بالنصب مفعول لقوله: «لو كان أراد».

قوله: إذًا» أي حينئذٍ.

قوله: «ولا ينتظر» بالنصب عطفًا على قوله: أن يطلقها.

قوله: «إنما هي وقت ما تطلق النساء» أي إنما هي وقت تطليق النساء، وكلمة «ما» مصدرية.

قوله: «لأن العِدد» بكسر العين جمع عِدة.

قوله: «فكانت العدة اسمًا واحدًا لمعانٍ مختلفة» أراد به أنها لفظ مشترك بين معانٍ مختلفة.

قوله: «ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة» يعني لا يلزم من إطلاق اسم عدة على شيء أن يكون ذلك الشيء قرءًا، فكذلك لا يلزم من إطلاق اسم العدة على الوقت الذي تطلق فيه النساء أن يطلق عليه اسم القرء؛ لامتناع الملازمة. فافهم.

ص: ولو أردنا أن نكثر هاهنا فنحتج بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك» فنقول: الأقراء هي الحيض على لسان رسول الله ﷺ لكان ذلك قد تعلق به بعض مَنْ قد تقدم، ولكنا لا نفعل ذلك؛ لأن العرب قد تسمى الحيض قرءًا وتسمي الطهر قرءًا، وتجمع الطهر والحيض فتسميهما قرءًا. أخبرني بذلك محمود بن حسان النحوي قال: ثنا عبد الملك بن هشام، عن أبي زيد، عن أبي عمرو بن العلاء بذلك.

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن الاحتجاج بقوله ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» كما أن المراد من الأقراء في باب العدة هي الحيض لا يعم؛ لأنه لما ثبت عن العرب أنهم يطلقون على الحيض قرءًا [٦/ق١٤-ب] وعلى الطهر قرءًا بالاشتراك لم يلزم حينئذٍ من كون المراد من الأقراء في هذا الحديث الحيض أن يكون كذلك في باب العدة لوجود الاشتراك.

قوله: «وتجمع الطهر والحيض» أي وتجمع العرب بين هذين اللفظين فتسميهما قرءًا، فهذا لا يتأتى من طريق الاشتراك؛ لأنه قد عرف أن إرادة المعنيين معًا في المشترك محال.

قوله: «أخبرني بذلك» أي بما ذكرنا من أن العرب تسمي . . . إلى آخره.

أبو عبد الله محمود بن حسان النحوي نزيل مصر، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

وهو يروي عن عبد الملك بن هشام بن أيوب النحوي -صاحب المغازي- مغازي ابن إسحاق - نحوي قدم مصر، وثقه ابن يونس، توفي سنة ثمان عشرة ومائتين.

وهو يروي عن أبي زيد سعيد بن أوس بن بشير الأنصاري النحوي البصري، قال يحيى وأبو حاتم: صدوق. وقال صالح بن محمد البغدادي: ثقة. وقال أبو حاتم السجستاني: مات سنة خمس عشرة ومائتين وله ثلاث وتسعون سنة. وهو يروي عن أبي عمرو بن العلاء البصري أحد الأئمة القراء السبعة، اختلف في اسمه؛ فقيل: عمرو بن عبد الله، وقيل: زبان، وقيل: عريان، وقيل: يحيى، وقيل: اسمه كنيته، وعن يحيى: ثقة. توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، روى له أبو داود في «القدر»، وابن ماجه في «التفسير».

وقال ابن حزم في «المحلى»[1]: القرء في لغة العرب الذي نزل بها القرآن يقع على الطهر، ويقع على الحيض، ويقع على الطهر والحيض، حدثنا بذلك أبو سعيد الجعفري، ثنا محمد بن علي المقرئ، ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي، ثنا أبو جعفر الطحاوي، ثنا محمود بن حسان، ثنا عبد الملك بن هشام، نا أبو زيد الأنصاري، قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول . . . فذكره.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٥٧).

ص: وفي ذلك أيضًا حجة أخرى: أن عمر ﷺ هو الذي خاطبه رسول الله ﷺ بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ولم يكن ذلك عنده دليلًا على أن الأقراء: الأطهار؛ إذ قد جعل الأقراء الحيض فيما روي عنه، فإذا كان هذا عند [عمر][1]، وقد خاطبه رسول الله ﷺ به لا دليل فيه على أن القرء الطهر كان من بعده أيضًا فيه كذلك، وسنذكر ما روي عن عمر في هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ش: أي: وفي كون الأقراء الحيض برهان آخر: وهو أن النبي ﷺ قد خاطب عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وقد جعل عمر الأقراء الحيض؛ لأنه لم يقم عنده دليل على أن الأقراء الأطهار، فإذا لم يقم عند عمر ﷺ دليل على أن القرء هو الطهر، كان مَنْ بعده أيضًا كذلك، بل بالأولى؛ لأن مثل عمر إذا لم يبلغ له إطلاق القرء على الطهر في الحديث الذي خاطبه رسول الله؛ فغيره بالطريق الأولى، فافهم.

ص: وكان مما احتج به الذين جعلوا الأقراء الأطهار أيضًا: ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﷺ: «أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق عروة، قد جادلها في ذلك أناس، وقالوا: إن الله يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2] فقالت عائشة: صدقتم، أتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، قال: قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: «ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا - يريد الذي قالت عائشة ﷺ».

---

(١) في «الأصل»: ابن عمر. وهو خطأ أو سبق قلم، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) سورة البقرة، آية: [٢٢٨].

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريء منها، ولا ترثه ولا يرثها».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحجاج، عن إبراهيم الأزرق، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت ؓ قال: «إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويرئ منها».

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان . . . فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: «قضى زيد بن ثابت ؓ . . . فذكر مثله.

قال ابن شهاب: وأخبرني بذلك عروة، عن عائشة ؓ.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع «أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله، فكتب: إنها إذا دخلت [٦/ ق١٥-أ] في الحيضة الثالثة فقد بانت منه، قال نافع: وكان ابن عمر يقوله». قالوا: فهذه أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ تدل على ما ذكرنا.

ش: أي وكان من الذي احتج به القوم الذين جعلوا الأقراء الأطهار: ما روي عن جماعة من الصحابة ؓ أنهم قالوا: الأقراء الأطهار. وأخرج في ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ؓ:

أما عن عائشة فأخرجه بإسناد صحيح. ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطإه»[1] والبيهقي في «سننه»[2] من حديث مالك.

قوله: «نقلت حفصة» أي نقلت عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن؛ وإنما نقلتها لأنها لما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انقضت عدتها بالأطهار حتى إن

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٦ رقم ١١٩٧).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤١٥ رقم ١٥١٥٩).

المطلقة الرجعية إذا دخلت في الحيضة الثالثة بانت على قول هؤلاء، وبهذا أخذ الزهري، وهو قول مالك والشافعي كما ذكرناه، وفي بعض النسخ: «أنها انتقلت حفصة».

قوله: «حدثنا يونس» إلى قوله: «سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن...» إلى آخره. أخرجه مالك في موطأه[١].

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، والأصح أن اسمه كنيته، روى له الجماعة.

قوله: «إلا وهو يقول هذا» أي إلا وهو يقول: إن الأقراء الأطهار، كما قالت عائشة.

وأما عن ابن عمر فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطأه»[٢] والبيهقي في «سننه»[٣] من حديث مالك.

قوله: «فقد برئ منها» أراد أن الزوجية تنقطع بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة؛ لانقضاء عدتها بالأطهار، حتى إنه إذا مات وهي في الحيضة الثالثة لا ترثه هي، أو ماتت هي وهي فيها لا يرثها هو؛ لارتفاع الزوجية بانقضاء العدة.

وأما عن زيد بن ثابت فأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن الحجاج بن إبراهيم الأزرق، عن سفيان الثوري، عن محمد بن مسلم الزهري... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤]: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري... إلى آخره نحوه.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٧ رقم ١١٩٨).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٨ رقم ١٢٠١).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤١٥ رقم ١٥١٦٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٨ رقم ١٨٨٩٠).

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عُيينة عن الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق[١] : عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج» .

وأخرجه البيهقي[٢] عن قيس بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : «إذا رأت المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] : عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع مولى ابن عمر . . . إلى أخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤] : نا سفيان ، عن الزهري ، عن سليمان ابن يسار «أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال : إذا طعنت في الحيضة الثالثة ؛ فقد برئت منه» .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣١٩ رقم ١١٠٠٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤١٥ رقم ١٥١٦٦) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٨ رقم ١٨٨٩٥) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٨ رقم ١٨٨٩٠) .

وأخرجه البيهقي[(١)] **بأتم منه من حديث مالك** عن نافع، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار: «أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله، فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها، ولا ترثه ولا يرثها».

قوله: «قالوا: فهذه أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ» أي قال الذين جعلوا الأقراء أطهارًا: هذه أقاويل الصحابة، تدل على ما ذكرناه من أن الأقراء هي الأطهار لا الحيض.

ص: قيل لهم: هذا لو لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأما إذا اختلفوا فيه، فقال بعضهم ما ذكرتم، وقال آخرون بخلاف ذلك لم تجب بما ذكرتم لكم حجة، فمما روي خلاف ما احتجوا به من الآثار المذكورة عمن رويت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ الدَّالة على أن الأقراء غير الأطهار: ما حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة».

حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: «أن رجلًا طلق امرأته فحاضت حيضتين، فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل، أتاها زوجها فقال: قد راجعتك - ثلاثًا - فارتفعا إلى عمر رضي الله عنه، فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة، فردَّها عمر عليه».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا طلق العبد امرأته [٦/ ق١٥-ب] ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، حرةً كانت أو أَمَةً، وعدَّة الحرة ثلاث حيض، وعدة الامة الحيضتان».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤١٥ رقم ١٥١٦٢).

فهذا عبد الله بن عمر ﷺ وهو الذي روى عن رسول الله ﷺ قوله لعمر: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ولم يدل ذلك على أن الأقراء الأطهار، إذا كان قد جعلها الحيض.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا محمد بن راشد، عن مكحول: «أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت ﷺ كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فرأت أُول قطرة من دم حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها، قال: فسألت عن ذلك بالمدينة، فبلغني أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أنه سمع زيد بن ثابت يقول: «الطلاق إلى الرجال والعدة إلى المرأة، إن كان الرجل حرًّا وكانت المرأة أَمَة فثلاث تطليقات وتعتد عدة الأَمة حيضتين، وإن كان عبدًا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض».

فلما جاء هذا الاختلاف عنهم؛ ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم؛ لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله، فارتفع ذلك كله أن يكون حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر.

ش: أي: قيل لهؤلاء الذين احتجوا في قولهم: إن الأقراء هي الأطهار بآثار عائشة وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت ﷺ: نعم الاحتجاج بهذه إنما يتم ويستقيم أي لو لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأما إذا اختلفوا فيه، فمنهم مَن قال ما ذكرتم، ومنهم من قال بخلافه لم تجب لكم بذلك حجة؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك لا يتم الاستدلال لأحد الخصمين؛ لأن أحدهما إذا ادعى أن الأقراء هي الأطهار واحتج على ذلك بآثار تدل على مدعاه؛ ينتهض الخصم الآخر ويقول: بل الأقراء هي الحيض، ويستدل على ذلك بآثار تدل على مدَّعاه،

فلا يحصل بهذا قطع في الاحتجاج ، فحينئذٍ يرتفع هذا كله من أن يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر ، وهذا معنى قوله : «فلما جاء هذا الاختلاف عنهم أي عن الصحابة . . .» إلى آخره .

والصواب أن لا يقال في مثل هذا : إنه خلاف ، بل يقال : إن هذا اختياره ، وذلك لأن القرء لما كان لفظًا مشتركًا بين الحيض والطهر ، وكان حقيقة في أحدهما عند قيام قرينة ، ووردت أخبار تدل على المعنيين ، اختارت طائفة أحد المعنيين ، وطائفة المعنى الآخر بحسب ما قام عنده من الشاهد لذلك .

ثم إنه أخرج مما يخالف ما رووه عن جماعة من الصحابة وهم : علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وزيد بن ثابت .

أما عن علي رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي رضي الله عنه قال : «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2] من حديث سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عليًا رضي الله عنه قال : «إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، في الواحدة والاثنتين» .

وأما عن عمر وعبد الله بن مسعود فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا عليًا .

وسفيان بن سعيد هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٩ رقم ١٨٩٠١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤١٧ رقم ١٥١٧٠) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(١)] من حديث سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: «أن امرأة جاءت إلى عمر ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني، ثم تركني حتى رددت بابي ووضعت مائي، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك، قد راجعتك، فقال عمر لابن مسعود -وهو إلى جنبه-: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة، فقال عمر ﷺ: وأنا أرى ذلك».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)]: نا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم: «أن امرأة تزوجت شابًا، وطلقها تطليقة أو تطليقتين، قال: فأتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: يا فلانة، إني قد راجعتك، فقالت: كذبت، ليس ذلك إليك، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب - وعنده عبد الله بن مسعود - فقال عمر: [٦/ق١٦-أ] [ما ترى][(٣)] يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فقال: أنشدك بالله، هل كنت لطمتيه بالماء؟ قالت: ما فعلتُ، قال: فقال: خُذْ يدها».

قوله: «فلما كانت الثالثة» أي الحيضة الثالثة.

قوله: «قد راجعتك ثلاثًا» أي قال ثلاث مرات: راجعتك، راجعتك، راجعتك.

قوله: «فأجمع عمر وعبد الله» أي اتفق عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ على أن الزوج أحق بتلك المرأة ما لم تحل لها الصلاة؛ لأنها ما لم تحل لها الصلاة كانت عدتها، باقية فتصح الرجعة فيها، فإذا حلَّت لها الصلاة خرجت العدة فلم يبق محلًا للرجعة.

وأما عن عبد الله بن عمر فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤١٧ رقم ١٥١٧١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٩ رقم ١٨٩٠٣).

(٣) تكررت في «الأصل».

وأخرجه مالك في «موطإه»[(١)].

وهذا اشتمل على أحكام:

الأول: أن العبد لا يملك من الطلقات إلا ثنتين سواء كانت امرأته حرة أو أمة، فإذا طلق امرأته طلقتين حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وفي هذا خلاف بيننا وبين الشافعي؛ فعنده عدد الطلاق معتبر بحال الرجل، وعندنا بحال المرأة حتى إن العبد إذا كانت تحته حرة يملك عليها ثلاث طلقات عندنا، وعنده لا يملك عليها إلا طلقتين، والحر إذا كانت تحته أمة لا يملك عليها إلا طلقتين عنده، وعندنا تلك عليها ثلاث طلقات، والمسألة مختلفة بين الصحابة؛ فروي عن علي وعبد الله بن مسعود مثل قولنا، وعن عثمان وزيد بن ثابت مثل قوله، وسيجيء الكلام فيه مستقصى.

الثاني: أن عدة الحرة ثلاث حيض.

الثالث: أن عدة الأَمَة حيضتان.

الرابع: أن هذا يدل على أن الأقراء هي الحيض؛ وذلك لأن عبد الله بن عمر هو الذي كان روى عن رسول الله ﷺ قوله لعمر بن الخطاب ؓ: «فتلك العدة هي التي أمر أن تطلق لها النساء»، ثم إنه جعل العدة الحيض، فدلَّ ذلك أن الأقراء هي الحيض لا الأطهار.

وأما عن معاذ وأبي الدرداء فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي، شيخ البخاري في غير الصحيح، عن محمد بن راشد الخزاعي أبي يحيى الشامي الدمشقي المعروف بالمكحولي، وعن أحمد: ثقة ثقة. وعن يحيى: ثقة صدوق. وعن شعبة: إنه لصدوق ولكنه شيعي أو قدري. روى له الأربعة، وهو يروي عن مكحول الشامي الدمشقي الفقيه.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٤ رقم ١١٩٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي، عن مكحول: «أن أبا بكر وعمر وعليًا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهم كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، ويرثها وترثه مادامت في العدة».

وأما عن زيد بن ثابت فأخرجه بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى، ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب هو عبد الله بن وهب، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو إسحاق المدني، وُلد عام الفتح وسكن الشام، وعن الشعبي: قبيصة بن ذؤيب أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. روى له الجماعة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: نا إسماعيل بن عُلية، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: «أن نُفَيعًا فتى أم سلمة طلق امرأته - وهي حرة - تطليقتين فحرصوا على أن يردوها عليه، وأبى عثمان وزيد. وقال سليمان: ويقول أحدٌ غير هذا؟! فلما قدمت المدينة كتبت إلى أبي قلابة، فكتب إليَّ: أنه حدثني مَنْ أطمئن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حرًا وهي أَمَة فطلاقه طلاق حرة وعدتها عدة أَمَة، وإن كان زوجها عبدًا وهي حرة فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حرة».

فهذا مشتمل على حكمين:

الأول: أن الطلاق إلى الرجال. وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقد قلنا: إنه مختلف فيه بين الصحابة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٨ رقم ١٨٨٩٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٠١ رقم ١٨٢٤٨).

الثاني: أنه يدل على أن الأقراء هي الحيض وهذا ظاهر لا يخفى .

ص: وكان من حجة مَنْ جعل الأقراء الحيض على مخالفه: أن قال: فإذا كانت الأقراء الأطهار، فإذا طلق المرأةَ زوجُها وهي طاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرءًا مع قرءين متتابعين كانت عدتها قرءين وبعض قرءٍ، وإنما قال الله ﷻ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

ش: هذا محذور يلزم مَن قال: إن الأقراء هي الأطهار، بيانه: أن الأقراء إذا كانت أطهارًا يلزم من ذلك أن تكون عدتها قرءين وبعض قُرء، وهذا خلاف النص؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] توضيحه: أن الله تعالى خص الأقراء بعدد يقتضي استيفاؤه العدة، وهو [٦/ ق١٦-ب] ثلاثة قروء، واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاؤها بكمالها فيمن طلقها للسُنَّة؛ لأن طلاق السنة أوقعه في طهر قد جامعها فيه؛ فلا أبدًا إذا كان كذلك من أن يصادف طلاقه طهرًا قد مضى بعضه، ثم تعتد بعده بطهرين آخرين فهذان طهران وبعض الثالث، فلما تعذر استيفاء الثالث إذا أراد طلاق السُنَّة، علمنا أن الأقراء الحيض الذي يمكن استيفاء العدد المذكور في الآية بكماله. فافهم.

ويلزم محذور آخر إذا قلنا: إن الأقراء هي الأطهار؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] والثلاثة اسم خاص وضع لعدد معلوم، والخاص بمنزلة العلم قطعًا؛ لكونه بيّنًا في نفسه، فلو حملت الأقراء على الأطهار لانتقص العدد عن الثلاثة بالطريق الذي ذكرنا فيلزم حينئذٍ ترك العمل بالخاص.

فإن قيل: لِمَ قلتم: إنه إذا احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيكون الواجب طهرين وبعض طهر، بل الواجب ثلاثة؛ لأن بعض الطهر طهر؛ إذ المراد بالطهر أدنى ما يطلق عليه طهر وهو طهرين عندنا.

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٢٨].

قلت : لا نسلم أن بعض الطهر طهر ، بل هو ليس بطهر ؛ لأن بعض الطهر لو كان طهرًا لا يكون بين الأول والثالث قرءين ، فينبغي أن يكتفي في الثالث ببعضه ، فإذا مضى منه شيء شرع أن يحل لها التزوج وهو خلاف الإجماع ؛ ولأنه لو كان كذلك لانقضت العدة في طهر واحد ، حيث إن المراد من الطهر هو الشرعي .

فإن قيل : لا يحسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق كما هو مذهب بعض المالكية فحينئذٍ تكون باقي الأطهار كاملة ، وهي أن الأقراء هي الأطهار .

قلت : الخصم لا يقول بذلك ، بل هو يحسب ذلك الطهر ، فحينئذٍ يجب طهران وبعض ، فيجب الانتقاص عن الثلاثة ، وإن قلنا على مذهب من لا يحتسب هذا الطهر الذي وقع فيه الطلاق يجب ثلاثة أطهار وبعض ، فهذا أيضًا لا يجوز ؛ لأنها تزيد على الثلاثة ، وقد قلنا : إن الثلاث عدد خاص بمنزلة العلم بعدد معلوم لا يحتمل غيره ، سواء كان أقل منه أو أكثر . فافهم .

ص: فكان حجة مَنْ ذهب إلى أن الأقراء الأطهار في ذلك : أن قال : فقد قال الله ﷻ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] فكان ذلك على شهرين وبعض الشهر ، فكذلك جعلنا الأقراء الثلاثة على قرءين وبعض قرء .

ش: هذا جواب من جهة الخصم عن المحذور المذكور ، بيانه أن يقال : لم لا يجوز أن يذكر الثلاثة ويراد بها الاثنان وبعض الثالث كما في قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] حيث أريد به شهران وبعض الثالث؟ فكذلك نجعل الأقراء الثلاثة على قرءين وبعض قرء .

ص: فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن الله ﷻ قال في الأقراء : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2] ولم يقل في الحج : ثلاثة أشهر ، ولو قال في ذلك : ثلاثة أشهر ، فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ؛ ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ، ولكنه إنما قال : ﴿أَشْهُرٌ﴾[1]

---

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٧] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨] .

ولم يقل : ثلاثة ، فأما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم ، فلا يكون أقل من ذلك العدد ، كما أنه لما قال : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[١] ، فحصر ذلك بالعدد ، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد ، فكذلك لما خص الأقراء بالعدد فقال : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٢] لم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد .

ش: هذا تزييف للجواب المذكور وردُّ إياه ، تقريره : أن «الأشهر» اسم عام لا عَلَم فيقبل المجاز بإرادة النقص ، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾[٣] فإن المراد بالملائكة جبريل ﷺ فقط ، فأما أسماء الأعداد فلا يجوز فيه ذلك لكونها أعلامًا ، والأعلام لا يجزئ عنها المجاز .

قوله : «لو قال في ذلك» أي لو قال الله عن الحج : الحج ثلاثة أشهر بالتنصيص على هذا العدد ، ثم أجمع العلماء على أن المراد منها شهران وبعض شهر ؛ كان قد ثبت بذلك ما يقوله الخصم ، ولكنه إنما قال : ﴿أَشۡهُرٞ﴾[٤] والأشهر اسم عام يقبل المجاز كما ذكرنا .

فإذا قيل : لو أريد بالقروء الحيض على ما ذكرتم ، لزمكم ما ألزمتمونا به وهو الازدياد على الثلاثة ؛ وذلك أنه إذا طلقها في الحيض لا يحتسب بتلك الحيضة إجماعًا ، فيجب ثلاثة أقراء وبعض ، واسم الثلاثة لا يحتمل ذلك ، فهذا [٦/ ق١٧-أ] معارضة بالمثل .

قلت : إن ذلك الازدياد ثبت ضرورة وجوب التكميل فلا يعبأ به ، إذ الحيضة الواحدة إجماعًا لا تقبل التجزئة فوجب التكميل ، والثابت لضرورة العمل بالنصوص لا يعد زيادةً لتخلل الأطهار والحيض بين الثلاثة على اختلاف المذهبين .

(١) سورة الطلاق ، آية : [٤] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨] .

(٣) سورة آل عمران ، آية : [٤٢] .

(٤) سورة البقرة ، آية : [١٩٧] .

وقد اعترض بأن الثلاثة اسم خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان بأي طريق كان .

وأجيب بعد التسليم بذلك أن أحوال المسلمين محمولة على الصلاح ما أمكن ، فالظاهر من حاله الإتيان بالمشروع وهو الطلاق في حالة الطهر ، والاحتراز عن محظور دينه وهو الطلاق في الحيض ، والله أعلم .

ص: وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضًا أن قال : لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكر ؛ فيقال : ثلاثة رجال . وتنتفي من عدد المؤنث فيقال : ثلاث نسوة . فقال الله ﷻ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[1] فأثبت الهاء ثبت أنه أراد بذلك مذكرًا وهو الطهر لا الحيض .

ش: احتج من ذهب إلى أن الأقراء هي الأطهار أيضًا بدخول الهاء في ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[1] ؛ لأن الهاء لا تدخل إلا فيما يكون معدوده مذكرًا كما في قولك : ثلاثة رجال . وأما إذا كان معدوده مؤنثًا لا تدخل فيه الهاء كما في قولك : ثلاث نسوة . فلما دخلت الهاء في قوله تعالى : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[1] علمنا أن معدودها مذكر وهو الطهر لا الحيض .

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له اسمان أحدهما مؤنث والآخر مذكر ، فإن جُمع بالمذكر أثبتت الهاء ، وإن جُمع بالمؤنث أسقطت الهاء ، من ذلك أنك تقول : هذا ثوب ، وهذه ملحفة ، فإن جمعت بالثوب قلت : ثلاثة أثواب . وإن جمعت بالملحفة قلتَ : ثلاث ملاحف . وكذلك : هذه دار وهذا منزل لشيء واحدٍ ، فكأن الشيء قد يكون واحدًا مسمًّى باسمين أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فإذا جمع بالمذكر فُعِل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأُثبت الهاء ، وإن جُمع بالمؤنث فُعِل فيه كما يُفعل في جمع المؤنث فأُسقطت الهاء فقيل : ثلاث حيض ، وإن جُمع بالقروء أثبت الهاء فقيل : ثلاثة قروء ، وذلك كله اسمان لشيء واحد ، فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا .

---

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٨] .

ش: هذا جواب عن الاحتجاج المذكور، تقريره أن يقال: إن الحيضة وإن كانت مؤنثًا ولكن لفظ القرء مذكر فروعي فيه جانب اللفظ مع جواز الأمر الآخر؛ لأن عادة العرب شاعت في أن المعدود إذا كان مؤنثًا واللفظ مذكرًا أو بالعكس فوجهان، لكن اعتبار اللفظ عندهم أولى من اعتبار المعنى.

قال القاضي عياض: تعلق بعض أصحابنا بدخول الهاء في الثلاث في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] على أن المراد بالأقراء: الأطهار، ولو أراد الحيض لقال: ثلاث قروء؛ لأن العرب تدخل الهاء في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتحذفها من المؤنث.

فإتيانها في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] يدل على أن المراد الأطهار. وهذا غلط؛ لأن العرب قد تراعي في التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد، فتقول: ثلاث منازل. وهي تريد: ثلاث ديار إذ كانت الدار مؤنثة؛ لأن لفظ المنزل مذكر وقد يعتبر المعنى أحيانًا، قال ابن أبي ربيعة:

وكان مجني دون من كنتُ أتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصرُ.

فأنث على معنى الشخوص لا على اللفظ.

وحكى أبو عمرو بن العلاء: أنه سمع أعرابيًّا يقول: فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها، قال: فقلت له: أفتقول: جاءته كتابي؟ فقال: أليس بصحيفة؟

فأخبر أنه أنَّث مراعاة للفظة الصحيفة الذي لم يذكره لما كانت في المعنى؛ ففي الكتاب المذكور.

ص: فأما وجه هذا الباب من طريق النظر؛ فإنا قد رأينا الأمة جُعل عليها في العدة نصف ما جُعل على الحرَّة فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة إذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف، فإذا كانت ممن تحيض جُعل عليها -باتفاقهم- حيضتان وأريد بذلك نصف ما على الحرة.

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٢٨].

ولقد قال عمر ﷺ بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ: «لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصف لفعلت» فلما كان ما على الأمة هو الحيض لا الأطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت أن ما على الحرة أيضًا هو من جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار، فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في الأقراء إلى أنها الحيض، وانتفى قول مخالفيهم، وهذا قول أبي حنيفة [٦/ ق١٧-ب] **وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.**

ش: وجه النظر والقياس الذي ذكره قوي؛ لأن العدة على الأمة نصف عدة الحرة بلا نزاع فإذا كانت الأمة آيسة تجعل عدتها شهرًا ونصف، وإذا كانت حائضًا تجعل عدتها حيضتان، فإذا كان ما عليها من العدة هو الحيض وذلك نصف ما على الحرة، ثبت بالضرورة أن ما على الحرة هو من جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار.

قوله: «ولقد قال عمر ﷺ: ...» ذكر هذا تأكيدًا لما قاله من وجوب العمل على الأمة على نصف ما يجب على [أطراف الحديث] الحرة، وبيانًا للواجب على الأمة الاعتداد بالحيض لا بالطهر.

ألا ترى كيف قال: «لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفًا» أي أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف حيضة تحقيقًا للتنصيف، ولكن لما لم تتجزأ الحيضة جعلت كاملة فصارت حيضتان، ألا ترى أنه لما أمكن التنصيف الحقيقي في الأشهر جعلت عدتها شهرًا ونصفًا لإمكان التجزيء فيه.

ثم إن الطحاوي ذكر ما روي عن عمر ﷺ معلقًا هاهنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) **مسندًا:** نا ابن عيينة، عن عمرو [سمع عمرو بن أَوْس يقول]: أخبرني رجل من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفًا فعلت».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٦ رقم ١٨٧٧٥).

وأخرجه البيهقي في «سننه»[١] : من حديث حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، أن عمر ﷺ قال : «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفًا لفعلتُ . فقال رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرًا ونصفًا . فسكت» .

قلت : هذا الإسناد أصح من الأول ؛ لأن في الأول مجهولًا ، فافهم .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في عدة الأمة ما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «تعتد الأمة حَيْضَتَين ، وتطلق تطليقتين» .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، عن عمر بن شبيب المسلي ، عن عبد الله بن عيسىٰ ، عن عطية ، عن ابن عمر ﷺ ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فدل ذلك أيضًا علىٰ ما ذكرنا والله أعلم .

ش: ذكر حديثين في عدة الأمة لدلالتهما علىٰ ما ذكره من اعتداد الأمة بحيضتين .

أحدهما : أخرجه عن عائشة ﷺ رواه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، عن مظاهر -بضم الميم وبالظاء المعجمة وكسر الهاء- بن أسلم ، ويقال : مظاهر بن محمد بن أسلم القرشي المخزومي المدني وثقه ابن حبان ، وروىٰ له أبو داود والترمذي وابن ماجه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ ، عن عائشة أم المؤمنين ﷺ .

وأخرجه أبو داود[٢] : نا محمد بن مسعود قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : . . . مثله . إلا أنه قال : «وعدتها حيضتان» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٦ رقم ١٥٢٣١) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٦٦٤ رقم ٢١٨٩) .

وأخرجه الترمذي[١] : نا محمد بن يحيى النيسابوري قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : حدثني مظاهر بن أسلم قال : حدثني القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» .

وأخرجه ابن ماجه[٢] : نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم . . . إلى آخره نحوه .

وقال الترمذي : حديث عائشة حديث غريب لا يعرف مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .

وقال أبو داود : وهو حديث مجهول .

وقال الخطابي : هو حديث ضعيف .

وقال البيهقي : مظاهر بن أسلم مجهول .

قلت : أما قول الترمذي : لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . يَرُدُّه ما رواه أبو أحمد بن عدي[٣] ، وإسناده : عن مظاهر بن أسلم ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة» .

وأما قول أبي داود : وهو حديث مجهول . يعني : لجهالة مظاهر فغير مُسَلَم ؛ لأنه كيف يكون مجهولًا [٦/ ق١٨-أ] وقد روى عن الأئمة الكبار مثل ابن جريج والثوري وأبي عاصم النبيل .

وأما قول الخطابي : إن الحديث ضعيف . غير مسلَّم أيضًا ؛ لأن مظاهرًا وثقه ابن حبان على ما ذكرنا ، وقال الحاكم[٤] في «المستدرك» : لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجَرْح فالحديث إذًا صحيح .

---

(١) «جامع الترمذي»(٣/ ٤٨٨ رقم ١١٨٢) .

(٢) «سنن ابن ماجه»(١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨٠) .

(٣) «الكامل»(٦/ ٤٤٩) .

(٤) «مستدرك الحاكم»(٢/ ٢٢٣ رقم ٢٨٢٢) .

ويشده أيضًا الحديث الثاني، وهو حديث عبد الله بن عمر الذي رواه من أصحاب السنن ابن ماجه[1].

وقال: ثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا: ثنا عمر بن شبيب المُسْلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان».

وأخرجه الطحاوي: عن يزيد بن سنان، عن الصلت بن مسعود بن طريف الجحدري شيخ مسلم، عن عمر بن شبيب بن عمر المُسْلِي المذحجي الكوفي فيه مقال؛ فعن يحيى: ليس بثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان شيخًا صدوقًا، ولكنه كان يخطئ كثيرًا.

والمُسْلي -بضم الميم وسكون السين المهملة- نسبة إلى بني مسلية.

وهو يروي عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي روى له الجماعة، عن عطية بن سَعْد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي، فيه مقال؛ فعن أحمد: ضعيف الحديث. وعن أبي زرعة: لين. وعن يحيى بن معين: صالح. روى له الأربعة غير الترمذي.

فهذان الحديثان يشدُّ بعضهما بعضًا ولاسيما وافقهما ما روي عمن نذكرهم من الصحابة والتابعين ممن قولهم: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حَيْضتان».

ويستفاد منهما أحكام:

الأول: فيه دلالة صريحة أن عدة الأمة حيضتان وقال ابن حزم في «المحلى»: مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن عدة الأمة حيضتان، وصح عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ﵃.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٧٩).

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا علي بن مُسْهر ، عن سعيد ، عن حبيب المعلم ، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنه : «عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف» .

وكذا روي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري والزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي ، وهذا كله حجة على الشافعي ومن تبعه من أن عدة الأمة طهران .

الثاني : فيه دلالة على أن المراد من الأقراء الحيض لا الأطهار ؛ لأنه إذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض ، وثبت أن الأقراء هي الحيض مع ما تأيد بحديث : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» ، وقوله عليه السلام في سبايا أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[٢] .

الثالث : فيه دلالة صريحة أن عدد الطلاق يعتبر بحال المرأة ؛ لأن النبي عليه السلام جعل طلاق جنس الإماء ثنتين ؛ لأنه أدخل لام الجنس على الأمة في رواية أبي داود[٣] : «طلاق الأمة تطليقتان» كأنه قال : طلاق كل أمة ثنتان من غير فصل بين ما إذا كان زوجها عبدًا أو حرًا ، وهذا أيضًا حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم : عدد الطلاق يعتبر بالرجال .

***

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٦ رقم ١٨٧٦٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٢٩٥) ، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٨ رقم ١١٢٤٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٩ رقم ١٠٥٧٢) .

(٣) تقدم .

ص: باب: المطلقة طلاقًا بائنًا ماذا لها على زوجها في عدتها؟

ش: أي هذا باب في بيان ما يجب على الرجل لامرأته إذا طلقها طلاقًا بائنًا .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا المغيرة وحصين وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد وداود وسيار ومجالد ، عن الشعبي قال : «دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ ، فقالت : طلقني زوجي البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم» .

وقال مجالد في حديثه : «يا بنت قيس ، إنما النفقة والسكنى على من كانت له الرجعى» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثتني فاطمة بنت قيس : «أن أبا عمرو ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثًا ، فأمر لها بنفقة ، فاستعملتها وكان النبي ﷺ بعثه نحو اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد ؓ في نفرٍ من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة ، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن [٦/ ق١٨-ب] حفص طلق فاطمة ثلاثًا ، فهل لها نفقة؟ فقال النبي ﷺ : ليس لها نفقة ولا سكنى . وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرئ على شعيب بن الليث : أخبرك أبوك ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة أنه قال : «سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني :

أن زوجها المخزومي طلقها، وأنه أبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، انتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا الليث... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن أبي الزبير المكي: «أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو؛ فاطمة بنت قيس، فقال له عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن، ووكل عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش بعض النفقة فسخطتها، فقال لها عياش: ما لك علينا من حق ولا مسكن، فهذا رسول الله ﷺ فسليه، فسألت رسول الله ﷺ عن ما قاله، فقال: ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم. فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك؟ فقال لها النبي ﷺ: إن بيتها يوطأ، انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم، فهو أقل أعمى».

حدثنا روح، قال: ثنا يحيى قال: حدثني الليث، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس نفسها... بمثل حديث الليث عن الزبير حرفًا بحرف.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، واعتدي في بيت أم شريك».

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة : أن فاطمة بنت قيس حدثته ، عن رسول الله ﷺ ، مثله سواء .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله ، قال : حدثني الليث . . . فذكر بإسناده مثله وزاد : «فأنكر الناس عليها ما كانت تُحدِث من خروجها قبل أن تحل» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : «أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم ، فطلقها البتة ، فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة ، فقالوا : ليس لك علينا نفقة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة ، فانتقلي إلى أم شريك ، ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين فانتقلي إلى ابن أم مكتوم» .

حدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس : «أنها استفتت النبي ﷺ حين طلقها زوجها ، فقال لها النبي ﷺ : لا نفقة لك عنده ولا سكنى ، وكان يأتيها أصحابه ، فقال : اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته -وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته- : «أنه طلقها ثلاثًا ، وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلًا له أن يعطيها بعض النفقة ، فاستقلتها ، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها ، فقال : يا رسول الله [٦/ ق١٩-أ] هذه فاطمة بنت قيس ، طلقها فلانٌ ، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شيء تطوَّل به ، قال : صدق ،

وقال النبي ﷺ : انتقلي إلى أم شريك فاعتدي عندها ، ثم قال : إن أم شريك يكثر روادها ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم ؛ فإنه أعمى ، فانتقلت إلى عبد الله ، فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : «دخلت أنا وأم سلمة على فاطمة بنت قيس ، فحدثت أن زوجها طلقها طلاقًا باتًا وأمر أبا حفص بن عمر أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أوساق ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : إن زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة . فقال : صدق ، فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم . ثم قال : إن ابن أم مكتوم رجل يغشى ، فاعتدي في بيت ابن فلان» .

حدثنا فهد قال : حدثني محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبي بكر بن صُخَيْرة ، قال : «دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، وكان زوجها قد طلقها ثلاثًا ، فقالت : أتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن فاطمة بنت قيس ، عن رسول الله ﷺ . . . نحوه .

ش : هذه ستة عشر طريقًا كلهم صحاح :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هُشَيْم بن بشير بن مغيرة ، عن مقسم الضَّبِّي الكوفي الفقيه الأعمى روى له الجماعة .

وحُصَين - بضم الحاء- بن عبد الرحمن السُّلَمي الكوفي روى له الجماعة .

وأشعث بن سوَّار الكندي الكوفي روى له مسلم متابعةً والأربعة .

وإسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الكوفي روى له الجماعة .

وداود بن أبي هند روى له الجماعة .

وسيَّار -بالياء آخر الحروف المشددة- أبو الحكم العنزي الواسطي روىٰ له الجماعة .

ومُجَالد -بضم الميم والجيم- بن سعيد الكوفي ، فيه مقال ، فعن يحيىٰ : لا يحتج بحديثه . وعنه : ضعيف واهي الحديث . وقال النسائي : ثقة . وعنه : ليس بالقوي . روىٰ له الأربعة ومسلم مقرونًا بغيره .

سبعتهم عن عامر الشعبي قال : دخلت علىٰ فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية الصحابية أخت الضحاك بن قيس .

وأخرجه مسلم[1] : حدثني زهير بن حرب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا سيَّار وحُصين والمغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم ، عن الشعبي قال : «دخلت علىٰ فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، قالت : فخاصمته إلىٰ رسول الله ﷺ في السكنىٰ والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنىٰ ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم» .

قوله : «فقالت : طلقني زوجي البتة» . وفي رواية مسلم : «طلقها زوجها» قالوا : هذا هو الصحيح الذي جاءت به الرواية من الحفاظ ، واسم زوجها أبو عمرو بن حفص علىٰ ما يأتي في الطريق الثاني .

وقوله : «البتة» وتفسرها رواية أخرىٰ : «يا رسول الله ، طلقني ثلاثًا» .

قوله : «في بيت ابن أم مكتوم» واسمه عمرو بن قيس ، وقيل : زياد بن الأحمر ، وقيل : عبد الله ، وهو مؤذن النبي ﷺ ، واسم أم مكتوم : عاتكة .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن المبانة ليس لها النفقة والسكنىٰ ، وفيه الخلاف علىٰ ما يأتي .

الثاني : أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الأعمىٰ .

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤رقم ١٤٨٠) .

فإن قيل : قد روى نبهان ، عن أم سلمة قالت : «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وأنا وميمونة جالستان ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله ، أليس بأعمى؟ قال : أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»[1] .

ففي هذا دليل على أنه واجب على المرء أن يحجب امرأته عن الأعمى ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[2] .

قلت : نبهان مجهول ، لم يرو عنه غير ابن شهاب ، روى عنه حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر حديث «المكاتب إذا كان معه ما يؤدي وجب الاحتجاب منه»[3] .

وهذان الحديثان لا أصل لهما ، وحديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد ، والحجة به لازمة ، وحديث نبهان لا تقوم به حجة .

وقال أبو داود بعد أن ذكر حديث نبهان عن أم سلمة : وهذا لأزواج النبي ﷺ خاصة .

الثالث : فيه إشارة [٦/ق١٩-ب] إلى جواز إخراج المعتدة من بيتها الذي طلقت فيه إذا آذت وفحشت على أهل الدار ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4] قال ابن عباس : هو النشوز وسوء الخلق .

وقيل : هو أن تأتي فاحشةً فتخرج لإقامة الحد .

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/ ٤٦٢ رقم ٤١١٢) ، والترمذي في «الجامع» (٥/ ١٠٢ رقم ٢٧٧٨) وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٦ رقم٢٦٥٧٩) .

(٢) سورة النور ، آية : [٣١] .

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في «السنن» (٢/ ٤١٤رقم ٣٩٢٨) ، والترمذي في «الجامع» (؟؟؟؟) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٨ رقم ٥٠٣٠) ، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥٢٠) ، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٩ رقم ٢٦٥١٦) .

(٤) سورة الطلاق آية : [١] .

وقيل : الفاحشة : بذاؤها على أهل زوجها .

الرابع : فيه جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها .

الثاني : عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس .

وأخرجه أبو داود[1] : عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، عن أبي عمرو -هو الأوزاعي- عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس إلى آخره نحوه .

قوله : «أن أبا عمرو بن حفص» هكذا قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

وكذا قال مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة .

وكذا الزهري ، عن أبي سلمة .

وعن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سلمة .

وقال شيبان وأبان العطار ، عن يحيى : أن أبا حفص بن عمرو ، فقلَبَ ، والمحفوظ ما قالت الجماعة . وذكر الدولابي ، عن النسائي : أن اسم أبي عمرو هذا : أحمد .

وقال القاضي : الأشهر في اسمه : عبد الحميد .

وقيل : اسمه كنيته .

قوله : «فانطلق خالد بن الوليد ﷺ» إنما مشى خالد بن الوليد في هذا الأمر ؛ لأن أبا عمرو بن حفص كان ابن عم خالد بن الوليد ﷺ .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٩٦ رقم ٢٢٨٦) .

قوله: «إلى أم شريك» هي أم شريك بنت دودان العامرية ويقال: الأنصارية، ويقال: الدوسية، يقال: اسمها غزية، ويقال: غزيلة، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

قوله: «إن أم شريك يأتيها المهاجرون» فيه دلالة على جواز زيارة الرجال للمرأة إذا أمنوا عليها.

فإن قيل: كيف أجاز رسول الله ﷺ لأم شريك أن تجتمع بالرجال؛ ولم يجز ذلك لفاطمة بنت قيس حتى قال لها: «فانتقلي إلى ابن أم مكتوم» مع أن كلًا منهما عورة؟

قلت: لأنه ﷺ علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست عليه فاطمة بنت قيس، ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلًا لا تحترز كاحتراز أم شريك، ويحتمل أن تكون فاطمة ليست من القواعد وأم شريك من القواعد فليس عليها جناح ما لم تتزين بزينة، فهذا كله فرق بين أم شريك وفاطمة، ولاختلاف الحالتين أمر فاطمة أن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره من الرجال في بيته.

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه مسلم[1]: حدثني محمد بن رافع، قال: ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا شيبان، عن يحيى -وهو ابن أبي كثير- قال: أخبرني أبو سلمة: «أن فاطمة بنت قيس -أخت الضحاك بن قيس- أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة. فانطلق خالد بن الوليد ؓ في نفرٍ، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

طلق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليست لها نفقة، وعليها العدة. وأرسل إليها: أن لا تسبقيني بنفسك. فأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها: إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم؛ فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك. فانطلقت إليه، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة».

الرابع: عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس المصري العامري، عن أبي سلمة عبد الله، عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه مسلم: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا ليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة قال: «سألت فاطمة بنت قيس ...» إلى آخره نحوه سواء.

الخامس: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه البيهقي[1]: [٦/ق٢٠-أ] من حديث الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة: «سألت فاطمة فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: لا نفقة لكِ، واذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده؛ فإنه أعمى، تضعين ثيابك عنده».

السادس: عن روح بن الفرج القطان أيضًا، عن يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي المصري شيخ البخاري، عن الليث بن سعد المصري، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، عن طلاق جده أبي عمرو، فاطمة بنت قيس ... إلى آخره.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٧١ رقم ١٥٤٩١).

وعبد الحميد هذا ذكره ابن حبان في الثقات . وجده هو أبو عمرو زوج فاطمة بنت قيس ، وقد ذكرناه عن قريب .

قوله : «فاطمةَ بنت قيس» نصب ؛ لأنه مفعول لمصدر المضاف إلى فاعله ، أعني قوله : «عن طلاق جده» .

قوله : «ووكل عياش بن أبي ربيعة» أي : وكّل أبو عمرو لما خرج إلى اليمن عياش بن أبي ربيعة عمرو القرشي المخزومي الصحابي .

قوله : «فسخطتها» أي : فسخطت فاطمة بعض النفقة الذي أرسله عياش ، وتأنيث الضمير باعتبار النفقة ؛ لأن المضاف يكتسب من المضاف إليه حكمه من التسخط وهو الكراهية للشيء وعدم الرضا به ، وجاء سَخَطَ مثل سَقَمَ ، وسُخْط مثل سُقْم .

قوله : «فسليه» أصله : اسأليه فخفف بحذف الهمزتين .

قوله : «إن بيتها يوطأ» من وطئ برجله على ، كذا وأراد أن بيتها يدخله ناس كثير .

وقوله : «أقل واطئةً» أي أقل من حيث الأرجل الواطئة ، ويجوز أن تكون الواطئة هنا مصدر مثل الكاذبة أي أقل وطئًا ، وأراد به قلة دخول الناس فيه .

واعلم أن أبا القاسم البغوي روى في «معجمه» في ترجمة ابن أبي حفص : ثنا وهب بن بقية ، أبنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن عبد الحميد ، عن أبي عمرو وكانت تحته فاطمة بنت قيس فطلقها ، فأتت النبي عليه السلام فقال : «لا نفقة لك» انتهى .

فهذا يدل ظاهرًا أن عبد الحميد روى هذا الحديث عن جدّه أبي عمرو بن حفص المذكور .

وطريق الطحاوي المذكور ساكت عن هذا ، وإنما فيه سؤال أبي الزبير عنه عبد الحميد وإخبار عبد الحميد إياه بالقضية فقط .

السابع: عن روح بن الفرج أيضًا، عن يحيى بن عبد الله بن بكير أيضًا، عن الليث بن سعد أيضًا، عن عبد الله بن يزيد القرشي المخزومي المدني المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان روى له الجماعة، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس نفسها... إلى آخره.

إنما قال: «نفسها» بالتأكيد ليدل على أن أبا سلمة روى هذا الحديث عن فاطمة بدون واسطة بينهما، بخلاف الطريق الذي قبله؛ فإن عبد الحميد المذكور فيه لم يرو عن نفس فاطمة، وأخبر بالقضية لأبي الزبير المكي حين سأله.

قوله: «حرفًا بحرف» يعني: من غير اختلاف كلمة ولا تغيير لفظ من حديث الليث عن أبي الزبير المذكور في الطريق السابق.

الثامن: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب.... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[1]: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللتِ فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة. فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت».

التاسع: عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، كلاهما عن عبد الله ابن صالح شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عُقَيل -بضم العين- ابن خالد

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري [٦/ق٢٠-ب]عن أبي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس .

وأخرجه الطبراني مختصرًا[(١)] : ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري ، ثنا سعيد بن نفير ، نا الليث ، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : «أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها ثلاث تطليقات ، فجاءت رسول ﷺ ، فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم» .

وأخرجه مسلم[(٢)] : حدثني محمد بن رافع ، قال : ثنا حجين قال : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره نحوه .

العاشر : عن روح بن الفرج القطان ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس .

وأخرجه البيهقي[(٣)] **: من حديث عقيل ،** عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، أن فاطمة بنت قيس -وهي أخت الضحاك بن قيس- أخبرته : «أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ، فطلقها ثلاثًا ، فأمر وكيله لها بنفقة ، فرغبت عنها ، فقال : ما لك علينا من نفقة . فجاءت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فقال لها : صدق . وجعلها إلى ابن أم مكتوم ، فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل» .

وأخرجه أبو داود[(٤)] : ثنا يزيد بن خالد الرملي ، قال : ثنا الليث ، عن عقيل ،

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٦٦ رقم٩١٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم١٤٨٠) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٢٧ رقم١٥٤٩٤) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٦٩٧ رقم٢٢٨٩) .

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته: «أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس».

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري.

الحادي عشر: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد، عن إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري المدني، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، عن أبي سلمة، عن فاطمة.

وأخرجه مسلم(١): عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس... إلى آخره نحوه.

الثاني عشر: عن ربيع المؤذن صاحب الشافعي، وسليمان بن شعيب الكيساني، كلاهما عن أسد بن موسى، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي المدني خال ابن أبي ذئب، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري المدني، كلاهما عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه الطبراني(٢): نا حفص بن عمرو السدوسي، ثنا عاصم بن علي، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي، وكان يرزقني طعامًا فيه سيء، وكنت امرأة ليس لي أحد؛

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم١٤٨٠).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٢٤/ ٣٦٨ رقم ٩١٤).

فقلت : والله لئن كانت لي نفقة فلأطلبنها ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه أعمى» .

الثالث عشر : عن روح بن الفرج القطان ، عن أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري الحافظ المبرز وشيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الرزاق بن همام - صاحب المصنف- عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت الحجازي ، عن فاطمة بنت قيس .

وأخرجه النسائي(١) : أنا عبد الحميد بن محمد ، ثنا مخلد ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم : «أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم- أنه طلقها ثلاثًا ، وخرج عنها إلى بعض المغازي ، وأمرَ وكيلَه أن يعطيها بعض النفقة ، فتقالَّتها ، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ وهي عندها ، فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس ، طلقها فلان ، فأرسل إليها ببعض النفقة ، فردتها ، وزعم أنه شيء تطوَّل به . قال : صدق . قال النبي ﷺ : فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها . ثم قال : إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها ، فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى . فانتقلت إلى عبد الله ، فاعتدت عنده ، حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما ، فقال : أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته العصا وأما [٦/ ق٢١-أ] معاوية فرجلٌ أملق من المال ، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك» .

قوله : «تطوَّل به» أي : تفضل به وتبرع من غير وجوب شيء عليه .

قوله : «قسقاسته» وقع في أصل الحافظ المنذري بخطه بالقافين والشينين المعجمتين .

وقال صاحب «النهاية» والهَرَوي : بالقافين والسينين المهملتين وهو الصواب ، ومعناه : تحريكه العصا عند الضرب ، يقال : قسقس الرجل في مَشْيه إذا أسرع .

---

(١) «المجتبى» (٦/ ٢٠٧رقم ٣٥٤٥) .

الرابع عشر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي العدوي وقد ينسب إلى جده، واسم أبي الجهم صُخَيْر، ويقال: عبيد بن حذيفة بن غانم، وثقه يحيى، وابن حبان وروى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه ابن ماجه[1] **مختصرًا:** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم صُخَيْر العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة».

قوله: «رجل يُغْشَى» بضم الياء آخر الحروف وسكون الغين وفتح الشين المعجمتين -أي يُقْرَب، وأراد أنه يأتي إليه ناس كثير، وهذه الرواية تخالف سائر الروايات، فإن في سائر الروايات المأمور لها بالسكنى للاعتداد عنده: ابن أم مكتوم، وعلله بأنه أعمى، وفي هذه الرواية المأمور لها عدم السكنى عنده، والانتقال إلى ابن فلان وهو مجهول، والله أعلم.

الخامس عشر: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي بكر بن أبي الجهم صُخَيْر ... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني[2]**:** نا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، أنا شريك، عن أبي بكر بن صخير قال: «دخلت أنا وأبو سلمة ...» إلى آخره نحوه سواء.

السادس عشر: عن فهد أيضًا، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة دينار البصري، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله -بالتصغير- بن عبد الله -بالتكبير- بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة، عن فاطمة بنت قيس.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٦رقم ٢٠٣٥).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٢٤/ رقم ٩٣٠).

وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل . والله أعلم .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فذهب قومٌ إلى هذه الآثار فقلدوها ، وقالوا : لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليها الرجعة .

ش: اراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ، وعمرو بن دينار وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي وأحمد بن حنبل وإسحاق وإبراهيم -في رواية- وأهل الظاهر ، فإنهم قلدوا هذه الأحاديث المذكورة ، وقالوا : لا نفقة ولا سكنى إلا للمطلقة طلاقًا رجعيًا ، والمبتاتة لا نفقة لها ولا سكنى .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها ، وسواء كان الطلاق بائنًا أو غير بائن ، فأما إذا كان بائنًا فإنهم يختلفون في ذلك .

فقال بعضهم : لها النفقة أيضًا مع السكنى ، حاملًا كانت أو غير حامل .

وممن قال ذلك : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

وقال بعضهم : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : حماد بن أبي سليمان وشريحًا القاضي وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان وعبد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ومالكًا وأبا عبيد .

ولكنهم اختلفوا أيضًا ، فقال حماد وشريح والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح : كل مطلقة لها السكنى والنفقة ، حاملًا كانت أو غير حامل .

وهو معنى قوله : «فقال بعضهم : لها النفقة أيضًا مع السكنى . . .» إلى آخره ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهو مذهب عمر بن الخطاب

وعبد الله بن مسعود ﷺ. وقال عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وأبو عبيد: المطلقة لها السكنى بكل حال، والنفقة إن كانت حاملًا.

وهو معنى قوله: «وقال بعضهم: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا».

وعن عطاء وقتادة: المبتوتة إذا كانت حبلى لها النفقة حتى تضع حملها.

وكذا عن عروة وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وعن ربيعة: إذا قضى لها بالنفقة لحملها ثم ظهر أنها غير حامل ردت ما أخذت من النفقة.

ص: واحتجوا في دفع [٦/ ق٢١-ب] **حديث فاطمة بما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: «كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فذكروا المطلقة ثلاثًا، فقال الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة. قال: فرماه الأسود بحصاةٍ، فقال: ويلك، أتحدث بمثل هذا؟! قد رُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأةٍ لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ ...﴾[1] الآية».**

ش: أي احتج الذين قالوا: المطلقة -أي مطلقة كانت- لها النفقة والسكنى في دفع حديث فاطمة بنت قيس بحديث الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وأخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي، قال

(١) سورة الطلاق، آية: [١].

العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو زرعة وابن خراش: صدوق، روى له الجماعة، عن عمار بن رزيق -بتقديم الراء على الزاي المعجمة- الضبي التميمي أبي الأحوص الكوفي، قال يحيى وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة، عن الأسود بن يزيد روى له الجماعة.

والشعبي اسمه عامر بن شراحيل.

وأخرجه مسلم[1]: نا محمد بن عمرو بن جبلة، قال: نا أبو أحمد، قال: نا عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حَفِظَتْ أم نَسِيَتْ، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2]».

وأخرجه أبو داود[3]: نا نصر بن علي، قال: أنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: «كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأةٍ لا ندري أحفظت أم لا؟».

وأخرجه النسائي[4]: أنا أبو بكر بن إسحاق، نا أبو الجواب الأحوص بن جواب، نا عمار -هو ابن رزيق- عن الشعبي، عن فاطمة بن قيس ... فذكر

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٢) سورة الطلاق، آية: [١].

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٦٩٨ رقم ٢٢٩١).

(٤) «سنن أبي داود» (٦/ ٩٠٢ رقم ٣٥٤٩).

الحديث: «فحصبه الأسود، وقال: ويلك، لِمَ تفتي بمثل هذا؟! قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها: إن جئت بشاهدين يَشْهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢]» انتهى.

وهذا صريح إنكار من عمر بن الخطاب بحضرة من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه مُنْكِر؛ فدل ذلك أن مذهبهم في ذلك كمذهبه، وكذلك أنكره من الصحابة أسامة بن زيد، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكذا أنكره من التابعين سعيد بن المسيب والأسود بن عبد الرحمن وغيرهم -على ما يجيء مفصلًا إن شاء الله تعالى.

فقد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث، ومعلوم أنهم كانوا لا ينكرون روايات الأفراد بالنظر والقياس، فلولا أنهم قد علموا خلافه من سنة النبي ﷺ ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها، وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة، فلم يعمل به أحدٌ منهم إلا شيئًا روي عن ابن عباس؛ رواه الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنه كان يقول في المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها: لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا»[١].

فإن قيل: قال البيهقي[٢]: روى هذا الحديث يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق، ولم يقل فيه: «وسنة نبينا» ثم حكى عن الدارقطني أن يحيى بن آدم أحفظ من الزبيري وأثبت منه، ثم قال: قال الشافعي رحمه الله: [٦/ ق٢٢-أ] ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة، إنما في كتاب الله ذكر السكنى.

قلت: لا معارضة بين رواية يحيي بن آدم وبين رواية الزبيري حتى يرجح يحيي عليه؛ لأن الزبيري ما خالفه بل وافقه وزاد عليه قوله: «وسنة نبينا» وهو إمام

---

(١) يأتي إن شاء الله.

(٢) «سنن البيهقي» (٧/ ٤٧٥).

حافظ، قال محمد بن بشار: ما رأيت رجلًا أحفظ من الزبيري. فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل.

وقال مسلم[١] **عقيب حديث الزبيري**: ثنا أحمد بن عبدة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته.

فهذا شاهد لحديث الزبيري.

وأيضًا فالحديث رواه أشعث، عن الحكم، وحماد عن إبراهيم عن الأسود، عن عمر نحوه.

فرواية أشعث هذا تشهد له أيضًا وهو يصلح للمتابعة؛ لأن العجلي وثقه، ووثقه ابن معين في رواية، وروى له مسلم في المتابعات. وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه».

وتشهد له أيضًا ثلاثة أوجه: **وجهان أخرجهما ابن أبي شيبة**[٢]: ثنا وكيع، نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قال عمر ﵁: «لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقولة امرأة». **وقال أيضًا**[٣]: ثنا جرير، عن مغيرة: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة، فقال: قال عمر ﵁ «لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة، لا ندري حفظت أو نسيت، وكان عمر ﵁ يجعل لها السكنى والنفقة».

والوجه الثالث: أخرجه عبد الرازق في «مصنفه»[٤]: عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فجئت إلى

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٧ رقم ١٨٦٦٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٦ رقم ١٨٦٥٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٤ رقم ١٢٠٢٧).

النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا، لها النفقة والسكنى. قال فذكرت ذلك لإبراهيم».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[1]: أنا أبو خليفة، نا محمد بن كثير العبدي، أنا الثوري... فذكره.

وإذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله: «وسنة نبينا». وهي حديث مرفوع عندهم فالظاهر إنما أراد بسنة نبينا: النفقة، وأراد بالكتاب: السكنى، وأما نقله عن الشافعي: «ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة» غير مسلَّم؛ لأن قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ**﴾[2] إيجاب للنفقة؛ لأنها إذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارَّها وضيق عليها.

فإن قيل: المراد إيجاب السكنى؛ إذ التضييق إنما هو في المكان.

قلت: هذا حمل الكلام على التكرار إذ السكنى مذكورة أولًا بقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾[3]. وفيما قلنا إثبات فائدة أخرى؛ ولأن منع النفقة تضييق، ومنع السكنى ليس بتضييق؛ إذ الواجب أن تقيم في مكان واحد، فإذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة. ذكره القدوري في «التجريد»، وقد تكلم ابن حزم هاهنا كلامًا ساقطًا ليس فيه شيء حتى يجاب عنه.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن سلمة، عن الشعبي، عن فاطمة، عن النبي ﷺ: «أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة. فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد رفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لها السكنى والنفقة».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٦٣ رقم ٤٢٥٠).

(٢) سورة الطلاق، آية: [٦].

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق .

ومحمد بن كثير العبدي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، وسفيان هو الثوري ، وسلمة بن كهيل الكوفي ، والشعبي هو عامر بن شراحيل .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1] : عن الثوري ، نحوه .

وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[2] عن أبي خليفة ، عن محمد بن كثير ، عن الثوري . . . إلى آخره نحوه .

فإن قيل : قد قال ابن حزم : هذا مرسل ؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنتين .

قلت : مراسيل النخعي صحيحة إلا حديثين كذا قال ابن معين ، وليس هذا الحديث منهما .

وقال صاحب «التمهيد» : مراسيل النخعي صحيحة ، ثم ذكر بسنده عن الأعمش . قلت للنخعي : «إذا حدثتني حديثًا فأسنده ، فقال : إذا قلت : عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد ، وإذا سميت لك أحدًا فهو الذي سميت» .

قال أبو عمر : في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من مسانيده ، وقال في موضع آخر : مراسيله عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما صحاح كلها ، وأما ما أرسل منهما أقوى من الذي أسند . حكاه يحيى القطان وغيره[3] .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٤ رقم ١٢٠٢٧) وقد تقدم قريبًا .

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٦٣ رقم ٤٢٥٠) وقد تقدم .

(٣) في هذا نظر ؛ لأن قول إبراهيم «فهو عن غير واحد» قد يكونا اثنين وقد تكون فيهما جهالة أو ضعف . وقال البخاري في «القراءة خلف الإمام» بعد حديث إبراهيم عن عبد الله : «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فمه نتنًا» قال : هذا مرسل لا يحتج به . ونقل العلامة مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه «الإعلام» (٤/ ق١٠١ -أ) عن الشافعي قال : لم يقبل منه ؛ لأنه لم

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة».

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ: «أنه ليس لها نفقة ولا سكنى».

ش: هذا مرسل صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهدًا.

والأعمش هو سليمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: نا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما قالا: «لها السكنى والنفقة».

ص: حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثًا، فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فأخبرت بذلك النخعي فقال: قال عمر رضي الله عنه وأخبر بذلك فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها وهمتْ؛ سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة».

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات قد تكرر ذكرهم.

وحماد الثاني هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حزم[2] من حديث حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، فقال إبراهيم: إن

= يلق واحدًا منهما. وحسم ذلك كله الحافظ الناقد الإمام الذهبي في «الميزان» (١/ ٧٥) فقال: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٦ رقم ١٨٦٥٤).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٢٩٧).

عمر ﷺ أُخبِر بقولها، فقال: «لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت النبي ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة».

وأخرجه القاضي إسماعيل: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الشعبي: «أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها بائنًا، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فأخبرت بذلك النخعي فقال: إن عمر ﷺ أخبر بقولها فقال: لسنا بتاركي آيةً من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة». انتهى.

وقضية يكون مثل عمر بن الخطاب يقول فيها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، لا يجوز ترك قوله لقول امرأة من آحاد الصحابيات يخالف قول عمر بن الخطاب مع موافقة مثل عبد الله بن مسعود إياه فيما قاله، ولو لم يكن لابن مسعود أيضًا علم من رسول الله ﷺ يوافق ما رواه عمر لما وافقه ولما ذهب إلى مذهبه؛ لأن هذا الباب لا مجال للرأي فيه. والله أعلم.

ص: حدثنا نصر، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود: «أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثًا: «لها السكنى والنفقة».

قالوا: فهذا عمر ﷺ قد أنكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله.

ش: إسناده صحيح.

والخصيب هو ابن ناصح الحارثي، وأبو عوانة: الوضاح اليشكري، والأعمش هو سليمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن حفص بن غياث ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٦ رقم ١٨٦٥٣).

قوله: «قالوا» أي الذين ذهبوا إلى أن المطلقة -أي مطلقة كانت- لها السكنى والنفقة.

ص: وقد أنكره أيضًا عليها أسامة بن زيد ، حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: «كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله أنه قال لها: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم».

وكان محمد بن أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك، يقول: «كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئًا رماها بما كان في يده».

فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضًا ما أنكره عمر بن الخطاب.

ش: أي وقد أنكر الحديث المذكور أيضًا على فاطمة أسامة بن زيد بن حارثة؛ وذلك لأنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئًا رماها بما كان في يده، فلو لم يكن عنده علم من النبي يخالف ما ذكرته فاطمة لما كان ينكر عليها، ولا رماها بما كان في يده حين تذكر من ذلك شيئًا.

وأخرج ما روي عن أسامة بإسناد صحيح.

[٦/ق ٢٣-أ] عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه، وثقه الخطيب وابن حبان.

عن شعيب بن الليث، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري روى له الجماعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج روى له الجماعة، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، روى له الجماعة... إلى آخره.

ومحمد بن أسامة بن زيد بن حارثة الضبي المدني، وثقه ابن سعد وابن حبان، وروى له الترمذي.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»(١) : ثنا حُمام بن أحمد، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا مطلب، نا أبو صالح - هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد - نا جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة عن ذلك [شيئًا](٢) من ذلك - يعني عن انتقالها في عدتها -رماها بما في يده». ثم قال ابن حزم: وهذا ساقط؛ لأن روايه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جدًّا.

قلت: لا نسلِّم ذلك؛ لأن يحيى بن معين كان يوثقه، وروى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول: حدثنا عبد الله. وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ولئن سلَّمنا ما قاله فهذا شعيب بن الليث في طريق الطحاوي تابعه في ذلك. والله أعلم.

ص: وقد أنكرت ذلك أيضًا عائشة ﵂: حدثنا يونس، قال: ثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار تذاكرا، أن يحيى بن سعيد بن العاص طلَّق ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: أن اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان - في حديث سليمان- : إن عبد الرحمن غلبني، وقال- في حديث القاسم- : أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة بنت قيس: فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر».

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المحلى».

ش: أي وقد أنكرت حديث فاطمة بنت قيس عائشة أيضًا كما أنكره عمر وأسامة رضي الله عنهما.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني روى له الجماعة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة روى له الجماعة... إلى آخره.

وأخرجه رزين في كتابه من حديث القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: «أن يحيى بن سعيد [بن][1] العاص طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم ثلاثًا، فانتقلها أبوها، فأرسلت عائشة إلى أخيه مروان - وكان واليًا على المدينة - تقول له: اتق الله واردها إلى بيتها تعتد فيه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[2]. قال مروان للرسول: قل لها: يقول لكِ: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني -أو قال: إن أباها قد غلبني- وقال: أَوَمَا بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟! فقالت عائشة رضي الله عنها: لا يضرك ألا تذكر حديثها، فبلغ ذلك مروان فقال: إن كان بك شر فحسب ما بين هذين من الشر، أما لفاطمة ألا تتقي الله في قولها: لا سكنى ولا نفقة؟».

قوله: «إن يحيى بن سعيد بن العاص» هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميّة القرشي الأموي أبو أيوب - ويقال: أبو الحارث -المدني أخو عمرو بن سعيد الأشدق ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة.

قوله: «ابنة عبد الرحمن بن الحكم» هو أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، كما جاء في رواية رزين: «فأرسلت عائشة إلى أخيه مروان وكان واليًا على المدينة» وكان عبد الرحمن بن الحكم شاعرًا مجيدًا.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) سورة الطلاق، آية: [١].

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن يحيي بن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: أخرجه مالك في «موطإه»[(١)] : عن يحيي بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران: «أن يحيي بن سعيد بن العاص طلّق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم - وهو يومئذٍ أمير المدينة - فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان - في حديث سليمان - : إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان -في حديث القاسم- : أوما بلغكِ شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة ﵂ : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر» .

وأخرجه أبو داود[(٢)] عن القعنبي، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] عنه مختصرًا .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قالت عائشة ﵂ : «ما لفاطمة من خير حين تذكر هذا الحديث - تعني قولها: لا نفقة ولا سكنى» .

فهذه عائشة ﵂ أيضًا لم تر العمل بحديث فاطمة أيضًا .

ش: إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري[(٥)] : [ثنا محمد بن بشار][(٦)] ، نا غندر، ثنا شعبة، عن

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٩ رقم ١٢٠٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٦٩٩ رقم ٢٢٩٥) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٣٩ رقم ٥٠١٥) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٠ رقم ١٤٨١) .

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٣٩ رقم ٥٠١٦) .

(٦) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «ما لفاطمة، ألا تتقي الله - تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة».

قوله: «فهذه عائشة ...» إلى آخره أراد أن عائشة رضي الله عنها أيضًا لم تر العمل بحديث فاطمة بنت قيس؛ لأن قولها هذا على سبيل الإنكار عليها كما كان عمر وأسامة رضي الله عنهما لم يريا العمل به.

وقال القاضي إسماعيل: وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة بنت قيس، فكيف يجعل أصلًا؟!

ص: وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفه إليه أهل المقالة الأولى:

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: «قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثًا؟ فقال: في بيتها، فقلت له: أليس قد أمر رسول الله عليه السلام فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، فقال: تلك امرأة أفتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها رسول الله عليه السلام أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وكان رجلًا مكفوف البصر».

فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله عليه السلام من قولها: «لا سكنى لك ولا نفقة» لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثًا ولا سكنى؛ إذ كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذي ذكرناه عنه.

ش: أي قد صرف معنى حديث فاطمة بنت قيس سعيدُ بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفه إليه أهل المقالة الأولى الذين قالوا: لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثًا. حاصل ذلك: أن سعيد بن المسيب أيضًا لم يعمل بحديث فاطمة، ألا ترى أنه قال: تعتد في بيتها حين سأله ميمون بن مهران الجزري؟

أخرجه عن أبي بشر : عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير روىٰ له الجماعة ، عن عمرو بن ميمون أبي عبد الرحمن الرقي روىٰ له الجماعة ، عن أبيه ميمون بن مهران أبي أيوب الجزري وثقه النسائي ، وقال أحمد : أوثق من عكرمة . وروىٰ له الأربعة .

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، قال : ثنا ميمون بن مهران قال : «قدمت المدينة فدفعت إلىٰ سعيد بن المسيب ، فقلت : لفاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، قال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ؛ لأنها كانت لَسِنَة ، فوضعت علىٰ يدي ابن أم مكتوم الأعمىٰ» .

قوله : «أفتنت الناس» وفي رواية أبي داود : «فتنت» بدون الهمزة ، وكلاهما لغة ، والأكثر بدون الهمزة .

قوله : «علىٰ أحمائها» جمع «حم» وهم أقارب الزوج ، وأصله حمو ، وفي الحديث : «ألا حموها الموت» وفي رواية «ألا إن الحمو الموت» كذا بضم الميم وسكون الواو ، وهذا كما قال : الأسد : الموت ، أي في لقائه الموت ، أو لقاؤه مثل الموت لما فيه من الغرر المؤدي إلى الموت ، وكذلك الخلوة بالحمو وقيل : معناه : فليمت ولا يفعله ، وقيل : لعله إنما قال : «الحمو الموت» لما فيه من أحرف الموت ؛ فإن فيه الحاء والميم ، وهما من الحِمَام الذي هو الموت ، وهو ضعيف ، والآخال : أقارب المرأة ، والصهر تجمع [٦/ ق٢٤-أ] الأصهار والأختان .

قوله : «فكان مما روت فاطمة . . .» إلىٰ آخره تفسير لقوله : «وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب . . .» إلىٰ آخره .

وقوله : «لا دليل فيه» خبر كان .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٩٩ رقم ٢٢٩٦) .

قوله: «إذا كان قد صرف» أي حين كان سعيد بن المسيب صرف ذلك أي معنى حديث فاطمة إلى المعنى الذي ذكرناه عنه، وهو قوله: «تلك امرأة أفتنت الناس» وإنما قال: هذا حين عارضه ميمون بن مهران بحديث فاطمة بنت قيس حين قال له سعيد بن المسيب: «تعتد في بيتها» وأراد أن السبب في أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم إنما كان لكونها قد استطالت بلسانها على أحمائها، فأمرها بالانتقال؛ فأمرها بالنقلة لأنها كانت لَسِنة أي طويلة اللسان، وقال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويله: أن تستطيل على أهلها فيخرجوها، ولما كان سبب النقلة من جهتها؛ كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكناها جميعًا، فكانت العلة الموجبة لإسقاط النفقة هي الموجبة لإسقاط السكنى.

فإن قيل: ليست النفقة كالسكنى، لأن السكنى حق الله تعالى لا يجوز تراضيهما على إسقاطها، والنفقة حق لها ولو رضيت بإسقاطها لسقطت.

قلت: لا فرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسًا عليها، وذلك أن السكنى فيها معنيان:

أحدهما: حق الله تعالى؛ وهو كونها في بيت الزوج.

والآخر: حق لها وهو ما يلزم في المال من أجرة البيت إن لم يكن له، ولو رضيت بأن تعطي هي الأجرة من مالها وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث نفي حق في المال قد استويا.

فإن قيل: قال ابن حزم: هذا مرسل، لا ندري مَنْ أخبر سعيد بن المسيب فهو ساقط.

قلت: اعتراض ابن حزم ساقط؛ لأن مراسيل سعيد بن المسيب كلها صحاح ومراسيله مسانيد، وقال شمس الأئمة: والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهما من أئمة

---

(١) سورة الطلاق، آية: [١].

التابعين كان كثيرًا ما يروون مرسلًا ، حتى قال : أكثر ما رواه سعيد بن المسيب مرسلًا إنما سمعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ ولهذا قال عيسى بن أبان : المرسل أقوى من المسند ؛ لأن من اشتهر عنده حديث فإن سمعه بطرق طوى الإسناد ؛ لوضوح الطريق عنده وقطع الشهادة بقوله : قال رسول الله ﷺ ، وإذا سمعه بطريق واحد لا يتضح الأمر عنده على وجه لا يبقى له فيه شبهة ، فيذكره مسندًا على قصد أن يحمله ما تحمل عنه .

وقال الشافعي : لا أقبل من المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإني تتبعتها ووجدتها مسانيد .

فإن قيل : فعلى ما ذكرت ينبغي أن يجوز النسخ بالمراسيل كما يجوز من الإخبار بالمشهور عندكم .

قلت : إنما لم نجوّز ذلك ؛ لأن قوة المرسل من هذا الوجه بنوع من الاجتهاد ، فيكون نظير قوة ما ثبت بطريق القياس ، والنسخ بمثله لا يجوز .

ص: وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، أن رسول الله عليه السلام قال : «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل» .

فهذا أبو سلمة يخبر أيضًا أن الناس قد أنكروا ذلك على فاطمة ، وفيهم أصحاب رسول الله عليه السلام ومن لحق بها من التابعين ؛ فقد أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب مع من سمَّينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ، ولم يعملوا به ، وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله عليه السلام فلم ينكر ذلك عليه منكِرٌ ، فدلَّ تركهم النكير في ذلك عليه ؛ أن مذهبهم فيه كمذهبه .

ش: أشار بهذا إلى أن أبا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني الذي هو [٦/ ق٢٤-ب] أيضًا من كبار التابعين، قد أخبر إنكار الناس على فاطمة ما قالت، وقولها ذلك، والحال أن فيهم جماعة من الصحابة والتابعين.

أخرجه عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، كلاهما عن عبد الله ابن صالح شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عُقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة.

وأخرجه البيهقي[١] من حديث الليث، عن عقيل... إلى آخره نحوه.

وقد ذكرنا فيما مضى قوله: «فقد أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب ﵃...» إلى آخره. يعني إذا كان الأمر كذلك فقد أنكر مثل عمر بن الخطاب وأسامة بن زيد من الصحابة ومثل سعيد بن المسيب من التابعين حديث فاطمة بنت قيس المذكور ولم يعملوا به.

والحال أن إنكار عمر ﵁ كان بحضرة الصحابة ﵃ فلم ينكر عليه أحد منهم ذلك، فدلَّ ذلك أن مذهبهم في هذا الحكم كمذهب عمر ﵁؛ فصار كالإجماع بينهم على ذلك.

ص: فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به: إن عمر ﵁ إنما أنكر ذلك عليها؛ لأنها خالفت عنده كتاب الله، يريد قول الله ﷿: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٢]؛ فهذا إنما هو في المطلقة طلاقًا لزوجها عليها فيه الرجعة، وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها، وقد قالت: إن رسول الله ﵇ قال لها: «إن النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة» فما ذكر الله عز جل في كتابه من ذلك إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة، وفاطمة فلم تكن عليها رجعة، فما روي من

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٣٢رقم ١٥٢٦٥).

(٢) سورة الطلاق، آية: [٦].

ذلك فلا يدفعه كتاب الله ﷻ ولا سنة نبيه ﷺ، وقد تابعها على ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس (ح).

وحدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن: «أنهما كانا يقولان في المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها: لا نفقة لهما، وتعتدان حيث شاءتا».

قالوا: وإن كان عمر وعائشة وأسامة قد أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي ﷺ وقالوا بخلافه؛ فهذا ابن عباس قد وافقها على ما روت في ذلك، فعمل به، وتابعه على ذلك الحسن رحمه الله.

ش: هذا إيراد ومعارضة بالمثل:

بيان الأول: أن إنكار عمر رضي الله عنه على فاطمة، لكونها خالفت عنده كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] فهذا في حق المطلقة الرجعية، وفاطمة لم تكن كذلك، إنما كانت مبانة، فلا يدفع كتاب الله ما روته في ذلك ولا سنة النبي ﷺ.

وبيان الثاني: أن يقال: إنكم إذا ادعيتم مخالفة عمر وعائشة وأسامة رضي الله عنهم لفاطمة بنت قيس، فيما روته عن النبي ﷺ وعملهم بخلافه، فنحن أيضًا ندعي موافقة عبد الله بن عباس والحسن البصري إياها فيما روته عن النبي ﷺ وعملهما به، وهو معنى قوله: «قالوا: وإن كان عمر...» إلى آخره.

وأخرج ذلك عن ابن عباس، من طريق صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أرطاة النخعي، فيه مقال؛ فقال الدارقطني: لا يحتج به.

---

(١) سورة الطلاق، آية: [٦].

عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وأخرج عن الحسن من طريق عن صالح أيضًا، عن سعيد بن منصور أيضًا، عن هشيم بن بشير أيضًا، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري، روى له الجماعة، عن الحسن البصري.

وأخرجهما البيهقي في «سننه»[(١)].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)]: نا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة والحسن، قال: سمعتهما يقولان في المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها: «ليس لهما سكنى ولا نفقة».

ص: فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة أن ما أخذ به عمر ﷺ في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة؛ وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٣)] ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[(٣)]. وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة، ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[(٤)]، ثم قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[(٣)]، يريد في العدة، فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما أمره الله ﷻ ثم راجعها ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله ﷻ لها فيها السكنى وأمرها فيها أن لا تخرج، وأمر الزوج أن لا يخرجها، ولم يفرق الله ﷻ بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة، فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها: «إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة»؛ خالفت بذلك كتاب الله ﷻ نصًا؛ لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها، وخالفت سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر ﷺ

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٢٥ رقم ١٥٢٨٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٧ رقم ١٨٦٦٩).

(٣) سورة الطلاق، آية: [١].

(٤) سورة الطلاق، آية: [٦].

قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر ما أنكر؛ خروجًا صحيحًا؛ وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلاً لما ذكرنا وبيّنا.

ش: هذا جواب عن الإيراد والمعارضة المذكورين، تقريره: أن الله تعالى قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢] بعد قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، وأجمعوا أن المراد من ذلك الأمر هو المراجعة، والمعنى أنه يحدث له ندم فلا ينفعه؛ لأنه قد طلق ثلاثًا، وفي غير الثلاث يبدو له فيراجعها، ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[١] وهو يشتمل البائن والرجعي؛ لأن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] قد تضمن البائن، ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٢] وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي، ثم قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٢] فيه نهي للزوج عن إخراجها، ونهي لها عن الخروج، وفيه دليل على وجوب السكنى لها ما دامت في العدة؛ لأن بيوتهن التي نهى الله عن إخراجهن منها هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق، فأمر بتبقيتها في بيتها ونسبها إليها بالسكنى كما قال: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ وإنما كانت البيوت للنبي ﷺ، ولهذه الآية قال أصحابنا: لا يجوز له أن يسافر بها حتى يُشهد على رجعتها، ومنعوها من السفر في العدة، ثم إن الله تعالى لم يفرق في ذلك بين المطلقة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة التي عليها الرجعة، وقد تضمنت الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه:

أحدها: السكنى لما كانت حقًّا في مال قد أوجبها الله بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقًّا في مال وهي بعض النفقة.

---

(١) سورة الطلاق، آية: [٦].

(٢) سورة الأحزاب، آية: [٣٣].

والثاني: قوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾[1] والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى.

والثالث: قوله: ﴿لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[1] والتضييق قد يكون في النفقة أيضًا، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها، فإذا كان الأمر كذلك، فقد جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها: «إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة، فقد خالفت بذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقد قلنا: إنه جعل السكنى لمن لا رجعة عليها، وأما السنة فلأن عمر ؓ قد روى عن النبي ﷺ خلاف ما روت هي، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» أي للمبتوتة، وقد مرَّ ذكره فيما مضى، وكذلك روى جابر بن عبد الله ؓ عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة».

رواه الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وحرب بن أبي العالية حديثه في صحيح مسلم.

وأخرج له أيضًا الحاكم في «مستدركه» ويكفيه توثيقًا رواية مسلم له، فإذا ثبت هذا؛ ظهر أن ما أنكر عليها عمر ؓ هو إنكار صحيح وبطل بذلك حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلًا، ولا يعمل به إلا مَنْ خالف الكتاب والسنة، والله أعلم.

ص: فقال قائل: لم يجئ تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي عنها، وذلك أنه هو الذي روى عنها: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السكنى ولا النفقة».

قال: وليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين، فأغفل في ذلك أو ذهل عنه؛ لأنه لم يرو ما في هذا الباب بكماله كما رواه غيره، فتوهم هو أنه جمع كل ما روي في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال: ما حكينا عنه مما وصفنا، وليس كما توهم؛ لأن الشعبي أضبط مما يظن وأوثق وأتقن، وقد وافقه على ما روى من قد ذكرنا في أول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن إعادته في هذا الموضع، ويقال: إن حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه «لا سكنى لك» قد رواه الليث بن سعد، عن

عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، بمثل ما رواه الشعبي عنها ، فما جاء عن الشعبي في هذا تخليط ، وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض ، فأما أصل الحديث فكما رواه الشعبي رَحِمَهُ اللهُ .

ش: أراد بهذا القائل الشافعي : فإن عنده المبتوتة لها السكنى وليست لها النفقة إلا إذا كانت حاملًا ، فلأجل هذا قال : لم يجئ تخليط حديث فاطمة بنت قيس من رواية الشعبي ؛ وإنما قال كذلك لأن رواية الشعبي عن فاطمة تخبر بأن المبتوتة ليس لها السكنى ولا النفقة فهي في الظاهر حجة عليه لكونه يرى لها السكنى دون النفقة ، ويرى لها النفقة أيضًا إذا كانت حاملًا ، وقد سرد الطحاوي هذا الكلام مفسرًا في كتابه «الأحكام» حيث قال : وذكر الشافعي فيما ذكره لنا الربيع عنه هذا ، وأن معنى حديث فاطمة الذي ذكرنا يرجع إلى المعنى الذي كان يذهب إليه في المطلقات المبتوتات غير الحوامل ؛ لا نفقة لهن في عددهن على من طلقهن ، وأن لهن السكنى عليهم إلى انقضاء عددهن ، وقال : قول رسول الله ﷺ لفاطمة في حديثها الذي ذكرناه يعني حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة : «لا نفقة لك» أي لأنك غير حامل ، وانتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم لبذائك الذي صرت به من أهل الفاحشة التي أباح الله ﷻ بها إخراج المطلقات اللاتي تكون منهن ، فقال : وإنما جاء تخليط هذا الحديث عن فاطمة غير ما رواه عنها الشعبي ، لأنه روى عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا نفقة لك ولا سكنى» ، وأما ما روى عنها الحجازيون فموافق لقولنا وغير خارج عن مذهبنا الذي ذكرناه ، يعني أن لها السكنى دون النفقة .

قال الطحاوي : ولم يكن القول في ذلك كما ذكر ، ولا كان أصل حديث فاطمة إلا كما رواه الشعبي عنها ؛ لإتقانه وضبطه ولفضل حفظه ، ولتقدمه في العلم وعلو مرتبته فيه ، ولأنه قد وافقه على ذلك غير واحد من أهل الحجاز منهم : عبد الله بن عبد الله وقبيصة ومحمد بن عبد الرحمن وأبو سلمة فقد وافقه

على ذلك إلا أن مالكًا وإن كان لم يرو ذلك إلا عن عبد الله عن أبي سلمة إلا كما أشرنا إليه وكما ذكرناه عنه، فإن الليث قد رواه عنه عن عبد الله عن أبي سلمة كما رواه الشعبي عن فاطمة سواء، ووافقه على ذلك يحيي بن أبي كثير مع جلالته وعلمه وفضل حفظه وإتقانه وعلو مرتبته، حتى لقد قال أيوب السختياني فيه ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المنقري، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: سمعت أيوب السختياني فيه يقول: «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيي بن أبي كثير» فقدمه على الناس جميعًا.

ووافق يحيي على ذلك الحارث بن عبد الرحمن خال: ابن أبي ذئب - وهو رجل من أهل العلم صحيح الرواية - فروى عن أم سلمة عن فاطمة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مثل الذي رواه [٦/ق٢٦-أ] الشعبي، عن فاطمة، عن رسول الله ﷺ فيه.

قوله: «وليس كما توهم». أي هذا القائل، والباقي ظاهر.

ص: وكان من قول هذا المخالف أيضًا أن قال: ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقًا لمذهبنا أيضًا؛ لأن معنى قوله: «لا نفقة لك» لأنك غير حامل، «ولا سكنى لك» لأنك بذية، والبذاء هو الفاحشة التي قال الله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[1] وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه سئل عن قوله: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[1] فقال: الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم».

قال: ففاطمة حرمت السكنى ببذائها، والنفقة لأنها غير حامل. قال: وهذا حجة لنا في قولنا: إن المبتوتة لا تجب لها النفقة إلا أن تكون حاملًا.

---

(١) سورة الطلاق، آية: [١].

ش: أراد من المخالف هذا هو الشافعي ؛ لأنه أشار به إلى القائل في قوله : «فقال قائل» وكان المراد من هذا القائل هو الشافعي .

وتحقيق هذا الكلام أن الشافعي أجاب في كتبه حين اعترض عليه بأن استدلالك بحديث فاطمة بنت قيس على ما ذهبت إليه من وجوب السكنى دون النفقة للمبتوتة ؛ ليس بحجة لك وإنما هو حجة عليك ؛ لأن فيه عدم وجوب السكنى والنفقة جميعًا ، وأنت أوجبت السكنى دون النفقة ، وفيه عدم النفقة للمبتوتة مطلقًا وأنت قلت : إذا كانت حاملًا فلها النفقة بجوابين :

أحدهما : بطريق المنع ، وهو قوله : لم يجئ تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي ، وقد ردَّه الطحاوي كما ذكرناه .

والآخر : بطريق التسليم ، وهو أنه قال : ولئن سلَّمنا أن أصل الحديث مثل ما رواه الشعبي فهو أيضًا موافق لمذهبنا ؛ لأن معنى قوله : «لا نفقة لك» إلى آخره . فهذا جواب بعد التسليم بهذا التأويل الذي ذكره ، وهو ظاهر .

وقوله : «بذية» . أي في لسانها فحش ، يقال فلان بذئ اللسان إذا كان في قوله فحش ، والبذاء -بفتح الباء وبالمد- مصدر ، من قولك : بذوت على القوم وأبذيت بذاءً .

وقال الشافعي : والبذاء هو الفاحشة التي قال الله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[1] واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس : «الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم» رواه الشافعي في كتبه[2] .

وأخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سليمان بن بلال القرشي المدني ، عن عمرو بن أبي عمرو ميسرة المخزومي المدني مولى المطلب ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

---

(١) سورة الطلاق ، آية : [١] .

(٢) «الأم» (٥/ ١٥٣ ، ٣٤٠) .

وأخرجه البيهقي[١] من حديث سليمان بن بلال . . . إلى آخره .

وقال : قال الشافعي : سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة يدل على ما تأول ابن عباس ، وهو البذاء .

ص: قيل له : لو خُرِّج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة وأسامة ﷺ ، ومن أنكر ذلك على فاطمة معهم ، وقد كان ينبغي أن يُنزل أمرهم على الصواب حتى يعلم يقينًا ما سوى ذلك ، فكيف ولو صَحَّ حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه ؛ وذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله ﷻ .

وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها التي خرجت به من بيت زوجها ؛ لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم تجب لها نفقة حتى ترجع إلى منزله ، فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها ، فهذا معنىً قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراده إن كان حديث فاطمة صحيحًا ، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت ، وقد يجوز أن يكون أراد معنىً غير هذين [٢/ ق٢٦-ب] مما لا يبلغه علمنا ، ولا نحكم على رسول الله ﷺ أنه أراد في ذلك معنىً بعينه دون معنىً ، كما حكمت أنت عليه ؛ لأن القول عليه بالظن حرام كما القول بالظن على الله حرام ، وقد روي عن ابن عمر ﷺ في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «قال في قول الله ﷻ : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢] قال : خروجها من بيتها فاحشة مبينة» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٣٢ رقم ١٥٢٦٢) .

(٢) سورة الطلاق ، آية : [١] .

وقد قال آخرون : إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد ، فمن جعل لك أن تثبت ما روي عن ابن عباس في تأويل هذه الآية ، وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال ابن عمر؟!

ش: أي قيل لهذا المخالف ، وأراد به الجواب عن ما قاله الشافعي وهو ظاهر .

وأبين من ذلك ما قال الطحاوي في كتابه «الأحكام» : فأما ما ذهب إليه الشافعي من إبطال النفقة على فاطمة ؛ لأنها كانت غير ذات حمل فإنما تأول ذلك في حديثها ولم نجده منصوصًا وقد تأوله غيره على غير ما تأوله عليه ، فتأوله على أنها إنما منعت بالبذاء الذي كان فيها الواجب به عليها الخروج من منزلها ، وصار ذلك بالخروج الذي لزمها بالعمل الذي كان منها نشوزًا ، فحرمت النفقة بذلك النشوز ، كما نقول في المطلقة المستحقة للنفقة إذا نشزت بالخروج من منزل زوجها : لم يكن لها عليه نفقة ما كانت كذلك .

فلم يكن أحد التأويلين اللذين ذكرناهما في حديث فاطمة أولى من الآخر به .

ثم عدنا إلى النفقة على المطلقات الحوامل اللاتي لا رجعة عليهن لمن طلقهن فقال : قائلون من أهل العلم : أمره ﷺ إلى أولات الأحمال بالإنفاق عليهن إذ كُنَّ كذلك ؛ دليل على أنهن إذا لم يَكُنَّ كذلك فلا نفقة لهن .

فإن قيل : قول الطحاوي : فإنما ذلك تأويل في حديثها ولم نجده منصوصًا ؛ فيه نظر ؛ لأن عبد الرازق روى في «مصنفه»[1] : عن معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : «أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها ، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي . . .» فذكر الحديث ، «وأنه طلقها ثلاث تطليقات إذ خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأن عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام قالا : والله ما

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٠ رقم ١٢٠٢٤) .

لها نفقة إلا أن تكون حاملًا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا ، واستأذنته في الانتقال فأذن لها» .

قلت : قال ابن حزم : هذه اللفظة : «إلا أن تكوني حاملًا» لم تأت إلا من هذه الطريق ، ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة ، وعلة هذا الخبر أنه منقطع ، لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان ، فلا ندري ممن سمعه ، ولا حجة في منقطع .

قوله : «فهذا معنىً قد يجوز» أشار به إلى ما ذكره من قوله : فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي خرجت به من منزل زوجها .

قوله : «ما وصفت أنت» خطاب للشافعي ، وحاصله أن هذا الحديث يحتمل معاني كثيرة ، وتعيين الشافعي المعنى الذي أوله تَحَكُّم ؛ لأنه ترجيح بلا مرجح .

فإن قيل : حديث ابن عباس الذي ذكره هو الذي يرجح ما ذكره .

قلت : منع الطحاوي ذلك بقوله : «وقد روي عن ابن عمر في الفاحشة المبينة غير ما قال» أي غير ما قال هذا المخالف وهو الشافعي رحمه الله ، يعني إذا رجحت تأويلك بما رويته عن ابن عباس من تفسير الفاحشة المبينة ، نعارضك بما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : «الفاحشة المبينة هي خروجها من بيتها» .

أخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني ، روى له الجماعة - عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : نا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر في قول الله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٨٩ رقم ١٩٢٠٦) ولفظه غير ذلك وفيه هذا اللفظ منسوب إلى الشعبي في الأثر الذي يلي هذا .

بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1] قال: «خروجها من بيتها فاحشة».

[٦/ ق٢٧-أ] **قوله: «فمن جعل لك... » إلى آخره**. إشارة إلى أن ترجيح الشافعي ما تأوله بما روي عن ابن عباس، وترك ما روي عن ابن عمر أيضًا تحكم؛ لأن ترجيح أحد المتعارضين على الآخر بلا مرجح لا يسمع على أنه قد روي عن [غيرهما][2] أيضًا في تفسير الفاحشة غير ما ذكراه، أشار إليه بقوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون وهم: الحسن البصري وزيد بن أسلم وحماد بن أبي سليمان؛ فإنهم قالوا: إن الفاحشة المبينة: أن تزني المعتدة فتخرج ليقام عليها الحدّ.

وقتادة؛ فإنه قال: هي النشوز، فإذا فعلت حلَّ إخراجها.

والضحاك فإنه قال: هي عصيان الزوج.

والطبري فإنه قال: هي كل معصية.

ص: وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنىً غير ما ذكرنا؛ وذلك أن أبا شعيب البصري صالح بن شعيب حدثنا، قال: ثنا محمد بن المثنى الزَّمن، قال: ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: «قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني وهو يريد أن يقتحم عليَّ، فقال: انتقلي عنه».

فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها.

ش: أشار بهذا إلى أنه قد روي في سبب انتقال فاطمة بنت قيس من بيتها في عدتها، وفي قوله ﷺ: «لا سكنى لك» معنىً غير المعاني المذكورة، وهو أن زوجها كان يريد أن يقتحم عليها، فأعلمت بذلك رسول الله ﷺ فأمرها بالانتقال خوفًا عليها من اقتحام زوجها عليها، أي من دخوله عليها.

---

(١) سورة الطلاق، آية: [١].

(٢) ليست في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

يقال: اقتحم النهر أي دخله، ويقال: اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقحمه إذا رمى بنفسه فيه من غير رَوِيّة وتثبت.

وأخرج الحديث المذكور بإسناد صحيح، عن صالح بن شعيب بن أبان الزاهد البصري نزيل مصر، عن محمد بن المثنى بن عبيد الحافظ المعروف بالزَّمِن شيخ الجماعة، عن حفص بن غياث... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[١] عن محمد بن مثنى، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: ثنا هشام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: «قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يقتحم عليَّ، قال: فأمرها فتحولت».

قال ابن حزم[٢]: قوله: «فأمرها فتحولت» ليس من كلام النبي ﷺ ولا من كلام فاطمة؛ لأن نصّه: «قال: فأمرها فتحولت» يصح أنه من كلام عروة، ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة عن فاطمة فيكون مرسلًا، ويوضح ذلك أنه حدثنا به يونس بن عبد الله بن مغيث، قال: ثنا محمد بن أحمد بن خالد، ثنا أبي، نا محمد بن وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام ابن عروة، عن أبيه قال: «قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يقتحم عليَّ، فأمرها أن تتحول».

فإن كان هذا هو أصل هذا الخبر فهو منقطع، ولا حجة في منقطع.

أو يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه أيضًا؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال: إنما آمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك، وإذا لم يقل ﷺ هذا فليس يحل لمسلم يخاف النار أن يقول أنه ﷺ إنما أمرها بالتحول من أجل ذلك؛ لأنه إخبار عن النبي ﷺ بما لم يخبر به عن نفسه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٢).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٣٠٠).

قلت : كل ما ذكره تنقضه رواية الطحاوي : ؛ لأنه صرَّح فيها بأنه ﷺ قال لها : «انتقلي» فافهم .

ص: فقال قائل : وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد رويت في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب - أو طلقها ثم غاب - فخاصمت ابن عمه في نفقتها ، وفي هذا أنها كانت تخافه ، فأحد الخبرين يخبر أنه كان غائبًا ، والخبر الآخر يخبر أنه كان حاضرًا فقد تضاد هذان الخبران؟

قيل له : ما تضادًا ؛ لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لَمَّا طلقها زوجها خافته على الهجوم عليها ، فسألت النبي ﷺ فأفتاها بالنقلى ، ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمِّه بنفقتها ، فخاصمت حينئذٍ في النفقة وهو غائب ، فقال لها رسول الله ﷺ : «لا سكنى لكِ ولا نفقة» فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ومَنْ وافقهما على ذلك عن فاطمة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إن حديث هشام بن عروة يخبر أن زوج فاطمة بنت قيس قد طلقها وهو حاضر ، وفي حديث الشعبي وأبي سلمة وغيرهما أنه طلقها وهو غائب ، وبين الخبرين تضاد .

والجواب ظاهر ، وحاصله أنه طلقها وهو حاضر ثم غاب ، والدليل عليه رواية أبي الزبير المكي «أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس ، فقال له عبد الحميد : طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن» ، فهذا صريح في أنه طلقها وهو حاضر ثم سافر بعد الطلاق ، بل رواية داود بن أبي هند وسيار ومجالد عن الشعبي تنوه بأنه إنما سافر بعد الطلاق ، وبعد مخاصمة فاطمة إياه إلى رسول الله ﷺ حيث صرح الشعبي في روايته وقال : «دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقني زوجي البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة» .

فإن قيل: قد صرح بذلك في رواية بأنه طلقها وهو غائب، حيث قال مالك عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير...» الحديث.

قلت: قوله: «وهو غائب» جملة اسمية وقعت حالًا، ولكنها من الأحوال المنتظرة، تقديره: طلقها البتة والحال أنه يريد الغياب في السفر لا أنه طلقها وهو غائب حقيقة، ونظير هذه الحال نظير قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[1] في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[1] ما يريد الدخول ما كانوا محلقين، وإنما معناه: مقدرين التحليق، فكذلك هاهنا معناه: طلقها وهو مقدر السفر والغياب، ولولا هذا التقدير لم يندفع التعارض. فافهم.

قوله: «ووكل ابن عمه» أي وكل زوج فاطمة وهو أبو عمرو بن حفص بن عمر ابن عمه وهو عياش بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه.

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقًا باتنًا وهي حامل من زوجها أن لها النفقة على زوجها، وبذلك حكم الله لها في كتابه فقال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، فاحتمل أن تكون تلك النفقة جعلت على المطلق؛ لأنه يكون عنها ما يغذي الصبي في بطن أمه، فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء إليه، ثم يغذيه بعد ذلك بما يغذى به مثله من الطعام والشراب، فيحتمل أيضًا إذا كان حملا في بطن أمه أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذى به مثله في حاله تلك من النفقة على أمه؛ لأن ذلك يوصل الغذاء إليه.

ويحتمل أن تكون تلك النفقة إنما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذي في بطنها، فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة؛ ثبت قول الذين قالوا: للمبتوتة النفقة والسكنى حاملًا كانت أو غير حامل.

---

(١) سورة الفتح، آية: [٢٧].

(٢) سورة الطلاق، آية: [٦].

وإن كانت العلة التي لها وجبت النفقة هي الولد فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة لغير الحامل ، فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما أشكل من ذلك ، فرأينا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك ، وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا إلى ذلك ، فإن كان غنيًّا بمال له قد ورثه من أمه أو قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة أو غيرها لم يجب على أبيه أن ينفق عليه من ماله ، وأنفق عليه مما ورث أو مما وهب له ، فكان إنما ينفق عليه من ماله لحاجته إلى ذلك ، فإذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله ، ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك بحكم القاضي له عليه ،ثم علم أن الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث أو غيره ، كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقه في مال الصبي الذي وجب له بالوجه الذي ذكرنا .

وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل ، فحكم القاضي لها عليه بالنفقة فأنفق عليها حتى وضعت ولدًا حيًّا وقد كان له أخ من أمه مات قبل ذلك فورثه الولد وأمه حامل به لم يكن للأب - في قولهم جميعًا - أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك إذا كانت حاملًا به ، فثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل هي لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها ، لا لعلة ما هي به حامل منه .

فلما كان ما ذكرناه [٦/ ق٢٨-أ] ثبت أن كل معتدة من طلاق فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق إذا كانت حاملًا ؛ قياسًا ونظرًا على ما ذكرناه مما وصفنا وبيّنا ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: أي : وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس ، وهو ظاهر حاصله : أن المطلقة إذا كانت حاملًا تجب لها عليه النفقة بنص القرآن ولكن لا يخلو من أن تكون مستحقة للحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته ؛ فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أنه إذا كان للحمل مال أن ينفق عليها من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه .

فلما اتفق الجميع على أن الحمل لو كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل ؛ دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته ؛ فإذا كانت العلة ذلك ثبت أن كل معتدة من طلاق لها النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق إذا كانت حاملًا ؛ قياسًا ونظرًا .

وأيضًا كان يجب أن يكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل إذا كان له مال كما أن نفقته بعد الولادة في ماله ، فلما اتفق الجميع على أن نفقتها في الطلاق الرجعي لم تجب في مال الحمل وجب مثله في البائن .

فإن قيل : إذا كان الأمر كذلك فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؟

قلت : لأن مدة الحمل قد تطول وقد تقصر فأراد بذلك إعلامنا وجوب النفقة .

فإن قيل : ما حكم المتوفى عنها زوجها في هذا الباب؟

قلت : لا يخلو إما أن تكون حاملًا أو لم تكن ، فإن لم تكن فاتفق العلماء كلهم على أن لا نفقة لها ولا سكنى ، وإن كانت حاملًا ففيه اختلاف بين الصحابة ومَنْ بعدهم ؛ فقال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم : نفقتها في جميع المال .

وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب : لا نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها .

واختلف فقهاء الأمصار أيضًا ، فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا سكنى لها ولا نفقة لها في مال الميت ، وإن كانت حاملًا فلها السكنى إن كانت الدار للزوج ، وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بنفسها حتى تنقضي عدتها ، وإن كانت في بيت بكرى فأخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج .

هذه رواية ابن وهب أيضًا ، وقال ابن القاسم عن مالك : لا نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت ، وإن كان على الميت دين فهي أحق بالسكنى من الغرماء ، وتباع للغرماء بشرط السكنى على المشترى .

وقال الثوري : إن كانت حاملًا ؛ أنفق عليها من جميع المال حتىٰ تضع ، فإذا وضعت أنفق علىٰ الصبي من نصيبه .

وروىٰ المعافىٰ عن الثوري : إن نفقتها من حصتها .

وقال الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل : لا نفقة لها ، وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال ، فإذا ولدت كان ذلك في حظ ولدها ، وإن لم تلد كان ذلك دينًا يُتبع به .

وقال الحسن بن صالح : للمتوفىٰ عنها زوجها النفقة من جميع المال .

وقال الشافعي : لها السكنىٰ والنفقة . وعنه : لا سكنىٰ ولا نفقة .

وقال ابن حزم[1] : وأما المتوفىٰ عنها الحامل ، فطائفة قالت : إن كانت وارثةً فمن نصيبها حاملًا كانت أو غير حامل ، وإن لم تكن وارثة فمن نصيب ذي بطنها إن كان وارثًا ، فإن لم يكونا وارثين فمن مال نفسها إن كان لها مال وإلا فهي أحد فقراء المسلمين ، فإن مات ذو بطنها قبل أن يخرج حيًّا ردَّت ما أنفق عليها من نصيبه إلىٰ الورثة .

وتفسير قولنا : إن لم يكن وارثًا أن تكون أسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلمًا بإسلام أمه ولا يرث كافرًا مسلم . وهذا قولنا .

وقالت طائفة : إن كان المال كثيرًا أنفق عليها من نصيبها ، فإن كان قليلًا فمن جميع المال .

وقالت طائفة : نفقتها من جميع المال .

وقالت طائفة : إن كانت وارثة أو لم تكن نفقتها عليها من مالها إن كان لها مال ، ومن سؤلها إن كان لا مال لها من ميراثها ولا من ميراث ذي بطنها ولا من جميع المال .

---

(١) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٨-٢٨٩) .

فالقول الأول كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : «نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها» .

وكذا روي عن ابن عباس وعطاء والحكم بن عتيبة وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وعامر الشعبي ، ثم قال : وبه يقول أبو حنيفة وأحمد وأبو سليمان وجميع أصحابهم ، وهو أحد قولي الشافعي وأحد قولي سفيان .

والقول الثاني : كما روينا من طريق سعيد بن منصور ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، قال في المتوفى عنها زوجها «كان أصحابنا يقولون : إن كان المال كثيرًا أنفق عليها من نصيبها ، وإن كان قليلًا أنفق عليها من جميع المال .

والقول الثالث : انقسم القائلون به أقسامًا ؛ فقالت طائفة : إن ورثت فمن نصيب ذي بطنها ، وإن لم ترث فمن جميع المال .

وطائفة قالت : نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال .

وقالت طائفة : لها النفقة من رأس المال حاملًا كانت أو غير حامل ما كانت في العدة .

والقول الرابع : كما روينا [من][1] طريق عبد الرازق ، عن ابن جريج ، قال : سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على مَنْ نفقتها؟ فقال : «كان ابن عمر يرى نفقتها حاملًا كانت أو غير حامل من جميع المال الذي ترك زوجها» .

وكذا روي عن علي وابن مسعود وشريح وقتادة وحماد بن أبي سليمان والمغيرة وإبراهيم والحسن وعطاء بن أبي رباح .

ثم قال : وهو قول أيوب السختياني وابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبي عبيد ، وأحد قولي سفيان ، وأحد قولي الشافعي .

---

(١) تكررت في «الأصل» .

وقال مالك: لا ينفق عليها من نصيبها ولا من نصيب ذي بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ولا ينصف الغرماء من ديونهم حتى تضع.

ص: وقد روي ذلك عن عمر وعبد الله ﷺ. وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي:

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب قال: «المطلقة ثلاثًا لها النفقة والسكنى».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن المغيرة، عن إبراهيم مثله.

ش: أي قد روي وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وقد مرّت روايتهما فيما مضى في هذا الباب، وكذا روي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم بن يزيد النخعي.

أما ما روي عن سعيد، فأخرجه بإسناد صحيح، عن روح بن الفرج القطان، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني شيخ البخاري، عن عبيد الله بن عمرو الأسدي الجزري، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عنه.

وأما ما روي عن إبراهيم، فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن أبي بشر عبد الملك ابن مروان الرقي، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن شبابة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٧ رقم ١٨٦٦١).

وأخرج أيضًا[١] عن وكيع، عن المسعودي، عن الحكم أن شريحًا قال: «المطلقة ثلاثًا لها النفقة والسكنى».

وعن وكيع أيضًا[٢] عن شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة».

وأخرج عبد الرزاق[٣] عن الثوري، عن حماد بن أبي سليمان قال: «للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة».

وأخرج ابن حزم[٤] من طريق إسماعيل بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حميد، عن الحسن بن صالح بن حيي، عن السدي، عن الشعبي في المطلقة ثلاثًا قال: «لها النفقة والسكنى». والله أعلم.

* * *

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٧ رقم ١٨٦٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٧ رقم ١٨٦٦٥).

(٣) وأخرجه في «المحلى» (١٠/ ٢٨٨) بإسناده عن الثوري به.

(٤) «المحلى» (١٠/ ٢٨٨).

ص: باب: المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها.

ش: أي هذا الباب في بيان حكم المرأة التي توفي عنها زوجها، هل يجوز لها أن تسافر في عدتها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من بيتها؟ وفي بيان ما يجب على المطلقة من الإحداد.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيىٰ: تقول: حدَّت المرأة على زوجها تحِدُ وتَحَدُّ إذا تركت الزينة فهي حادّ، ويقال أيضًا: أحَدّت فهي مُحِدٌّ، وقال القزاز [٦/ق٢٩-أ] إنما كانت بغير هاء؛ لأنه لا يكون للذكر.

وعن الفراء: حدّت المرأة حدادًا وقال ابن درستويه: المعنىٰ أنها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها، كما منع حدّ السكين وحدّ الدار ما منعا.

وفي «نوادر اللحياني» بأحدّ جاء الحديث لا تُحدُّ، قال: وحكى الكسائي عن عُقَيْل: حدَّت بغير ألف.

وقال الفراء: كان الأولون من النحويين يؤثرون أحدَّت فهي مُحِدّ، والأخرىٰ أكثر في كلام العرب، وسُمِّي الحديد حديدًا للامتناع به، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات، وفي «شرح التدميري»: يروىٰ بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذة من جددت الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه قبل ذلك، وفي «تقويم المفسد» لأبي حاتم: أبَى الأصمعي إلا أحدَّت ولم يعرف حدَّت.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم (ح).

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، قالا جميعًا: عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر ﷺ قال: «طلقت خالة لي، فأرادت

أن تخرج في عدتها إلىٰ نخل لها، فقال لها رجل: ليس لكِ ذلك، فأتت النبي ﷺ فقال: اخرجي إلىٰ نخلك وجدِّيه؛ فعسىٰ أن تصدَّقي أو تفعلي معروفًا».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابرًا يقول: «أخبرتني خالتي أنها طلقت البتة، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجال أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بل تجدِّي نخلك، فإنك عسىٰ أن تصَّدقي وتفعلي معروفًا».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: إسناده علىٰ شرط مسلم: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وأخرجه مسلم[1]: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج.

ونا محمد بن رافع، قال: ثنا عبد الرازق، قال: ثنا ابن جريج.

وحدثني هارون بن عبد الله - واللفظ له - قال: نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلىٰ، فجدِّي نخلك فإنك عسىٰ أن تصَّدَّقي أو تفعلي معروفًا».

الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. **وهذا أيضًا صحيح.**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٣).

وأخرجه أبو داود[(١)] : ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : «طلِّقت خالتي ثلاثًا ، فخرجت تجدّ نخلها ، فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها النبي ﷺ : اخرجي فجدّي نخلك ؛ لعلك أن تصَدَّقي منه أو تفعلي خيرًا» .

وأخرجه النسائي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] أيضًا .

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة - فيه مقال - عن أبي الزبير محمد بن مسلم ، عن جابر .

وفيه رواية صحابي عن صحابية وهي خالة جابر رضي الله عنه .

قوله : «طلِّقت خالة لي» على صيغة المجهول . و«خالة» مرفوع بإسناد «طلقت» إليها .

قوله : «وجدِّيه» أمر من جدَّ الثمرة يجدها جدًّا ، وهو من باب نَصَرَ يَنْصُرُ . والجِدَاد - بالفتح والكسر - صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .

قوله : «أن تَصَّدقي» بفتح التاء ، وأصله تتصدقي حذفت منه إحدى التاءين للتخفيف .

قوله : «أو معروفًا» . وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٩٩ رقم ٢٢٩٧) .

(٢) «المجتبى» (٦/ ٢٠٩ رقم ٣٥٥٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٦ رقم ٢٠٣٤) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وابن جريج وجابر بن زيد والحسن البصري وطاوسًا وعمرو بن دينار وعكرمة؛ فإنهم قالوا: للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا.

وروي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم. وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما المتوفى عنها زوجها فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها نهارًا ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلًا ولا نهارًا؛ وفرقوا بينهما لأن المطلقة في قولهم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها، فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها، والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها أن تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والليث وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد، ولكن في مذاهبهم تفصيل؛ فعند الليث ومالك والثوري: تخرج المعتدة من النهار سواء كانت رجعية أو مبتوتة، ولا تخرج بالليل.

وعند الشافعي: الرجعية لا تخرج ليلًا ولا نهارًا، وإنما تخرج نهارًا المبتوتة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة فلا تخرج لا ليلًا ولا نهارًا.

وحكى القاضي عياض عن محمد بن الحسن: أن الجميع لا يخرج، لا ليلًا ولا نهارًا.

وقال الكاساني[1]: المعتدة لا تخلو إما أن تكون معتدة عن نكاح صحيح أو نكاح فاسد، ولا تخلو إما أن تكون حرة أو أمة، بالغة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، مطلقة أو متوفى عنها زوجها، والحال حال الاختيار، وحال الاضطرار.

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢٢ - ٣٢١) بتصرف واختصار.

فإن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة والحال حال الاختيار فإنها لا تخرج لا ليلًا ولا نهارًا، سواء كان الطلاق ثلاثًا أو بائنًا أو رجعيًا .

وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلًا ، ولا بأس أن تخرج بالنهار في حوائجها ، وروي عن محمد : أنه لا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل ، هذا في حال الاختيار ، فأما في حال الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها ، فإن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة ، فلا بأس عند ذلك أن تنتقل ، وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل ، وإن كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها إن كان ما يصيبها من ذلك مما يكفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها ، وإن كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم فلا بأس أن تنتقل .

وكذا ليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر ، إذا كانت معتدة من نكاح صحيح وهي على الصفات التي ذكرناها .

ولا يجوز للزوج أن يسافر بها أيضًا .

وكذا المعتدة من طلاق رجعي ليس لها أن تخرج إلى سفر سواء كان سفر حج فريضة أو غير ذلك ، لا مع زوجها ولا مع غيره ، حتى تنقضي عدتها أو يراجعها .

وأما المعتدة في النكاح الفاسد فلها أن تخرج .

وأما الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة على أصل أبي حنيفة فيخرجن في ذلك كله في الطلاق والوفاة ، وكذا المجنونة لها أن تخرج من منزلها ؛ لأنها غير مخاطبة كالصغيرة إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصين مائه بخلاف الصغيرة فإن الزوج لا يملك منعها ، وأما الكتابية فلها أن تخرج ؛ لأن السكنى في العدة حق الله من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه ، والكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات ، إلا إذا منعها الزوج لتحصين مائه ، وإن أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من عدتها ما لزم المسلمة . والله أعلم .

ص: وكان من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى: أنه قد يجوز أن [يكون][(١)] ما ذكرنا فيه [كان][(١)] في وقت ما لم يكن الإحداد يجب في كل العدة، فإنه قد كان ذلك كذلك.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حبان (ح).

وحدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا جبارة بن المغلس (ح).

وحدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا أسد، قالوا: ثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر ؓ أمرني رسول الله ﷺ فقال: تسلبي ثلاثًا، ثم اصنعي [٦/ ق٣٠-أ] ما شئت».

ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها، وإنما كان في وقت منها خاص، ثم نسخ ذلك وأمرت أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين، وأراد بها الجواب عن حديث جابر الذي احتج به أهل المقالة الأولى، بيان ذلك أن يقال: إن أذن النبي ﷺ لخالة جابر بالخروج في عدتها يحتمل أن يكون إنما كان في وقت لم يكن فيه الإحداد واجبًا في كل العدة بل في أيام مخصوصة كما يدل عليه حديث أسماء بنت عميس؛ فإنه لما أصيب زوجها جعفر بن أبي طالب ؓ في غزوة مؤتة في سنة ثمان من الهجرة أمرها رسول الله ﷺ بالتسلب وهو لبس ثوب الحداد ثلاثة أيام، ثم قال لها: «اصنعي ما شئت» فهذا يدل على أن الإحداد لم يكن على المعتدة في جميع عدتها، بل كان في وقت منها معين، ثم نسخ ذلك بأحاديث زينب بنت جحش وعائشة

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وأم سلمة وأم حبيبة وغيرهن على ما يجيء إن شاء الله ، وأمرت المعتدة بالإحداد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، وكلهم أجمعوا على هذا النسخ لتركهم حديث أسماء بنت عميس واستعمالهم أحاديث هؤلاء المذكورات ، فإن كان كذلك ؛ يُحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر كان والإحداد إنما هو في ثلاثة أيام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة ؛ فكذلك نسخ الآخر بذلك أيضًا ؛ فإن جابرًا رضي الله عنه قد روى عن النبي عليه السلام في إذنه لخالته في الخروج ، ثم قال هو بخلافه على ما يأتي ، فهذا أيضًا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده ؛ إذ لو لم يكن عنده علم من النبي عليه السلام بأن ذاك منسوخ لم يكن يقدم إلى القول بخلاف ما روى ؛ وذلك لأن الراوي إذا ظهر منه المخالفة قولًا أو فعلًا لما رواه ، لا يخلو عن حالات : إما أن تكون روايته تلك تَقَوّلًا منه لا عن سماع ، أو تكون فتواه وعمله بخلاف روايته على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث ، أو عن غفلة ونسيان ، أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم روايته . فكل هذا يستحيل في حق الصحابي إلا الوجه الأخير وهو أن يكون قد علم انتساخ حكم روايته فأفتى بخلافها أو عمل بخلافها ؛ وإنما قلنا : إن هذه الأشياء تستحيل في حق الصحابي إلا الوجه الأخير ؛ لأن في الوجه الأول يكون الراوي كذابًا ، وفي الوجه الثاني يكون فاسقًا ، وفي الوجه الثالث يكون مغفلًا ، وكل هذه تسقط الرواية ، والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن هذه الأشياء ؛ فتعين الوجه الأخير ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث أسماء بنت عميس من خمس طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حَبَّان – بفتح الحاء ، وتشديد الباء الموحدة– ابن هلال الباهلي البصري ، عن محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامي ، عن الحكم بن عتيبة – بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة – عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، عن خالته أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث – زوج النبي عليه السلام– لأمها .

وهذا إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي في «سننه»[١]: من حديث محمد بن طلحة بن مصرِّف، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

ثم قال البيهقي: لم يثبت سماع ابن شداد منها، ومحمد ليس بالقوي، وقد قيل فيه: «أنَّ أسماء» مرسل.

قلت: عبد الله بن شداد لم يذكر من المدلسين، والعنعنة من غير المدلس محمول على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم، ولا يشترط ثبوت السماع. وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أنَّ «عن» و «أنَّ» سواء. قال: وأجمعوا على أن قول الصحابي: عن رسول الله ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال، أو: سمعت؛ سواء.

ومحمد بن طلحة بن مصرِّف اتفق الشيخان عليه. فكيف يقول البيهقي: ومحمد ليس بالقوي؟[٢] وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد. أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق شعبة: ثنا الحكم، عن عبد الله بن شداد: «أنه ﷺ قال لامرأة جعفر: إذا كان ثلاثة أيام أو بعد ثلاثة أيام البسي ما شئت».

وروي أيضًا من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد: «أن أسماء استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر، فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث لها: أن تطهري واكتحلي» ذكره ابن حزم في «المحلى»[٣]، وذكر الحافظ ابن منده أيضًا رواية ابن سعد في «معرفة الصحابة».

وأخرج أحمد في «مسنده»[٤]: ثنا يزيد، نا محمد بن طلحة، ثنا الحكم بن عتيبة،

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٣٨ رقم ١٥٣٠٠).

(٢) قلت: تكلم فيه أيضًا غير واحد من الأئمة، انظر ترجمته من «تهذيب الكمال»، و«ميزان الاعتدال».

(٣) «المحلى» (١٠/ ٢٨٠).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٣٦٩ رقم ٢٧١٢٨).

عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: لا تحدِّي بعد يومك هذا».

الثاني: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن حبان بن هلال أيضًا، عن محمد بن طلحة . . . إلى آخره.

وهذا أيضًا صحيح.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم، عن محمد بن طلحة . . . إلى آخره.

وأخرجه الطبراني[1]: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال وعاصم بن علي وأحمد بن يونس، قالوا: نا محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ فقال: تسلبي ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت».

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن جبارة بن مغلس الحماني الكوفي شيخ ابن ماجه، فيه مقال، عن محمد بن طلحة . . . إلى آخره.

الخامس: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، وسليمان بن شعيب الكيساني، كلاهما عن أسد بن موسى، عن محمد بن طلحة . . . إلى آخره.

قوله: **«لما أصيب جعفر»** وهو جعفر بن أبي طالب أخو علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وابن عم النبي ﷺ، وكان قد أصيب في غزوة مؤتة كما ذكرناه عن قريب.

قوله: **«تسلبي»** أمرٌ من سلَّب تتسلب، ومعناه: البسي ثوب الحداد، وهو السلاب، والجمع سُلُبٌ، وتسلبت المرأة إذا لبِسَتْه، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحد رأسها، ومنه حديث بنت أم سلمة: «أنها بكت على حمزة ثلاثة أيام فتسلبت»

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٣٩ رقم ٣٦٩).

وقد احتج الحكم بن عتيبة بهذا الحديث أن المتوفى عنها زوجها لا حداد عليها، وقد ذكرنا أنه منسوخ فلا يعمل به. والله أعلم.

ص: فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﵇ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».

ش: أي: فمما روي في الأمر بالإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا: حديث عائشة.

أخرجه بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

وسفيان هو ابن عيينة، والزهري هو محمد بن مسلم.

وأخرجه مسلم[1]: نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب -واللفظ ليحيى- قال يحيى: أنا: وقال الآخرون: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﵇: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها».

وأخرجه النسائي[2]: عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري ... إلى آخره.

قوله: «أن تُحِدَّ» في محل الرفع، و«أن» مصدرية، والتقدير: لا يحل الإحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب، وقد مر تفسيره مستقصًى عن قريب، وهو بضم التاء وكسر الحاء؛ لأنه من أحدت تُحِدُّ إحدادًا، ويجوز بفتح التاء وضم الحاء من حدَّت تَحُدُّ حدادًا، والأول أكثر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٧ رقم ١٤٩١).

(٢) «المجتبى» (٦/ ١٩٨ رقم ٣٥٢٥).

قوله: «أربعة أشهر وعشرًا» هذا لفظ عدد المؤنث، ولو كان هذا على ظاهره لاختصت به الليالي، وقال المبرد: أنث العشر؛ لأنه أراد به المدة، وقيل: أراد بذلك الأيام بلياليهن، وإلى هذا ذهب كافة العلماء أنها عشرة أيام بعد أربعة أشهر، وقال الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير: إنها أربعة أشهر وعشر ليال، وأن المعتدة تحل في اليوم العاشر، وحجتهما تأنيث العشر، والأصح قول الجمهور: إنها لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر.

قوله: «عشرًا» نصب على الظرف، والعامل فيه «تُحِدُّ»، وقال القاضي: وقد احتج قوم بقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» على أن ما زاد على العدد إذا كانت حاملًا لا يلزم فيه إحداد، وقد قال أصحابنا: عليها الإحداد حتى تضع وإن تمادى أمرها، وقال ابن حزم: إن كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلابُدَّ لها من الإحداد أربعة أشهر وعشرًا، ولا يجب عليها بعد ذلك.

وقال القاضي: وفي قوله: [٦/ ق٣١-أ] «لا يحل لمؤمنة» حجة؛ لأحد القولين لمالك: إن الإحداد يختص بالمؤمنات دون الكتابيات؛ إذ ظاهره اختصاصه بالمؤمنات، وعلى قوله الآخر: إن الإحداد يلزم الكتابيات يكون هذا القول على التغليظ للمؤمنات.

وبالقول الأول قال أبو حنيفة والكوفيون وابن نافع وابن كنانة وأشهب من أصحابنا.

وبالثاني قال الشافعي وعامة أصحابنا.

وقال القاضي أيضًا: وفي عمومه دليل على وجوب الإحداد لجميع الزوجات، المدخول بها وغيرها، والصغائر والكبائر، والإماء والحرائر، وأجمعوا أنه لا حداد على أمة أو أم ولد إذا توفي عنهن ساداتهن، وهو قول كافة العلماء في جميع ما ذكرناه.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الأمة ولا على الصغيرة، ولا خلاف في أن المطلقة واحدةً لا إحداد عليها، واختلف في الإحداد على المطلقة بثلاث، فذهب

مالك والليث والشافعي وربيعة وعطاء وابن المنذر : لا إحداد عليها . ومذهب أبي حنيفة والكوفيين وأبي ثور والحكم وأبي عبيد : أن المطلقة ثلاثًا كالمتوفى عنها زوجها في وجوب الإحداد .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة .

وشذَّ الحسن البصري في قوله : لا إحداد جملة على المطلقة والمتوفى عنها . انتهى .

وقال الكاساني : لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد ، وقال نفاة القياس : لا إحداد عليها ، وهم محجوجون بالأحاديث وإجماع الصحابة .

واختلف في المطلقة ثلاثًا أو بائنًا ، قال أصحابنا : يلزمها الإحداد . وقال الشافعي : لا يلزمها .

وأما شرائط وجوبه فهو أن تكون المعتدة بالغة عاقلة مسلمة ، من نكاح صحيح ، سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة ثلاثًا أو بائنًا ، فلا يجب على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقًا رجعيًا . وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجب على الصغيرة والكتابية ، وأما الحرية فليست بشرط لوجوب الإحداد ؛ فيجب الإحداد على الأمة والمدبرة وأم الولد إذا كان لها زوج فمات عنها أو طلقها والمكاتبة والمستسعاة ؛ لأن ما يجب له الإحداد لا يختلف بالرق والحرية ، فكانت الأمة فيه كالحرة . والله أعلم .

وقال القاضي عياض : قوله : «أن تحد على ميت» يدل [على][1] اختصاص ذلك بالأموات دون المطلقات على ما ذهب إليه الجمهور .

وقوله هذا محمول عند القائلين به على الوجوب لا على الندب .

---

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

قلت: قوله: «إلا على زوج» يقتضي كل زوج فيشمل زوج المطلقة ثلاثًا أو بائنًا وزوج المتوفى عنها فيشمل الإحداد الجميع.

فإن قيل: فيشمل أيضًا زوج الصغيرة وزوج الكتابية وزوج المجنونة ومع هذا لا يجب عليهن الإحداد.

قلت: نعم، ولكن خرجت الكتابية بقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله»، وأما الصغيرة والمجنونة فلكونهما لا تدخلان تحت الخطاب. فافهم.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: «لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها، وقالت: إني عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله ﷺ...» ثم ذكرت مثل حديث عائشة ﵂ سواء.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: «بينما أنا عند أم حبيبة ﵂...» ثم ذكرت مثل حديث يونس سواء. وزاد: قال حميد: وحدثتني زينب بنت أم سلمة [٦/ ق٣٢-أ] عن أمها أم سلمة أنها قالت: «جاءت امرأة من قريش؛ بنت النحَّام إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنا نخاف على بصرها، فقال: لا، أربعة أشهر وعشرًا، قد كانت إحداكن تحِدّ على زوجها السنة، ثم ترمي على رأس السنة بالبعر».

حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع مولى الأنصار، أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة مثل ما في حديث ربيع عنهما.

قال حميد: فقلت لزينب: وما رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها عمدت إلى شرِّ بيت لها فجلست فيه سنة، فإذا مرَّت به سنة خرجت ورمت ببعرة وراءها».

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة؛ قالت : «دخلت على أم حبيبة ﵂ . . .» ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الأحاديث عن النبي ﷺ .

قالت : وسمعت أم سلمة تقول : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ . . .» ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها .

قالت : «ودخلت على زينب بنت جحش . . .» فذكرت عنها عن النبي ﷺ مثل ذلك .

قالت : وسمعت أم سلمة تقول : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ . . .» ثم ذكرت نحو ما ذكرناه في حديث يونس عن علي ، وفي حديث ربيع عن شعيب ، مما ذكراه في حديثيهما عن أم سلمة عن النبي ﷺ في بنت النحام» .

ش: هذه أربع طرق صحاح على شرط مسلم ، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا ربيعًا وعلي بن معبد ، وهما أيضًا ثقتان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى بن عمرو القرشي الأموي المكي ، عن حميد بن نافع الأنصاري مولى أبي أيوب الأنصاري ، عن زينب بنت أبي سلمة - واسمه عبد الله بن عبد الأسد - المخزومية ربيبة النبي ﷺ ، أخت عمر بن أبي سلمة ، وأمهما أم سلمة زوج النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم[1] : نا عمرو الناقد وابن أبي عمر- واللفظ لعمرو - قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : «لما أتى أم حبيبة نَعِيُّ أبي سفيان ، دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها ، وقالت : كنت عن هذا غنية ، سمعت النبي ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٤ رقم ١٤٨٦) .

يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».

قوله: «لما جاء نَعِيُّ أبي سفيان». أي خبر موته، والنَّعِيُّ - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء، وجاء بسكون العين وتخفيف الياء - من نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًّا إذا ذاع موته وأُخْبِرَ، به وإذا ندبه.

وقال الجوهري: النعي خبر الموت، يقال: نعاه ينعاه نعيًا ونُعيانًا بالضم، وكذلك النعي على فعيل، يقال: جاء نِعيّ فلان، والنَّعِيُّ أيضًا الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت.

وفي «المطالع»: قوله: «نعي أبي سفيان» بإسكان العين وبكسرها وشد الياء، وهو اسم نداء الرجل الذي يأتي بالنعي، وهو أيضًا اسم الميت، ومنه قام النعيّ فأسمعا[1].

وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية، والد معاوية وأم حبيبة رضي الله عنهما، وكانت وفاته في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين.

وصلى عليه عثمان، وقيل: ابنه معاوية، وكان عمره ثمانيًا وثمانين سنة، وقيل: ثلاثًا وتسعين، وقيل غير ذلك.

قوله: «دعت أم حبيبة بصفرة». أي طلبت بصفرة لتتخلق بها. واسم أم حبيبة: رملة.

قوله: «وعارضيها» أي خديها، قال القرطبي: وأصل العوارض الأسنان، وسميت الخدود: عوارض من باب تسمية الشيء بالشيء إذا جاوره، وفي «الموعب»

---

(١) هذا شطر بيت، وعجزه كما في «لسان العرب» (مادة: نعي): ونعى الكريم الأروعا. وانظر كتاب «العين» (٢/ ٢٥٦).

لابن التياني : العارض الخد ، يقال : أخذ من عارضيه أي من خديه . وقال القزاز : عارض الوجه : صفحه أي خده .

وقال الأزهري في «التهذيب» : العارض : الخد ، يقال : أخذ الشعر من عارضيه .

وقال اللحياني : عارضا الوجه وعروضاه : جانباه .

وقال ابن سيده : العارضان جانبا اللحية .

وقال الجوهري : عارضي الإنسان : صفحتا خديه ، وقولهم : فلان خفيف العارضين ، يراد به خفة شعر عارضيه .

قوله : «إني عن هذا لَغَنِيَّة» . «اللام» فيها للتأكيد ؛ فلذلك جاءت مفتوحة .

قوله : «ثم ذكرت مثل حديث عائشة» يعني قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي(١) : أنا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، نا أيوب -وهو ابن موسى- قال حميد : وحدثتني زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة فقالت : «جاءت امرأة من قريش فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي رمدت أفأكحلها؟ - وكانت متوفى عنها - فقال : لا ، أربعة أشهر وعشرًا ، ثم قالت : إني أخاف على بصرها ، فقال : لا ، أربعة أشهر وعشرًا ؛ قد كانت إحداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة» .

قوله : «بنتُ النَّحَّام» بالرفع عطف بيان لقوله : «جاءت امرأة من قريش» . واسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام - بفتح النون وتشديد الحاء المهملة -

---

(١) «المجتبى» (٦/ ٢٠٥ رقم ٣٥٣٨) .

وإنما سمي نعيم به ؛ لأن النبي ﷺ قال : «دخلت الجنة فسمعت نحمةً من نعيم - أي سعلة» فبقي عليه .

وقد جاء اسمها مصرحًا في رواية ابن عمر من حديث عبد الله بن عقبة ، عن أبي الأسود ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام : «أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتها توفي زوجها فحدت عليه ، فرمدت رمدًا شديدًا ، وقد خشيت على بصرها ، هل تكتحل؟ قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ، قد كانت المرأة منكن تحد سنةً ، ثم تخرج فترمي بالبعرة على رأس الحول» .

وقال ابن شكوال : اسم زوجها المغيرة .

قوله : «فقال : لا ، أربعة أشهر وعشرًا» . فيه حذف ، وتقديره : ليس خوفٌ على بصرها ، فلتصبر أربعة أشهر وعشرًا ، أو فلتحد أربعة أشهر وعشرًا .

فهذا على تقدير انتصاب أربعة . ويجوز أن تكون بالرفع ، والتقدير : ليس خوف على بصرها ، ومدة الصبر والحداد أربعة أشهر ، فحينئذٍ تكون العشر أيضًا مرفوعًا على الأربعة . فافهم . ويقال : «لا» هاهنا نهي تنزيه ، والمعنى : لا تكتحل .

قال النووي : جوزه بعضهم للحاجة وإن كان فيه طيب .

ومذهبنا جوازه ليلًا عند الحاجة بما لا طيب فيه .

وقال القرطبي : فإن اضطرت إلى الكحل قال بعضهم : تجعله بالليل وتمسحه بالنهار . وهو قول النخعي وعطاء وأبي حنيفة والشافعي ومالك . حكاه الباجي .

قوله : «ثم ترمي على رأس السنة بالبعر» . قيل : معناه أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة ، وقيل : هو إشارة إلى أن طول مقامها في سوء تلك الحال أسفًا على الزوج هينٌ لما توجبه المراعاة وكرم العشرة كما يهون الرمي بالبعرة .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي نزيل مصر، عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حميد بن نافع... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[(١)]: نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: نا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة، تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن ابنةً لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله ﷺ: قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشرًا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)]، وابن ماجه عنه في «سننه»[(٣)]، والنسائي[(٤)] أيضًا نحوه.

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت: «دخلت على أم حبيبة -زوج النبي ﷺ- حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٤ رقم ١٤٨٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٩٩ رقم ١٩٢٨٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٣ رقم ٢٠٨٤).

(٤) «المجتبى» (٦/ ٢٠٥ رقم ٣٥٣٩).

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا.

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفأكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا - مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: لا - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.

قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها، فلم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلَّ ما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعْدُ ما شاءت من طيب أو غيره.

قال يحيى: قال مالك: الحِفْشُ البيت الرديء. وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة»

وأخرجه البخاري[١]: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ومسلم[٢]: عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأبو داود[٣]: عن القعنبي عن مالك.

والنسائي[٤]: عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك... إلى آخره نحوه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٤٢ رقم ٥٠٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٣ رقم ١٤٨٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٧٠٠ رقم ٢٢٩٩).

(٤) «المجتبى» (٦/ ٢٠١ رقم ٣٥٣٣).

والترمذي[(١)]: عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى، عن مالك إلى قوله: «قال حميد بن نافع»، نحو رواية الطحاوي.

قوله: «فيه صفرة خلوق». برفع خلوق على أنه بدل من صفرة أو عطف بيان، ويجوز بالجر على إضافة الصفة إليه.

و«الخَلُوق» - بفتح الخاء وضم اللام -: طيب معروف مركب يتخذ من رعوان وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

قوله: «بعارضيها». أي خديها، وقد ذكرناه مستوفى.

قوله: «حين توفي أخوها» وهو عبيد الله بن جحش، خرج إلى الحبشة ثم تنصر بها، ومات على نصرانيته.

قوله: «جاءت امرأة» هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام.

قوله: «توفي زوجها» اسمه المغيرة كما ذكرناه فيما مضى.

قوله: «وقد اشتكت عينيها». وفي رواية البخاري ومسلم: «وقد اشتكت عينها» بتوحيد العين، ثم قالت شرَّاح البخاري: يجوز ضم نون العين على أن تكون العين هي المشتكية، ويجوز فتحها على أن تكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة، وقيل: رجح الأول بما وقع في بعض الروايات: «وقد اشتكت عيناها».

قوله: «أفأكحلها». بهمزة الاستفهام، أي أفأكحل عينيها أنا؟ وفي رواية: «أفتكحلها» أي أفتكحل عينيها هي، وفي رواية البخاري ومسلم: «أفنكحلها» [أي أفنكحل عينها][(٢)] هي.

ثم هو من باب كَحَلَ يَكْحُلُ - كَنَصَرَ يَنْصُرُ - كَحْلًا بفتح الكاف.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠١ رقم ١١٩٧).

(٢) تكررت في «الأصل».

قوله : «دخلت حِفْشًا» الحِفْش -بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة- قد فسره مالك في روايته بالبيت الرديء ، وهو بيت صغير حقير قريب السمك . وقال المازري : هو خصٌّ حقير . وقال أبو عبيد : الحِفش البيت الذليل قريب السمك ؛ سمي به لضيقه ، والتحفش الانضمام والاجتماع . وكذلك قال ابن الأعرابي . وقال القاضي : هو الدرج ، وجمعه أحفاش .

وفي «المطالع» مثل الحِفْش شِبه القفة ، تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها كالدرج يصنع من الخوص يشبه البيت الصغير الحقير ، ومنه : دخلت حفشًا لها .

قوله : «حمارٍ» . بالجر بدل من قوله : «بدابة» ، وما بعده عطف عليه .

قوله : «فتفتض به» . قال القرطبي : الرواية الصحيحة بالفاء والضاد المعجمة ، قال القتيبي : سألت الحجازيين عنها فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرًا وتخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش . وقال مالك : تفتض به تمسح به جلدها كالنشرة .

قلت : النشرة - بضم النون - ضرب من الرقية والطلع ، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن ، سميت نشرة ؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أي يُكشف ويزال .

وقال الحسن : النشرة من السحر ، وفي الحديث أنه سئل عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان .

وقال ابن وهب : [٦/ ق٣٣-أ] تمسح بيدها عليه وعلى ظهره ، وقيل : معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، وقيل : تفتض أي تفارق ما كانت عليه ، وقال الأخفش : معناه تتنظف وتُنَقَّى من الدرن ، تشبيهًا لها بالفضة في نقائها وبياضها .

وقال الخليل : الفضض الماء العذب ، يقال : افتضضت به إذا اغتسلت به .

وذكر الأزهري أن الشافعي رواه: «تقبص» بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة، وهو الأخذ بأطراف الأصابع، وقرأ الحسن: **«فقبصت قبصة من أثر الرسول»**[١] والمعروف الأول.

وقال أبو داود[٢]: أخطأ فيه الشافعي وقال: تقبص. وفي «المطالع»: فتفتض به بالفاء. كذا الرواية في هذه الكتب، إلا أن المروزي رواه بالقاف في كتاب الطلاق، ونقله عنه بعضهم «فتقبض» بالباء، ومعنى الباء: تمسح به قبلها، فيموت بقبح ريحها وقذارتها، وسمي فعلها ذلك افتضاضًا؛ كأنه كسر لعدتها، والفض: الكسر.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ - أو عن عائشة زوج النبي ﷺ أو عنهما كلتيهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على متوفى فوق ثلاث ليال إلا على زوجها».

ش: إسناده صحيح.

وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني، روى له الجماعة.

وصفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، امرأة عبد الله بن عمر، قال العجلي: هي مدنية ثقفية ثقة، روى لها مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

والحديث أخرجه مسلم[٣]: نا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة

---

(١) سورة طه، آية: [٩٦].

(٢) رواه «أبو داود» في «سننه» (٢/ ٣٩٩ رقم ٣٨٦٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ رقم ١٤١٦٧) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٦ رقم ١٤٩٠).

أو عن كلتيهما : «أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها» .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ - وهي أم سلمة - عن النبي ﷺ مثله .

وزاد : «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا» .

ش: إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيح ما خلا عليًا . وأيوب هو السختياني .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعًا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أمهات المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

أحدهما : عن ابن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[1] : عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ نحوه .

والآخر : عنه أيضًا ، عن عارم أبي النعمان واسمه محمد بن الفضل السدوسي البصري ، شيخ البخاري ، وعارم لقبه ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٦ رقم ١٤٩٠) .

وأخرجه مسلم[١]: عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب ... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، ولا تكتحل ولا تطَّيب، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ مثله. غير أنه لم يذكر قوله: «إلا ثوب عَصْب».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن حفصة بنت سيرين - أخت محمد بن سيرين - عن يحيى: ثقة حجة، روى لها الجماعة، عن أم عطية - واسمها نُسَيْبَة - بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية الصحابية.

وأخرجه البخاري[١]: حدثني عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نطَّيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا نُنْهى عن اتباع الجنائز».

وأخرجه مسلم[٢]: ثنا أبو الربيع الزهراني قال: ثنا حماد قال: ثنا أيوب، عن حفصة، عن أم عطية ... إلى آخره نحوه. غير قوله: «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١١٩ رقم ٣٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٧ رقم ٩٣٨).

(٣) وهذا الجزء من الحديث أخرجه أيضًا (٢/ ٦٤٦ رقم ٩٣٨) من طرق ابن علية، عن أيوب.

وأخرجه بقية الجماعة[1] غير الترمذي .

قوله : «إلا ثوب عَصْب» بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة .

والعصب برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : بردٌ عصب وبرود عصب بالتنوين والإضافة ، وقيل : هي برود مخططة ، والعصب الفتل ، والعَصَّاب الغزَّال فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج .

وقال أحمد بن نصر : قوله : ثوب عصب يعني النضرة وهي الحِبَر .

وقوله الخضرة ليس بصواب . قاله القاضي . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصفر إلا ما صبغ بالسواد ، وَرخَّصَ في السواد مالك والشافعي ، وهو قول عروة .

وكره ذلك الزهري وكره عروة والشافعي العصب ، وأجاز ذلك الزهري لها .

وأجاز مالك غليظه .

وقال ابن المنذر : ورخَّص كل من يُحفظ عنه العلم في البياض .

وذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة فلا تلبسه الحادّ غليظًا كان أو رقيقًا ، ونحوه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فتمتنع عنه الحادّ . ومنع بعض متأخري شيوخنا من جيد البياض الذي يتزين به ويتجمل ، وكذلك الرفيع من السواد . وعن مالك : تجتنب الحِناء والصباغ إلا السواد إن لم يكن حريرًا ، ولا تلبس الملون من الصوف ، قال في «المدونة» : إلا أن لا تجد غيره ، ولا تلبس رقيقًا ولا عَصْب اليمن ، ووسع في غليظه ، وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن .

---

(١) أبو داود (١/ ٧٠٢ رقم ٢٣٠٢) ، والنسائي (٦/ ٢٠٢ رقم ٣٥٣٤) ، وابن ماجه (١/ ٦٧٤ رقم ٢٠٨٧) .

وقال النووي: ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، وتحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤة، وفي اللؤلؤة وجه أنه يجوز.

والثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن وهب بن جرير، عن هشام بن حسان الأزدي البصري، عن حفصة بنت سيرين... إلى آخره.

وأخرجه البخاري[1]: وقال: قال الأنصاري: حدثنا هشام، حدثتنا حفصة، حدثتني أم عطية: «نهى النبي ﷺ ولا تمس الطيب إلا أدنى طهرها، وإذا طهرت نبذة من قسط وأظفار».

قلت: الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى، قاضي البصرة شيخه، ولعله أخذه عنه مذاكرةً فلهذا لم يأت عنه بصيغة التحديث.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أنه سمع القاسم بن محمد يخبر، عن زينب، أن أمها أم سلمة أخبرتها: «أن ابنة نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وهي محدة، وقد اشتكت عينيها، أفتكتحل؟ فقال: لا، فقالت: يا نبي الله، إنما تشتكي عينيها فوق ما تظن، أفتكتحل؟ قال: لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج. ثم قال: أَوَلستن؛ كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة، وتُجعل في السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى، حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة، فإذا مستها ماتت، فخفف ذلك عنهن وجعل أربعة أشهر وعشرًا».

ش: حسان بن غالب بن نجيح المصري، ضعفه ابن حبان وغيره، ووثقه ابن يونس.

وابن لهيعة هو عبد الله، فيه مقال.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٤٢ عقب رقم ٥٠٢٨).

وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود المدني يتيم عروة، روى له الجماعة.

وأخرجه الطبراني[1] **مختصرًا**: ثنا الحسن بن غليب [٦/ق٣٤-أ] المصري، ثنا عمران بن هارون الرملي (ح).

وحدثنا زكرياء بن يحيى الساجي، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع القاسم بن محمد يحدث، عن زينب، أن أم سلمة أخبرتها: «أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها - وكانت تحت المغيرة المخزومي - وهي تحدّ، وهي تشتكي عينيها، أفتكتحل؟ قال: لا، ثم صمتت ساعة، ثم قالت: إنها تشتكي عينيها فوق ما تظن، أفتكتحل؟ قال: لا، ثم قال: لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

قوله: «إن ابنة نعيم بن عبد الله» قد ذكرنا عن قريب أن اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام.

قوله: «توفي زوجها» قد صرَّح الطبراني في روايته أن زوجها المغيرة المخزومي.

قوله: «وهي محدة» جملة اسمية وقعت حالًا. ومحدَّة من أَحَدَّت تُحِدُّ إحدادًا.

قوله: «أفتكتحل؟» الهمزة فيه للاستفهام.

ص: ففي هذه الآثار ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في كل عدتها، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصةً على ما في حديث أسماء ﵂.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي رويت عن عائشة وأم سلمة وأم حبيبة وحفصة بنت عمر وبعض أمهات المؤمنين وأم عطية رضي الله عنهن يعني هذه

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٤٩ رقم ٨١٨).

الأحاديث كلها تخبر أن إحداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في جميع عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك بعد أن كان في ثلاثة أيام من عدتها خاصةً على ما بينه في حديث أسماء بنت عميس، وقد ذكرنا أنه نسخ بالأحاديث المذكورة، واستمر الحكم على أن تحد المرأة مقدار أيام عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا تحد على ميت غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام.

فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه رخَّص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام.

قلت: هذا حديث غير صحيح؛ لما قدمنا من أن أم حبيبة لما توفي أبوها تطيبت بعد ثلاثة أيام؛ ولعموم الأحاديث، ولأن هذا الحديث ذكره أبو داود في المراسيل[1] عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ قال... فذكره معضلًا، ثم إن ذكر أبي داود هذا في المراسيل غير موجه؛ لأن عمروًا ليس تابعيًا، اللهم إلا إذا أراد بالإرسال الانقطاع، فيتجه حينئذٍ. فافهم.

ص: ثم قد روي عن رسول الله ﷺ في أمر الفريعة بنت مالك ما حدثنا يونس، قال: أخبرني أنس بن عياض، قال: أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن زينب بنت كعب، قالت: أخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري ؓ: «أنه أتاها نَعِيّ زوجها، خرج في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، قالت: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنه أتاني نَعِيّ، زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي، وأنا أكره القعدة فيها، وإنه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة أنفق عليَّ، فإن رأيت أن ألحق بأخي فيكون أمرنا جميعًا، فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلي.

قال: إن شئت فالحقي بأهلك. قالت: فخرجت مستبشرة بذلك حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني - أو دعيت له - فقال: كيف زعمت؟ فرددت عليه

---

(١) «مراسيل أبي داود» (١/ ٢٩٥ رقم ٤٠٩).

الحديث من أوله ، فقال : امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، قالت : فأرسل إليها عثمان ﷺ فسألها فأخبرته فقضى به .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثني الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن يزيد بن محمد ، عن سعد بن إسحاق بن كعب . . . ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثني يزيد بن زريع ، قال :حدثني شعبة وروح بن القاسم ، جميعًا عن سعد بن إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن سعد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سعد . . . فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا قضائه به .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سعد . . . فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : الفارعة . ولم يقل : الفريعة . وذكر أيضًا سؤال عثمان إياها ولم يذكر قضاءه به .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سعد بن إسحاق – أو إسحاق بن سعد – ثم ذكر بإسناده مثله . وقال : الفريعة ، ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضاءه به أم لا؟

ش: هذه ثمانية طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني روى له الجماعة، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي ثم البلوي المدني، قال يحيى والنسائي وابن حبان والدارقطني: ثقة. روى له الأربعة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبي سعيد الخدري، ذكرها ابن حبان في الثقات التابعيات، عن الفُرَيعة - بضم الفاء، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح العين المهملة، وبعدها تاء تأنيث - بنت مالك بن شيبان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة أيضًا.

وأخرجه الأربعة على ما نذكره، ولكن الطبراني[1] أخرجه بهذا الإسناد: ثنا أحمد بن عمرو الخلال، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد العزيز بن محمد وأنس بن عياض ومروان بن معاوية، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أخبرتني عمتي زينب بنت كعب، عن فريعة، عن النبي - عليه السلام - مثله.

فإن قيل: كيف قلت: إنه صحيح وقد قال ابن حزم: في سنده زينب بنت كعب وهي مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث آخرًا منه؛ ولأنه لم يوجد عند أحد سواه، فسفيان يقول: سعيد ومالك وغيره يقولون: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب بن عجرة. فبطل الاحتجاج به؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله - عليه السلام - إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف.

قلت: هو صحيح، وكلام ابن حزم فاسد، وليس في إسناده مجهول ولا ضعيف، أما المجهول الذي زعم أنه زينب بنت كعب بن عجرة فهو زعم فاسد؛ لأن زينب بنت كعب مشهورة؛ حتى إن أبا إسحاق الطليطلي وابن فتحون ذكراها في جملة الصحابة ومَنْ كانت بهذه المثابة فلا يقال فيها ما ذكره من الكلام الساقط. وأما

(١) «المعجم الكبير» (١٠٩١).

الضعيف الذي زعم انه سعد بن إسحاق فليس كذلك؛ لأنا ذكرنا أن جماعة قد وثقوه، وقال أبو عمر: هو ثقة لا يختلف في عدالته، وقال أيضًا: هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق.

وأخرجه ابن حبان[1] وابن الجارود[2] والحاكم[3] والطوسي والأربعة[4].

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولم يلتفت إلى قول أحد، بل حكم عليه بالصحة.

وأما ما ذكره سفيان: «يقول سعيد» فإن جماعة قالوا: وَهِمَ سفيان في تسميته، وأن مالكًا وغيره هم المصيبون في اسمه.

قوله: «في طلب أعلاج له». الأعلاج جمع عِلْج - بكسر العين وسكون اللام - وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم، ويجمع على علوج، وأريد بهم هاهنا مواليه من العجم.

قوله: «بطرف القدوم» أي في طرف القَدُوم - وهو بفتح القاف وضم الدال المخففة - اسم موضع على ستة أميال من المدينة، وجاء في الحديث الآخر: «أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم» قيل: هي قرية بالشام. والقَدُّوم - بتشديد الدال -: قَدُّوم النجار، ويقال بالتخفيف أيضًا.

قوله: «شاسعة» أي بعيدة، يقال: رجل شاسع الدار أي بعيدها.

قوله: «وأنا أكره القِعْدة فيها» بكسر القاف أي القعود، ولكن القعدة بالكسر تدل على هيئة مخصوصة، وبالفتح على المرة.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٢٨ رقم ٤٢٩٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٩٠ رقم ٧٩٥).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٢٦ رقم ٢٨٣٢).

(٤) أبو داود (١/ ١٠٧ رقم ٢٣٠٠)، والنسائي (٦/ ١٩٩ رقم ٣٥٢٨)، والترمذي (٢/ ٥٠٨ رقم ١٢٠٤)، وابن ماجه (١/ ٦٥٤ رقم ٢٠٣١).

قوله: «حتى يبلغ الكتاب أجله» أراد به انقضاء عدتها.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد [٦/ ق٣٥-أ] في بيتها ولا تخرج عنه.

وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ومصر. وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها ليس لها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت. قاله أبو عمر.

وقال ابن حزم[1] في «المحلى»: وروينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت».

وروي كذلك عن الحسن البصري، وقد استوفينا الكلام فيه في أول الباب.

الثاني: فيه إيجاب العمل بخبر واحد، ألا ترى إلى عمل عثمان ﷺ به وقضائه في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتها في جماعة من الصحابة من غير نكير؟

الثالث: فيه جواز إتيان المرأة إلى العالم وسؤالها عن ما أعضل عليها من أمر دينها.

الرابع: فيه جواز خروج المعتدة من الوفاة عن بيتها بالنهار لأجل ضرورتها وحاجتها.

الطريق الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن يزيد بن محمد بن قيس بن عكرمة المطلبي المصري - وثقه ابن حبان، وروى له البخاري مقرونًا بيزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن الفريعة بنت مالك.

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٨٥).

وأخرجه النسائي[1] : أنا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن محمد ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك : «أن زوجها تكارىٰ علوجًا ليعملوا له فقتلوه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقالت : إني لست في مسكنٍ له ولا يجري عليَّ منه رزق ، أفأنتقل إلىٰ أهلي وأقوم عليهم؟ قال : افعلي ، ثم قال : كيف قلتِ؟ فأعادت عليه قولها ، فقال : اعتدي حيث بلغك الخبر» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن منهال الضرير البصري الحافظ شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم التميمي العنبري البصري ، كلاهما عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[2] : نا شعبة ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب ، عن فريعة أخت أبي سعيد : «أن زوجها تَبِعَ أعلاجًا فقتلوه وهو في قرية من قرىٰ المدينة ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، واستأذنت بأن تأتي إخوانها فتعتد عندهم ، فأذن لها ، ثم دعاها - أو دعيت له - فقال : امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي - نزيل مصر - عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك .

وأخرجه الطبراني[3] : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عارم أبو النعمان ، ثنا حماد بن

---

(١) «المجتبىٰ» (٦/ ١٩٩ رقم ٣٥٢٩) .
(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٣١ رقم ١٦٦٤) .
(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٤٠ رقم ١٠٧٧) .

زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، عن فريعة بنت مالك - قال حماد: وقد سمعته من سعد بن إسحاق -: «أن زوجها خرج في طلب غلام له فقتل بطرف القدوم، فأتت النبي - عليه السلام - فاستأذنته أن تنتقل إلى أهلها فأذن لها، فلما أدبرت ناداها، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

الخامس: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن الفريعة بنت مالك.

وأخرجه مالك[1] في «موطإه»: عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها: «أنها جاءت إلى رسول الله - عليه السلام - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أَبِقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله - عليه السلام - أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله - عليه السلام -: نعم. قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله - عليه السلام - أو أمر بي فنوديت له - فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان [عثمان][2] - رضي الله عنه - أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به».

وأخرجه أبو داود[3]: عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك... إلى آخره نحوه.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٩١ رقم ١٢٢٩).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩١ رقم ٢٣٠٠).

وأخرجه الترمذي[١] : عن الأنصاري ، عن معن ، عن مالك . . . إلىٰ آخره نحوه .

ثم اعلم أنه وقع في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق بزيادة الياء بعد العين ، وكذا وقع في رواية عبد الرازق والبخاري في «تاريخه» ، ووقع في رواية الجمهور عنه سعد بدون الياء وهو الصحيح ، وقد ذكرنا طرفًا من ذلك عن قريب .

السادس : عن علي بن شيبة ، عن قبيصة بن عقبة السوائي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سعد بن إسحاق . . .إلىٰ آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[٢] : عن الثوري ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن فريعة بنت مالك : «أن زوجها قتل بالقدوم ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إن لها أهلًا ، فأمرها أن تنتقل ، فلما أدبرت دعاها ، فقال : امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله» .

وهذا كما ترىٰ وقع في روايته سعيد بالياء .

السابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن سعد بن إسحاق . . .إلىٰ آخره .

وأخرجه النسائي[٣] : أنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن شعبة وابن جريج ويحيىٰ بن سعيد ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفارعة بنت مالك : «أن زوجها خرج في طلب أعلاج – قال شعبة وابن جريج : وكانت في دار قاصية – فجاءت ومعها أخواها إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا له ، فرخَّص لها ، حتىٰ إذا رجعت ، دعاها فقال : اجلسي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله» .

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٨ رقم ١٢٠٤) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٤ رقم ١٢٠٧٥) .

(٣) «المجتبىٰ» (٦/ ١٩٩ رقم ٣٥٢٨) ، و«السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٣ رقم ٥٧٢٢) .

الثامن : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية بن حديج ، أحد الأئمة الحنفية الكبار ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة - أو إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة ، وشك فيه زهير .

وكذا أخرجه الطبراني[١] : عن الفضل بن حباب ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة - أو إسحاق بن سعد شك شعبة - أنه سمع عمته زينب تحدث عن فريعة : «أنها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة ، وأنه اتبع أعلاجًا فقتلوه ، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له الوحشة ، وذكرت أنها استأذنته أن تأتي إخوتها بالمدينة فأذن لها ، ثم دعاها فقال : امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله» .

ص: فمنع رسول الله ﷺ الفريعة عن الانتقال من منزلها في عدتها ، وجعل ذلك من إحدادها ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال لها : «تسلبي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت» حين توفي زوجها وهو جعفر بن أبي طالب ؓ ؛ ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاث . وكلٌّ قد أجمع أن ذلك منسوخ ؛ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة ، وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة كلها ، وكل ما ذكرنا في الإحداد .

وإنما قصد بذكره المتوفى عنها زوجها فاحتمل أن يكون ذلك للعدة التي تجب بعقد النكاح ، فتكون كذلك المطلقة ، عليها في ذلك من الإحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها .

واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة .

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٤٢ رقم ١٠٨١) .

فنظرنا في ذلك إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا، فقال قائلون: لا يجب على المطلقة في عدتها إحدادٌ. وقال آخرون: بل الإحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها.

فرأينا المطلقة في عدتها منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها، وذلك حق عليها ليس لها ترك ذلك [٦/ ق٣٦-أ] **كما ليس لها ترك العدة. فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ساوتها في وجوب كليته عليها.**

فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها.

ش: هذا كلام ظاهر، وقد حققناه في أول الباب.

قوله: «وجعل ذلك» أي عدم انتقالها من منزلها.

قوله: «وكلٌّ قد أجمع» أي الأخصام كلهم مجمعون «أن ذلك منسوخ».

قوله: «إذ كانوا قد تنازعوا» أي حين كانوا قد تنازعوا.

قوله: «فقال قائلون» وهم: عطاء بن أبي رباح وربيعة ومالك والشافعي والليث ابن سعد وابن المنذر وأهل الظاهر.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وهم: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور، والشافعي في قول.

وقد استوفينا ذكر ذلك فيما مضى.

ص: وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين:

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال «سألت جابرًا: أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال: لا، فقلت: أتتربصان حيث أرادتا؟ فقال جابر: لا».

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ : «أنه قال في المطلقة : أنها لا تعتكف ، ولا المتوفى عنها ، ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما» .

فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها ، مما قد ذكرناه فيما قد تقدم من هذا الكتاب .

ثم قال هو بخلاف ذلك ؛ فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده .

وفي حديث جابر أيضًا الذي ذكرناه عنه من قوله ؛ تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها في ذلك ؛ فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد ، كذلك في كل الإحداد ، وقد كان قبل ذلك في بعض العدة على ما ذكرنا في حديث أسماء ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة ، فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر ﷺ كان والإحداد إنما هو في الثلاثة الأيام من العدة ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

ش: أي وقد قال بوجوب الإحداد على المطلقة كالمتوفى عنها زوجها ، وبعدم جواز انتقال المتوفى عنها زوجها من بيتها ، جماعة من المتقدمين منهم : جابر بن عبد الله ﷺ فإنه قد سوّى بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها في عدم جواز خروجهما من بيتهما ، فكانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد ، وهو النهي عن الخروج من البيت ، فكذلك كانتا سواء في كل الإحداد ، فوجب على المطلقة الإحداد كما وجب على المتوفى عنها زوجها ، وقد ذكر فيما مضى أن الإحداد كان في بعض العدة وهو ثلاثة أيام كما صرَّح بذلك في حديث أسماء بنت عميس ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

فإذا كان كذلك يحتمل أن ما أمرت به خالة جابر من خروجها إلى جداد نخلها إنما كان حين كان وجوب الإحداد في ثلاثة أيام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في جميع العدة ، وقد حققنا هذا فيما مضى مستقصًى .

قوله: «فهذا جابر...» إلى آخره. إشارة إلى بيان نسخ حديثه الذي روى عن خالته حين أذن لها بالخروج إلى جداد نخلها، وذلك لأن جابرًا قد أفتى بخلاف ذلك بعد روايته، فهذا يدل على أن ذلك قد نُسخ وثبت نسخه عنده، إذ لو لم يثبت ذلك لما أقدم إلى القول بخلافه.

ثم إنه أخرج ما روي عن جابر من طريقين رجالها ثقات، غير أن عبد الله بن لهيعة فيه مقال، ولكن الطحاوي قد يحتج بحديثه لما ثبت عنده من ثقته وأمانته، وكيف وقد روى عنه أئمة كبار مثل: الليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري ومات قبله، والأوزاعي ومات قبله، وعبد الله بن وهب. وعن أحمد: مَنْ كان بمصر مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟! وحدث عنه أحمد بحديث كثير.

قوله: «أتتربصان» من التربص وهو المكث والانتظار.

فإن قيل: قول جابر هذا يعارضه قوله الآخر.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: نا محمد بن [ميسر][2]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن أبي الزبير، عن جابر أنهما قالا: «تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت».

قلت: يحتمل أن يكون قوله هذا قبل قوله: «لا تخرج المتوفى عنها زوجها من بيتها» كما أنه قد روى عن خالته بما يوافق قوله هذا، ثم لما ظهر عنده انتساخ حديث خالته رجع عما قاله وأفتى بخلافه. والله أعلم.

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن المتقدمين:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا منصور (ح).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٦ رقم ١٨٨٧٦).

(٢) في «الأصل»: مبشر. وهو تحريف، والمثبت من «المصنف»، و«تهذيب الكمال»، ومصادر ترجمته.

وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر ﷺ ردَّ نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن أزواجهن ، فخرجن في عدتهن» .

ش: أي وقد روي أيضًا في عدم جواز خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها إلى انقضاء عدتها عن المتقدمين ، منهم : عمر بن الخطاب ﷺ .

أخرج عنه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة بن الحجاج ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه ابن حزم[١] : من حديث منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر ﷺ ردَّ نسوة من ذي الحليفة حَاجَّات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن» .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن قبيصة بن عقبة شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن منصور . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر ﷺ ردَّ نسوةً حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن» .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : «أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ﷺ قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة ، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها ، تصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه» .

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ربيعًا .

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٨٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٤ رقم ١٨٨٤٨) .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو

وأخرجه ابن أبي شيبة[١] في «مصنفه» : ثنا وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن ابن ثوبان : «أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة ، فسألت عمر ؓ أن تأتي أهلها ، فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها» .

ثنا وكيع[٢] ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن «أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها ، فسألت زيد بن ثابت ؓ فلم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها»[١] .

قوله : «وبها فاقة» أي احتياج وفقر .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله وابن أبي ليلى وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه قال في المتوفى عنها زوجها : لا تبيت في غير بيتها» .

ش: إسناده صحيح . وقبيصة هو ابن عقبة شيخ البخاري ، وسفيان هو الثوري .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة ، فيه مقال ، ذكر متابعًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] في «مصنفه» : ثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن قسيط ، عن مسلم بن السائب ، عن أمه قالت : «لما توفي السائب ترك زرعًا بقناة ، فجئت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٥ رقم ١٨٨٦٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٥ رقم ١٨٨٦٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٣ رقم ١٨٨٣٧) .

بقناة، وترك غلمانًا صغارًا، ولا حيلة لهم، وهي لنا دار ومنزل، أفأنتقل إليها؟ قال: لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك، اذهبي إلى ضيعتك بالنهار وارجعي إلى بيتك بالليل فبيتي فيه، فكنت أفعل ذلك».

ش: ابن أبي داود هو إبراهيم، قد تكرر ذكره.

والوهبي: هو أحمد بن خالد الكندي، شيخ البخاري في غير الصحيح.

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني.

ويزيد بن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني الأعرج، روى له الجماعة.

ومسلم بن السائب بن خباب صاحب المقصورة، قال ابن حبان: هو من التابعين الثقات، وأدخله قوم في الصحابة ظنوا أن له صحبة، روى له النسائي في «اليوم والليلة».

وأمه أم مسلم[1]. [٦/ ق٣٧-أ]

وأخرجه مالك[2] في «موطإه»: عن يحيى بن سعيد: «أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثًا لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سَحَرًا فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها».

قوله: «لما توفي السائب» هو السائب بن خباب صاحب المقصورة، مولى فاطمة بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس، له صحبة، توفي سنة سبع وستين.

قوله: «بقناة» أي في قناة، قال ابن الأثير: القناة واد من أودية المدينة عليه حرث وزرع ومال، وقد يقال: وادي قناة وهو غير مصروف.

قلت: للعلمية والتأنيث.

---

(١) بيَّض لها المؤلف رحمه الله.

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٥٩٢ رقم ١٢٣١).

قوله: «لا حيلة لهم» أي لا قوة لهم في العمل؛ لصغرهم.

قوله: «أفأنتقل إليها» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «فَبِيتي» بكسر الباء، أمر للمؤنث من بَاتَ يَبِيتُ، وللمذكر: بِتْ، كبِع وبيعي.

واستفيد منه: أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تنتقل من بيتها حتى تنقضي عدتها، وأن لها أن تخرج بالنهار لأجل ضروراتها، ولا تبيت إلا في منزلها.

وعن محمد بن الحسن: أنه لا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل؛ لأن البيتوتة في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل، فما دونه لا تسمى بيتوتة في العرف.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت أم مخرمة تقول: [سمعت][1] أم مسلم بن السائب تقول: «لما توفي السائب فسألت ابن عمر عن الخروج فقال: لا تخرجي من بيتك إلا لحاجة، ولا تبيتي إلا فيه، حتى تنقضي عدتك».

ش: هذا طريق آخر، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير أبي المسور المدني، عن مالك: كان رجلًا صالحًا. وعن أحمد: ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئًا إنما يروي عن كتاب أبيه. وعن ابن معين: ضعيف. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا في الوتر. روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم وأبو داود والنسائي.

عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم - روى له الجماعة.

عن أم مخرمة[2].

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) بيَّض لها المؤلف رحمه الله.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثًا: «لا تنتقلان، ولا تبيتان إلا في بيوتهما».

ش: هذان وجهان آخران عن عبد الله بن عمر، وإسنادهما صحيح.

وحسين بن مهدي بن مالك البصري، شيخ الترمذي وابن ماجه.

ومعمر هو ابن راشد، والزهري هو محمد بن مسلم، والخصيب هو ابن ناصح الحارثي، وحماد هو ابن سلمة، وأيوب هو السختياني.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[١]: عن معمر نحوه.

وابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع نحوه.

ص: حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كانت امرأة في عدتها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة أم المؤمنين ~~رضي الله عنها~~ أنَّ ما ترين فإن أبي اشتكى، أفآتيه فأُمَرِّضُه؟ قالت: بيتي في بيتك طرفي الليل».

ش: سليمان هو ابن شعيب الكيساني.

وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي، وثقه أبو حاتم[٣].

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٦ رقم ١٢٠٣٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٣ رقم ١٨٨٣٧).

(٣) بل قال صدوق كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٥) وفيه: قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. كما في «الثقات» (٨/ ٣٧٤).

ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي ، لم يدرك أم سلمة رضي الله عنها ، واسمها هند .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها ، فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها : أتأتي أباها تمرضه؟ فقالت : إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك» .

قوله : «فاشتكى أبوها» أي مرض ، من الشكْو وهو المرض ، وكذلك الشكوى والشكاة والشكاية .

قوله : «أن ما ترين» وفي بعض النسخ : «أن ما تأمرين» وكلاهما صحيح ، و«أن» بالفتح والتخفيف : مفسرة .

قوله : «أفآتيه» الهمزة للاستفهام ، أي أفآتي أبي فأمرضه؟ من التمريض وهو القيام على المريض بمصالحه .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، أنه سمع القاسم بن محمد «يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد» . قال بكير : وقالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها : «تخرج من غير أن تبيت عن بيتها» .

ش: رجاله ثقات ؛ وقد ذكر مخرمة وأبوه بكير بن عبد الله الآن .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وعمرة هي بنت عبد الرحمن الأنصارية ، مدنية تابعية ثقة .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع : «أن ابنة سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» .

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٥ رقم ١٨٨٦٤) .

وسعيد هو ابن زيد أحد العشرة المبشرة .

قوله : «البتة» أراد بها الطلاق البائن .

قوله : «فأنكر ذلك» أي انتقالها من بيتها وهي معتدة عن الطلاق البائن .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، يمنعهن الحج» .

ش: إسناده صحيح .

وأخرجه مالك في «موطإه»[1] **، وابن أبي شيبة في «مصنفه»**[2] : نا أبو خالد الأحمر ، عن مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن سعيد بن المسيب قال : «رد عمر ﷺ نسوة توفي عنهن أزواجهن من البيداء ، يمنعهن الحج» انتهى .

و«البيداء» الصحراء المتصلة بذي الحليفة .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة إلا في بيتها» .

ش: أخرجه مالك في «موطإه»[3] .

ص: حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن الدؤلي : «أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله البتة ، ثم خرج إلى العراق . فسألت ابن المسيب والقاسم وسالم بن عبد الله وخارجة وسليمان بن يسار : هل تخرج من بيتها؟ فكلهم يقول : لا ، تقعد في بيتها» .

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٩١ رقم ١٢٣٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٤ رقم ١٨٨٥٤) .

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٥٩٢ رقم ١٢٣٣) .

ش: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري شيخ **البخاري**. والليث هو ابن سعد، وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو موسى المكي، روى له الجماعة.

ومحمد بن عبد الرحمن بن نضلة الدؤلي من أهل المدينة، وثقه ابن حبان. والدُّؤَلي - بضم الدال وفتح الهمزة - نسبة إلى الدئل من كنانة - بضم الدال وكسر الهمزة - وإنما تفتح في النسبة.

وعلقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي المدني، وهو الذي طلق امرأة من أهل محمد بن عبد الرحمن الدؤلي وكانت بنت عم محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: نا أبو زكير يحيى بن محمد القرشي، عن ابن عجلان، عن عبد الرحمن بن نضلة قال: «طلقت بنت عمٍ لي ثلاثًا البتة، فأتيت سعيد بن المسيب أسأله، فقال: تعتد في بيت زوجها حيث طُلِّقت. قال: وسألت القاسم وسالمًا وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار، كلهم يقول مثل قول سعيد».

قوله: «فكلهم يقول: لا» أي لا تخرج من بيتها.

قوله: «تقعد في بيتها» كلام مستأنف وليس هو مدخول «لا» التي للنهى، أي تقعد في بيتها ولا تخرج.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام قال: ثنا حماد، عن إبراهيم قال: «المطلقة ثلاثًا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة، لا يختضبن، ولا يتطيبن، ولا يلبسن ثوبًا مصبوغًا ولا يخرجن من بيوتهن».

ش: إسناده صحيح.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥٢ رقم ١٨٨٣٤).

ومسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري، شيخ البخاري وأبي داود.

وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، روى له الجماعة.

وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة [٦/ ق٣٨-أ] **في «مصنفه»**[1]: عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «تعتد المعتدة في بيت زوجها، ولا تكتحل بكحل زينة».

وكذا أخرج عن محمد بن سيرين وابن المسيب، وقال[2]: نا أبو داود، عن حماد ابن سلمة، عن أيوب، عن محمد، قال: «المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها لا تكتحلان ولا تختضبان».

وثنا وكيع[3]، عن سفيان، عن عبد العزيز، عن سعيد بن المسيب قال: «المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها سواء في الزينة».

ص: فهؤلاء الذين روينا عنهم الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قد منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها، ورخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على أن تبيت في بيتها، وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها، ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج نهارًا كما رخص للمتوفى عنها زوجها في الخروج من بيتها في بياض نهارها على الضرورة.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله-.

ش: هذا كله ظاهر.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٦٤ رقم ١٨٩٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٦٤ رقم ١٨٩٦٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٦٤ رقم ١٨٩٦٣).

قوله: «وقد قرن بعضهم معها» أي مع المتوفى عنها زوجها، وأراد بالبعض عبد الله بن عمر من الصحابة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ابن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم.

ص: فإن قال قائل: فإن عائشة رضي الله عنها قد سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها، وذكر في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا أحمد بن يونس، قال: حدثني جرير بن حازم، قال: سمعت عطاء يقول: «حجت عائشة بأختها أم كلثوم في عدتها».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو غسان، قال: حدثني جرير، قال: سمعت عطاء يقول: «حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مثله.

ش: هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى أن للمطلقة والمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا.

تقريره أن يقال: إن ما رويتم من الآثار يعارضها ما روي عن عائشة؛ فإنها قد سافرت إلى مكة ومعها أختها أم كلثوم وهي في العدة من طلحة بن عبيد الله.

وأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس -شيخ البخاري ومسلم وأبي داود- عن جرير بن حازم، عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا وكيع ، عن أسامة ، عن القاسم . وعن جرير بن حازم ، عن عطاء : «أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها» .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن جرير بن حازم ، عن عطاء .

وأخرجه عبد الرازق[٢] : عن معمر ، عن الزهري ، عن عائشة : «أنها خرجت بأختها أم كلثوم - حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عمرة» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] : عن وكيع ، عن أسامة ، عن القاسم ، عن عائشة ، نحوه .

الرابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى بن عمرو المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة .

وأخرجه ابن حزم[٤] : من حديث حماد بن سلمة ، عن قيس بن عباد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة أم المؤمنين : «أنها حجت بأختها أم كلثوم - امرأة طلحة بن عبيد الله - في عدتها في الفتنة» انتهى .

وطلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وهو وابن أربع وستين ، وقبره بالبصرة . وقال الواحدي : قتل يوم الجمل ، قال خليفة : أصابته سهم غرب فقتله ، قال العجلي : ويقال : إن مروان قتله .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٢٥ رقم ١٤٦٤٢) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٩ رقم ١٢٠٥٤) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٢٥ رقم ١٤٦٤٢) .

(٤) «المحلى» (١٠/ ٣٠٢) .

ص: قيل له: إنما كان ذاك للضرورة؛ لأنهم كانوا في فتنة، وقد بين ذلك ما حدثنا أبو داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: «لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة [٦/ق٣٨-ب] **إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها لما تتخوف من الفتنة، وهي في عدتها».**

وهكذا نقول إذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الإقامة فيها، فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن مَنْ فيها من تلك الفتنة.

ش: أي قيل لهذا القائل، وأراد به الجواب عما اعترضه، بيانه: أن ما ذكرتم من حج عائشة مع أختها أم كلثوم وهي في العدة إنما كان لأجل الخوف من عائشة على أم كلثوم؛ لأن زوجها طلحة بن عبيد الله قتل يوم الجمل كما ذكرنا، وكانت أم كلثوم في المدينة، ولما قدمت عائشة إلى مكة بعثت وراءها فنقلتها إلى مكة عندها؛ خوفًا عليها من الفتنة، قال: وقد بيَّن هذا المعنى القاسم بن محمد في حديثه.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح، عن محمد بن إسحاق المدني، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: «يوم الجمل» وهو يوم كانت فيه وقعة عظيمة بين علي وعائشة رضي الله عنهما وهي مشهورة، وكانت في سنة ست وثلاثين من الهجرة، وسميت يوم الجمل؛ لأن عائشة كانت يومئذٍ في هودج على جمل، ولم ينهزم عسكرها حتى عقروا جملها فوقع بالهودج، فانفلت الناس عنها فرجعت وجاءت إلى مكة.

قوله: «وهكذا القول» يعني بجواز انتقال المعتدة عن الوفاة إلى حيث شاءت إذا كانت فتنة تخاف عليها، وكذا إذا خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها من اللصوص، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه من أجرته. والله أعلم.

* * *

ص: باب: الأمة تعتق ولها زوج هل لها خيار؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الأمة يعتقها مولاها ولها زوج، هل لها خيار في نفسها أم لا؟

ص: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ؓ قالت: «كان زوج بريرة حرًّا، فلما عتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها».

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا بشر عبد الملك ابن مروان الرقي.

وأبو معاوية اسمه محمد بن خازم - بالمعجمتين - الضرير.

والأعمش هو سليمان. وإبراهيم هو النخعي. والأسود هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أبو داود[1]: نا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أن زوج بريرة كان حرًّا حين أعتقت، وأنها خيِّرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا».

وأخرجه الترمذي[2]: وقال: نا هناد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حرًّا، فخيرها رسول الله ﷺ».

وأخرجه النسائي[3]: أنا قتيبة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعتقيها فإنما الولاء لمن أعطى الوَرِق، قالت: فأعتقتها، فدعاها

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٢٣٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦١ رقم ٤٦١).

(٣) «المجتبى» (٦/ ١٦٣ رقم ٣٤٤٩).

رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها ، قالت : لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده ، فاختارت نفسها ، وكان زوجها حرًّا» .

وأخرجه ابن ماجه[١] : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أنها أعتقت بريرة ، فخيرها النبي ﷺ ، وكان لها زوج حر» انتهى .

وبريرة كانت مولاةً لعتبة بن أبي لهب ، وقال أبو عمر : كانت مولاة لبعض بني هلال ، فكاتبوها ، ثم باعوها من عائشة ﵂ .

ص: قال أبو جعفر ﵀ : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، وجعلوا للمعتقة الخيار ، حرًّا كان زوجها أو عبدًا .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوسًا ومجاهدًا وحماد بن أبي سليمان والحسن بن مسلم وأبا قلابة وأيوب السختياني والحسن بن صالح وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأبا ثور ؛ فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث ، وقالوا : الأمة إذا أعتقت لها الخيار في نفسها ، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا .

وهو مذهب أهل الظاهر أيضًا .

وقال ابن حزم : وإذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر ولو أنه قرشي ، فأعتقت في واجب أو تطوعًا أو تمام أداء كتابتها أو بأي وجه عتقت ؛ فإنها تخيَّر ، فإن اختارت فراقه فلها ذلك [٦/ ق٣٩-أ] وإن اختارت أن تقر عنده فلها ذلك ، وقد بطل خيارها ، وعليها العدة في اختيارها فراقه كعدة الطلاق .

ثـم قال : ومما اختلفوا فيه : هل اختيارها فراق زوجها فسخ أو طلاق؟

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧٤) .

فصحَّ عن قتادة أنها واحدة بائنة، ورويناه عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما.

وعن عطاء أنها طلقة واحدة.

وصحَّ أنه فسخٌ لا طلاق عن حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي، ورويناه عن طاوس، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابهم.

ومما اختلفوا فيه: إن خُيِّرت قبل الدخول فاختارت فراقه ماذا لها من الصداق؟

فقال قوم: لا صداق لها. صحَّ ذلك عن الزهري، وصَحَّ عن قتادة: لها نصف الصداق. وقال أصحابنا: لها الصداق كله.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن كان زوجها عبدًا فلها الخيار، وإن كان حرًّا فلا خيار لها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد والشافعي ومالكًا وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: إذا أُعتقت الأمة، فإن كان زوجها عبدًا فلها الخيار، وإن كان حرًّا فلا خيار لها.

قال ابن حزم: صح ذلك عن الزهري وعطاء وصفية بنت أبي عبيد وعروة بن الزبير، ونسب قوم ذلك إلى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه.

ص: وقالوا: إنما كان زوج بريرة عبدًا، وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة عبدًا، ولو كان حرًّا لم يخيرها رسول الله - عليه السلام -».

حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم -قال عبد العزيز:

عن أبيه- قالا: عن عائشة: «أن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة خيَّرها، وكان زوجها عبدًا».

قالوا: فهذه عائشة ﵂ تخبر أن زوج بريرة كان عبدًا، فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود، ثم قالت عائشة: «لو كان حرًّا لم يخيرها رسول الله ﷺ».

ش: أي قال أهل المقالة الثانية: كان زوج بريرة عبدًا؛ لأن عائشة أخبرت في حديثها أن زوجها كان عبدًا؛ فهذا خلاف ما رواه الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة أن زوجها كان حرًّا.

وأيضًا قالت عائشة: «لو كان زوجها حرًّا لم يُخَيِّرْهَا رسول الله ﷺ».

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن أحمد بن داود المكي، عن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي شيخ مسلم، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[1]: عن أبي كريب ووكيع وزهير وإسحاق، جميعًا عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن أحمد بن داود المكي أيضًا، عن يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه، فيه مقال، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، روى له الجماعة، وعبد العزيز بن أبي حازم -واسمه سلمة بن دينار المدني- روى له الجماعة، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة ﵂.

وأخرجه مسلم[1]: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أنها اشترت بريرة من أناسٍ من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة، وخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبدًا».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤).

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن بريرة خيَّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدًا» .

وأخرجه النسائي[٢] : أنا القاسم بن زكرياء بن دينار ، نا حسين ، عن زائدة ، عن سماك . . . إلى آخره نحو رواية مسلم .

وقال البيهقي[٣] بعد أن روى حديث بريرة من طريق سفيان وأبي عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن زوج بريرة كان حرًّا» . لفظ سفيان ، هكذا أدرجه «وكان حرًّا» من قول الأسود ، فإن أبا عوانة فصله ، ولفظه : «أنها اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها ، قالت : يا رسول الله إني اشتريتها لأُعْتِقَهَا ، وإن أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق -أو لمن أعطى الثمن- فاشترتها فأعتقتها ، قال : وخُيِّرَت فاختارت نفسها ، فقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنتُ معه . قال الأسود : وكان زوجها حرًّا» .

قال البخاري : قول [٦/ ق٣٩-ب] الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : «رأيته عبدًا» [أصح][٤] .

وروى البيهقي الحديث أيضًا[٥] من طريق ابن راهويه ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أنها أرادت أن تشتري بريرة . . .» فذكر الحديث ، وفي آخره : قال الأسود : عن عائشة وفيه : «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق ، وخيرها من زوجها ، وكان زوجها حرًّا . . .» الحديث .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٢٣٤) .

(٢) «المجتبى» (٦/ ١٦٥ رقم ٣٤٥٢) .

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٣ رقم ١٤٠٥٤) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٣) ، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٢٢٣ رقم ١٤٠٥٤) .

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٣ رقم ١٤٠٥٥) .

ثم قال[١] : هكذا أدرجه أبو داود .

ورواه البيهقي[٢] أيضًا من حديث آدم عن شعبة نحوه . وفيه : قال الحكم : قال إبراهيم : «وكان زوجها حرًّا» .

ورواه[٣] عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، وفي آخره : قال الحكم : «وكان زوجها حرًّا» .

ثم قال : قال البخاري : قول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : «رأيته عبدًا» .

ثم قال البيهقي : وروى القاسم وعروة ومجاهد وعمرة ، عن عائشة : «أنه كان عبدًا» . **قال إبراهيم بن أبي طالب**[٤] : خالف الأسود الناس في قوله : «كان حرًّا» .

قلت : إذا كان في السند الأول من قول الأسود ، وفي الثاني من قول إبراهيم أو الحكم وقد أدرجها في الحديث فقول البخاري في الأول : منقطع ، وفي الثاني : مرسل ، مخالف للاصطلاح[٥] ؛ إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعًا ولا مرسلًا ، وقد تابع منصورًا الأعمشُ فرواه كذلك عن إبراهيم . **هكذا أخرجه الطحاوي كما ذكر ، وابن ماجه**[٦]

---

(١) إنما قال البيهقي هذا القول على الرواية التي تلي هذه وهي من طريق أبي داود ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم به . وهي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٣ رقم ١٤٠٥٦) ، ونص كلامه : هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث ، قد جعله بعضهم من قول إبراهيم ، وبعضهم من قول الحكم .

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٤ رقم ١٤٠٥٧) .

(٣) الضمير في «رواه» عائد على البخاري ؛ فقد قال البيهقي بعد ذكره رواية آدم السابقة : رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة ، وفي آخره : قال الحكم : «وكان زوجها حرًّا» .

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٤ رقم ١٤٠٥٨) .

(٥) علم المصطلح لم يدون وينشأ إلا بعد وفاة البخاري بأزمان ، ومراد البخاري : أن كلام الأسود أو إبراهيم أو الحكم غير مسند - أي لم يسندوه ، ولم يدركوه- .

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧٤) .

أيضًا والترمذي[1] **وقال: حسن صحيح**، وقول إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس غير مُسَلَّم، بل وافقه على ذلك القاسم وعُروة في رواية، وابن المسيب.

روى عبد الرزاق[2]: عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب قال: «كان زوج بريرة حرًّا».

وإذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا يكون فيها تضاد، والحريّة تعقب الرقّ، ولا ينعكس، فثبت أنه كان حرًّا عندما خيرت، عبدًا قبله، ومَنْ أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك.

وقال ابن حزم ما ملخصه[3]: أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق؛ لأن عنده زيادة علم، ثم لو لم يُختلف أنه كان عبدًا هل جاء في شيء من الآثار أنه ﷺ إنما خيرها لأنه كان عبدًا، وبين من يدعي أنه إنما خيرها لأنه كان حرًّا، وكان أسود، واسمه مغيث، فالحق أنه إنما خيرها لكونها أعتقت؛ فوجب تخيير كل معتقة.

ولأنه روي في بعض الآثار أنه ﷺ قال لها: «ملكتِ نفسك فاختاري» كذا في «التمهيد»[4].

فكل مَنْ ملكت نفسها تختار، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا، ويأتي عن قريب ما قاله الطحاوي في وجه التوفيق بين هذه الأخبار، وقد أكثر الناس في معاني هذه الأحاديث المروية في قصة بريرة، وتخريج وجوهها؛ فلمحمد بن جرير الطبري في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، وللجماعة في ذلك أبواب، أكثر ذلك تكلف واستنباط واستخراجات محتملة وتأويلات ممكنة لا يُقطع بصحتها.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦١ رقم ١١٥٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٥٤ رقم ١٣٠٣١).

(٣) «المحلى» (١٠/ ١٥٦-١٥٧).

(٤) «التمهيد» (٣/ ٥٧).

ص: قيل لهم: أما هذا الحرف فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة.

ش: أي قيل لأهل هذه المقالة -وهي المقالة الثانية-: هذا جواب عن قولهم: هذه عائشة تخبر أن زوج بريرة كان عبدًا، وأراد بـ «هذا الحرف» هو قولهم: «وكان زوجها عبدًا»، فهذا يحتمل أن يكون من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام عروة بن الزبير، فالاحتمال لا يُثْبِت الاحتجاج القطعي.

ولئن سلمنا أنه كان من كلام عائشة ولكن قد تعارضت روايتاها فسقط الاحتجاج بها.

وأيضًا فالذي رواه أهل المقالة الثانية يُبْقي الرق، والمثبت أولى؛ لأن البقاء قد يكون باستصحاب الحال، والثبوت يكون بناء على الدليل لا محالة، فمن قال: «كان عبدًا» احتُمل أنه اعتمد استصحاب الحال، ومن قال: «كان حرًّا» بنى الأمر على الدليل لا محالة، فصار كالمزكيين جَرح أحدهما شاهدًا والآخر زكاه، أنه يؤخذ بقول الجارح[1] لما قلنا. كذا هذا.

ص: واحتج أهل هذه المقالة في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبدًا: بما حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا، فخيَّرها النبي - عليه السلام -، وأمرها أن تعتد».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد [٦/ ق٤٠-أ] عن ابن عباس قال: «لما خُيِّرت بريرة، رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبي - عليه السلام - أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله - عليه السلام -: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟

(١) وفي هذا نظر؛ فليس الأمر على عمومه، كما هو معلوم في علم الجرح والتعديل.

فقال: إنما أنا شافع، قالت: إن كنت شافعًا فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له: مغيث، وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم».

قالوا: فإنما خيرها رسول الله ﷺ من أجل أن زوجها كان عبدًا.

ش: أي واحتج أهل المقالة الثانية في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبدًا، يعني في تحقيق كونه عبدًا بحديث ابن عباس ؓ فإنه قال: إن زوج بريرة كان عبدًا أسود، وكان يقال له: مغيث، وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم، فخير رسول الله ﷺ بريرة وأمرها أن تعتد، وقالوا: إنما خير رسول الله ﷺ بريرة لأجل كون زوجها عبدًا.

وأخرجه عن ابن عباس من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن عبد الرحمن، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ أحمد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري[1] مختصرًا: ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة وهمام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رأيته عبدًا -يعني زوج بريرة-».

وأخرجه أبو داود[2]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا، فخيرها -يعني النبي ﷺ- وأمرها أن تعتد».

وأخرجه الترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] بمعناه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٢٣٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٢ رقم ١١٥٦).

(٤) «المجتبى» (٨/ ٢٤٥ رقم ٥٤١٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧١ رقم ٢٠٧٥).

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود .

عن هشيم بن بشير ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري[١] : نا محمد ، أنا عبد الوهاب ، نا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطُوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباسٍ : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟! فقال النبي ﷺ : لو راجعته ، قالت : يا رسول الله تأمرني؟ قال : إنما أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه» .

وأخرجه أبو داود[٢] : نا موسى بن إسماعيل ، قال : نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة [عن ابن عباس][٣] : «أن مغيثًا كان عبدًا ، فقال : يا رسول الله ، اشفع إليها ، فقال رسول الله ﷺ : يا بريرة اتقي الله ؛ فإنه زوجك وأبو ولدك ، فقالت : يا رسول الله ، تأمرني بذلك؟ قال : إنما أنا شافع ، فكأن دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه» .

قوله : «يسمى مغيثًا» هو بضم الميم ، وكسر الغين المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره ثاء مثلثة .

قوله : «وأمرها أن تعتد» ؛ لأنها باختيارها نفسها انقطع النكاح بينهما فعليها العدة ، وقد ذكرنا أن الفرقة بينهما فسخ أو طلاق ، وقال الكاساني في «البدائع» : وإذا اختارت نفسها حتى وقعت الفرقة كانت فرقة بغير طلاق ، فلا تفتقر هذه الفرقة إلى قضاء القاضي بخلاف الفرقة بخيار البلوغ .

قوله : «ودموعه تسيل» جملة اسمية حالية .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٢٣١) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

قوله : «زوجك» مبتدأ محذوف أي : بريرة ، زوجك وأبو ولدك .

ص: فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى : أن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ، ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدًا من أن نحملها على خلاف ذلك .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ، وكان زوج بريرة قد قيل فيه : إنه كان عبدًا في حال ، حرًّا في حالٍ أخرى ، فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى ، فكان الرق قد تكون بعده الحرية ، والحرية لا يكون بعدها رقٌّ ، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمًا ، وحال الحرية متأخرًا فثبت بذلك أنه كان حرًّا في وقت ما خُيرت بريرة ، عبدًا قبل ذلك .

هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ، ولو اتفقت الروايات كلها على أنه كان عبدًا لما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حرًّا زال حكمه عن ذلك ؛ لأنه لم يجئ عن رسول الله ﷺ أنه قال : إنما خيرتها لأن زوجها عبدٌ ، ولو كان ذلك كذلك لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حرًّا ، فلما لم يجئ من ذلك شيء ، وجاء عنه أنه خَيَّرها وكان زوجها عبدًا نظرنا [٦/ ق٤٠-ب] هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد؟

فنظرنا في ذلك فرأينا الأَمَة في حال رقها ، لمولاها أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها بعدما تعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار ، وما ليس إليه في العبيد والأحرار ، فلما كان ذلك كذلك ، ورأيناها إذا أعتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حلّ النكاح عنها ، كان كذلك في الحرة إذا أعتقت يكون لها حلّ نكاحه عنها قياسًا ونظرًا على ما بينا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي فكان من الحجة والبرهان على أهل المقالة الثانية، وأراد بها الجواب على احتجاجهم في تحقيق ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبدًا بحديث ابن عباس.

تقرير ذلك أن يقال: احتجاجكم بهذه الطريقة فاسد؛ لأنكم تحققون الخبر الذي فيه أن زوج بريرة كان عبدًا، وتهملون الخبر الذي فيه أنه كان حرًّا، مع أن كِلاَ الخبرين صحيح، فهذا ليس من شرط الاحتجاج، بل الوجه في مثل هذا الموضع أن تحمل هذه الآثار التي تجيء متعارضة على وجه لا يكون فيه التضاد ولا التخالف، وهذا هو الواجب؛ لما في ذلك من حمل الآثار على التعادل والتوافق، وحمل حال رواتها على الصدق والعدالة فيما رووا من ذلك.

فإذا ثبت هذا فنقول: قد اختلف في زوج بريرة فقيل: كان عبدًا، وقيل: كان حرًّا، وهاتان صفتان لا تجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين، بمعنى أنه كان عبدًا في حالة، حرًّا في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد عُلم أن الرق تعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة، وحال الحرية متأخرة؛ لما ذكرنا.

فثبت بهذه الطريقة أنه كان حرًّا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبدًا قبل ذلك، فيكون قول من قال: «كان عبدًا»، محمولًا على الحالة المتقدمة، وقول من قال: «كان حرًّا»، محمولًا على الحالة المتأخرة، فإذًا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال: «إنه كان حرًّا» ويتعلق الحكم به.

قوله: «ولو اتفقت الروايات كلها...» إلى آخره. جواب آخر بطريق التسليم، يعني لو سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأن زوج بريرة كان عبدًا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهبون إليه من أن زوج الأمة إذا كان حرًّا، فأعتقت الأمة، ليس لها الخيار؛ لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال: إنما خيرتها

لأن زوجها عبد، وهذا لا يوجد أصلًا في الآثار، فثبت أنه إنما خيرها لكونها قد أعتقت، فحينئذٍ يستوي في ذلك أن يكون زوجها حرًّا أو عبدًا. فافهم.

وهاهنا شيء آخر: وهو أن النبي ﷺ جعل ملكها بضعها علةً لثبوت الخيار لها، حيث قال لها -على ما جاء في بعض الروايات-: «ملكت بضعك فاختاري» وفي رواية «نفسك» فأخبر أنها ملكت نفسها، ثم أعقبه بإثبات الخيار لها بحرف التعقيب، وملكها نفسها يؤثر في دفع الولاية في الجملة؛ لأن الملك اختصاص، والحكم إذا ذكر عقيب وصف له أثر في الجملة في جنس ذلك الحكم في الشرع؛ كان ذلك تعليقًا لذلك الحكم بذلك الوصف كما في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ...﴾[1]، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ...﴾[2]، وروي أن ماعزًا زنى فرجم، والحكم يتعمم بعموم العلة، ولا يتخصص بخصوص المحل كما في سائر العلل الشرعية والفعلية، فزوج بريرة -وإن كان عبدًا- لكن النبي ﷺ لما بنى الخيار فيه على معنى عام -وهو ملك البضع- يعتبر عموم المعنى لا خصوص المحل. فافهم.

قوله: «فنظرنا في ذلك...» إلى آخره. بيان وجه النظر والقياس في هذا الباب، وهو ظاهر.

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن طاوس:

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «للأمة الخيار إذا أعتقت، وإن كانت [٦/ ق٤١-أ] **تحت قرشي».**

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: «لها الخيار؛ يعني في العبد والحرِّ، قال: وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك».

---

(١) سورة المائدة، آية: [٣٨].

(٢) سورة النور، آية: [٢].

ش: أي قد روي نحو قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله عن طاوس بن كيسان اليماني .

أخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : على شرط مسلم ، عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه .

وأخرجه عبد الرزاق[1] : عن سفيان ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه -في الأمة تعتق تحت زوج- : «أنها تخير ولو كانت تحت قرشي» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه . . . إلى آخره .

قوله : «قال : وأخبرني الحسن بن مسلم» أي قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم بن يناق المكي -وهو ممن روى لهم الجماعة سوى الترمذي- مثل ما أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه .

وأخرجه عبد الرزاق[2] : عن ابن جريج ، عن حسن بن مسلم قال : «إذا أعتقت عند حر ، فلها الخيار» .

وأخرج ابن حزم[3] **مثل ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم فقال :** وروينا من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم ، أنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان يجعل لها الخيار على الحرّ ، وبه يقول هشيم» .

ومن طريق الحجاج بن منهال ، ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها» . فَعَمَّ عمر رضي الله عنه ، ولم يَخُص عبدًا من حرّ .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٥٥ رقم ١٣٠٣٥) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٥٤ رقم ١٣٠٣٣) .

(٣) «المحلى» (١٠/ ١٥٣) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي أنه قال في الأمة تعتق تحت زوج : «فهي عليه بالخيار ؛ حرًّا كان أو عبدًا ، ولو أنه هشام بن عبد الملك» .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : «إذا أعتقت تحت حرٍّ فلها الخيار» .

ومن طريق معمر ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين : «إذا أعتقت عند حرٍّ فلها الخيار» .

* * *

ص: باب: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟

ش: أي هذا باب في بيان الطلاق المعلق وقوعه بليلة القدر، بأن قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟

ص: حدثنا محمد بن حميد وفهد، قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ -وأنا أسمع- عن ليلة القدر، فقال: هي في كل رمضان».

قال أبو جعفر ﷺ: ففي هذا: أنها في كل رمضان.

فقال قوم: هذا دليل على أنها قد تكون في أوله، وفي أوسطه، كما تكون في آخره.

وقد يحتمل قوله: «في كل رمضان» هذا المعنى، ويحتمل أنها في كل رمضان يكون إلى يوم القيامة، مع أن أصل الحديث موقوف، كذلك رواه الأثبات عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مثله، ولم يرفعه.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق الهمداني . . . فذكر بإسناده مثله.

وقد رَوَىٰ هذا الحديث أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، بلفظٍ غير هذا اللفظ:

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عمر ﷺ عن ليلة القدر، فقال: هي في رمضان كله».

فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث؛ فقد ثبت به أن معنى قوله: «هي في كل رمضان» يريد أنها في كل الشهر.

ش: إسناد حديث فهد بن سليمان صحيح.

وسعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري. وما بعده كلهم من رجال الجماعة.

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي .

وأخرجه أبو داود(١) : نا حميد بن زنجويه النسائي ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «وأنا أسمع» جملة اسمية وقعت حالًا . [٦/ ق٤١-ب]

قوله : «عن ليلة القدر» سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في السنة ؛ لقول تعالى : ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾(٢) ويقال : سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها .

قوله : «ففي هذا» أي في هذا الحديث أنها -أي ليلة القدر- في كل رمضان .

قوله : «فقال قوم» وهم : الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة : «هذا دليل» - أي هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر قد تكون في العشر الأول من رمضان ، وقد تكون في العشر الأوسط منه ، كما تكون في العشر الأخير منه .

وقال أبو عمر بن عبد البر(٣) : مذهب أربعة من الصحابة ﷺ : أنها في كل رمضان ، وهم : ابن عمر ، وأبو ذر ، وأبو هريرة ، وابن عباس .

وهو قول الحسن .

وذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : أنا حجاج ، قال : أنا حماد بن سلمة ، قال : أنا ربيعة بن كلثوم قال : «سأل رجل الحسن -وأنا عنده- فقال : يا أبا سعيد : أرأيت ليلة القدر ، أفي كل رمضان هي؟ قال : إي والذي لا إله إلا هو إنها لفي كل رمضان ، إنها ليلة فيها يفرق كل أمر حكيم ، فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها» ، وقد قال الله تعالى : ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾(٤) ، وقال :

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣ رقم ١٣٨٧) .

(٢) سورة الدخان ، آية : [٤] .

(٣) «التمهيد» (٢/ ٢٠٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية : [١٨٥] .

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[١]، وهذا يدل على أنه لابد أن تكون في رمضان كله. والله أعلم.

قوله: «وقد يحتمل قوله: في كل رمضان...» إلى آخره. أشار الطحاوي: بهذا الكلام إلى أن هذا الحديث لا يدل قطعًا على أن ليلة القدر تكون في رمضان كله؛ لأن هذا اللفظ يحتمل معنيين.

الأول: هو ما ذكره هؤلاء القوم.

والثاني: أن يكون معناه: أنها تكون في كل رمضان يكون إلى يوم القيامة.

ومثل هذا الاحتمال يدفع الدلالة القطعية على المدعى، على أن أصل هذا الحديث موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كذلك رواه الحفاظ الأثبات عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا.

وقال البيهقي: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفًا.

وذكر المنذري أن أبا داود ذكر أن سفيان وشعبة روياه موقوفًا على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي عليه السلام.

وأخرجه الطحاوي موقوفًا أيضًا بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا عليه.

وحديث سفيان عن أبي إسحاق أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: نا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «ليلة القدر في كل شهر رمضان».

قلت: إن كان الطحاوي يريد بقوله: مع أن أصل الحديث موقوف وَهْن استدلال القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه؛ فليس ذلك بشيء؛ فإن الموقوف مما تحتج

---

(١) سورة الدخان، آية: [٣].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٥ رقم ٩٥٢٨).

به طائفة من أهل العلم، على أن الأثبات وإن كانوا قد رووه موقوفًا فإنه في الحقيقة مرفوع؛ فإن هذا مما لا يدخل فيه الرأي، بل هو محمول على السماع. فافهم.

قوله: «وقد روى هذا الحديث أبو الأحوص...» إلى آخره. إشارة إلى أن رواية أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي مما يرجح الاحتمال الثاني. في قوله: «هي في كل رمضان» وهو أن المعنى: أن ليلة القدر في كل الشهر فحينئذٍ يدل الحديث قطعًا على مدعى هؤلاء القوم.

وإسناده صحيح.

وعدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري.

واعلم أن هاهنا أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة ومن معه قد ذكرناه.

الثاني: قول طائفة ذهبوا إلى أنها متنقلة، تكون في سنة في ليلة، وتكون في سنة أخرى في ليلة، وهكذا. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي ذلك عن الثوري أيضًا.

قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل تنتقل في رمضان كله.

الثالث: قول طائفة ذهبوا إلى أنها متعينة لا تنتقل أبدًا بل هي ليلة معينة في جميع السنين [٦/ق٤٢-أ] لا تفارقها، وعلى هذا قيل: في السنة كلها. وهو قول ابن مسعود ﵁، وروي عن أبي حنيفة أيضًا.

الرابع: قول طائفة ذهبوا إلى أنها تكون في شهر رمضان في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتأخر. وهو قول أبي يوسف ومحمد، وسيجيء الكلام فيه مستقصىً إن شاء الله تعالى.

الخامس: قول طائفة ذهبوا إلى أنها في العشر الأوسط والأواخر، ولكن غير معروفة العين.

السادس : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في العشر الأواخر ولكن غير معروفة العين . روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ، وإليه ذهب عروة .

السابع : قول طائفة ذهبوا إلى أنها تختص بأوتار العشر . وروي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

الثامن : قول طائفة ذهبوا إلى أنها تختص بأشفاع العشر .

التاسع : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الثالثة والعشرين أو السابعة والعشرين . روي ذلك عن ابن عباس .

العاشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها تُطلب في ليلة سبعة عشر وإحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين . وحكي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .

الحادي عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة الثالثة والعشرين . وهو قول كثير من الصحابة .

الثاني عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة الرابعة والعشرين . وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن البصري وقتادة رضي الله عنهم .

الثالث عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة السابعة والعشرين . وهو قول جماعة من الصحابة ، وهو المشهور بين الناس .

الرابع عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة السابعة عشر ، وهو يحكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضًا .

الخامس عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في الليلة التاسعة عشر . وحكي ذلك أيضًا عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما .

السادس عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها في آخر ليلة من الشهر .

السابع عشر : قول طائفة ذهبوا إلى أنها كانت في زمن النبي عليه السلام خاصةً ، وأنها قد رفعت ، لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان : «فرفعت» .

والصحيح بقاؤها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، واستدلالهم غير صحيح؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال: «فرفعت فعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في السبع والتسع»؛ وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

ص: وقد روي عن النبي ﷺ خلاف ذلك:

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني سليمان ابن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: تحروها في السبع الأواخر من رمضان».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني الزهري، عن حديث سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر».

حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله.

حدثنا يزيد، قال: ثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

حدثنا يزيد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

ش: أي قد روي عن النبي ﷺ خلاف ما روي من أنها في كل رمضان.

وأخرجه من ست طرق صحاح، ورجالها رجال الصحيح ما خلا مشايخ الطحاوي.

وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن جريج هو عبد الملك، والزهري هو محمد بن مسلم، وعُقيل -بضم العين- بن خالد الأيلي، وابن شهاب هو الزهري، والقعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[(١)] **ومسلم**[(٢)]، من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم[(٢)] أيضًا: عن يحيى [٦/ق٤٢-ب] بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

وأخرجه أبو داود[(٣)]: عن القعنبي، عن مالك، نحوه.

وأخرجه البخاري[(٤)] أيضًا: من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أناسًا منكم رأوا ليلة القدر في السبع الأول، وإن أناسًا رأوها في السبع الأواخر، فالتمسوها في السبع الأواخر».

وأخرجه مسلم أيضًا[(٥)] نحوه، من حديث يونس، عن ابن شهاب.

وأخرجه عبد الرزاق[(٦)]: عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه، أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر في السبع الغوابر».

وأخرجه البيهقي[(٧)] من حديث مالك والليث ويونس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أُرِي رجل في المنام أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٠٩ رقم ١٩١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣ رقم ١٣٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٦٥ رقم ٦٥٩٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٣ رقم ١١٦٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٤٧ رقم ٧٦٨١).

(٧) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٣١٠ رقم ٨٣٢٧).

رسول الله ﷺ: أسمع رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

قوله: «تحروها» أي اطلبوها، أي احرصوا على طلب ليلة القدر، واجتهدوا فيه في السبع الأواخر.

فإن قيل: ما تقول في الاختلاف الذي جاء في هذا الباب؟

فإن ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عنه ﷺ أنه قال: «تحروها في السبع الأواخر من رمضان»، وجاء في حديث أبي سعيد «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في كل وتر، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، وجاء في حديث أبي بن كعب: «أنها ليلة سبع وعشرين»، وفي حديث ابن عباس: «ليلة ثلاث وعشرين»، وكذا في حديث عبد الله بن أنيس، وفي حديث ابن مسعود: «من يقم الحول يصب ليلة القدر»، إلى غير ذلك من الأخبار التي جاءت في هذا الباب.

قلت: هذه الآثار كلها محمولة [على][1] الوفاق دون الخلاف، والجمع بينها: بأنها في اختلاف السنين؛ فحديث أبي في سنة، وحديث عبد الله في سنة، وحديث أبي سعيد في أخرى، وأمر بها النبي ﷺ في العشر الأواخر في عام، وفي السبع في عام، وكلتاهما في العشر الأوسط في عام، فهذا يدل على أنها ليست في ليلة معينة أبدًا، وأنها في الأعوام أو في شهر رمضان على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وسيجيء ما يقرب من هذا في أثناء كلام الطحاوي رحمه الله.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زُمَيل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه قال: «سألت أبا ذر، فقلت: أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: نعم، كنت أسأل الناس عنها -قال عكرمة: يعني أشبع سؤالًا- قلت: يا رسول الله، أخبرني

(١) تكررت في «الأصل».

عن ليلة القدر في رمضان هي ، أم في غيره؟ قال : في رمضان . قلت : وتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا رفعوا رفعت؟ قال : بل هي إلى يوم القيامة . قلت : في أي رمضان هي؟ قال : في العشر الأول أو في العشر الأخر ، ثم حدث رسول الله ﷺ وحدثت ، فقلت : يا رسول الله في أي العُشْرَيْن هي؟ قال : التمسوها في العشر الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها ، ثم حدث رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك لتخبرني بحقِّي عليك في أي العشر هي؟ فغضب علي غضبًا لم يغضب عليَّ قبلُ ولا بعدُ ، ثم قال : إن الله ﷻ لو شاء لأطلعكم عليها ، التمسوها في السبع الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها» .

ش: رجاله ثقات .

ويعقوب بن إسحاق النحوي ، روى له الجماعة سوى البخاري ، الترمذي في «الشمائل» .

وعكرمة بن عمار العجلي اليمامي ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهدًا .

وأبو زُمَيل -بضم الزاي المعجمة- اسمه سماك بن الوليد الحنفي ، روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

ومالك بن مرثد بن عبد الله الزماني ، وثقه ابن حبان ، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وأبوه مرثد بن عبد الله ، وثقه ابن حبان روى له الترمذي وابن ماجه .

وأبو ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة .

وأخرجه النسائي[1] **من حديث ابن عمار ،** عن أبي زميل ، عن مالك بن مرثد قال : «قلت لأبي ذر : سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال : أنا كنت أسألَ الناسِ عنها -يعني أشد الناس مسألة- فقلت : يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أَوَفي رمضان هي أو في غيره؟ قال : لا ، بل في شهر رمضان [٦/ق٤٣-أ] فقلت :

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٨ رقم ٣٤٢٧) .

أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم، أو هي إلى يوم القيامة؟ قال: لا، بل هي إلى يوم القيامة، فقلت: فأخبرني في أي شهر رمضان هي؟ قال: التمسوها في العشر الأواخر، والعشر الأول، ثم حدث نبي الله وحدثت، فاهتبلت غفلته فقلت: يا نبي الله، أخبرني في أي العشر هي؟ قال: التمسوها في العشر الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد هذا، ثم حدث وحدثت، فاهتبلت غفلته، فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك؛ لتحدثني في أي العشر هي؟ فغضب عليَّ غضبًا ما غضب عليَّ من قبلُ ولا بعدُ، ثم قال: التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعد».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: نا وكيع، قال: نا سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه قال: «كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر، فقال: كنت أَسْأَلَ الناس عنها رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء عليهم السلام، فإذا ذهبوا رفعت؟ قال: لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة. قال: قلت: يا رسول الله، فأخبرنا بها، قال: لو أُذن لي فيها لأخبرتكم ولكن التمسوها في أحد السبعين، لا تسألني عنها بعد مقامي أو مقامك هذا، ثم أخذ في حديث، فلما انبسط، قلت: يا رسول الله أقسمت عليك إلا حدثتني بها، قال أبو ذر: فغضب عليَّ غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها».

قوله: «كنت أسألَ الناس» أي أكثر الناس سؤالًا، وأسأل هاهنا أفعل التفضيل، وقد فَسَّره عكرمة الراوي بقوله: «أشبع سؤالًا» أي أكثر وأشد سؤالًا.

قوله: «لَتخبرني» اللام فيه مفتوحة؛ لأنها للتأكيد.

قوله: «فغضب» إنما كان غضبه ﷺ لأمرين:

الأول: أنه أقسم على النبي ﷺ، وليس لأحد يمين على النبي ﷺ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٤٩ رقم ١٦٦٤).

والثاني : أنه سأل عن شيء لم يكن النبي ﷺ مأذونًا في تعيينه ، كما جاء في رواية ابن أبي شيبة : «لو أذن لي فيها لأخبرتكم» .

قوله : «فاهتبلت غفلته» في رواية النسائي ، أي اغتنمت من الهبالة وهي الغنيمة .

وهذا الحديث ردٌّ على من يقول : إن ليلة القدر في جميع السنة ، وبيان أنها في السبع الأواخر ولكنها غير معينة .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : أخبرني جابر : «أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : التمسوها في السبع الأواخر التي تبقين من الشهر» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب -أراه- عن عبد الله بن أنيس ﷺ : «أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة -وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين- فقال رجل : هذا إذًا أول ثمان ، فقال : بل أول سبع فإن الشهر لا يتم» .

فقد ثبت بهذا الحديث أيضًا أنها في السبع الأواخر ، وأنه إنما قصد ليلة ثلاثة وعشرين ؛ لأن ذلك الشهر كان تسعًا وعشرين .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو زيد بن أبي الغَمْر ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : «كنت جالسًا مع أبي على الباب إذْ مرَّ بنا ابن عبد الله ابن أنيس فقال أبي : سمعتَ من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني رجل تنازعني البادية ، فمرني بليلة آتي فيها المدينة ، فقال : ائت في ثلاث وعشرين» .

حدثني ابن أبي داود ، قال : حدثني الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن معاذ ابن عبد الله ، عن أخيه عبد الله بن عبد الله قال : «كان رجل في زمن عمر بن

الخطاب ؓ قد سأله فأعطاه، قال: جلس إلينا [٦/ ق٤٣-ب] عبد الله بن أنيس ؓ في مجلس جهينة في آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ؑ في هذه الليلة المباركة شيئًا؟ قال: نعم، جلسنا مع رسول الله ؑ في آخر هذا الشهر فقلنا: يا نبي الله متى تلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: التمسوا هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين، فقال رجل من القوم: فهي إذًا أُولى ثمان؟ فقال: إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، ما تريد بشهر لا يتم؟».

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه أخبر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس قال: «كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق ذلك علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة، فبعثوني -وكنت أصغرهم- إلى رسول الله ؑ، فذكرت ذلك له، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني ابن لهيعة، قال: ثنا بكير بن الأشج، قال: سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر فقال: سمعت أبي يخبر عن رسول الله ؑ أنه قال: «تحروها ليلة ثلاثة وعشرين، فكان ينزل كذلك».

حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى ابن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين».

ش: هذه سبع طرق:

الأول: فيه عبد الله بن لهيعة وفيه مقال، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي، وعبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري الصحابي ؓ.

الثاني: إسناده حسن جيد.

ومعاذ بن عبد الله بن خبيب -بضم الخاء المعجمة- الجهني المدني، وثقه ابن معين، وروى له الأربعة.

وعبد الله بن عبد الله بن خبيب أخو معاذ بن عبد الله المذكور، وثقه ابن حبان.

وأخرجه الطبراني: ثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ ابن عبد الله بن خُبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ: «أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: التمسوها الليلة -وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين- فقال رجل: يا رسول الله هي إذًا أول ثمان؟ قال: لا، بل أول سبع، إن الشهر لا يتم».

الثالث: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر -بالغين المعجمة- واسمه عمر بن عبد العزيز مولى بني سهم المصري، ذكره ابن يونس في «تاريخه» ولم يتعرض له بشيء.

عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارئ المدني، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

عن أبيه عبد الرحمن بن محمد -وثقه ابن حبان- قال: **«كنت جالسًا مع أبي على الباب»** وهو محمد بن عبد الله بن عبد القاري، ذكره ابن حبان في «الثقات» -: **«إذْ مرَّ بنا ابن عبد الله بن أنيس»** والظاهر أنه ضمرة بن عبد الله ابن أنيس، ويحتمل أن يكون عمرو بن عبد الله بن أنيس؛ لأن عبد الله بن أنيس له ابنان يرويان عنه في ليلة القدر وهما: ضمرة، وعمرو، وقال في «التكميل»: ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه في التماس ليلة القدر، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وروى الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، وعن عمرو بن عبد الله بن أنيس نحوًا منه.

وقال أبو داود في «سننه»[1] : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني ، عن أبيه قال : قلت: «يا رسول الله ، إنَّ لي بادية أكون فيها ، وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال : [٦/ ق٤٤-أ] انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت لابنه : فكيف كان أبوك يصنع؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح ، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد ، فجلس عليها فلحق بباديته» . انتهى .

قوله : «فقال أبي» القائل هو محمد بن عبد الله بن عبدٍ ، والد عبد الرحمن بن محمد الذي يروي عنه ابنه يعقوب .

قوله : «سمعتَ» بتاء الخطاب ، يخاطب به ابنَ عبد الله بن أنيس ، أي : هل سمعت من أبيك عبد الله بن أنيس يذكر عن رسول الله ﷺ شيئًا في شأن ليلة القدر .

قوله : «فقال : سمعت أبي» القائل هو إما ضمرة -وهو الظاهر- أو عمرو ، على ما ذكرنا .

قوله : «تنازعني البادية» أي تشاغلني البادية عن المجيء إلى المدينة كل وقت .

قوله : «ائت» أمر من أَتَى يَأْتِي إِتْيَانًا .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي ، عن محمد ابن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب . . . إلى آخره .

وهؤلاء ثقات ، غير أن قوله : «كان رجل» مجهول .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] : ثنا يعقوب ، نا أبي ، عن أبي إسحاق ، حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهني ، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خُبيب قال :

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٣٩ رقم ١٣٨٠) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٥ رقم ١٦٠٨٩) .

«كان رجل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سأله فأعطاه، قال: جلس معنا عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ في مجلسه في مجلس جهينة -قال: في رمضان- فقال: فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال: نعم، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا رسول الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: التمسوها هذه الليلة -قال: وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين- فقال له رجل من القوم: وهي إذًا يا رسول الله، أُولى ليلة ثمان؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع؛ إن الشهر لا يتم».

الخامس: عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، روى له الجماعة.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث يحيى بن أيوب، حدثني يزيد بن الهاد، أن أبا بكر بن حزم أخبره، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس قال: «كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شَقَّ علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة، فبعثوني وكنت أصغرهم إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين، قال ابن الهاد: كان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة».

السادس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الله بن يوسف التنيسي -شيخ البخاري- عن عبد الله بن لهيعة، فيه مقال، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عبد الله بن أنيس.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٣٠٩ رقم ٨٣٢٠).

وأخرجه الطبراني : نا أبو مسلم الكشي ، نا يحيى بن كثير الباجي ، نا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله قال : «سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر، فقال : سمعت أبي يحدث عن النبي ﷺ فقال : تحروها ليلة ثلاث وعشرين» .

السابع : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني ، عن أبي النضر -بالنون والضاد المعجمة- سالم بن أبي أمية ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن بُسْر -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة- بن سعيد المدني ، عن عبد الله بن أنيس .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم[1] : ثنا سعيد بن عمرو وعلي بن خشرم ، قالا : أنا أبو ضمرة ، قال : حدثني الضحاك بن عثمان -قال ابن خشرم : عن الضحاك بن عثمان- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بُسْر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : «أُريتُ ليلة القدر ، ثم أنسيتها وأُراني صبحتها أسجد في ماء وطين . قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين [٦/ ق٤٤-ب] فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون» .

قوله : «رأيتُني» بضم التاء ، أي رأيت نفسي .

قوله : «وأراني صبحتها أسجد في ماء وطين» علامة جعلت له تلك السنة . والله أعلم . استدل بها عليها كما استدل بالشمس في غيرها ، ذكر البخاري عن الحميدي أنه كان يحتج بهذا الحديث ، أنه لا تمسح الجبهة في الصلاة .

ص: فأما ما رويناه في هذا الباب عن ابن عمر وأبي ذر ، فإن فيه الأمر بتحريها في السبع الأواخر من شهر رمضان ، فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع دون سائر

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٧ رقم ١١٦٨) .

الشهر، ويحتمل أن تكون في تلك السبع وتكون في غيره من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع، فأمرهم رسول الله ﷺ بالتحري فيها لذلك.

ش: أشار بهذا إلى وجه التوفيق بين ما روي عن عبد الله بن عمر وأبي ذر ﵄، وبين ما روي عن عبد الله بن أنيس ﵁، فإن فيما روى هذان: الأمر بتحري ليلة القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان، وفيما رواه ابن أنيس: الأمر بتحريها في ليلة ثلاث وعشرين وبينهما معارضة ظاهرًا لا تخفى.

ووجه التوفيق: أن ما روياه من التحري في السبع الأواخر لا ينافي كونها في سائر الشهر، فحينئذٍ يدخل فيه ما رواه ابن أنيس، ولكن لما كانت أكثر ما تكون في تلك السبع أمر رسول الله ﷺ بالتحري فيها، فيكون التنصيص على السبع الأواخر لهذا المعنى.

ص: وقد روي عن ابن عمر ﵄ أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يتحروها في العشر الأواخر من الشهر:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأى رجل ليلة القدر في النوم كأنها في العشر الأواخر في سبع وعشرين أو في تسع وعشرين، فقال النبي ﷺ: أرى أن رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر».

ش: ذكر هذه الرواية عن عبد الله بن عمر ﵄ شاهدة لما ذكره من التوفيق؛ لأن روايته هذه وهي التماسها في العشر الأواخر تدل على أن روايته تلك -وهي التماسها في السبع الأواخر- لا ينافي كونها في غير السبع الأواخر على ما ذكرنا.

وأخرجها من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسىٰ بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : عن وكيع ، عن سفيان . . . إلىٰ آخره نحوه .

قوله : «التمسوا» أي اطلبوا .

والآخر : عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ .

وأخرجه مسلم[2] : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قال زهير : نا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : «رأىٰ رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال النبي ﷺ : أرىٰ رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها» .

قوله : «تواطأت» أي توافقت . وحقيقة ذلك : أن كل واحدة من رؤياهم وطئ ما وطئه الآخر .

ص: فقد أمر رسول الله ﷺ فيما روىٰ عنه ابن عمر في هذا الحديث أن تُتحرىٰ في العشر الأواخر ، كما أمر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث ابن عمر أيضًا أن تُتحرىٰ في السبع الأواخر ، فلم يكن ما روي عنه من أمره إياهم بالتماسها في السبع الأواخر ما ينفي أن تكون تلتمس أيضًا فيما قبله من العشر الأواخر ، فلم يدلنا ما روي عن ابن عمر أنها في السبع الأواخر دون سائر الشهر ، إلا أنه قد يجوز أن يكون السبع الأواخر أمر بالتماسها فيها بعدما أمر بالتماسها في العشر الأواخر علىٰ ما في حديث أبي ذر ، فتكون السبع الأواخر [٦/ ق٤٥-أ] **تُتحرىٰ دون ما سواها من**

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٤٩ رقم ٨٦٦٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٣ رقم ١١٦٥) .

الشهر، وذلك تحرٍّ لا حقيقة معه، فأردنا أن نعلم هل روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك؟ فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول: عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن عجز أحدكم أو ضعف فلا يُغْلبن عن السبع البواقي».

فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنها قد تكون في السبع الأواخر أحرى من أن تكون فيما قبله في العشر الأواخر.

وأما ما ذكرناه عن عبد الله بن أنيس؛ فإن فيه الأمر من رسول الله ﷺ له أن يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين، فاحتمل أن تكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها، فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر، فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها في السبع الأواخر؛ لأن الشهر قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين، فتكون تلك الليلة أو ثمان يبقين، فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم من هذا الباب، عن عبد الله بن أنيس: «أن رسول الله ﷺ إنما أمره بذلك في شهر كان تسعًا وعشرين، فكانت الليلة أول سبع لا أول ثمان، فقد دخل ذلك أيضًا فيما أمر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الأواخر، وذلك كله على التحري، لا على اليقين».

ش: هذا كله بيان التوفيق بين ما روي عن ابن عمر من الروايتين:

إحداهما: تحريها في العشر الأواخر.

والأخرى: تحريها في السبع الأواخر.

وبين ما روي عن عبد الله بن أنيس من تحريها ليلة ثلاث وعشرين، وذلك كله ظاهر يعلم بالتأمل.

والحقيقة في هذا الباب أن هذا الاختلاف فيه بحسب اختلاف السنين، فكل واحد منهما يجعل في سنة وعلى تمام الشهر ونقصانه.

فعلى هذا يأتي أنها ليست في ليلة معينة أبدًا وأنها تنتقل في الأعوام، فمن ذلك قيل: في رمضان كله، وقيل: في العشر الأواخر منه، وبحسب هذا ما اختلف العلماء في ذلك كما ذكرنا فيما مضى.

قوله: «فأردنا أن نعلم...» إلى آخره. إشارة إلى إيضاح ما ذكره من وجه التوفيق، بيانه: أنه لما قال: إن رواية ابن عمر من أمره ﷺ بالتماسها فيما قبله من العشر الأواخر. ولا دل هذا أيضًا أنها في السبع الأواخر دون سائر الشهر، ولكن يجوز أن يكون أمره ﷺ بالتماسها في السبع الأواخر بعد أمره بالتماسها في العشر الأواخر كما في حديث أبي ذر ﵁؛ فإنه أمر فيه أولًا بالتماسها في العشر الأواخر، ثم قال: «التمسوها في السبع الأواخر» واقتصر على هذا حتى قال لأبي ذر: «لا تسألني عن شيء بعدها» وكان قد غضب عليه كما ذكرنا فيما مضى، فعلى هذا يكون التحري في السبع الأواخر دون ما سواها من الشهر، ولكن هذا تحرٍّ لا حقيقة معه، فنظرنا في ذلك فوجدنا رواية عقبة بن حريث التغلبي الكوفي -من رجال الصحيح- عن ابن عمر، دلت على أنها قد تكون في السبع الأواخر أحرى وأولى، أن تكون فيما قبله في العشر الأواخر.

ورجال حديثه كلهم ثقات.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا محمد بن مثنى، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عقبة -وهو ابن حريث- قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر -يعني ليلة القدر- فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يُغْلَبن على السبع البواقي».

قوله: «فلا يُغْلَبن» على صيغة المجهول المؤكد بالنون الثقيلة.

قوله: «وأما ما ذكرناه عن عبد الله بن أنيس...» إلى آخره. بيان وجه التنصيص على ثلاث وعشرين، ووجه توفيقه مع غيره من الروايات على ما تقدم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٣رقم ١١٦٥).

ص: وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: حدثني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، أنه قال لرسول الله - عليه السلام -: «إني أكون ببادية يقال لها: الوطأة، وإني بحمد الله أصلي بهم؛ فمرني بليلة في هذا الشهر [٦/ ق٤٥-ب] أنزلها إلى المسجد فأصليها فيه، قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه فإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل، وإن أحببت فكف، فكان إذا صلى صلاة العصر دخل المسجد ولا يخرج إلا لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد».

ففي هذا الحديث أنه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع الأواخر، وقد حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله، عن أبيه بلال بن عبد الله، عن عطية بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن أنيس: «أنه سأل النبي - عليه السلام - عن ليلة القدر، فقال: إني رأيتها فأنسيتها فتحرها في النصف الآخر، ثم عاد فسأله، فقال: في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر».

قال عبد العزيز: وأخبرني أبي: «أن عبد الله بن أنيس كان يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين، ثم يُقصر».

ففي هذا الحديث أن رسول الله - عليه السلام - أمره أن يتحراها في النصف الآخر من الشهر، ثم أمره بعد ذلك أن يتحراها ليلة ثلاث وعشرين، فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن أنيس، وقد يجوز أن يكون رسول الله - عليه السلام - إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا، على أن تحريه ذلك إنما دله أنها تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي رآها، وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك، فأما ما روي عنه في رؤياه التي كان رآها فيما قد ذكرناه عنه في حديث بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس.

ش: ذكر هذين الوجهين من حديث عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه -، ووجه التوفيق بينهما ما روي عنه من غير هذين الوجهين، بيانه أن الذي أمر له في الحديث الأول:

هو أن يتحرىٰ ليلة ثلاث وعشرين ، وفي الحديث الثاني : هو أن يتحرىٰ في النصف الأخير ، ثم لما أعاد السؤال أمر أن يتحراها ليلة ثلاث وعشرين ، فاتفق معنى الحديثين بلا شك .

وقوله : «وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ . . .» إلىٰ آخره . إشارة إلىٰ وجه آخر من التوفيق ، وبيان وجه التنصيص في أحاديث عبد الله بن أنيس علىٰ ليلة ثلاث وعشرين ، بيانه : أنه ﷺ إنما أمره بالتحري في ليلة ثلاث وعشرين ؛ لدلالة تحريه ﷺ في تلك السنة علىٰ أنها تكون فيها ليلة ثلاث وعشرين ، وإن كان يجوز أن تكون في غير تلك السنة في غير تلك الليلة ، وكان الدال علىٰ تحريه ﷺ في تلك السنة هو رؤياه التي كان رآها ﷺ ، وهو ما روي في حديث بُسر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين» .

فأما الحديث الأول فرجاله ثقات .

والوهبي هو أحمد بن خالد الكندي ، شيخ البخاري في غير «الصحيح» .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني .

وابن عبد الله بن أنيس قد مرّ الكلام فيه عن قريب .

وأخرجه الطبراني : ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا عياش بن الوليد الرقام ، ثنا عبد الأعلىٰ ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه أنه قال : «يا رسول الله ، إنا نكون في باديتنا ، وأنا بحمد الله أصلي بها ، فأْمُرني بليلة من هذا الشهر أنزلها في المسجد فأصلي فيه ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها ، وإن أحببت أن تستتم إلىٰ آخر الشهر فافعل ، وإن أحببت أن ترجع إلىٰ أهلك بليل فاصنع» .

قوله : «يقال لها : الوطأة» . وقع في «مسند أبي يعلى الموصلي» في روايته : «وهي من المدينة علىٰ بريد وأميال» .

وأما الحديث الثاني فرجاله ثقات أيضًا، فأحمد بن صالح المصري الحافظ المبرز المعروف بابن الطبري شيخ البخاري وأبي داود .

وابن أبي فديك هو [٦/ ق٤٦-أ] هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار الديلي المدني، روى له الجماعة .

وعبد العزيز بن بلال بن عبد العزيز بن أنيس، ذكره البخاري في «تاريخه» وسكت عنه .

وأبوه بلال بن عبد الله وثقه ابن حبان .

وأخوه عطية بن عبد الله بن أنيس وثقه ابن حبان أيضًا .

وأخرجه الطبراني: ثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن أبي فديك، ثنا عبد العزيز بن بلال بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه بلال بن عبد الله، عن عطية بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن أنيس: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: رأيتها فأنسيتها، فتحرها في النصف الآخر، ثم عاد فسأله، فقال: في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر. قال عبد العزيز: فأخبرتني أمي أن عبد الله بن أنيس كان يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين» .

قوله: «فأُنسيتها» على صيغة المجهول .

قوله: «فتحرها» أي فتحر ليلة القدر، وهو أمر من تحرى يتحرى .

قوله: «قال عبد العزيز: وأخبرني أبي» هو عبد العزيز بن بلال المذكور، وفي رواية الطبراني كما ذكرناها «قال عبد العزيز: فأخبرتني أمي»، فلم أدرِ، أي النسختين صحيحة؟ والله أعلم .

ص: وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ خلاف ذلك:

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: ثنا يحيى، أن أبا سلمة حدثه قال: «أتيت أبا سعيد الخدري فقلت: هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر

الأوسط من شهر رمضان، فلما كان صبيحة عشرين قام النبي - عليه السلام - فينا فقال: من كان خرج فليرجع، فإني أُريت الليلة فأنسيتها، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر، قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قزعة، فلما كان الليل إذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد -وسقفه يومئذٍ من جريد النخل- حتى رأيت النبي - عليه السلام - يسجد في ماء وطين، حتى رأيت الطين في أنف النبي - عليه السلام -».

ففي هذا الحديث أنها كانت عامئذٍ في ليلة إحدى وعشرين، فقد يجوز أن يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن أنيس ليلة ثلاث وعشرين، وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا.

ش: أي قد روي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، عن النبي - عليه السلام - خلاف ما روي عن عبد الله بن أنيس، فإن حديث ابن أنيس يدل على أن ليلة القدر إنما أمر بالتماسها في ليلة ثلاث وعشرين، وفي حديث أبي سعيد هذا إنما كانت في ذلك العام في ليلة إحدى وعشرين، وبينهما تضاد ظاهرًا، وأشار إلى وجه التوفيق بقوله: فقد يجوز أن يكون ذلك العام... إلى آخره، وهو ظاهر.

ثم إسناد هذا الحديث صحيح.

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى هو ابن أبي كثير الطائي، وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -.

وأخرجه مسلم[1]: عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة.

وأخرجه أيضًا[1]: عن محمد بن مثنى، قال: نا أبو عامر، قال: نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: «تذاكرنا ليلة القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقًا، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصة، فقلت

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٦ رقم ١١٦٧).

له: سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الوسطى في رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت ليلة القدر، وإني نَسيتها أو نُسِّيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع، قال: فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، قال: وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في [٦/ق٤٦-ب] الماء والطين، قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته».

وأخرجه البخاري[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] أيضًا.

قوله: «العشر الأوسط» رواه بعضهم: «العُشر الوسط» -بضم الواو والسين- جمع واسط، كمنازل ونُزُل، ورواه بعضهم: «الوُسَط» -بضم الواو وفتح السين- جمع وسطى ككُبَر وكبرى، وأكثر الروايات فيه: الأوسط، وقيل: إنه جاء على لفظ العشر، فإن لفظ العشر مذكر.

وقوله: «أُريت الليلةَ» على صيغة المجهول، و«الليلة» نصب على الظرف.

قوله: «وإني أُنسيتها» على صيغة المجهول من الإنساء، وفي رواية مسلم: «فنَسِيتها» على صيغة المعلوم من الثلاثي، وفي رواية «فنُسِّيتها» على صيغة المجهول من باب نُسي بالتشديد.

قوله: «قزعة» بالعين أي قطعة من الغيم، وجمعها قُزَع.

قوله: «فَمُطرنا» على صيغة المجهول، يقال: مطرت السماء تمطر مطرًا،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٠٩ رقم ١٩١٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢ رقم ١٣٨٢).

(٣) «المجتبى» (٣/ ٧٩ رقم ١٣٥٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٦١ رقم ١٧٦٦).

وأمطرها الله، وقد مُطرنا، وناسٌ يقولون: مطرت السماء وأمطرت بمعنىً، ومنهم من يخص أمطر في العذاب، كما في قوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾(١).

قوله: «حتى سال سقف المسجد» من قبيل: سال الوادي وأُريد ماؤها؛ لأن السقف لا يسيل ولا نفس الوادي، وهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحالّ.

قوله: «وسقفه يومئذٍ» حال.

ص: وقد حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسَّان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا ليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت وحميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ مثله.

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ رآها في ليلة بعينها وقد أمرهم بعد رؤيته أن يتحروها فيما بعد في التاسعة والسابعة والخامسة، فدل ذلك على أنها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد غير تلك الليلة، فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس ﷺ.

ش: ذكر هذا الحديث شاهدًا لما قاله من جواز انتقال ليلة القدر إذا كانت في ليلة مخصوصة في عام إلى ليلة أخرى في عام آخر.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل -شيخ البخاري- عن زهير بن معاوية بن حديج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

---

(١) سورة الحجر، آية: [٧٤].

وأخرجه البخاري[1] : من حديث حميد ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت قال : «خرج رسول الله ﷺ ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال النبي ﷺ : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرًا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي النحوي المقرئ ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني وحميد الطويل ، كلاهما عن أنس ، عن عبادة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] : ثنا عفان ، نا حماد ، أنا ثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، عن عُبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة على أصحابه وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر ، فتلاحى رجلان ، فقال رسول الله ﷺ : خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرًا لكم ، فاطلبوها في العشر الأواخر فمن تاسعة أو سابعة أو خامسة» .

قوله : «فتلاحى رجلان» أي تخاصما وتنازعا ، من لاحيته ملاحاة ولحاءً : إذا نازعته ، واللَّحي : اللوم والعَذْل ، يقال : لَحَيت الرجل أَلْحاه لَحْيًا : إذا لمته وعذلته .

قوله : «فرفعت» أي ليلة القدر ، وبهذا احتج بعضهم أن ليلة القدر قد رفعت ، وأنها كانت في زمن النبي ﷺ خاصةً ، وهذا غير صحيح ؛ لأن المراد من رفعها رفع بيان علمها [٦/ ق٤٧-أ] بالعين ، والدليل على ذلك أنه ﷺ أمر بالتماسها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يكن في الأمر بالتماسها فائدة .

قوله : «وعسى أن تكون خيرًا لكم» أي عسى أن يكون رفع بيان علم عينها خيرًا لكم ؛ لتجتهدوا في طلبها ، وتُكثروا العمل ، ولو كانت عُيِّنت لهم كانوا اتكلوا على عملهم فيها فقط .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧ رقم ٤٩) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣١٣ رقم ٢٢٧٢٦) .

وفي هذا الحديث ما يدل على شؤم الاختلاف والمراء، والعقوبة عليه، وأن الاختلاف والمراء من الشيطان كما جاء في النسائي[١] «فجاء رجلان معهما الشيطان فأنسيتها».

ص: وقد روي ذلك عن أبي هريرة:

أخبرنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُريت ليلة القدر، فأنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا المَسْعُودي، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نسي الليلة التي كان أُريها أنها ليلة القدر، وذلك قبل كون تلك الليلة، فأمر بالتماس ليلة القدر فيها بعد من ذلك الشهر في العشر الأواخر، فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين؛ فرأى رسول الله ﷺ في إحداهما ما ذكره عنه أبو هريرة [قبل][٢] كون الليلة التي هي ليلة القدر، وذلك لا ينفي أن تكون فيها بعد ذلك العام من الأعوام الجائية فيها قبل ذلك من الشهر، ويكون ما ذكر عبادة على أن رسول الله ﷺ وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها، ثم خرج ليخبرهم بها،

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٤ رقم ٣٤٠٥).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

فرفعت ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام في السابعة والخامسة والتاسعة، وذلك أيضًا على التحري لا على اليقين .

ش: أي قد روي ما ذكر من رؤية ليلة القدر في حديث عبادة عن أبي هريرة أيضًا، ولكن بين حديثيهما خلاف ؛ لأن في حديث عبادة رآها في ليلة بعينها، ثم رفعت بسبب ملاحاة الرجلين المذكورين، ثم أمرهم بالتماسها في التاسعة والسابعة والخامسة، وفي حديث أبي هريرة نسي الليلة التي كان أُريها أنها ليلة القدر، وذلك قبل كون تلك الليلة، وأشار إلى وجه التوفيق بينهما بقوله : «إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك . . .» إلى آخره . وهو ظاهر .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من ثلاث طرق صحاح :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح : عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه مسلم[1] : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا : ثنا ابن وهب، قال : أخبرني يونس . . . إلى آخره نحوه سواء، وفي آخره قال حرملة : «فنُسِّيتها» .

الثاني : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن يحيى بن صالح الوُحاظي شيخ البخاري، عن إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه كليب بن شهاب الجَرْمي الكوفي، عن أبي هريرة .

وأخرجه أسد السنة في «مسنده» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٤ رقم ١١٦٦) .

قوله: «فنسيتها» بفتح النون والتخفيف، وفي رواية بالضم والتشديد، وفي رواية «فأنسيتها» من الإنساء على صيغة المجهول.

قوله: «الغوابر» أي: البواقي، جمع غابر، وهذه اللفظة من الأضداد؛ فإنها تستعمل بمعنى الماضي وبمعنى الباقي، وهاهنا بمعنى الباقي.

ص: وقد حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر [٦/ ق٤٧-ب] الأواخر: تسعًا بقين، وسبعًا بقين، وخمسًا بقين».

فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه ورأى ليلة القدر فأنسيها، إلا أنه كان علم أنها في وتر، فأمرهم بالتماسها في وتر من تلك العشر، ثم جاء المطر فاستدل به أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها، وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجائية بعد ذلك، هل هي في تلك الليلة بعينها، أو فيما قبلها، أو فيما بعدها؟ وقد يجوز أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا عن أبي سعيد عن النبي -عليه السلام- هو للأعوام كلها، فيعود مع ذلك إلى معنى ما رويناه متقدمًا في هذا الباب عن ابن عمر، إلا أن في حديث أبي سعيد زيادة معنى واحد، وهو: أنها تكون في الوتر من ذلك.

ش: هذا الحديث الذي رواه أبو نَضْرة -بالنون والضاد المعجمة- واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ثم العوقي -بالقاف- نسبة إلى عوق بطن من عبد القيس، روى له الجماعة. يحتمل وجهين في المعنى:

أحدهما: أن يكون تفسيرًا للحديث، رواه أبو سلمة، عن أبي سعيد، أشار إليه بقوله: فقد يجوز أن يكون أراد بذلك -أي بقوله: «اطلبوا ليلة القدر...» إلى آخره- العام الذي كان اعتكف فيه ورأى ليلة القدر فيه على التعيين، ولكنه أنسيها، إلا أنه قد كان علم أنها كانت في وتر، فلذلك أمرهم بالتماسها -أي: طلبها- في الأوتار بأن قال: «تسعًا بقين» وهي ليلة إحدى وعشرين، «وسبعًا

بقين» وهي ليلة ثلاث وعشرين، «وخمسًا بقين» وهي ليلة خمس وعشرين، وانتصاب «تسعًا» و«سبعًا» و«خمسًا» على الظرفية.

وقوله: «بقين» في المواضع الثلاثة: صفات للأعداد.

وقيل: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إذا كان كاملًا فإنها لا تكون إلا في سبع، فتكون التسع الباقية: ليلة اثنين وعشرين، والسبع الباقية: ليلة أربع وعشرين، والخمس الباقية ليلة: ست وعشرين، فلا تصادف واحدة منهن وترًا، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤخرون بالباقي منه لا بالماضي، هكذا ذكره بعضهم.

والوجه الآخر: أن يكون معناه مثل معنى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي مضى ذكره في أوائل الباب، وهو قوله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر: في السبع الغوابر» وفي رواية: «تحروها في السبع الأواخر من رمضان» ولكن الفرق بينهما أن في حديث أبي سعيد تنصيصًا على الأوتار، وليس ذلك في حديث ابن عمر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) مطولًا ومختصرًا.

وقال أبو داود(٢): ثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا؟ قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٦ رقم ١١٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢ رقم ١٣٨٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٤ رقم ٣٤٠٥).

ص: وقد حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: ثنا حسين بن علي الجُعْفي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وكذا فالكلام في هذا أيضًا مثل الكلام في حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد ﵁.

ش: حديث عمر بن الخطاب ﵁ هذا أيضًا في المعنى مثل حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد ﵁ [٦/ ق٤٨-أ] وهو أن كلًا منهما مشتمل على أن ليلة القدر تُلتمس في العشر الأواخر من رمضان في الأوتار.

ورجال حديث عمر ثقات.

وزائدة هو ابن قدامة الثقفي الكوفي، روى له الجماعة.

وأخرجه البزار في «مسنده»(١): ثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، نا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر ﵁: «أن النبي ﵇ ذكر ليلة القدر فقال: التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها».

قوله: «وترًا» نُصِب على الحال، من ليلة القدر.

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَحرُّوها لعشر بقين من شهر رمضان».

فالكلام في هذا أيضًا مثل الكلام في حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ش: إسناده صحيح.

وأبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم، روى له الجماعة.

---

(١) «مسند البزار» (١/ ٣٢٧ رقم ٢١٠).

وأخرجه مسلم[١]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا ابن نمير ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: -قال ابن نمير: «التمسوها وقال وكيع: تحروا- ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وأخرجه البخاري[٢] والترمذي[٣] أيضًا.

ص: وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «تَحرَّوها ليلة سبع وعشرين - يعني ليلة القدر-».

حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارمٌ أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أرىٰ رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر».

فقد يحتمل أن يكون هذا في عام بعينه، ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك، إلا أن ذلك كله على التحري لا على اليقين، وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن أنيس مما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك يحتمل أن يكون ذلك على التحري من رسول الله ﷺ لها في ذلك العام؛ لِمَا قد كان أُريه من وقتها الذي تكون فيه فأنسيها.

فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر أيُّ ليلة هي بعينها؟ غير أن في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «هي في العشر الأولى أو في العشر الأواخر من رمضان» إذْ سأله عن وقتها، على ما قد ذكرناه في حديثه الذي

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٨ رقم ١١٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧١٠ رقم ١٩١٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٥٨ رقم ٧٩٢٠).

رويناه عنه في أول هذا الباب، فنفىٰ بذلك أن تكون في العشر الأوسط، وثبت أنها في أحد العشرين، إما في الأول وإما في الآخر.

وفي هذا الحديث أيضًا رجوع أبي ذر بالسؤال علىٰ رسول الله ﷺ في أي العشرين، وجواب رسول الله ﷺ إياه بأنْ يتحراها في العشر الأواخر.

فنظرنا فيما روي في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل علىٰ أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها؟

فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصُّنابحي، عن بلال ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

ففي هذا الحديث أنها في هذه الليلة بعينها.

ش: لما جاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «تحروها في السبع الأواخر من رمضان» كما مرَّ ذكره في أول الباب، وجاء عنه أيضًا: «تحروها ليلة سبع وعشرين»، وجاء عنه أيضًا: «أنها في كل رمضان» وجب توجيه ذلك كله.

أما قوله: «في كل رمضان» فقد مرَّ الكلام فيه مستوفى.

وأما قوله: «في السبع الأواخر» فهو متضمن لقوله: «ليلة سبع وعشرين» إلا أن قوله: «ليلة سبع وعشرين» فيه تعيين لذلك، ثم هذا يحتمل أن يكون في عام بعينه، ويحتمل أن يكون كذلك في كل الأعوام، ولكن كل ذلك علىٰ وجه التحري لا علىٰ وجه اليقين.

وكذلك ما رواه عبد الله بن أنيس: «أنها ليلة ثلاث وعشرين» فيشمله ما رواه [٦/ ق٤٨-ب] عبد الله بن عمر: «تحروها في السبع الأواخر»، ويحتمل أن يكون ذلك علىٰ وجه التحري من رسول الله ﷺ لليلة القدر في ذلك العام؛ لأجل أنه قد أُريها في وقتها الذي تكون هي فيه، ولكنه أنسيها، فحينئذٍ لم يكن في شيء من الأحاديث المذكورة ما يدل علىٰ ليلة القدر أيَّ ليلة هي بعينها، غير أنه جاء في

حديث أبي ذر المذكور فيما مضى أن رسول الله ﷺ قال له : «هي في العشر الأول أو في العشر الأواخر من رمضان» فهذا ينفي أن تكون في العشر الأوسط ، ويثبت أنها في أحد العشرين : إما في العشر الأول ، أو في العشر الآخر ، فإذا كان كذلك ؛ نحتاج إلى النظر في الآثار ، هل روي فيها ما يدل على أنها في ليلة معينة من هذين العشرين ، فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث بلال رضي الله عنه يدل على أنها في ليلة معينة ، وهي ليلة أربع وعشرين على ما يجيء ، ووجدنا في حديث آخر عن أُبي بن كعب : أنها ليلة سبع وعشرين ، وكذا عن معاوية : أنها ليلة سبع وعشرين ، وكل ذلك على التحري لا على اليقين ، وقد ذكرنا من هذه الروايات المختلفة كلها محمولة على اختلاف الأعوام .

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : ثنا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كان متحريًا فليتحرها ليلة سبع وعشرين -يعني ليلة القدر-» .

الثاني : عن بكر بن إدريس بن الحجاج ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[2] : عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٧ رقم ٤٨٠٨) .

(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٥٧ رقم ١٨٨٨) .

وأخرجه البزار في «مسنده»: عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

وأما حديث بلال: فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصُّنابحي، ونسبته إلى صنابح بطن من مراد من اليمن، عن بلال بن رباح الحبشي ﷺ.

وأخرجه الطبراني[1]: ثنا أبو مسلم الكشّي، نا يحيى بن كثير الناجي، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] **موقوفًا**، ولكن في روايته: «ليلة ثلاث وعشرين».

ثنا عبد الأعلى وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن الصُّنابحي قال: «سألت بلالًا عن ليلة القدر، قال: ثلاث وعشرين».

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك:

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يزيد بن عبد الله، قال: ثنا بقيَّة، عن ابن ثوبان، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن زِرّ بن حُبَيش، عن أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن الشمس تصعد ليس لها شعاع كأنها طَسْتٌ».

حدثنا يونس، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني عَبْدة بن أبي لبابة، قال: حدثني زِرّ بن حُبيش، قال: سمعت أبي بن كعب، بلغه أن

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٦٠ رقم ١١٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٥٠ رقم ٨٦٦٩).

ابن مسعود قال: «مَنْ قام السنة كلها أصاب ليلة القدر، فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو إني لأعلم أي ليلة هي، أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن سابق، قال: ثنا مالك بن مغول، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ بن حُبَيش قال: «قلت لأبي بن كعب: [٦/ ق٤٩-أ] «إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر: مَنْ قام الحول أدركها، فقال: رحمةُ الله على أبي عبد الرحمن، أما والذي يُحْلَف به لقد علم أنها لفي رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، قال: فلما رأيته يحلف لا يستثني، قلت: ما علمك؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، فَحَسِبْنا وعَدَدْنَا، فإذا هي ليلة سبع وعشرين -يعني أن الشمس ليس لها شعاع-».

فهذا أبي بن كعب يُخبر عن رسول الله ﷺ أنها في ليلة سبع وعشرين، وينفي قول عبد الله: «من يقم الحول يصبيها» غير أنه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر: أنها في رمضان، على ما قد حلف عليه أبي أن عبد الله قد علمه، ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين:

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نُعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حجير التغلبي، عن الأسود، أن عبد الله قال: «التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة من رمضان، صبحتها بدر، وإلا ففي إحدى وعشرين أو في ثلاث وعشرين».

فأما ما ذكرنا عن عبد الله أنها ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكى أبو ذر عن النبي ﷺ: «أنها في العَشْرَيْن من الشهر الأول والآخر».

ش: أي: قد روي عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن بلال ؓ: أنها ليلة أربع وعشرين، وهو أنه روي عن أبي بن كعب ؓ: أنها ليلة سبع وعشرين.

وأخرج حديثه من ثلاث طرق:

الأول: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن يزيد بن عبد ربه

الزُّبَيْدي أبي الفضل الحمصي المؤذن المعروف بالجُرْجُسِي ، شيخ أبي داود وأحمد ويحيى بن معين ، فقال يحيى : ثقة صاحب حديث ، وروى له مسلم والنسائي .

وهو يروي عن بقية بن الوليد الحمصي كان مدلسًا ؛ فإذا قال : «عن» فليس بحجة ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهدًا ، ومسلم في «المتابعات» ، عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان العَنْسي الدمشقي الزاهد ، فيه مقال ، فعن يحيى بن معين : ضعيف . وعنه : لا شيء . وعنه : صالح . وقال العجلي وأبو زرعة وابن المديني : ضعيف . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وهو يروي عن عبدة بن أبي لبابة الأسدي ، أبي القاسم البزاز ، أحد مشايخ أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، روى له الجماعة ؛ أبو داود في كتاب المسائل .

وهو يروي عن زِرّ بن حُبَيش بن حباشة أبي مريم الكوفي ، مخضرم أدرك الجاهلية ، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه مسلم[(١)] **وأبو داود**[(٢)] **والنسائي**[(٣)] **بألفاظ مختلفة ، فقال** مسلم[(١)] : نا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، قال : سمعت عبدة بن أبي لبابة ، يحدث عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب قال : «قال أبي في ليلة القدر : والله إني لأعلمها -قال شعبة : وأكثر علمي- هذه الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين» .

قوله : «ليس لها شعاع» قيل : هذه الصفة يحتمل أنها اختصت بعلامة صبيحة الليلة التي أنبأهم النبي ﷺ أنها ليلة القدر ، وجعلها دليلًا لهم عليها في ذلك ، لا أنَّ تلك الصفة مختصة بصبيحة كل ليلة قدر ، كما أعلمهم ﷺ أنه سجد في صبيحتها في

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٥ رقم ٧٦٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١ رقم ١٣٧٨) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٤ رقم ٣٤١٠) .

ماء وطين، ويحتمل أنها صفة خاصة لها، وقيل: الحكمة من ذلك: أنه لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزلت به من عند الله، وبكل أمر حكيم، وبالثواب من الأجور سترت أجسامها اللطيفة وأجنحتها شعاعها، وحجبت نورها.

قوله: «كأنها طَسْت» أي كأنها مثل الطست، وفيها لغات: طَسْت وطِست - بالفتح والكسر - وطَس وطِس كذلك، وطَسَة وطِسَة كذلك.

الطريق الثاني: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عَبدة بن أبي لبابة [٦/ ق٤٩-ب]... إلى آخره.

وأخرجه[١] ....

الطريق الثالث: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

عن محمد بن سابق التميمي البزاز الكوفي - شيخ البخاري في «الأدب» - وروى له بقية الجماعة غير ابن ماجه.

عن مالك بن مغول البجلي الكوفي، أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجماعة.

عن عاصم بن أبي النَّجُود - بفتح النون وضم الجيم - وأبو النجود اسمه بَهْدلة، وهو الصحيح، وقيل: بهدلة أمه، وليس بشيء.

وعاصم هذا هو أحد القراء السبعة، وأحد مشايخ أبي حنيفة، روى له الجماعة، الشيخان مقرونًا بغيره.

وأخرجه مسلم[٢]: نا محمد بن حاتم وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة - قال ابن حاتم: نا سفيان بن عيينة - عن عبدة وعاصم بن أبي النجود، سمعا زِرّ بن

---

(١) بيّض له المؤلف رحمه الله، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٥ رقم ٧٦٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٨ رقم ٧٦٢).

حبيش يقول : «سألت أبي بن كعب ، فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال : أراد أن لا يتكل الناس ، أمَا إنه قد علِمَ أنها في رمضان ، وأنها في العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثني إنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال : بالعلامة -أو بالآية- التي أخبر رسول الله ﷺ ، أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها» .

وأخرج أحمد في «مسنده»[1] : ثنا مصعب بن سلام ، ثنا الأجلح ، عن الشعبي ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب قال : «تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر ، فقال أُبَيّ : أنا والذي لا إله غيره أعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ؛ ليلة سبع وعشرين تمضي من رمضان ، وآية ذلك أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ؛ ترقرق ليس لها شعاع» .

قوله : «ترقرق» بالراءين والقافين ، أي تدور ، وتجيء وتذهب ، وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها ؛ فإنها ترىٰ لها حركة متخيلة بسبب قربها من الأفق ، والأبخرة المعترضة بينها وبين الأبصار ، بخلاف ما إذا علَت وارتفعت .

قوله : «من قام الحول» الحول نُصب على الظرفية ، والتقدير : مَنْ قام من الحول .

قوله : «أدركها» أي أدرك ليلة القدر ، أراد بهذا أن ليلة القدر في جميع السنة .

قوله : «على أبي عبد الرحمن» هو عبد الله بن مسعود ، وأبو عبد الرحمن كنيته .

قوله : «أَمَا والذي يُحْلَف به» بفتح الهمزة وتخفيف الميم ، وهو حرف استفتاح بمنزلة «أَلا» ويذكر قبل القسم ، كقوله : «أما والذي أبكىٰ وأضحك ، والذي أمات وأحيىٰ ، والذي أَمْرُهُ الأمر» ، وقد تستعمل بمعنىٰ «حقًّا» في غير هذا الموضع .

قوله : «إنها في رمضان» اللام فيه للتأكيد ، وهي مفتوحة .

قوله : «لا يستثني» في موضع النصب على الحال .

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ١٣٠ رقم ٢١٢٢٨) .

قوله: «غير أنه» استثناء من قوله: «وينفي قول عبد الله» أي: غير أن الشأن قد روي عن عبد الله بن مسعود في ليلة القدر أنها في شهر رمضان، على ما حلف عليه أبي بن كعب، أن عبد الله بن مسعود قد عَلِمَ ليلة القدر في رمضان، ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين، وبيّن ذلك بقوله: حدثنا أبو أمية... إلى آخره. وهو محمد بن مسلم الطرسوسي، يروي عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن حجير التغلبي وثقه العجلي، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: نا وكيع، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حجير التغلبي، عن الأسود، عن عبد الله قال: «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة فإنها صبيحة يوم بدر يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان».

[٦/ق٥٠-أ] **قوله: «فأما ما ذكرنا عن عبد الله...»** إلى آخره. أراد أن الذي روي عن عبد الله بن مسعود أن ليلة القدر ليلة تسع عشرة، ينفيه ما روي عن أبي ذرٍّ ﷺ، عن النبي ﷺ: «أنها في العَشْرين» بفتح العين وسكون الشين تثنية عَشْر، وأراد بهما العَشْر الأول من رمضان، والعَشْر الثاني منه، والذي روي عن أبي ذرٍّ مرَّ في هذا الباب.

ص: وقد روي عن عبد الله أيضًا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟ قال عبد الله: أنا والله، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وبيدي تمرات أتسحر بهن، وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع الفجر».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما سُئل عن ليلة القدر، أخبرهم أي ليلة هي

---
(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٥١ رقم ٨٦٨٠).

وأنها ليلة الصهباوات، فوصفها عبد الله بما وصفها به في ضوء القمر عند طلوع الفجر؛ وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر، فقد دل أيضًا على ما قال أُبيّ.

وفي كتاب الله ﷻ ما يدل أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة، قال الله ﷻ: ﴿حمٓ ۝ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[(١)]، فأخبر الله ﷻ أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن، ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[(٢)]، فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان، واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه، فكان الذي يدل على ذلك ما قد رويناه عن بلال عن النبي ﷺ: «أنها ليلة أربع وعشرين»، والذي روي عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: «أنها ليلة سبع وعشرين».

ش: أي: وقد روي عن عبد الله بن مسعود أيضًا، ما يدل على أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة، وأشار بهذا الكلام إلى آخره إلى رد ما روي عن عبد الله أيضًا: «أن ليلة القدر في كل الحول» كما ذهبت إليه طائفة؛ وذلك لأن حديثه هذا الذي فيه ذكر ليلة الصهباوات يدل على أنها في شهر رمضان خاصة، موافقًا لما قال أبي بن كعب من أنها في رمضان، وحلف على ذلك كما مَرَّ ذكره.

وفي كتاب الله تعالى أيضًا ما يدل على ذلك؛ لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿حمٓ ۝ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[(١)] أي القرآن دفعة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[(٣)]، ثم وصف هذه الليلة بقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[(٤)] من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمرهم منها إلى الأخرى القابلة، والمعنى: كل أمر: أي شأن ذي حكمة، ثم أخبر الله تعالى أن

---

(١) سورة الدخان، آية: [١-٣].

(٢) سورة البقرة، آية: [١٨٥].

(٣) سورة الدخان، آية: [٣].

(٤) سورة الدخان، آية: [٤].

تلك الليلة التي يُفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر ، وهي الليلة التي أُنزل فيها القرآن ، ثم قال : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[1] ، فإذا كان كذلك ثبت أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصةً ، ولكن بَقِيَ لنا أن نعلم أي ليلة هي من ليالي رمضان ، فرأينا حديث بلال يدل على أنها ليلة أربع وعشرين ، وحديث أبي بن كعب : أنها ليلة سبع وعشرين .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح .

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، احتج به الأربعة ، واستشهد به البخاري .

عن سعيد بن عمرو بن جعدة المخزومي ، وثقه ابن حبان .

عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود -ويقال : اسمه كنيته- وقال الترمذي : لا يُعرف اسمه ، ولم يسمع من أبيه شيئًا . وقال غيره : سمع من أبيه . روى له الجماعة .

وأخرجه البيهقي[2] من حديث المسعودي . . . إلى آخره نحوه ، ولكن في روايته : «وذلك حين طلع القمر» ، وقال الذهبي في «مختصر السنن» : سعيد لا أعرفه ، والخبر منكر .

قلت : أراد به سعيد بن عمرو بن جعدة ، وهو كما قد ذكرناه وثقه ابن حبان [٦/ق٥٠-ب] ولعل الذهبي لم يطلع عليه ؛ وعدم علمه به لا ينافي علم غيره .

قوله : «ليلة الصهباوات» هي جمع صهباء ، وهو موضع على روحة من خيبر .

قوله : «بأبي أنت وأمي» فيه حذف ، وتقديره : أنت مفدًّى بأبي وأمي ، وقيل : فديتك بأبي وأمي ، فعلى الأول محل «الباء» مرفوع ، وعلى الثاني منصوب ، فافهم .

---

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٥] .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٣١٢ رقم ٨٣٣٧) .

قوله: «بِمؤخِّرة رحلي» بضم الميم وكسر الخاء، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، وأراد بالرحل هاهنا: الكور الذي يركب عليه، وهو له كالسرج للفرس.

ص: وقد روي عن معاوية، عن النبي - عليه السلام - مثل ما روي عن أبي من ذلك، عن النبي - عليه السلام -:

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت مطرف بن عبد الله يُحدث، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي - عليه السلام - في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين».

ش: أي: قد روي عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي - عليه السلام - «أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» كما روي عن أبي بن كعب، عن النبي - عليه السلام -.

وهو ما أخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبيد الله ابن معاذ العنبري البصري شيخ مسلم، عن أبيه معاذ بن معاذ بن نصر، قاضي البصرة الثقة الثبت.

عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير البصري، عن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة... إلى آخره نحوه سواء.

ص: فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر، بما دلنا عليه كتاب الله - عز وجل - وسنة رسول الله - عليه السلام -، فأما ما روي بعد ذلك عن أصحابه وتابعيهم فمعناه داخل في المعاني التي ذكرنا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣ رقم ١٣٨٦).

ش: انتهى الطحاوي في هذا الباب إلى ما لم ينته إليه غيره، ممن كان في عصره، ومَن بعده، حيث أخرج فيه عن خمسة عشر نفرًا من الصحابة ﷺ، وهم: عبد الله بن عمر، وأبو ذر، وعبد الله بن أنيس، وأبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وعمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين، وبلال بن رباح، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، فهؤلاء اثني عشر نفرًا.

ومنهم أيضًا: جابر بن عبد الله روى عن عبد الله بن أنيس، وأنس بن مالك روى عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس روى عن عمر بن الخطاب ﷺ.

ولما أخرج الترمذي[1] حديث عائشة في ليلة القدر قال: وفي الباب عن عمر، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، والفلتان بن عاصم، وأنس، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي بكرة، وابن عباس، وبلال، وعبادة بن الصامت.

فهؤلاء أربعة عشر نفرًا، وقد فات الطحاوي منهم: الفلتان بن عاصم، وأبو بكرة نفيع بن الحارث، وجابر بن سمرة.

أما حديث الفلتان بن عاصم فأخرجه الطبراني[2]: نا محمد بن النضر الأزدي، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، أن خاله الفلتان بن عاصم أخبره، أنه رأى النبي ﷺ، وأن رسول الله ﷺ قال: «أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترًا».

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه الترمذي[3]: نا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، نا عيينة بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبي، قال: «ذكرت ليلة القدر عند

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٥٨ رقم ٧٩٢).
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٣٥ رقم ٨٥٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٦٠ رقم ٧٩٤).

أبي بكرة، فقال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، وإنني سمعته يقول: التمسوها في تسع تبقين أو في خمس تبقين أو في ثلاث تبقين أو آخر ليلة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه ابن أبي شيبة[1]: ثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

ص: وإنما احتجنا إلى ذكر ما روي في ليلة القدر لما قد اختلف فيه أصحابنا من قول الرجل لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟

قال أبو حنيفة: [٦/ ق٥١-أ] إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان، على ما قد ذكرنا في هذا الباب، مما روي أنها في الشهر كله ومما روي أنها في خاصٍّ منه، قال: فلا أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد مضي الشهر كله؛ لأني أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق فيه، وأن الطلاق قد وقع.

قال: وإن قال ذلك لها في شهر رمضان في أوله أو في آخره أو في وسطه لم يقع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر، وحتى يمضي شهر رمضان أيضًا كله من السنة القابلة.

قال: لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه، فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائية، وقد يجوز أن تكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها، ويكون كمن قال قبل شهر رمضان لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مضي شهر رمضان، قال: فلما أشكل ذلكم، لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمي بوقوعه،

---
(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٥٠ رقم ٨٦٧).

ولا أعلم ذلك إلا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه ، وشهر رمضان الجائي .

فهذا مذهب أبي حنيفة في هذا الباب ، وكان أبو يوسف قال مرةً هذا القول أيضًا ، وقال مرةً أخرىٰ : إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ، لم يحكم بوقوع الطلاق حتىٰ يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية .

قال : لأن ذلك إذا كان فقد كمل حولٌ منذ قال ذلك القول ، فهي في كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق .

قال أبو جعفر : وهذا القول عندي ليس بشيء ؛ لأنه لم ينقل لنا أن كل حول يكون فيه ليلة القدر ، علىٰ أن ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة ، وإنما كان نقل لنا أنها في شهر رمضان من كل سنة ، هكذا ولنا عليه كتاب الله ، وقاله لنا رسول الله ﷺ ، علىٰ ما قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب .

فلما كان ذلك كذلك احتمل أن يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان : أنت طالق ليلة القدر أن تكون ليلة القدر فيما مضىٰ من ذلك الشهر ، فيكون إذا مضىٰ حول من حينئذٍ إلىٰ مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة فيه ، ففسد بما ذكرنا قول أبي يوسف الذي وصفنا وثبت علىٰ هذا الترتيب ما ذهب إليه أبو حنيفة .

وقد كان أبو يوسف قال مرة أخرىٰ : إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ؛ أن الطلاق لا يقع حتىٰ تمضي ليلة سبع وعشرين ، وذهب في ذلك فيما نرىٰ والله أعلم إلىٰ ما روي عن النبي ﷺ فيه أنها في ليلة القدر من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث أبي بن كعب ﷺ ، فإذا مضت ليلة سبع وعشرين علم أن ليلة القدر قد كانت ، فحكم بوقوع الطلاق ، وقبل ذلك فليس يعلم كونها ؛ فلذلك لم يحكم بوقوع الطلاق .

فهذا القول تشهد له الآثار التي رويناها في هذا الباب عن النبي ﷺ .

ش: هذا كله واضح لظهوره .

قوله : «**وقال مرة أخرىٰ . . .**» إلىٰ آخره ، أراد أن أبا يوسف ذهب في هذا القول إلىٰ أن ليلة القدر تكون في جميع السنة ، كما قد ذهب إليه طائفة ، واختار الإمام

أبو بكر الرازي هذا القول حيث قال في كتابه «الأحكام»: هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة -وأراد بها الأحاديث التي وردت في ليلة القدر- فتكون في سنة في بعض الليالي، وفي سنة أخرى في غيرها، وفي سنة في العشر الأواخر من رمضان، وفي سنة أخرى في العشر الأوسط، وفي سنة في العشر الأول، وفي سنة في غير رمضان، ولم يقل عبد الله بن مسعود «من يقم الحول يصبها» إلا من طريق التوقيف، ولا يعلم ذلك إلا بوحي من الله إلى نبيه ﷺ فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر في السنة، وأنها قد تكون في سائر السنة، ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر» أنها لا تطلق حتى يمضي حول؛ لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق [٦/ ق٥١-ب] بالشك، ولم يثبت أنها مخصوصة بوقت، فلا يجعل اليقين بوقوع الطلاق إلا بمضي حول.

قلت: قد أفسد الطحاوي هذا القول الذي ذهب إليه الرازي فيما مضى، فالذي ذكره الرازي ليس مذهب أبي حنيفة، والمذهب هو الذي بينه الطحاوي.

وقال شمس الأئمة في «المبسوط»(١): ذكر الفقيه أبو جعفر أن المذهب عند أبي حنيفة أن ليلة القدر تكون في شهر رمضان، ولكنها تتقدم وتتأخر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد تكون في شهر رمضان لا تتقدم ولا تتأخر، وفائدة هذا الخلاف أن من قال لعبده: أنت حر ليلة القدر؛ فإن قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عُتِقَ إذا انسلخ الشهر، وإن قال ذلك بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق حتى ينسلخ شهر رمضان من العام القابل، في قول أبي حنيفة؛ لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى من الشهر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد إذا مضى ليلة من الشهر في العام القابل فجاء الوقت الذي حلف؛ عُتِقَ لأنها عندهما لا تتقدم ولا تتأخر، بل هي ليلة من الشهر في كل وقت؛ فإذا جاء الوقت فقد تَيَقَّنَّا بمجيء الوقت المضاف إليه العتق بعد يمينه، فهذا عتق والله أعلم. انتهى.

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٢٥).

وقد ذكر بعض أصحابنا أنَّه عن أبي حنيفة روايتان : في رواية : أن ليلة القدر تدور في كل سنة ، وفي أخرىٰ : تدور في كل رمضان كله ، وهي المختارة ، وهي قول أبي يوسف ومحمد ، وعند الشافعي ومالك وأحمد تدور في العشر الأخير ، وذكر النووي في «الروضة» : مذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وفي أوتارها أرجىٰ ، ومَالَ الشافعي : إلىٰ أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومال في موضع آخر إلىٰ ليلة ثلاث وعشرين ، وعند المزني هي متنقلة في ليالي العشر ، تنتقل كل سنة إلىٰ ليلة . انتهىٰ .

ومذهب مالك : أرجاها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين ، وعند أحمد يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان ، وفي العشر الأخير آكد ، وفي ليالي الوتر آكد .

* * *

ص: باب: طلاق المكره

ش: أي هذا باب في بيان أحكام طلاق المكره .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: أنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

ش: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ربيعًا .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو، وعطاء هو ابن أبي رباح .

وأخرجه الدارقطني[1] : عن أبي بكر النيسابوري وابن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه ابن ماجه[2] : ثنا محمد بن المصفى الحمصي، ثنا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

فهذا كما ترى أسقط عبيد بن عمير في روايته .

ورواه ابن حزم[3] من طريق الربيع وصححه، وقال النووي في الأربعين: هو حديث حسن . وقال عبد الله بن أحمد: ذكرت حديث ابن المصفى الحمصي لأبي، فأنكره جدًّا، وقال: هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد أصلح من هذا .

قلت: أشار بجودة الإسناد إلى الوجه الذي أخرجه الطحاوي والدارقطني، وأما الذي أنكره فهو الوجه الذي أخرجه ابن ماجه .

قوله: «تجاوز الله» أي عفا الله، من جازه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٠ رقم ٣٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) .

(٣) «المحلى» (٤/ ٤) .

قوله: «لي» أي لأجلي، وذلك لأنه لم يتجاوز ذلك إلا عن هذه الأمة؛ لأجل سيدنا محمد ﷺ.

قوله: «الخطأ والنسيان» منصوبان بقوله: «تجاوز» وفيه حذف، أي: تجاوز حكمهما لأن عينهما لم ترفع، ثم الخطأ في اللغة هو ضد العمد، والنسيان ضد الذكر والحفظ، وفي الاصطلاح: الخطأ هو الفعل من غير قصد تام، والنسيان معنىً يزول به العلم في الشيء مع كونه ذاكرًا لأمور كثيرة، وإنما قيل ذلك احترازًا عن النوم والجنون والإغماء.

وقيل: النسيان عبارة عن معنىً يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ.

وقيل: النسيان عبارة عن الجهل الطارئ، ويقال: المأتي به إن كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب، وإن كان لا على ما ينبغي نُظر، فإن كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط، وإن كان من غير قصد منه فإن كان يَتَنَبَّه [٦/ ق٥٢-أ] بأيسر تنبيه يسمى السهو وإلا يسمى الخطأ.

قوله: «وما استكرهوا عليه» عطف على ما قبله في محل النصب وهو على صيغة المجهول من الاستكراه، والإكراه حمل الغير على أمرٍ لا يريد مباشرته.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: حكم الخطأ مرفوع، لكن في حق الله تعالى لا في حقوق العباد؛ لأن في حقه عذرًا صالحًا لسقوطه، حتى قيل: إن الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحدٍّ ولا قصاص، وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذرًا، حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، ووجبت به الدية وصح طلاقه عندنا، وقال الشافعي: لا يصح؛ لعدم الاختيار منه فصار كالنائم والمغمى عليه.

قلنا: الاختيار أمر باطن لا يوقف عليه إلا بحرج، فلا يصح تعليق الحكم عليه.

الثاني: أن حكم النسيان مرفوع، ولكنه لا ينافي الوجوب، ولا يصلح عذرًا في سقوط شيء من الواجبات؛ لأنه لا يزول به العقل فلا يخل بالأهلية، لكنه لما كان

من جهة صاحب الشرع يكون عذرًا في حقه فيما يقع فيه غالبًا لا في حق العباد، وهو إما أن يقع فيه المرء بتقصيره كالأكل في الصلاة والجماع في الإحرام والاعتكاف، فإن حالها يذكره.

وإما لا يقع بتقصيره إما بأن يدعو إليه الطبع كالأكل في الصوم فإن الغالب فيه ميل الطبع لأنه وقت أكل وشرب في عامة الأوقات، فيغلبه النسيان، أو بمجرد أنه مركوز في الإنسان كما في الذبيحة فإن الذبح حالة خوف وإزهاق روح فتكثر الغفلة والنسيان عن التسمية في تلك الحالة، والأول ليس بعذر بخلاف الأخيرين.

الثالث: فيه أن الله تجاوز عما استكرهوا عليه، والإكراه لا ينافي الوجوب، ولا أهلية الأداء؛ لأن الأهلية ثابتة بالذمة والبلوغ والعقل وهي قائمة سواء كان إكراهًا كاملًا أو إكراهًا قاصرًا، ولكن المكره متردد في الإتيان بالإكراه عليه بين فرض عليه: كما لو أكره على شرب الخمر بالقتل فإنه يفرض عليه الإقدام، وحرام عليه: كما لو أكره على قتل مسلم ظلمًا فإنه يحرم عليه الإقدام، وإباحة: كما لو أكره على الإفطار في رمضان فإنه يباح له ذلك، ورخصه: كما لو أكره على إجراء كلمة الكفر، فإنه يرخص له ذلك، وتارة يأثم المكره في الإكراه بالإقدام على الفعل كما في قتل النفس ظلمًا، وتارة يؤجر كما في شرب الخمر، وتحقيق هذه الأشياء -من الفرضية والحرمة والإباحة والإثم والأجر- دليل ثبوت الخطاب في حقه، فإذا كان كذلك فلا يصلح الإكراه لإبطال شيء من الأقوال كالطلاق والعتاق والبيع، والأفعال كالقتل والزنا وإتلاف مال الغير.

ص: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق أو نكاح أو يمين أو عتاق أو ما أشبه ذلك حتى فعله كرهًا، أن ذلك كله باطل؛ لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمر بن عبد العزيز في رواية وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والضحاك وشريحًا القاضي وعكرمة وعبد الله بن عبيد بن عمير وطاوسًا وأبا الشعثاء جابر بن زيد والحسن بن حي والأوزاعي والشافعي

ومالكًا وأحمد رحمهم الله ، فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث ، وقالوا : لا يقع طلاق المكره ولا عتاقه ولا يصح نكاحه ولا يمينه وإليه ذهب أهل الظاهر .

وقال ابن حزم في «المحلى» : وطلاق المكره غير لازم له ، ثم روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ﷺ .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه من يمين ، وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة إن كان راجعها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشعبي وعمر بن عبد العزيز -في رواية- وأبا قلابة عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وشريحًا -في رواية- والنخعي والزهري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : يقع طلاق المكره ، وينفذ عتاقه ، ويلزمه ما حلف من اليمين .

وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعلي بن أبي طالب ﷺ .

وقال ابن حزم قولًا ثالثًا وهو : أن طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه وإن أكرهه السلطان لزمه ، رويناه عن الشعبي .

وقال قولًا رابعًا أيضًا [٦/ق٥٢-ب] عن إبراهيم أنه قال : «إن أكره ظلمًا على الطلاق [فورَّى][1] إلى شيء آخر لم يلزمه ، وإن لم [يور][2] لزمه ولا ينتفع الظالم [بالتورية][3] وهو أحد قولي سفيان .

---

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المحلى» (١٠/ ٢٠٣) : فورك . آخره «ك» وهو من التوريك في اليمين ، وهو نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه ، من وركت في الوادي إذا عدلت وذهبت . انظر «النهاية» (٥/ ١٧٧) .

والذي في «الأصل» : من التورية من ورَّى عن الشيء : أي ستره وكنى عنه . انظر «النهاية» (٥/ ١٧٧) .

(٢) في «المحلى» : «يورك» .

(٣) في «المحلى» : «بالتوريك» .

ص: وتأولوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى ، فقالوا : إنما ذلك في الشرك خاصة ؛ لأن القوم كانوا حديث عهد بالكفر في دار كانت دار كفر ، فكان المشركون إذا قدروا عليهم استكرهوهم على الإقرار بالكفر ، فيقرون بذلك بألسنتهم كما قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، فنزلت فيهم ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[1] وربما سهوا فتكلموا بما جرت [عليه][2] عاداتهم قبل الإسلام ، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك أيضًا ، فتجاوز الله ﷻ عن ذلك ؛ لأنهم غير مختارين ولا قاصدين إليه .

وقد ذهب أبو يوسف إلى هذا التفسير أيضًا .

حدثناه الكيساني عن أبيه عنه .

فالحديث يحتمل هذا المعنى ، ويحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى ، فلما احتمل ذلك احتجنا إلى كشف معانيه ليدلنا على أحد التأويلين فنصرف معنى هذا الحديث إليه ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطأ هو ما أراد الرجل غيره بفعله لا عن قصد منه إليه ولا إرادة منه إياه ، وكان السهو ما قصد إليه بفعله على القصد منه إليه ؛ على أنه ساه عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل ، فكان الرجل إذا نَسِيَ أن تكون هذه المرأة له زوجة فقصد إليها فطلقها فكلٌّ قد أجمع على أن طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ، ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه فإذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان والعتاق ؛ كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه أيضًا من ذلك شيء ؛ فثبت بذلك فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان في ذلك .

ش: أي تأول أهل المقالة الثانية من الحديث المذكور معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى ، حاصله أنهم حملوا الحديث على الشرك وخصُّوه به ، وبيَّن وجه ذلك بقوله : «لأن القوم . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

---

(١) سورة النحل ، آية : [١٠٦] .

(٢) في «الأصل ، ك» : عليهم ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وقد قالوا جوابًا آخر : وهو أن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص ، وتقييد الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعًا ، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق ، فإن طلاق الهازل واقع وليس براضٍ به طبعًا ، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسنًا وجمالًا الرائقة (تغنجًا)[١] ودلالًا لخلل في دينها وإن كان لا يرضىٰ به طبعًا ، ويقع الطلاق عليها ، والحديث نحن نقول بموجبه : أن كل مستكره عليه معفوٌّ عن هذه الأمة ، لكن لا نُسلِّم أن الطلاق وكل تصرف قَوْليّ مستكره عليه ؛ وهذا لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات ؛ لأن أحدًا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده بقلبه جَبْرًا ، فكان كل مسلم مختارًا فيما يتكلم به ، فلا يكون مستكرهًا عليه حقيقةً فلا يتناوله الحديث .

قلت : تحقيق هذا الكلام أن الإكراه لا يزيل الخطاب ، ولهذا دخل المكره تحت الخطاب بقوله تعالىٰ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[٢] هذا في غير ما أكره عليه ظاهر ، وكذا فيما أكره عليه ، ألا يرىٰ أنه يباح له الفعل مرة ويفترض أخرىٰ كشرب الخمر ، وتارة يحرم كالقتل والزنا ، فدل علىٰ تحقق الخطاب فلما تحقق الخطاب صح تصرفه .

غاية ما في الباب أنه ينعدم الرضا بالإكراه والطلاق ولا يتوقف على الرضا ؛ ولهذا يقع طلاق الهازل مع أنه غير راضٍ لوقوع الطلاق .

قوله : «وحدثناه الكيساني» أراد به سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي الكيساني ، فإنه يروي عن أبيه شعيب بن سليمان ، وهو روىٰ عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ ، وعن محمد بن الحسن .

وسليمان بن شعيب وثقه ابن السمعاني .

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٨٩) : الغنج في الجارية تكسُّر وتدلل ، وقد غَنِجَتْ وتَغَنَّجَت .

(٢) سورة النحل ، آية : [١٠٦] .

قوله: «فنظرنا في ذلك...» إلى آخره، يُبيِّنُ به فساد استدلال أهل المقالة الأولى بالحديث المذكور، ولكن هذا غير تام في الجواب عن الحديث لأن الذي [٦/ ق٥٣-أ] ذكره هو وجه النظر والقياس على ما لا يخفى.

فنقول: الجواب على الحديث لا يخلو إما أن يكون المراد رفع الخطأ والنسيان والإكراه، حقيقة ذلك أو حكم ذلك، فلا يجوز الأول؛ لأنه قد يوجد حقيقة ذلك وهذا ظاهر متعين.

الثاني: ثم هو على نوعين؛ إما أن يُراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة، فلا يجوز الأول؛ لأن في القتل الخطأ تجب الدية والكفارة بالنص، وذاك من أحكام الدنيا فَتَعَيَّن الثاني وهو حكم الآخرة، وكذا جِماعُ المُكرَه يوجب الغسل ويفسد عليه حِجَّه وصومه، وذاك من أحكام الدنيا، فتعين الثاني وهو حكم الآخرة وهو رفع إثم هذه الأشياء، وبه نقول.

على أنا نقول: إن الترمذي[1] روى مسندًا إلى أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

وهذا بعمومه يدل على وقوع طلاق المكره.

ص: واحتج أهل المقالة الأولى أيضًا لقولهم بما رُوي عن رسول الله - عليه السلام -:

حدثنا يونس، أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي: «أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر يقول: قال رسول الله - عليه السلام -: الأعمال بالنيَّة، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومَنْ كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد... فذكر بإسناده مثله.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٦ رقم ١١٩١).

قالوا: فلما قال: «الأعمال بالنية» ثبت أن عملًا لا ينفذ من طلاقٍ ولا عتاقٍ ولا غيره إلا أن تكون معه نية.

ش: أي: احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه قال في حديثه عن النبي عليه السلام: «الأعمال بالنية».

وطلاق المُكرَه حاكي لما أُمِرَ أن يقوله فقط، ولا طلاق على من حكى كلامًا ما، لم يعتقده.

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح.

والثاني: كذلك ما خلا ابن مرزوق.

وأخرجه الجماعة[1].

فأول ما افتتح به البخاريُّ كتابه هذا الحديث.

وهو حديث مشهور، وفيه أبحاث كثيرة بين أهل العلم.

ص: فكان من الحجة للآخرين في ذلك: أن هذا الكلام لم يُقصدْ به إلى المعنى الذي ذكره هذا المخالف؛ وإنما قُصِدَ به إلى الأعمال التي يجبُ بها الثواب، ألا تراه يقول: «الأعمال بالنية، وإنما لامرئٍ ما نوى» يريد: من الثواب؟ ثم قال: «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

فذلك لا يكون إلا جوابًا لسؤالٍ، كأن النبي عليه السلام سئل عمَّا للمهاجر من عمله أي: من هجرته؟ فقال: «إنما الأعمال بالنية».

---

(١) البخاري (١/ ٣٠ رقم ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧)، وأبو داود (١/ ٦٧٠ رقم ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٧٩ رقم ١٦٤٧)، والنسائي (٧/ ١٣ رقم ٣٧٩٤)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧).

حتى أتى على الكلام الذي في الحديث، وليس ذلك من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والأيمان في شيء.

فانتفى هذا الحديث أن يكون فيه حجةٌ لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها على أهل المقالة التي ثنَّينا بذكرها.

ش: أي: فكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية، وأراد به الجواب عن احتجاج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بحديث عمر بن الخطاب المذكور.

تقريره: أن يقال: لا نُسلِّم صحة الاحتجاج بهذا الحديث على عدم وقوع طلاق المكره وعتاقه، وعدم وجوب أيمانه، فإن الحديث ليس معناه على ما ذكره هؤلاء؛ وإنما معناه: الأعمال التي يجب بها الثواب بالنيات؛ لأن الحديث خرج مخرج الجواب، وذلك أنهم سألوا النبي - عليه السلام - عمَّا للمهاجر في عمله؟ أي: هجرته؟ فأجاب لهم بقوله - عليه السلام -: «الأعمال بالنية» أي: ثواب الأعمال يحصل بالنيّة، حتى أن من كانت نيته في هجرته أن تكون لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاة رسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله يعني: فهجرته واقعة إلى الله فيجازيه على ذلك بأحسن الجزاء.

[٦/ق٥٣-ب] ومن كانت هجرته لأجل تحصيل دنيا، أو لأجل امرأةٍ يتزوجها، فهجرته واقعة إلى تلك الجهة وليس له ثواب، لأن الأعمال على مقدار النية وأصلُ ذلك: أنه جاء في رجلٍ كان يخطب امرأة بمكة تسمى أم قيس، فهاجرت إلى المدينة، فتبعها الرجل رغبةً في نكاحها، فقيل له: مهاجر أُم قيس. أي: الذي هاجر لأجل أم قيس لا لله ولا لرسوله، فالنبي - عليه السلام - عرَّض بهذا القول توبيخًا له على صنيعه، وتنبيهًا لغيره على الإعراض عن مثل ذلك، وليس في ذلك شيء من أمر الإكراه على الطلاق وغيره، فكيف يصح به الاستدلال على أن بالإكراه لا يقع الطلاق ونحوه؟!

قوله: «التي بدأنا بذكرها» وهم أهل المقالة الأولى.

قوله: «التي ثنَّينا» من التثنية، وأراد بهم أهل المقالة الثانية.

ص: وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا :

ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن جُمَيْع ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا حذيفة بن اليمان قال : «ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي ، فأَخَذَنَا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا : ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ ، فأخبرناه ، فقال : انصرفا ، نَفِي لهم بعهودهم ، ونستعين الله عليهم» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : حدثني يونس بن بكير ، عن الوليد ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة قال : «خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ ، ونحن نريد رسول الله ﷺ . . .» ثم ذكر نحوه .

قالوا : فلما منعهما رسولُ الله ﷺ من حضور بدرٍ لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه ، ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء ، وكذلك الطلاق والعتاق ، فهذا أولى ما فُعِلَ في الآثار إذا وُقِف على معاني بعضها ، أن يُحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى قُدِرَ على ذلك ، حتى لا تتضادّ .

فثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس في الشرك وحديث حذيفة في الطلاق والأَيْمان وما أشبه ذلك .

ش: وجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ منع حذيفة وأباه حُسَيْلًا من حضور بدرٍ؛ لأجل ما استحلفهما المشركون المتغلبون عليهما ، على أن ينصرفا إلى المدينة ولا يُقَاتِلاهُم مع النبي ﷺ .

فدل ذلك أن الحلف على الاختيار والإكراه سواء؛ إذْ لو لم يصح وجوب اليمين بالإكراه لما منعهما النبي ﷺ من حضور بدر ، ولقال لهما : يمينكما كرهًا لا يضركما . بل قال : «نَفِي لهم بعهودهم» .

فدل على أن اليمين يجب بالإكراه كما يجب بالاختيار .

فإذا كان الحلف على الاختيار والإكراه سواء دخل فيه الطلاق والعتاق. وقد شنَّع ابن حزم في هذا الموضع على أصحابنا؛ فقال: ومِنْ أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره ونكاحه وإنكاحه ورجعته وعتقه ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا إقراره، وهذا تلاعب بالدين.

قلت: حطه على العلماء النقاد بغير وجه هو التلاعب بالدين، ولا تناقض هاهنا؛ لأن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء، وإقرار:

والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ، ونوع يحتمله.

أما الذي لا يحتمل الفسخ: فالطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء من الإيلاء، والتدبير، والعفو عن القصاص، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه لما ذكرنا: أن عمومات النصوص وإطلاقها تقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص ولا تقييد.

وأما النوع الذي يحتمل الفسخ: فالبيع، والشراء، والهبة، والإجارة، ونحوها.

فالإكراه [٦/ ق٥٤-أ] يوجب فسادَ التصرفات؛ لعدم الرضا، وصحة هذه مبنية على الرضىٰ، ولم يوجد، بخلاف القسم الأول؛ فإنه لا يتوقف على الاختيار.

ألا ترىٰ كيف ينفذ مع الهزل، وأما الإقرار فإن الإكراه يمنع صحته، سواء كان المُقِرُّ به محتملًا للفسخ أو لم يكن؛ لأن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابق على الإخبار، والمخبر به هاهنا يحتمل الوجود والعدم، وإنما تترجح جَنَبَة الوجود علىٰ جَنَبَةِ العدم بالصدق، وحال الإكراه لا يدل على الصدق؛ لأن الإنسان لا يتحرج عن الكذب حالة الإكراه، فلا يثبت الرجحان.

ثم إنه أخرج حديث حذيفة من طريقين صحيحين.

الأول: عن فهد بن سليمان.

عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، شيخ مسلم وابن ماجه.

عن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي.

عن الوليد بن جُميْع ، هو الوليد بن عبد الله بن جُميْع الزهري الكوفي .

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي ، الصحابي .

عن حذيفة بن اليمان ، واليمان لقب حُسَيْل والد حذيفة - بضم الحاء وفتح السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف- ويقال له : حِسْل -بكسر الحاء وسكون السين- .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن جُميْع . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي .

عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي .

عن يونس بن بُكير بن واصل الشيباني الكوفي .

عن الوليد بن جُميْع . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا علي بن المنذر ، نا محمد بن فضيل ، نا الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة ، قال : «ما منعني أنا وأبي أن نشهد بدرًا إلا أني أقبلتُ أنا وهو نريد النبي ﷺ ، فاعترَضَنا كفار قريش ، فقالوا : أين تريدون؟ قلنا : إلى المدينة . قالوا : تريدون محمدًا؛ فأعطونا عهد الله وميثاقه لتنصرفُنَّ إلى المدينة ولا تقاتلون معه . فأعطيناهم ما أرادوا ، فخلَّوا سبيلنا ، ثم أتينا النبي ﷺ ، فأخبرناه الخبر ، فقال : فُوا لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم . وانصرفوا إلى المدينة ، وانصرفنا ، فذلك الذي منعنا» .

قوله : «نَفِي لهم» بنون الجماعة ، من الوفاء .

وقوله : «فُوا» في رواية البزار أمر للجمع من وفَى ، يَفِي ، فِ ، فِيَا ، فُوا ، كما تقول : قِ ، قِيَا ، قُوا .

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٩٥ رقم ٢٣٤٠٢) .

قوله : «**وأبي حُسَيْلٌ**» برفع حُسَيْل ؛ لأنه عطف بيان عن قوله : «أبي» ، وقد قلنا : إن اسم والد حذيفة حُسَيْل أو حِسْل ، واليمان لقب عليه .

قتل حُسَيْل بن جابر ؛ قتله المسلمون خطأ في غزوة أحد ، فقال حذيفة : أبي ، أبي . فقالوا : والله ما عرفناه . فصدقوا ، فتصدق رسول الله ﷺ بديته على المسلمين .

ومات حذيفة بعد مقتل عثمان بأربعين يومًا .

ص: وأما حكم ذلك من طريق النظر ؛ فإن فِعْل الرجل مكرهًا لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون المُكْرَه على ذلك الفعل إذا فعله مكرهًا في حكم مَنْ لم يفعله ، فلا يجب عليه شيء .

أو يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مُسْتكره .

فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان أو حاجَّةٌ فجامعها ؛ أن حجَّها يبطل ، وكذلك صومُها ، ولم يراعوا في ذلك الاستكراه ، فَيَفْرِقُوا بينها وبين الطواعية ، ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئًا ، بل قد جعلت في حكم مَنْ قد فعل فعلًا يجب عليه الحكم ، ورفع عنها الإثم في ذلك خاصةً ، وكذلك لو أن رجلًا أكره رجلًا على جماع امرأةٍ ، اضطره إلى ذلك ، كان المهر في النظر على المجامع لا على المكرِه ، ولا يرجع به المجامع على المكره ؛ لأن المكرِه لم يجامع فيجب عليه بجماعه مهرٌ ، وما وجب في ذلك الجماع فهو على المجامِع لا على غيره .

فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكرَه عليها محكوم [٦/ ق٥٤-ب] عليه بحكم الفاعل لذلك في الطواعية ، فيوجبون عليه فيها من الأموال ما يجب على الفاعل لها في الطواعية .

ثبت أنه كذلك المُطَلِّق والمعتِق والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل ، فيَلْزَم أفعاله كلها .

فإن قال قائل : فلِمَ لا ألزمت بيْعَه وإجارته؟

قيل له : إنَّا قد رأينا البيوع والإجارات قد تُردُّ بالعيوب وبخيار الرؤية ، وبخيار الشرط ، وليس النكاح كذلك ، ولا الطلاق ، ولا المراجعة ، ولا العتق ، فما كان قد ينقض بالخيار المشروط فيه ، وبالأسباب التي هي في أصله من عدم الرؤية ، والردّ بالعيوب ، نُقِضَ بالإكراه ، وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته ، لم يُنْقض بالإكراه ولا بغيره .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي : وأمَّا حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس ، وهذا كله واضح .

قوله : «إما أن يكون المكرَه» بفتح الراء ، وكذلك قوله : «إذا فعله مكرَهًا» .

قوله : «لا على المكرِه» بكسر الراء ، وكذلك قوله : «ولا يرجع به المجامع على المكرِه» وكذا قوله : «لأن المكرِه» .

وقوله : «إن المكرَه عليها محكوم عليه» بفتح الراء .

قوله : «في الطواعية» مصدر بمعنى الطوع .

قوله : «فإن قال قائل» سؤال يَرِد على قوله : «ثبت أنه كذلك المطلق . . .» إلى آخره .

وقد حققنا هذا فيما مضى عن قريب .

ص: وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوُحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : أخبرني يوسف ابن مَاهَك ، أنه سمع أبا هريرة يحدث ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاث جِدُّهن جِدّ وهزلهن جِدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخَصِيب وأسدٌ ، قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن أَرْدَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهَك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن حبيب بن أَرْدَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن مَاهَك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ش: أي : قد رأينا مثل ما ذكرنا من أن طلاق المكره واقع ، جاءت به السنة عن النبي ﷺ .

وهي قوله ﷺ : «ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ . . .» الحديث ، فإنه يدل على أن طلاق المكرَه واقع .

بيان ذلك : أن طلاق الهازل لما وقع بالنظر إلى التلفظ به وإن لم يكن له قصد بذلك ، فكذلك المكرَه يقع طلاقه لِتلفظه به وإن لم يكن له قصد واختيار .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من ثلاث طرق .

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي .

عن يحيى بن صالح الوُحاظي الشامي الدمشقي شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة .

عن سليمان بن بلال القرشي المدني روى له الجماعة .

عن عبد الرحمن بن حبيب أَرْدَك المدني ، وثقه ابن حبان .

عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن يوسف بن ماهَك بن بُهْزَاذ ، روى له الجماعة .

عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي[1] : ثنا قتيبة ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤) .

أردَك المديني، عن عطاء، عن ابن ماهَك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».

الثاني: عن نصر بن مرزوق، عن الخَصيب بن ناصح الحارثي، وأسد بن موسى، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا القعنبي، قال: ثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن عبد الرحمن بن حبيب . . . إلى آخره نحوه.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن إسماعيل ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، عن حبيب بن أردَك . . . إلى آخره.

وإنما جاء في هذا الطريق: عن حبيب بن أَرْدَك؛ لأن عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك يقال فيه: حبيب بن عبد الرحمن بن أَرْدَك.

وأخرجه أحمد[2] بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه[3]: عن هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن أردك [٦/ق٥٥-أ] . . . إلى آخره.

فإن قلت: ما حال هذا الحديث؟

قلت: حسن؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وصححه الحاكم في «مستدركه»[4].

فإن قلت: قال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»: عطاء الذي في سند هذا الحديث هو ابن عَجْلان، وهو متروك الحديث، وقال ابن حزم: هذا من الأخبار الموضوعة ورويناه من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو منكر الحديث مجهول؛ لأن قومًا قالوا: عبد الرحمن بن حبيب متفق على ضعف روايته.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٦٦ رقم ٢١٩٤).

(٢) وكذا عزاه الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٩) لأحمد في «مسنده».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩).

(٤) «مستدرك الحاكم» (٢/ ٢١٦ حدث رقم ٢٨٠٠).

قلت: قول ابن الجوزي غلط ؛ لأن عطاء الذي في سند هذا الحديث هو ابن أبي رباح كما صرح به الطحاوي وأصحاب السنن في رواياتهم .

وقول ابن حزم باطل ؛ لأن الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فهذا دليل رضاه به ، والترمذي حسنه ، وعبد الرحمن بن حبيب بن أردك وثقه ابن حبان والحاكم ، وقال : هو من ثقات المدنيين ، وذكره ابن خَلْفُون أيضًا في الثقات .

قوله : «ثلاثٌ» مبتدأ .

وقوله : «جدهن» مبتدأ ثان . وخبره : **«جدٌّ»** والجملة خبر المبتدأ الأول ، أي : ثلاثة أشياء جدهن وهزلهن سواء ، حتى إذا عقد النكاح بالهزل وقع النكاح ، وكذا إذا طلق هازلًا وقع الطلاق ، وكذا إذا راجع مطلقته هازلًا .

والجِدُّ -بكسر الجيم- ضد الهزل ، يقال : جَدَّ يَجِدُّ جِدًّا .

ص: فلما قال رسول الله ﷺ : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه ، وكذلك الطلاق ، والمراجعة ، ولم نَرَ البيوع حملت على ذلك المعنى ، بل حملت على ضده ، فجعل من باع لاغيًا كان بيعه باطلًا ، وكذلك إن أجَّرَ لاغيًا كانت إجارته باطلة ، فلم يكن ذلك عندنا إلا لأن البيوع والإجارات مما تنقض بالأسباب التي ذكرنا ، فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك ، وكانت الأشياء الأُخَر من الطلاق والعتاق والرجعة لا تبطل بشيء من ذلك ، فجعلت غير مردودة بالهزل .

فكذلك أيضًا في النظر ما كان ينقض بالأسباب التي ذكرنا ينقض بالإكراه ، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب لم ينقض بالإكراه .

ش: هذه إشارة إلى بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث في وقوع طلاق المكره .

بيانه : أنه ﷺ منع النكاح والطلاق والرجعة من البطلان بعد وقوعها ، وذلك لأنها مما لا يُنقض بالخيار المشروط فيه ، ولا تُرَدُّ بالعيوب وبخيار الرؤية ، فلا تُنقض بالهزل ؛ بخلاف البيوع والإجارات ، فإنها مما ينقض بالهزل كما تنقض بتلك الأشياء ،

فإذا كان كذلك اقتضى وجه النظر والقياس أن لا ينقض طلاق المكرَه بالإكراه؛ لأنه مما لا ينقض بتلك الأشياء، بخلاف بيع المكرَه وشراءه فإنه ينقض؛ لأنه مما ينقض بتلك الأشياء.

ص: وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف، قال: ثنا ابن سواء، قال: ثنا أبو سنان، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: «طلاق السكران والمستكره جائز».

ش: أي: قد روي وقوع طلاق المكره عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، أحد الخلفاء الراشدين المهديين.

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي.

عن محمد بن عبد الرحمن العلاف العنبري البصري الثقة.

عن محمد بن سواء بن عنبر السدوسي العنبري، روى له الجماعة؛ أبو داود في «الناسخ والمنسوخ».

عن أبي سنان عيسى بن سنان الحنفي القسملي، وثقه يحيى، وعنه: ضعيف. وقال ابن خراش: ثقة صدوق. وعنه: في حديثه نكرة. روى له الترمذي وابن ماجه.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] **خلاف هذا:** نا يحيى بن بشير، عن زيد بن رفيع، عن عمر بن عبد العزيز قال: «لا طلاق ولا عتاق على مكره».

حدثنا أبو أسامة[2]، قال: أنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: «أن عاملًا من العمال ضرب رجلًا حتى طلق امرأته، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، قال: فلم يجز ذلك».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٨٢ رقم ١٨٠٣١).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٨٢ رقم ١٨٠٣٧).

وكذلك اختلفت الرواية عنه في السكران [٦/ق٥٥-ب] **فقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»**[1] : نا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن عتبة: «أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران، وجلده».

حدثنا[2] يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: «أن القاسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران».

قلت: وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة والليث بن سعد وإسحاق والشافعي -في قول- والمزني وأحمد في رواية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي.

وروي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس ﷺ.

وقالت جماعة: إن طلاق السكران جائز.

وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والحكم بن عتيبة وشريح وسالم بن عبد الله والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي -في قول- وأحمد في رواية.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ، والله أعلم.

* * *

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٧٦ رقم ١٧٩٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٧٧ رقم ١٧٩٧٥).

ص: باب: الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

ش: أي هذا باب في بيان الرجل الذي يقول لامرأته: حملك ليس مني. كيف يكون حكمه؟

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته أن يكون منه؛ لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل، وألزمه أمه، وأبان المرأة من زوجها.

واحتجوا في ذلك بحديثٍ يحدثه عبدةُ بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ لاعن بالحمل».

وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول مرةً وليس بالمشهور من قوله.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن ومالكًا وأبا عبيد وأبا يوسف في رواية؛ فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأته؛ لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه.

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور أخرجه الطحاوي هاهنا معلقًا، عن عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي روى له الجماعة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه البيهقي[1]: من حديث إسماعيل بن حفص، ثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ لاعن بالحمل». وسيجيء مسندًا بأتم من هذا على وجوهٍ مختلفة.

قوله: «وأبان المرأة» أي: أبان القاضي، بمعنى: حكم بالبينونة بينهما.

واختلفوا في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: لا تقع فرقة اللعان إلا بحكم حاكم.

وبه قال الثوري وأحمد.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٠٥ رقم ١٥١٢٣).

وفي مذهب مالك أربعة أقوال :

أحدها : أن الفرقة لا تقع إلا بالتعانهما جميعًا .

والثاني : وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ» : أنها تقع بالتعان الزوج ، وهو رواية أصبغ .

والثالث : قول سحنون أنه يتم بلعان الزوج مع سكوت المرأة .

والرابع : قول ابن القاسم يتم بلعان الزوج إن التعنت فحاصل مذهب مالك : أنها تقع بينهما بغير حكم حاكم ولا تطليق . وبه قال الليث والأوزاعي وأبو عبيد وزفر بن الهذيل ، وعند الشافعي : تقع الفرقة بالتعان الزوج .

واتفق أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ؛ أن اللعان حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين إما باللعان وإما بتفريق الحاكم على ما ذكرنا من مذاهبهم ، وهو مذهب أهل المدينة ومكة الوكوفة والشام ومصر .

وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة : إذا تلاعنا لم ينقص اللعان شيئًا من العصمة حتى يطلق الزوج .

قال : وأحب إليّ أن يطلق .

قال الإشبيلي في «شرح الموطأ» : هذا قول لم يتقدمه أحدٌ إليه .

قلت : حكى ابن جرير هذا القول أيضًا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد .

ثم اختلفوا : هل الفرقة بين المتلاعنين فسخ أو تطليقة ؛ فعند أبي حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب : هي طلقة واحدة . وقال مالك : هي فسخ .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يلاعن بحمل لأنه قد يجوز أن لا يكون حملًا ، لأن ما يظهر من المرأة مما يُتَوَهَّم به أنها حامل ليس يعلم أنه حمل على حقيقة ، إنما هو توهم ، فنفي المتوهم لا يوجب اللعان .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف -في المشهور عنه- ومحمدًا وأحمد -في رواية- وابن الماجشون من أصحاب مالك وزفر بن الهذيل، فإنهم قالوا: لا تلاعن بحمل وسواء عند أبي حنيفة وزفر بعد النفي لتمام ستة أشهر أو لأقل منها.

وعند أبي يوسف ومحمد وأحمد: إن ولدت لأقل من ستة أشهر ثم نفاه [٦/ ق٥٦-ب] وجب عليه اللعان؛ لأنه حينئذٍ يُتَيَقَّن بوجوده عند النفي، ولأكثر منها احتمل أن يكون حمل حادث، وبه قال مالك، إلا أنه يشترط عدم وطئها بعد النفي.

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر، اختصره الذي رواه فغلط فيه، وإنما أصله: «أن رسول الله ﷺ لاعن بينهما وهي حامل فذلك عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفي الحمل، فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث كما ذكرنا، وأصل الحديث في ذلك:

ما حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: نا أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «بينا نحن عشية في المسجد إذ قال رجل: إنْ أحدنا رأى مع امرأته رجلًا، فإن قتله قتلتموه، وإن هو تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ؟! لأسألن رسول الله ﷺ، فسألَ فقال: يا رسول الله، إنْ أحدنا رأى مع امرأته رجلًا، فإن قتله قتلتموه، وإن هو تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ؟! اللهم احكم؟ فأنزلت آية اللعان، قال عبد الله: فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به».

حدثنا يزيد، قال: ثنا حكيم بن سيف، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة» فقال: أرأيتم إنْ وجد رجل مع امرأته رجلًا...» ثم ذكر نحوه. وزاد: «قال عبد الله: فابتلي به، وكان رجلًا من الأنصار، جاء إلى

رسول الله ﷺ يلاعن امرأته، فلما أخذت امرأته تلتعن، قال لها رسول الله ﷺ: مَهْ. فالتعنت، فلما أدبرت قال رسول الله ﷺ: لعلها أن تجيء به أسود جعدًا. فجاءت به أسود جعدًا».

حدثنا يزيد، قال: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: ثنا جرير، عن الأعمش... فذكر بإسناده مثله.

فهذا هو أصل حديث عبد الله في اللعان، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل، لا بحملها.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به من حديث عبد الله المذكور.

بيانه: أن ذلك الحديث ليس على أصله؛ لأن راويه اختصره فغلط فيه، وإنما أصله: «أن رسول الله ﷺ لاعن بينهما وهي حامل».

فذلك لا شك أنه لعان بالقذف وليس بنفي الحمل فتوهم الراوي الذي رواه أن ذلك لعان بنفي الحمل؛ لكون المرأة حاملًا وقت اللعان، فاختصر الحديث وقال: «لاعن النبي ﷺ بالحمل».

وأصله ما أخرجه من حديث يزيد بن سنان القزاز من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يزيد، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد البصري ختن أبي عوانة وشيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله.

وأخرجه مسلم[1] **بأتم منه:** ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم -واللفظ لزهير، قال إسحاق: أنا، وقال الآخران: ثنا- جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «إنا ليلة الجمعة في المسجد،

---
(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٣ رقم ١٤٩٥).

إذ دخل رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ؟! والله لأسألن رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد، أتى رسول الله ﷺ، فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ؟! فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ...﴾[1] هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لَعَّن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: مَهْ. فأتت فَلَعَّنت، فلما أدبرا قال: لعلها أن تجيء به أسود جعدًا، فجاءت به أسود جعدًا».

الثاني: عن يزيد، عن حكيم بن سيف الأسدي أبي عمرو الرقي شيخ أبي داود، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن سليمان الأعمش... إلى آخره.

[٦/ ق٥٦-ب] **وأخرجه أبو داود**[2]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «إنا ليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار...» إلى آخره نحو رواية مسلم.

الثالث: عن يزيد، عن الحسن بن عمر بن شقيق البصري شيخ البخاري وأحمد وأبي يعلى، عن جرير بن عبد الحميد، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله... ثم ذكر نحوه.

وأخرجه البزار في «مسنده»[3]: نا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «إني ليلة جمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار...» إلى آخره نحو رواية مسلم.

---

(١) سورة النور، آية: [٦].

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨٣ رقم ٢٢٥٣).

(٣) «مسند البزار» (٤/ ٣١٧ رقم ١٥٠١).

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[١] .

قوله: «بيْنَا نحن» أصله «بين» فزيدت فيه «الألف» لإشباع فتحة النون .

واعلم أن «بينا» و«بينما» ظرفان زمانيان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذْ» و«إذا» ، وقد جاءا في الجواب كثيرًا .

قوله: «عشيةً» نصب على الظرفية .

قوله: «اللهم احكم» وفي رواية مسلم : «اللهم افتح» . قال الخطابي : معناه : اللهم احكم أو بيِّن الحكم . والفتاح : الحاكم .

قوله: «فنزلت آية اللعان» وهي قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾[٢] الآيات .

قوله: «أرأيتم» معناه : أخبروني .

قوله: «مَهْ» كلمة زجر ، قيل : أصلها : ما هذا؟ ثم حذفت «الألفان» و«الذال» استخفافًا ، تقال مكررة ومفردة ، ومثله : بَهْ بَهْ .

قال ابن السكيت : هي لتعظيم الأمر ، بمعنى بَخٍ بخٍ ، وتقال بسكون الهاء فيهما والتنوين أيضًا .

وقال الجوهري : «مَهْ» كلمة بنيت على السكون ، وهو اسم سُمِّي به الفعل ، ومعناه : اكفف ؛ لأنه زجر ، وإن ثُنِّيَت نُوِّنت ، فقلت : مَهٍ مَهٍ .

قوله: «أسود جعدًا» منصوبان على الحالية ، وقال الهروي : الجعد في صفة الرجال يكون مدحًا ويكون ذمًّا ، فإذا كان مدحًا فله معنيان :

أحدهما: أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٩ رقم ٢٠٦٨) .

(٢) سورة النور ، آية : [٦] .

والثاني : أن يكون شعره جعدًا غير سبط ؛ لأن السبوطة أكثرها في شعر العجم .

وأما الجعد المذموم فله معنيان :

أحدهما : القصير المتردد .

والثاني : البخيل .

ص: وقد رواه على ذلك غير ابن مسعود ﷺ :

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : ثنا القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عباس : «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العَجْلاني وامرأته ، وكانت حُبلى ، فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عفرنا -والعفر أن يسقى النخل بعد أن تترك من السَّقْي بعد الإبار بشهرين- فقال رسول الله ﷺ : اللهم بيِّن . فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر ، وكان الذي رميت به ابن السحماء .

قال : فجاءت بغلام أسود أجلى جعدٍ قطط عَبْل الذراعين خَدْل الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد : يا ابن عباس ، هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجمًا بغير بيِّنة لرجمتها؟ فقال ابن عباس : لا ، ولكن تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، أن القاسم بن محمد حدثه ، عن ابن عباس ، مثله . غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد . . . إلى آخر الحديث .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : حدثني ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : ما لي عهد بأهلي منذ عفَّرنا النخل ، فوجدت مع امرأتي رجلًا

-وزوجها نضوٌ، حمشٌ، سبط الشعر، والذي رُميت به إلى السواد جعدٌ قططٌ- فقال رسول الله ﷺ: اللهم بيِّن. ثم لاعن بينهما، [٦/ ق٥٧-أ] فجاءت به يشبه الذي رُميت به».

ش: أي قد روى الحديث المذكور على أصله الذي ذكرنا غير ابن مسعود من الصحابة، منهم: ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج حديثه من أربع طرق:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن عبد الله بن وهب المصري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد -بالنون- فيه مقال. عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، روى له الجماعة، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، روى له الجماعة، عن عبد الله بن عباس.

وأخرجه ابن وهب في «مسنده»: من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد... إلى آخره.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني أحد فقهاء المدينة، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبد الله بن عباس.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث العقدي، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم، عن ابن عباس: «سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته -وكانت حاملًا- فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفَّرنا. فقال رسول الله ﷺ: اللهم بيِّن. فدعى الزوج حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٠٧ رقم ١٥١٢٧).

وكان الذي رُميت به ابن السحماء، فجاءت بغلام أسود أكحل جعد عَبْل الذراعين خَدْل الساقين.

قال القاسم: فقال ابن شداد لابن عباس: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها؟

فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة أعلنت في الإسلام».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس... مثله.

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس: «أن رجلًا جاء رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل -قال: وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يومًا لا تسقى بعد الإبار- فوجدت مع امرأتي رجلًا، وكان زوجها مصفرًّا حمشًا سبط الشعر، والذي رُميت به خَدْل إلى السواد، جعدٌ قططٌ، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بيّن. فجاءت برجل يشبه الذي رُميت به».

قوله: «لاعن بين العجلاني» هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك، واسم امرأته خولة بنت قيس.

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٥٧ رقم ٣٣٦٠).

قوله: «منذ عفرنا» بالفاء، ويروى بالقاف وهو خطأ، ذكره ابن الأثير في باب العين المهملة بعدها الفاء، وقال: التعفير أنهم كانوا إذا أبَّروا النخل تركوها أربعين يومًا لا تُسقى لئلا ينتفض حملها، ثم تسقى، ثم تترك إلى أن تعطش، ثم تسقى.

وقد عفَّر القوم إذا فعلوا ذلك وهو من تعفير الوحشية ولدها، وذلك أن تفطمه عند الرضاع أيامًا ثم ترضعه، تفعل ذلك مرارًا ليعتاده.

قوله: «بعد الإبَار» بكسر الهمزة وتخفيف الباء الموحدة، اسم من أَبَرت النخلة فهي مأبورة، إذا أصلحتها، وكذلك أبَّرتها بالتشديد فهي مؤبرة.

قوله: «كان حمش الساقين» أي: دقيق الساقين، يقال: رجل حمش الساقين، وأحمش الساقين، أي: دقيقهما، ومنه حديث علي رضي الله عنه في هدم الكعبة: [٦/ ق٥٧-ب] «كأني برجل أصعل أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تُهدم»[١].

ومنه حديث صفته عليه السلام: «في ساقيه حموشة»[٢].

ومادته: حاء مهملة وميم وشين معجمة.

قوله: «أصهب الشعر» الصهوبة في الشعر حمرة يعلوها سواد، ورجل أصهب: الذي تعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة.

قال الخطابي: المعروف أن الصهبة مختصة بالشعر.

قوله: «وكان الذي رُميت به» أي كان الرجل الذي رميت به امرأة العجلاني هو شريك بن السحماء -بسين وحاء مهملتين وألف ممدودة- وهي أُمُّه، وأبو عَبَدة -

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ١٣٧ رقم ٩١٧٨) بنحوه.

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال»: حدثني أبي، قال: سمعت سفيان يقول: أصعل: صغير الراس، أصمع: صغير الأذن. وانظر «فتح الباري» (٣/ ٤٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٦٠٣ رقم ٣٦٤٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه صحيح.

وأحمد في «مسنده» (٥/ ٩٧ رقم ٢٠٩٥٥)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٦٦٢ رقم ٤١٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: حجاج لين الحديث.

بفتحتين- بن معتب بن الجد بن عجلان بن ضُبَيعة البلوي، وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجعد، قيل: إنه شهد مع أبيه أُحُدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

وقال الكلبي: الذي شهد أُحدًا هو أبوه، وأما هو فلم يشهدها.

وقال ابن سعد: وكان شريك عند الناس بحال سوء بعد ولم يبلغنا أنه أحدث توبة ولا نزع.

قوله: «أجلى» الأجلى خفيف شعر ما بين النَّزَعَتين من الصُّدْغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته.

وفي رواية البيهقي: «أكحل» بدل: «أجلى».

قوله: «جعد قَطط» أي جعد الشعر، وهو ضِدُّ السبط والقَطط الشديد الجعودة، وقيل: الحسن الجعودة، والأول أكثر.

وقال الجوهري: جعد قطط أي شديد الجعودة، وقد قَطِطَ شعره -بالكسر- وهو أحد ما جاء على الأصل بإظهار التضعيف، ورجل قط الشعر وقطط الشعر بمعنىً.

قوله: «عَبْل الذراعين» أي: غليظ الذراعين. قال الجوهري: رجل عَبْل الذراعين أي: ضخمهما. وهو بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة.

قوله: «خَدْل الساقين» الخدل: الغليظ الممتلئ الساق. قال الجوهري: امرأة خدلاء بيِّنة الخدل والخدالة وهي الممتلئة الساقين والذراعين، وكذلك الخِدلم -بالكسر- والميم زائدة.

قوله: «فقال ابن شداد بن الهاد» هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني من كبار التابعين وثقاتهم.

قوله: «قد أعلنت في الإسلام» من الإعلان في الأصل وهو إظهار الشيء، والمراد به أنها كانت قد أظهرت الفاحشة.

قوله: «ما لي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل» أراد أنه لم يجامعها من وقت تعفير النخل.

قوله: «وزوجها نِضْوٌ» بكسر النون وسكون الضاد المعجمة أي: مهزول.

قال الجوهري: النِّضْو -بالكسر- البعير المهزول، والناقة نِضْوة، وقد أنضتها الأسفار فهي منضاة.

ويستفاد من حديث ابن عباس هذا أحكام:

الأول: فيه إثبات اللعان، وأجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين إذا ادعى رؤية، وأما القذف المجرد فقد اختلفوا فيه، فقالت فرقة: لا لعان في القذف المجرد. وهو أحد قولي مالك وقول الليث وأبي الزناد وعثمان البتي ويحيى بن سعيد، وأن في هذا الحدُّ بكل حال، وقال الكوفيون والشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث باللعان في القذف المجرد، وروي عن مالك أيضًا.

واختلفوا إذا أقام الزوج البينة على زناها، فعند مالك والشافعي يلاعن.

وقال أبو حنيفة وداود: إنما اللعان لمن لم يأت بأربعة شهداء، فمن أتى بهم فلا لعان.

واختلفوا في اللعان بنفي الحمل، وقد ذكرناه.

الثاني: فيه دليل على جواز لعان الحامل في حال حملها.

الثالث: اختلف الناس إذا قذف الرجل امرأته بشخص بعينه هل يحدُّ له أم لا؟ وإن لاعن لزوجته فعند مالك يحدُّ الرجل؛ لأن الأصل إثبات الحد على القاذف، وإنما سقط عن الزوج بلعانه لأجل الضرورة إلى ذلك، وأنه لا يستغنى عن ذكر زوجته، وأما الزاني بها فلا ضرورة إلى ذكره، وهو غني عن قذفه فيبقى على الأصل في وجوب الحدِّ له.

وقال الشافعي: لا يحد الرجل إذا أدخله في لعانه وتعلق بأنه ﷺ لم يحدّ الزوج لشريك، وقد سماه.

وقال القاضي : قال أصحابنا : لا حجة له فيه لوجهين :

أحدهما : أن شريكًا كان يهوديًّا .

والثاني : أن شريكًا لم يطلب حدَّه ولا قام بطلب عرضه ، فلم يكن في ذلك تعلق .

قال القاضي : لا يصح قول من قال : إن شريكًا كان يهوديًّا وهو باطل ، وهو شريك بن عَبَدَة بن معتب ، وهو بلوي حليف الأنصار وهو أخو البراء بن مالك لأمه .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، [٦/ ق٥٨-أ] عن أنس بن مالك : «أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «ائتِ بأربعة شهداء ؛ وإلا فحدٌّ في ظهرك ، فقال : والله يا رسول الله إن الله يَعْلَمُ أني صادق . فجعل النبي ﷺ يقول له : أربعة ؛ وإلا فحدٌّ في ظهرك فقال : والله يا رسول الله إن الله يعلمُ إني لصادق -يقول ذلك مرارًا- فقال له : يا رسول الله ،إن الله يعلم إني لصادق ، ولَيُنزلنَّ الله عليك ما يُبرِّئ به ظهري من الجلد . فنزلت آية اللعان ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[1] قال : فدعى هلالًا ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، قال : ثم دُعيت المرأة تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قال رسول الله ﷺ : وقِّفوها فإنها موجبة ، قال : فتلكأت حتى ما شككنا أن ستُقِرُّ ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت على اليمين ، فقال رسول الله ﷺ : انظروا ، فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ؛ وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، قال : فجاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : لولا ما سبق فيها من كتاب الله كان لي ولها شأن» . قال : والقضيء العينين : طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين .

---

(١) سورة النور ، آية : [٦] .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: نا هشام، عن محمد، عن أنس ابن مالك: «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال رسول الله ﷺ: أنظروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية؛ وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فقال: فجاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن فهد بن سليمان.

عن محمد بن كثير العبدي البصري شيخ البخاري وأبي داود.

عن مخلد -بفتح الميم- بن حسين الأزدي البصري، نزيل المِصيصة، قال العجلي: ثقة رجل صالح. روى له النسائي ومسلم في مقدمة كتابه.

عن هشام بن حسان الأزدي البصري، روى له الجماعة.

عن محمد بن سيرين.

عن أنس.

وأخرجه النسائي[1]: أنا عمران بن يزيد، نا مخلد بن حسين الأزدي، ثنا هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: «أربعة شهداء، وإلا فحدٌّ في ظهرك -فردَّدَ ذلك عليه مرارًا- فقال له هلال: والله يا رسول الله إن الله ﷻ يعلم إني صادق، وليُنزلنَّ الله عليك ما يبرِّئ ظهري من الجلد، فبينما هم كذلك إذْ نزلت عليه آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾[2] إلى آخر الآية فدُعي هلال، فشهد أربع شهادات

(١) «المجتبى» (٦/ ١٧٢ رقم ٣٤٦٩).
(٢) سورة النور، آية: [٦].

بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعيت المرأة لتشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين، فلما كان في الرابعة - أو الخامسة- قال رسول الله ﷺ: وَقِّفُوها؛ فإنها موجبة، فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف؛ ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ: أنظروها؛ فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العَيْنين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعدًا ربْعًا حمش الساقين، فهو لشريك بن السحماء، فجاءت به آدم جعدًا ربعًا حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: لو ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن». قال الشيخ: والقضيء: طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين، ولا جاحظهما.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن وهب بن جرير بن حازم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا محمد بن مثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: نا هشام، عن محمد، قال: سألت أنس بن مالك -وأنا أرى أنَّ عنده منه علمًا- فقال: «إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء [٦/ ق٥٨-ب] وكان أخًا لبراء بن مالك لأمه، فكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين؛ فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء، فَأُنْبِئْتُ أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين».

قوله: «وإلا فحد في ظهرك» أي: أربعة شهداء يشهدون على ما قلت، فيجب حد في ظهرك لأجل القذف.

قوله: «يقول له أربعة» أي: أربعة شهداء يأتي بهم؛ وإلا فحدٌّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٦).

قوله: «وَقِّفُوها فإنها موجبة» أي فإن الخامسة هي موجبة عذاب الله ﷻ؛ وذلك كما جاء في رواية أبي داود[١] في الحديث الطويل:

فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما؛ فقيل لهلال: اشهد؛ فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة؛ قيل: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب...» الحديث.

قوله: «فتلكأت» أي توقفت وتباطأت؛ وقال صاحب «المطالع»: أي ترددت وتجشمت عن التقدم.

قوله: «قضيء العينين» أي فاسد العينين؛ قال ابن دريد في الجمهرة: يقال: قضئت عين الرجل إذا احمرت ودمعت، وقد قضئت القربة تقضأ قضًا، فهي قضيئة، على وزن فعيلة، إذا عَفِنَت وتهافَتَت، قال ابن ولاد: وسقاء قضيء، إذا طال مكثه في مكان ففسد وبَلي. والقَضْء -مهموز مقصور- العيبُ.

قال ابن دريد: قَضِئَ حَسَبُ الرجل قَضَأً وقضوءًا، وقَضاءةً: إذا دخله عيب، وإن في حسبه لَقَضأً، ولا تفعل كذا فإن فيه قضاءةً عليَّ.

وقال الهروي: قضئ الثوب إذا تَفَرَّزَ وتشقق. قال غيرُه: من طول البلى.

قلتُ: بابه من باب عَلِمَ يَعْلَمْ.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه أن شرط وجوب اللعان عدم إقامة البينة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر هلال بن أمية بأن يأتي بأربعة شهداء؛ ليقيم عليها الحد؛ فلما عجز عن ذلك، ونزلت آية اللعان، شرط فيها عدم إقامة البينة بقوله: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾[٢] حتى لو أقام الزوج أربعة من الشهداء عليها بالزنا، لا يجب اللعان،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٤ رقم ٢٢٥٦).

(٢) سورة النور، آية: [٤].

ويقام عليها حدُّ الزنا ؛ لأنه قد ظهر زناها بشهادة الشهود ؛ ولو شهد أربعة أحدهم الزوج ، فإن لم يكن من الزوج قذف مثل ذلك ، تقبل شهادتهم ، ويقام عليها الحد عندنا ، وعند الشافعي لا تقبل شهادة الزوج .

الثاني : فيه إشارة إلى أن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا ، حتى لو أقرت بذلك لا يجب اللعان ، ويلزمها حدُّ الزنا ، وهو الجلد إن كانت غير محصنة ، والرجم إن كانت محصنة ، وفهم ذلك من شهادة المرأة ، إذْ لو أقرت لَحَدَّها النبي ﷺ ، ولم يلاعن بينهما .

الثالث : فيه دليل أن شرط اللعان أن يكون بين الزوجين ؛ لأن هلال بن أمية إنما قذف بالزنا امرأته ، وأيضًا فإنه خُصَّ اللعان بالأزواج بقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[1] فعلى هذا إذا تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا ، ثم قذفها ، لم يلاعنها ؛ لعدم الزوجية ، وقال الشافعي : يلاعنها إذا كان القذف بنفي الولد ، وكذا لو طلق امرأته طلاقًا بائنًا ، أو ثلاثًا ، ثم قذفها بالزنا ، لا يجب اللعان ؛ ولو طلقها رجعيًا ثم قذفها ، يجب اللعان عندنا لعموم الآية ، خلافًا للشافعي ؛ ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا ؛ وعند الشافعي يلاعن على قبرها ؛ لأن الآية لم تفصل بين الحياة والموت ؛ قلنا : خَصَّ الله اللعان بالأزواج ، وقد زالت الزوجية بالموت .

الرابع : فيه أن يبدأ الحاكم بالرجل ؛ لأنه القاذف الذي يدرأ الحدّ بشهادته عن نفسه ، والذي بدأ الله به وأيمانه ، فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل ، فينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة فإن لم يُعد حتى فرق بينهما فسدت الفرقة .

الخامس : فيه سقوط الحد عن الرجل ، وذلك لأجل أيمانه سقط الحد .

السادس : فيه بيان [٦/ق٥٩-أ] حدُّ اللعان ؛ ثم قال أصحابنا : اللعان شهادات مُوكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب ، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف ، وفي جانبها قائم مقام حد الزنا . وقال الشافعي : اللعان أيمان بلفظ الشهادة ،

---

(١) سورة النور ، آية [٦] .

مقرونة بالغضب أو اللعن . فكل من كان من أهل الشهادة واليمين ، كان من أهل اللعان ، ومن لا فلا عندنا ؛ وكل من كان من أهل اليمين ، فهو من أهل اللعان عنده، سواء كان من أهل الشهادة أو لم يكن ، ومن لم يكن من أهل الشهادة ولا من أهل اليمين ، لا يكون من أهل اللعان بالإجماع .

ص: حدثنا ربيع الجيزي ، قال : نا أسد ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي «أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال : أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتله ، أتقتلونه؟ سلْ يا عاصم رسول الله ﷺ ؛ فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ ، فكرِه رسول الله ﷺ المسألة وعابها ؛ فقال عويمر : والله لآتينَّ النبي ﷺ ، فجاء وقد أنزل الله ﷻ خلاف قول عاصم ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : قد أنزل الله ﷻ فيكم قرآنا ، فدعاهما فتلاعنا ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فجرت السنةُ في المتلاعنين ؛ فقال رسول الله ﷺ : انظروا فإن جاءت به أحمر قصيرًا مثل وَحَرَة فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، إن جاءت به أسحم أعين ذا إليتين فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها ، قال : فجاءت به على الأمر المكروه» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، شيخ أبي داود والنسائي ، عن أسد ابن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ .

وأخرجه البخاري[١] : ثنا يحيى بن موسى ، قال : أنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن الملاعنة ، وعن السنة فيها عن حديث سهل ابن سعد أخي بني ساعدة «أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٣٣ رقم ٥٠٠٣) .

يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حتى فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: ذلك تفريق بين كل متلاعنين»، قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا، وكان ابنها يُدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له، قال ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة، فلا أُراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك.

وأخرجه البخاري[١] **أيضًا**: عن إسماعيل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي.

وأخرجه مسلم[٢] **أيضًا**: عن يحيى بن يحيى، عن مالك نحوه.

وأخرجه أيضًا[٢]: عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن -صاحب الشافعي- عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن محمد بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي.

وأخرجه أبو داود[٣]: عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٣٣ رقم ٥٠٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩ رقم ١٤٩٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨١ رقم ٢٢٤٥).

وعن عبد العزيز بن يحيى[١]، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه مختصرًا.

وعن أحمد بن صالح[٢]، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

وعن أحمد بن عمرو[٣]، عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، وعن مسدد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو، وعمرو بن عثمان[٤] كلهم، عن سفيان، عن الزهري، [٦/ ق٥٩-ب] عن سهل.

وعن سليمان بن داود[٥]، عن فليح، عن الزهري، عن سهل.

وأخرجه ابن ماجه[٦] عن محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

قوله: «إن عويمرًا» هو عويمر بن أبيض العجلاني، ووقع في رواية أبي داود عويمر بن أشقر العجلاني[٧]، وقال الطبري: هو عويمر بن الحارث.

قوله: «جاء إلى عاصم بن عدي» بن الجد بن العجلان العجلاني القضاعي.

قوله: «أرأيت رجلًا» أي أخبرني عن رجل.

قوله: «مثل وحرة» بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة حمراء تلزق بالأرض، وقيل: هي الوزغة، وقيل: نوع من الوزغ يكون في الصحاري.

قوله: «فلا أراه» بضم الهمزة، أي فلا أظنه.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨٢ رقم ٢٢٤٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨٢ رقم ٢٢٤٧).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨٣ رقم ٢٢٥٠).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨٣ رقم ٢٢٥١).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨٣ رقم ٢٢٥٢).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٧ رقم ٢٠٦٦).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨١ رقم ٢٢٤٥) وقد تقدم.

قوله : «أسحم» بالسين والحاء المهملتين ، وهو الأسود كلون الغراب ، يقال : ليل مظلم أسود أسحم ، وللسحاب الأسود أسحم ، وقال الشاعر : عماه كل أسحم مستديم .

قوله : «أعين» أي واسع العين ، يقال : رجل أعين وامرأة عيناء ، ويجمع على عِين ، وفي الحديث «إن في الجنة لمجتمعًا للحور العين» .

وهاهنا فوائد :

الأولى : أنه ذكر في هذا الحديث عويمر ، وفي حديث أنس بن مالك : هلال بن أمية ، وفي حديث عبد الله بن عباس : لاعن بين العجلاني وامرأته ، وفي حديث عبد الله بن مسعود : وكان رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعن امرأته .

قال المهلب : الصحيح أن القاذف عويمر ، والذي ذكر في حديث ابن عباس في قوله : «العجلاني» هو عويمر ، وكذا في قول عبد الله بن مسعود : وكان رجلًا . وهلال بن أمية خطأ وأظن غلطًا من هشام بن حسان ؛ وذلك لأنها قصة واحدة ، والدليل على ذلك توقفه ﷺ فيها حتى نزلت الآية الكريمة ، ولو أنهما قصتان لم توقف عن الحكم في الثانية بما أنزل عليه في الأولى .

قلت : كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فإنه قال في «التهذيب» : نستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية ، وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان .

وفيما قالاه نظر ؛ لأن قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في «صحيح البخاري» في موضعين : الشهادات ، والتفسير ، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك ، وكذا ذكره الطحاوي في روايته عن أنس ، وقول المهلب : وأظنه غلطًا من هشام يردُّه كلام الترمذي ، فإنه لما ذكر حديث هشام هذا قال : سألت محمدًا عنه وقلت : روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث هشام ، وروى أيوب عن عكرمة : «أن هلال بن أمية» مرسلًا ، فأي الروايات

أصح؟ فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ ورآه حديثًا صحيحًا، وحديث عباد هذا رواه أبو داود عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم من أرضه عشاءً، فوجد مع أهله رجلًا فرأى بعَيْنه وسمع بأذنه...» الحديث.

وقال أبو عمر: وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله ليُجلدنّك رسول الله ﷺ ثمانين، فقال: الله أعدل، وقد علم أني رأيت، فنزلت آية الملاعنة.

وقال ابن التين: الصحيح أن هلال لاعن قبل عُويمر.

وقال الماوردي في «الهادي»: الأكثرون على أن قصة هلال اسبق من قصة عويمر.

وفي «الشامل» لابن الصباغ: قصة هلال تبيّن أن الآية الكريمة نزلت فيه أولًا.

الثانية: في قوله: «كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها» وهي أنه تدل على أن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بحكم حاكم؛ لأن فيه إخبارًا بأنه ممسك لها بعد اللعان، إذْ لو كانت الفرقة بين المتلاعنين وقعت قبل ذلك لاستحال. قوله: «كذبت عليها» وهو غير ممسك لها بحضرة سيدنا رسول الله ﷺ ولم يكره.

قال الجصاص: فدل على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان إذْ غير جائز أن يقرّه رسول الله على الكذب [٨/ ق٦٠-أ] ولا على استباحة نكاح قد بطل.

الثالثة: «في قوله جرت السنة في المتلاعنين» تأوله أي نافع المالكي على استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان؛ والجمهور على أن معناه حصول بنفس اللعان أو بحكم الحاكم على الاختلاف المذكور فيه.

الرابعة: أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق وهذا ما لا خلاف فيه، وكذلك لا خلاف أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع، واستحب جماعة أن يكون بعد العصر وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ.

ص: فقد ثبت بما ذكرنا أن لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل، فإن قال قائل: فإن في قول رسول الله ﷺ: «إن جاءت به كذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو لفلان» دليلًا على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان، فجوابنا له في ذلك أن اللعان لو كان بالحمل إذن فكان منتفيًا في الزوج غير لاحق به أشبهه أو لم يشبهه، ألا ترى أنها لو كانت وضعته قبل أن يقذفها فنفى ولدها وكان أشبه الناس به أنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد أمه، ولا يلحق بالملاعن لشبهه به، فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفاء النسب، وكان في الحديث الذي ذكرنا أن رسول الله ﷺ قال: «إن جاءت به كذا فهو للذي لاعنها» دل ذلك على أنه لم يكن بالعان نافيًا له؛ لأنه لو كان نافيًا له، إذًا لما كان شبهه به دليلًا على أنه منه، ولا بعد شبهه إياه دليل على أنه من غيره.

وقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي سأله فقال: إن امرأتي ولدَتْ غلامًا أسود ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرتُه، فقال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمرٌ، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لوُرْقًا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله إنه عرقٌ نزعها، قال: فلعل هذا عرقٌ نزعه».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وابن أبي ذئب، وسفيان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن رسول رسول الله ﷺ مثله.

فلما كان رسول الله ﷺ لم يُرخص له من نفيه لبُعْد شبهه منه، وكان الشبه غير دليل على شيء ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت به على شبهه دليل على أن اللعان لم يكن نفاه منه، فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين

يَرَوْن اللعان بالحمل، وفي ذلك حجة أخرى وهي أن في حديث سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «انظروها فإن جاءت به كذا فلا أُراه إلا وقد صدق عليها».

فكان ذلك القول من رسول الله ﷺ على الظن لا على اليقين، وذلك فيما دلّ أيضًا أنه لم يكن جرى منه في الحمل حكم أصلًا، فثبت بذلك فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحمل، وإنما احتججنا به لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ممن أَبَى اللعان بالحمل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف في المشهور.

ش: أي فقد ثبت بما ذكرنا من هذه الأحاديث أن لا حجة في شيء منها لأهل المقالة الأولى الذين أوجبوا اللعان بالحمل.

قوله: «فإن قال قائل» سؤال يرد على قوله أن لا حجة في شيء من ذلك، وهو جواب ظاهر أن قوله دليلًا على أن الحمل اسم إن في قوله: فإن في قول رسول الله ﷺ.

قوله: «ولا بُعد شبه إياه» بضم الباء وسكون العين بمعنى ضد القرب.

قوله: **«وقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي»** إنما ذكره تأكيدًا للحجة.

قوله: «إن الشبه غير دليل على شيء إذ لو كان دليلًا على شيء كان يرخص للأعرابي أن ينفي ولده منه» فلما لم يرخص له بذلك مع بعد شبه الابن إياه دلَّ على أنه غير دليل على شيء، ودل أيضًا أن جعل النبي ﷺ ولد للملاعنة من زوجها إن جاءت به على شبهه [٦/ ق٦٠-ب] كان دليلًا على أن اللعان لم يكن نافيًا له منه، فإذا كان كذلك ثبت فساد من يرى اللعان بالحمل.

فإن قيل: كيف ألحق النبي ﷺ الولد بالملاعنة لما لاعن بينها وبين هلال بن أمية؟ فلو لم يكن اللعان بالحمل صحيحًا لما نفى نسبه منه؟

قلت: قد مر أن هلالًا لم يقذفها بالحمل بل بصريح الزنا وذكر الحمل، وبه نقول أن من قال لامرأته زنَيتِ وأنت حامل يلاعن؛ لأنه لم يعلق القذف بالشرط، ولأنه ﷺ علم من طريق الوحي أن هناك ولدًا؛ ألا ترى أنه قال: إن جاء على صفة

كذا فهو لكذا ، وإن جاء على صفة كذا فهو لكذا ، ولا يعلم ذلك إلا بالوحي ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك فلا ننفي الولد .

فإن قيل : ذكر البيهقي حديث سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرني عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : «ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبر به بالذي وجد على امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفرًّا قليل اللحم سَبِط الشعر ، وكان الذي وجد عند أهله آدم خَدْلًا كثير اللحم جعدًا قططًا ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بيِّن ، فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه ، فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام» ، ثم قال البيهقي : هذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع ، قلت : هذا الحديث أخرجه البخاري عن إسماعيل ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى .

وأخرجه مسلم عن محمد بن رمح وعيسى بن حماد المصريان ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد .

وقول البيهقي : «هذه الرواية توهم» ليس كذلك ؛ بل هي صريحة فيه ، فإن كان اللعان فيه بالقذف ولا خلاف فيه ، وإن كان بالحمل فبعد أن وضع وباتت حقيقة ؛ فلا حجة فيه ، وقال الطحاوي : ومذهب أبي حنيفة أنه إذا نفى حملها لا يلاعن ؛ لأنه يجوز أن يكون حملًا كما ذكرنا فيما مضى ، ولهذا لو كانت له أمة حامل فقال لعبده : إذا كانت أمتي حاملًا فأنت حرّ ، فمات أبو العبد قبل أن تضع ، لا يرثه العبد في قول جميعهم ، فقد لا يكون حملًا فلا يستحق العبد ، وإنما نفى النبي ﷺ الولد لأنه علم بالوحي وجوده ؛ ولهذا قال : إن جاءت به كذا فهو لفلان . . . الحديث .

فإن قيل : أوجب الله النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١) ، فكما ينفق عليها ما يغذي به ولدها قبل أن يضمه فكذا اللعان .

قلت : النفقة عليها بسبب العدة ، إذ لو كانت للحمل لسقطت إذا كان للحمل مال بإرث أو غيره ، ولو أوصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ، ولو كانت المطلقة آيسة من الحمل تجب النفقة .

وقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١) غاية لوجوب النفقة يقضي به وجوبها عليه ، وبعد الوضع يعلم حقيقة أنها كانت حاملًا .

وذكر ابن رشد في «القواعد» وضعًا آخر وهو : أن اللعان إذا مضى لا يمكن ردّه والنفقة يمكن ردّها .

وعن مالك : لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ما مضى ، وهو قياس القول بأن اللعان لا يكون إلا بعد وضعه ، إلا أنه مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ...﴾(١) الآية .

فإن قيل : قضاؤه ﷺ في دية شبه العمد بالخلْفات التي في بطونها أولادها دليل على أن الحمل يدرك .

قلنا : هن حوامل بغلبة الظن ظاهرًا لا تحقيقًا ، فإن تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الأمر وإلَّا ردَّهن وطَالَبَ بالحوامل ، ولا يمكن ذلك في اللعان إذا مضى .

وقال الخطابي : وإنما ترد الجارية بعيب الحمل إذا قالت النساء : هي حبلى ؛ لأن الردّ بالعيب يثبت بالشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة ، والحدّ لا يجوز إثباته بالشبهة .

ثم إنه أخرج حديث [٦/ ق٦١-أ] أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين صحيحين رجالهما كلهم من رجال «الصحيحين» :

---

(١) سورة الطلاق ، آية : [٦] .

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة.

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب أيضًا، عن مالك بن أنس ومحمد ابن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب وسفيان الثوري؛ ثلاثتهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة:

فقال البخاري[١]: حدثنا يحيى بن قزعة، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود. فقال: هل لك من إبل، قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرقه».

وقال مسلم[٢]: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى - واللفظ لحرملة - قالا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وقال أبو داود[٣]: نا ابن أبي خلف، قال: نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فما تراه؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٣٢ رقم ٤٩٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٧ رقم ١٥٠٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٨ رقم ٢٢٦٠).

وقال الترمذي[١]: نا عبد الجبار بن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها أورق؟ قال: نعم، إن فيها لورقًا، قال: أنَّىٰ أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقًا نزعها. قال: فهذا لعل عرقًا نزعه».

وقال النسائي[٢]: أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... إلىٰ آخره نحوه.

وقال ابن ماجه[٣]: نا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... إلىٰ آخره نحوه.

قوله: «إن أعرابيًّا» وفي رواية البخاري: «أن رجلا»، وفي رواية أبي داود والترمذي: «رجل من بني فزارة» والكل واحد، وهو ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب «الغوامض»، وقال فيه: ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، وقال فيه أيضًا: فقدم عجائز من بني عجل فأخبرني أنه كان للمرأة جدة سوداء، ذكره المنذري، وقال إسناده غريب.

قلت: رواه أبو موسى المديني في كتابه «المستفاد بالنظر والكتابة» من طريق: عبد الغني بن سعيد، نا أبو إسحاق بن إبراهيم بن عمر الدمشقي، أبنا القاسم بن عيسى العصار، ثنا محمد بن أحمد بن مطهر، حدثني يحيى بن الغمر - وكان زوج بنت مطر بن العلاء - قال: أخبرني جدك، قال سمعته يحدث عن عمته قطبة بنت هرم بن قطبة: «أن مدلوكا حدثهم أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٣٩ رقم ٢١٢٨).
(٢) «المجتبى» (٦/ ١٧٨ رقم ٣٤٧٨).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٥ رقم ٢٠٠٢).

له من بني عجل، فأوجس لذلك، فشكى إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: فيها الأحمر والأسود وغير ذلك، قال: فأنى ذلك؟ قال: عرق نزع، قال: وهذا عرقه نزع، قال: فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء». وقال أبو موسى: هذا إسناد عجيب، والحديث صحيح من رواية أبي هريرة، ولم يسمى فيه الرجل، وقال امرأة من بني فزارة.

قوله: «قال: حمر» بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر.

قوله: «إن فيها لورق» بضم الواو وسكون الراء جمع أورق.

والأورق المغبر الذي ليس بناصع البياض كلون الرماد، ومنه سميت الحمامة ورقاء، وقال ابن الأثير: الأورق الأسمر، يقال: جمل أورق وناقة ورقاء، واللام فيه مفتوحة لأنها للتأكيد.

قوله: «فأنى ترى ذلك» أي من أين ترى ذلك.

قوله: «عرق نزعه» أي أصل أشبهه وأظهر لونه.

[٦/ق ٦١-ب] والعرق هنا الأصل من النسب، شبه بعرق الثمرة، يقال: معرق في النسب وفي اللؤم والكرم، وأصل النزع الجذب، كأنه جذبه لشبهه به، يقال منه: نزع ينزع، وهو ما شذ عن الأصل مما جاء على فَعَلَ يَفْعَلُ، فيما عينه من حروف الحلق أو لامه وأصله المطرد فعل يفعل، يقال: نزع الولد لأبيه ونزع إليه ونزعه أبوه، ونزع إليه، كله وارد.

ويستفاد من أحكام:

الأول: احتج به أبو حنيفة والشافعي وقالا: لا حَدَّ في التعريض ولا لعان؛ لأن النبي ﷺ لم يلاعن على هذا الرجل المعرِّض حَدًّا، وقال مالك: يجب الحد بالتعريض.

الثاني : فيه دليل قاطع على صحة القياس والأعتبار بنظره من طريق واحدة قوية ، وهو اعتبار الشبه الخلقي .

الثالث : قال يحيى : الذي فيه أن الولد يلحق الزوج وإن اختلفت ألوانهما ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون .

الرابع : فيه تقديم حكم الفراش على اعتبار الشبه .

الخامس : فيه الزجر عن تحقيق ظن السوء ، والله أعلم .

* * *

ص: باب: الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقول لامرأته حين ولادتها: الولد هذا ليس منِّي، هل يترتب على ذلك اللعان أم لا؟

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان (ح).

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد - قال ربيع في حديثه: مولى الحسن بن علي - عن رباح قال: أتيت عثمان بن عفان قال: «إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وحبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة- ابن هلال الباهلي البصري، روى له الجماعة، والحسن بن سعد القرشي الهاشمي الكوفي مولي علي بن أبي طالب، وقال الربيع في حديثه: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب ،وثقه النسائي وابن حبان، وروى له مسلم ومن الأربعة غير الترمذي.

ورباح - بالباء الموحدة - الكوفي من الموالي وثقه ابن حبان.

وروى له أبو داود[1] هذا الحديث: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا مهدي بن ميمون أبو يحيى، قال: نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن رباح، قال: «زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوقعت عليها، فولدت غلامًا أسود مثلي فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلي فسميته عبيد الله، ثم طبن لها غلام لأهلي رومي - يقال له يوحنة - يراطنها بلسانه، فولدت غلامًا كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: ليوحنة. فرفعنا إلى عثمان ؓ - أحسب قال مهدي- قال: فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٥).

رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فخجدها وجلده، وكانا مملوكين».

قوله: «ثم طبن» بالباء الموحدة بعد الطاء من الطبن والطبانة، وهي الفطنة، يقال: طبن لكذا طبانة فهو طبن، أي هجم على باطنها وخبر أمرها، وأنها ممن تواتيه على المراودة، هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بفتحها كان معناه: خببها وأفسدها.

ويستفاد منه: أن الولد للفراش، وأنه بالنفي لا ينتفى، وأنه لا يوجب اللعان، وإليه ذهب جماعة على ما نبين إن شاء الله.

وفيه دلالة على أن من أنكر ولده بالعزل فإنه يلحق به الولد، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: وكذلك كل من وطأ في موضع يمكن وصول الماء منه إلى الفرج وكذلك الدبر فإن الماء قد يخرج منه إلى الفرج، حكاه ابن المواز، ويبعد عندي إن لحق من الوطأ في غير الفرج ولد، ولو صح هذا لما جاز أن تحد امرأة ظهر بها حمل ولا زوج لها؛ لجواز أن يكون من وطأ في غير الفرج، فلا يجب به حَدٌّ وإن وجبت به عقوبة.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، [٦/ ق ٦٢-أ] **الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».**

ش: إسناده صحيح ورجالهم كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه عبد الله بن وهب وأبو جعفر العقيلي والقعنبي عن مالك في غير «الموطأ» هكذا مختصرًا، ورواه غيرهم عن مالك بأتم منه مثل ما أخرجه في «الموطأ»[1]: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت:

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٣٩ رقم ١٤١٨).

«كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة وقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه. لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله».

وأخرجه البخاري[1]: من طريق مالك نحوه، وكذلك بقية الجماعة[2] غير الترمذي.

وعتبة بن أبي وقاص هو أخو سعد بن أبي وقاص لأبيه، شهد أحدًا مع المشركين، ويقال: هو الذي رمى رسول الله ﷺ وكسر رباعيته ودمَّى وجهه، ومات بعد ذلك كافرًا.

وأصل القضية: أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين، وكانت السادة يأتيهن في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني، فإن مات السيد ولم يكن ادَّعاه ولا أنكره، فادَّعاه ورثته لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به بحال، وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي ﷺ أمة على ما وصف من أن عليها خريبة وهو يُلم بها، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص وهلك كافرًا، فعهد إلى أخيه سعد قبل موته، فقال: استلحق الحمل

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٠٧ رقم ٢٥٩٤).

(٢) مسلم (٢/ ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧)، وأبو داود (٢/ ٢٨٢ رقم ٢٢٧٣)، والنسائي (٦/ ١٨١ رقم ٣٤٨٧)، وابن ماجه (١/ ٦٤٦ رقم ٢٠٠٤).

الذي بأمة زمعة، فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي، يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة؛ إبطالا الحكم الجاهلية.

قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» قال الطحاوي: معناه هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه، ولكن يمنع بيدك عليه كل من سواك منه كما قال في اللقطة: هي لك بيدك عليها، يدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها، ليس على أنه ملك له، ولا يجوز أن يجعله رسول الله ﷺ ابنا لزمعة ثم يأمر أخته تحتجب عنه هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ.

وقال الطبري: هو لك يا عبد بن زمعة معناه: هو لك عبد؛ لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، يريد أنه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه، كانت الأصول تدفع قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه، وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم تملك منه إلا شقصًا، وقال أبو عمر: هذا تحكم من الطبري، وهو خلاف ظاهر الحديث.

قوله: «احتجبي عنه يا سودة» أشكل معناه قديما على العلماء، فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال وأن الزنا لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، أي أن قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه، وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول الشافعي، وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر وهو الولد للفراش، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه، وكأنه قال: ليس بأخٍ لك يا سودة إلا في حكم الله، فأمرها بالاحتجاب منه. [٦/ ق ٦٢-ب]

قلت : ومن هذا أخذ أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد : أن وطء الزنا أنه محرم وموجب للحكم وأنه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم منه ، وحملوا أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب على الوجوب ، وهو أحد قولي مالك ، وفي قوله الآخر : الأمر هاهنا للاستحباب ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ؛ وذلك لأنهم يقولون : إن وطء الزنا لا يحرم شيئًا ، ولا يوجب حكمًا ، والحديث حجة عليهم .

قوله : «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش ، وأجمعت جماعة من العلماء بأن الحرة فراش بالعقد عليها ، مع إمكان الوطء وإمكان الحمل ، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل ، فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره ، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان .

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود ، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدًا من ذلك الوقت عقيب العقد ، فقال مالك والشافعي : لا يلحق به ؛ لأنها ليست بفراش له ، إذ لم يمكنه الوطء في العصمة ، وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هي فراش له ، ويلحق به ولدها .

واختلفوا في الأمة ، فقال مالك : إذا أقر بوطئها صارت فراشا ، وإن لم يدع استبراء لحق به ولدها وإن ادعى استبراء من ولدها ، وقال العراقيون : لا تكون الأمة فراشًا بالوطء إلا بأن يدعي سيدها ولدها ، وأما إن نفاه فلا يلحق به ، سواء أقر بوطئها أو لم يُقر وسواء استبرأ أو لم يستبرئ .

قوله : «وللعاهر الحجر» العاهر الزاني ، فقيل : معناه أن الحجر يرجم به الزاني المحصن ، وقيل : معناه أن الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد ؛ لأن العرب تجعل هذا مثلًا في الخيبة ، كما يقال : له التراب إذا أراد له الخيبة .

والعهر : الزنا ومنه الحديث : «اللهم أبدله بالعهر العفة» وقد عهر الرجل إلى المرأة يعْهر إذا أتاها للفجور ، وقد عيهرت هي وتعيهرت إذا زنت .

وقال أبو عمر : قد قيل : معناه أن الزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه ، فإنه لصاحب الفراش دونه لا ينتفي عنه أبدًا إلا بلعان ، وقوله : «وللعاهر الحجر» كقولهم : بفيك الحجر : أي لا شيء لك ، قالوا : ولم يقصد بقوله : «وللعاهر الحجر» الرجم ، وإنما قصد به إلى نفي الولد ، واللفظ يحتمل التأويلين جميعا .

وقال ابن الأثير ، في «النهاية» : العاهر : الزاني ، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وعُهُورًا إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقًا ، والمعنى لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وهو كقول الآخر : له التراب ، أي لا شيء له ، وقال أيضًا ، وللعاهر الحجر : أي الخيبة ، يعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد ، وللزاني الخيبة والحرمان ، كقولك : مالك عندي شيء غير التراب ، وما بيدك غير الحجر ، وذهب بعضهم إلى أنه كني بالحجر عن الرجم ، وليس كذلك ؛ لأنه ليس كل زاني يرجم .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة ؓ يحدث عن رسول الله ﷺ مثله .

ش: إسناده صحيح ، ومحمد بن زياد القرشي أبو الحارث المدني مولى عثمان بن مظعون ، روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري[1] : عن مسدد ، عن يحيي وعن آدم[2] كلاهما ، عن شعبة ابن الحجاج ، عن محمد بن زياد ، سمع أبا هريرة ، سمع النبي ﷺ يقول : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٨١ رقم ٦٣٦٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٩٩ رقم ٦٤٣٢) .

وأخرجه مسلم[1] : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق - قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

وأخرجه الترمذي[2] : [٦/ ق ٦٣-أ] عن أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: إسناده حسن ، وإسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي ، قال دحيم : في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين ، واحتجت به الأربعة ، وشرحبيل بن مسلم ابن حامد الخولاني الشامي ، قال يحيى والعجلي : تابعي ثقة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وأبو أمامة ، اسمه صدي بن عجلان الباهلي .

وأخرجه ابن ماجه[3] : نا هشام بن عمار ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، نا شرحبيل بن مسلم ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال نا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، سمع عمر يقول : «قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش» .

ش: إسناده صحيح ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ ، روى له الجماعة .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨١ رقم ١٤٥٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٣ رقم ١١٧٥) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠٠٧) .

وأبوه: أبو يزيد المكي، وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه الشافعي في «مسنده»[1].

وابن ماجه في «سننه»[2]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش».

فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي هذا الحديث عن خمسة من الصحابة ﷺ وهم: عثمان بن عفان وعائشة الصديقة وأبو هريرة وأبو أمامة وعمر بن الخطاب ﷺ.

ولما أخرج الترمذي[3] حديث أبي هريرة قال وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجه وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم.

قلت: وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود ﷺ.

أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذي[4]: ثنا قتيبة، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة أنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على ناقته، وإني لتحت جرانها، ولعابها يسيل بين كتفي، وإنها لتقصع بجرتها يقول: إن الله ﷻ قد أعطى كل ذي حق من الميراث ولا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر».

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ١٨٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٦ رقم ٢٠٠٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٣ رقم ١١٥٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٣٤ رقم ٢١٢١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود(١) : ثنا زهير بن حرب ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا الحسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «قام رجل فقال : يا رسول الله ، إن فلانا ابني ؛ عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

وأما حديث البراء وزيد بن أرقم فأخرجه الطبراني(٢) : نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ضرار بن صرد (ح) .

وثنا موسى بن هارون وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، نا موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء وزيد بن أرقم قالا : «كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خُمّ ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، ولعن الله من تولى غير مواليه ، الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ، ليس لوارث وصية» .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه النسائي(٣) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، مولى لهم - عن عبد الله بن الزبير ، قال : «كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر يقع عليها ، فجاءت بولد شبه الذي كان يطؤها به فمات زمعة وهي حبلى [٦/ ق٦٣-ب] فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة ، فليس لك بأخ» .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٤) .
(٢) «المعجم الكبير» (٥/ ١٩١ رقم ٥٠٥٧) .
(٣) «المجتبى» (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٥) .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه النسائي[١] **أيضًا**: أنا إسحاق بن إبراهيم، نا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به، ولم يلاعن به، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب قالوا: فالفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة، فليس لهما إخراجه منه بلعان ولا غيره.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عامرًا الشعبي ومحمد بن أبي ذئب وبعض أهل المدينة؛ فإنهم قالوا: إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولا يجب به اللعان، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم أمه وذلك إذا كان لم يُقر به قبل ذلك، ولم يكن منه ما حكمه حكم الإقرار، ولم يتطاول ذلك.

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه». قالوا: فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئًا عارضها ولا نسخها، فعلمنا بها أن قول رسول الله ﷺ الولد للفراش لا ينفي أن يكون اللعان به واجبًا إذا نفى، إذ كان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وأجمع أصحابه من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة، فجعلوه لا أب له، وجعلوه من قوم أمه، وأخرجوه من قوم الملاعن، ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذَّ هذا المخالف لهم، فالقول عندنا في ذلك على ما فعله

---

(١) «المجتبى» (٦/ ١٨١ رقم ٣٤٨٦).

رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وتابعوهم من بعدهم على ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم، منهم: الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: إذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن، وينتفي نسبه منه ويلزم أمه، ثم في هذا تفصيل وخلاف من وجه آخر بينهم، فقال أصحابنا: إذا كان القذف ينفي الولد بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين، أو نحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنئة وانبياع الأب الولادة عادة صح ذلك، فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي، ولم يؤقت أبو حنيفة لذلك، وقتًا وروي عنه أنه وقت لذلك سبعة أيام، وأبو يوسف ومحمد وقتاه بأكثر النفاس وهو أربعون يومًا، واعتبر الشافعي الفور فقال: إن نفاه على الفور ينتفي وإلا لا، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: قال أبو حنيفة: إذا ولدت فنفاه من يوم يولد أو بعد يوم أو يومين لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفه حتى مضت سنة أو سنتان لاعن، ولزمه الولد، ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتا، ووقت أبو يوسف ومحمد بمقدار النفاس أربعين يومًا، وقال أبو يوسف: إن كان غائبًا فقدم فله نفيه ما بينه وبين مقدار النفاس منذ يوم قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد الحولين، لم ينتف عنه أبدًا، وقال الشافعي: إذا علم بالحمل وأمكنه التحاكم فترك اللعان لم يكن له نفيه كالشفعة، وقال في القديم: إن لم ينفه في يوم أو يومين، وقال بمصر: أو ثلاثة لم يكن له نفيه، ولو أشهد على نفسه لشغل ما أمكنه فوته أو لمرض أو كان غائبًا [٦/ق ٦٤-أ] وقال: لم أصدق حملها، فهو على نفيه، وكذلك الحاضر إذا قال لم أعلم ولو رآها حبلى وقال: لم أعلم أنه حمل حتى ولدت كان له نفيه.

قوله: «ويلزم أمه» أي يلزم الولد المنفي أمه، حتى لا يرث إلا من أمه، وإذا مات هو لا يرثه إلا أمه.

وقد روينا عن **البخاري**[١] في حديث سهل بن سعد، قال ابن جريج: قال ابن شهاب: «فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا، وكان ابنها يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله».

قلت: ما فرض الله لها هو الثلث إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات فإن كان شيء من ذلك فلها السدس، ثم إذا وقع لأمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه، فإن لم يكن لها موالي فهو لبيت المال.

قاله الشافعي ومالك وأبو ثور وقبلهم ابن شهاب.

وقال الحكم وحماد: يرثه ورثة أمه، وقال الآخرون: عصبته أمه، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، قال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدته.

قوله: «وذلك إذا لم يقر به» أي بالولد قبل ذلك، أي قبل نفيه، قيَّد بذلك؛ لأنه إذا كان قد أقر به وهو حمل ثم نفاه بعد الولادة لا ينتفي، ولا يصح نفيه.

قوله: «ولم يكن منه» أي من الرجل الذي ينفي فيه، أي في الولد ما حكمه حكم الإقرار، قيَّد به لأنه إذا وجد منه فيه ما يدل على أنه إقرار لا يصح نفيه، وذلك نحو أن يسكت إذا هنئ به ولا يرد على المهنئ، فكان السكوت - والحالة هذه - اعترافا بنسب الولد، فلا يمكن نفيه بعد الاعتراف؛ وذلك لأن العاقل لا يسكت عند التهنئة بولد ليس منه عادة.

وروى ابن رستم عن محمد: إذا هنئ بالولد من الأمة فسكت لم يكن اعترافا، وإن سكت في ولد الزوجة كان اعترافا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٣٣ رقم ٥٠٠٢).

قوله: «ولم يتطاول ذلك» أي النفي بعد الولادة، حتى إذا تطاول أيامًا ثم نفاه لا يصح نفيه، وقد ذكرنا حد التطاول في ذلك آنفا.

قوله: «احتجوا في ذلك» أي احتج الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر ﵄، وإسناده صحيح، وأخرجه مالك في «موطإه»[(١)]، وأخرجه الجماعة.

قال البخاري[(٢)]: ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة».

وقال مسلم[(٣)]: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو أسامة.

ونا ابن نمير، قال: نا أبي، قالا: أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ففرق بينهما».

ورواه[(٣)] أيضا عن مالك وفي آخره: «وألحق الولد بأمه».

وقال أبو داود[(٤)]: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، نحوه.

وقال الترمذي[(٥)]: نا قتيبة، قال: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٦٧ رقم ١١٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٣٦ رقم ٥٠٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٣ رقم ١٤٩٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٨ رقم ٢٢٥٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٨ رقم ١٢٠٣).

وقال النسائي[١] : أخبرنا قتيبة ، حدثنا مالك . . . إلى آخره نحوه .

وقال ابن ماجه[٢] : ثنا أحمد بن سنان ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «وألزم الولد أمه» أي ألحقه به .

فإن قيل : ما معنى هذا الكلام ومعلوم أنه قد لحق بأمه ، وأنها على كل حال أمه؟!

قيل له : المعنى أنه ألحقه بأمه دون أبيه ، ونفاه عن أبيه بلعانه وصيره إلى أمه وحدها ، ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه .

قوله : «قالوا» أي قال هؤلاء القوم الآخرون : إن هذه سنة عن رسول الله ﷺ يعني التفريق بين المتلاعنين [٦/ق ٦٤-ب] وإلحاق الولد بالأم سنة النبي ﷺ فإنه ﷺ قد فعل ذلك وأجمع أصحابه على ذلك أيضًا من بعده ، ثم اتفق على ذلك أيضًا من بعد الصحابة تابعوهم ، فكلهم أجمعوا على أن ولد الملاعنة لا أب له ، وأنه من قوم أمه دون أبيه ، ثم لم يزل الناس على ذلك العمل إلا ما شذَّ ما ذكرنا من أهل المقالة الأولى ، فلا عبرة لقولهم ذلك لشذوذه ، ولا يصح أيضًا استدلالهم بقوله ﷺ : «الولد للفراش» فيما ذهبوا إليه ، لأنه لا ينفي وجوب اللعان بنفي الولد ، ولا يعارض الأحاديث التي تدل على ذلك ، فافهم . والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) «المجتبى» (٦/ ١٧٨ رقم ٣٤٧٧) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٩ رقم ٢٠٦٩) .

ص: كتاب البيوع

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام البيوع وأنواعها وأقسامها، وهو جمع بيع، وإنما جمعه؛ لاختلاف أنواعه، وهي المطلق إذا كان بيع العين بالثمن، والمقايضة إذا كان عينا بعين، والسَّلَم إذا كان بيع الدين بالعين، والصرف إذا كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة إذا كان بالثمن الأول مع زيادة، والتولية إن لم يكن بزيادة، والوضيعة إذا كان بنقصان، واللازم إن كان تامًّا، وغير اللازم إذا كان بالخيار، والصحيح والباطل والفاسد والمكروه.

وهو في اللغة مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي.

ولما فرغ عن بيان العبادات شرع في بيان المعاملات، وقدم البيوع على غيرها لكثرة الاحتياج إلى علمها لابتلاء الناس بها في جميع أوقاتهم.

* * *

ص: باب: بيع الشعير بالحنطة متفاضلًا

ش: أي هذا باب في بيان بيع الشعير بالحنطة حال كون البيع بينهما بالتفاضل .

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا النضر حدثه ، أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله : «أنه أرسل غلامًا له بصاع من قمح فقال : بعه واشتر به شعيرًا ، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره ، فقال له معمر : لم فعلت؟ انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل ، فكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس مثله ، قال : إني أخاف أن يضارعه» .

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين وأبو النضر -بالنون والضاد المعجمة- سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني ، روى له الجماعة وبُسر -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة- بن سعيد المدني العابد ، روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم(١) : نا هارون بن معروف ، قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو (ح) .

وحدثني أبو الطاهر ، قال : أنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «غلامًا له» وفي بعض الرواية : وغلامه وهي الأصح ، وكذا وقع في «صحيح مسلم» على الاختلاف .

قوله : «بصاع من قمح» قد فسرنا الصاع في كتاب الزكاة : أنه مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه ، فقيل : هو رطل وثلث بالعراقي ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز .

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٤ رقم ١٥٩٢) .

وقيل : هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة ، وفقهاء العراق ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثًا ، أو ثمانية أرطال .

قوله : «ثم اشتر به شعيرًا» أي ثم اشتر بالقمح شعيرًا ، والمعنى بع القمح وخذ عوض ثمنه شعيرًا ، لا أنه يبيع القمح بثمن ثم يأخذ بذلك الثمن شعيرًا ؛ فإن في هذه الصورة يجوز الزيادة بالإجماع ، وإنما الخلاف فيما إذا بيع القمح بالشعير بأن يصير أحدهما مبيعًا والآخر ثمنًا ؛ فإنه يجوز متفاضلًا خلافا لمالك على ما يجيء الآن .

وعلى هذا عرفت أن قول عياض في شرح «صحيح مسلم» ، وقوله في حدث معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامًا له بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرًا ، وأنه أخذ به صاعًا وزيادة . . . إلى أن قال : فيه حجة للمالكية في جعلهما [٦/ ق ٦٥-أ] واحدًا ، كلام صادر من غير ترو ولا تأمل وذلك لأنه إذا باع القمح بثمن ثم اشترى بذلك الثمن شعيرًا أكثر من ذلك القمح فإنه يجوز بلا خلاف ، فكيف يصور هذه الصورة ثم يقول فيه حجة للمالكية وإنما العبارة الصحيحة ما ذكرنا فافهم .

قوله : «فلما جاء معمر» ووقع في بعض نسخ «مسلم» : «فلما جاء معمرًا» بنصب معمر ، فوجهه إن صح فيكون منصوبا على المفعولية ويكون الضمير الذي في جاء كناية عن الغلام ، وفي رواية الرفع التي هي كما قد وقعت أيضًا في رواية الطحاوي يكون ارتفاع معمر بقوله : «جاء به» .

قوله : «مثلا بمثل» حال ، وتقديره الطعام بالطعام يجوز حال كونها متماثلين .

قوله : «أن يضارعه» أي أن يشابهه ، من المضارعة وهي المشابهة .

ص: قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقلدوه وقالوا : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا عبد الرحمن السلمي والقاسم وسالما وسعيد بن المسيب وربيعة وأبا الزناد والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد ومالكًا؛ فإنهم قالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يعوث ومعيقيب ﵃.

أما رواية عمر ﵁ فأخرجها الطيالسي عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: «أرسل عمر بن الخطاب غلامًا له بصاع من برٍّ يشتر له به صاعًا من شعير، وزجره إن زادوه أن يزداد».

وأخرجه ابن أبي شيبة[1]: **عن الطيالسي.**

وأما رواية سعد بن أبي وقاص فأخرجها ابن أبي شيبة[2] في مصنفه: نا شبابة، عن ليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن سعد بن أبي وقاص، بمثل هذا.

وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود فأخرجها مالك[3]: عن نافع، عن سليمان ابن يسار، قال: «قال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلا مثله».

وأما رواية معيقيب فأخرجها مالك[4] أيضًا: عن القاسم بن محمد، عن معيقيب، بمثل هذا.

والجواب: أن حديث عبادة بن الصامت الآتي يرد هذا كله، على ما يجيء، وحديث عمر ومعيقيب ﵄ منقطع.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٠٦٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٠٦٠٧).

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٦٤٥ رقم ١٣٢٢).

(٤) «موطأ مالك» (٢/ ٦٤٦ رقم ١٣٢٣).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا مثلين بمثل أو أكثر من ذلك.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: النخعي والشعبي والزهري وعطاء والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت ﷺ أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد جياد[1].

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم أن معمرًا أخبر عن النبي ﷺ أنه كان سمعه يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل، ثم قال معمر: وكان طعامنا يومئذ الشعير» فيكون ذلك على الشعير بالشعير، فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله -الذي حكاه عنه معمر- الطعام الذي كان طعامهم يومئذ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير، فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبي ﷺ وإنما هو مذكور عن معمر من رأيه، ومن تأويله ما كان سمع من النبي ﷺ، ألا ترى أنه قيل له: «فإنه ليس مثله» أي ليس من نوعه، فلم ينكر ذلك على من قاله، وكان من جوابه «أني أخشى أن يضارعه»، كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ الذي سمعه يقول -وهو ما ذكرنا في حديثه- على الأطعمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عن؛ للريب الذي وقع في قلبه منه، فلما انتفى أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه، نظرنا هل في غيره ما ينبئنا [٦/ ق ٦٥-ب] عن حكم ذلك، كيف هو؟ فاعتبرنا ذلك، فإذا علي بن شيبة قد حدثنا، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت ﷺ: «أنه قام فقال: يا أيها الناس قد

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠).

أحدثتم بيوعًا لا أدري ما هي ، وإن الذهب بالذهب وزنًا بوزن تِبْرُهُ وعينه ، والفضة بالفضة وزنًا بوزنٍ تِبْرُها وعينها ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما ، يدًا بيدٍ ، ولا يصلح نَسَاءً ، والبُرُّ بالبرِّ مُدًّا بمدٍّ يدًا بيد ، والشعير بالشعير مدًّا بمدٍّ يدًا بيدٍ ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدًا بيدٍ ، ولا يصلح نسيئة ، والتمر بالتمر ، حتى عدَّ الملح مثلا بمثل ، من زاد أو استزاد فقد أربى» .

فهذا عبادة بن الصامت قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه ، على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث معمر بن عبد الله ، تقرير ذلك : أن حديث معمر لا يتم به الاستدلال ولا يصح ؛ لأنه يجوز أن يكون النبي - عليه السلام - أراد بقوله : «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ، الطعام الذي كان طعامهم يومئذ ، فيكون المراد الشعير لأن طعامهم يومئذ كان الشعير ، فيكون المعنى : الشعير بالشعير مثلا بمثل ، فلا يكون حينئذ في الحديث تعرض إلى بيع الحنطة بالشعير من النبي - عليه السلام - ، وإنما المذكور فيه من ذلك فمن معمر من رأيه وتأويله ما كان سمع من النبي - عليه السلام - فإذا كان كذلك لا يكون الاستدلال به على عدم جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلًا غير صحيح ، وقال ابن حزم : وأما حديث معمر فهو حجة عليهم لأنهم يسمون التمر طعامًا ويبيحون فيه التفاضل بالبر ، فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بإقرارهم ، ولا حجة لهم أصلا فيه ؛ لأنه ليس فيه إلا الطعام بالطعام مثلا بمثل ، وهذا ما لا نخالفهم فيه ، ولا في جوازه ، ليس فيه أن الطعام لا يجوز بالطعام إلا مثلا بمثل ، هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر ، ومنصوص على جوازه في خبر أبي هريرة وعبادة بن الصامت عن رسول الله - عليه السلام - ؛ فبطل تعلقهم به جملة ، وعاد حجة عليهم ، وأما قول معمر من رأيه فلا

حجة لهم فيه لأنه قد صرح بالشعير ليس مثلا للقمح لكن يخوف أن يضارعه ، فتركه احتياطًا لا إيجابا .

ثم قال : والعجب من مالك إذ يجعل هاهنا وفي الزكاة البر الشعير والسلت صنفا واحدًا ثم لا يجيز لمن يتقوت البر إخراج الشعير أو السلت في زكاة الفطر ، وقوله : كل أحد يخرج مما يأكل ، وهذا تناقض فاحش .

وعجب آخر : وهو أنه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويرى إخراج أحدهما عن الآخر في الزكاة المفروضة ، ويجيز هاهنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين ، وهذا تناقض لا خفاء به ، وما علم أحد قط لا في شريعة ولا في لغة ولا في طبيعة : أن الشعير بر ، ولا أن البر شعير ، بل كل ذلك يشهد بأنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين ، ولا يختلفون في أن من حلف أن لا يأكل برًّا فأكل شعيرًا ، أو أن لا يأكل شعيرًا فأكل برًّا ، ولا يشتري برًا فاشترى شعيرًا ، أو لا يشتري شعيرًا فاشترى برًّا ، فإنه لا يحنث انتهى .

ثم إذا لم يصح الاستدلال بحديث معمر للخصم ولا لنا فيما ذهبنا إليه وجب الرجوع إلى غيره من الأحاديث ، هل نجد فيها ما يدل على ما ذهبنا إليه من جواز بيع الحنطة بالشعير . . . فوجدنا حديث عبادة بن الصامت يدل صريحًا على جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا .

وأخرجه بإسناد رجاله ثقات .

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آدة ، روى له الجماعة ، البخاري في غير صحيح .

وأخرجه النسائي [١] : عن محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة . . . إلى آخره نحوه .

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٧٦ رقم ٤٥٦٣) .

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»[١] نحوه ثم قال : قتادة لم يسمعه من مسلم ابن يسار ، قال : والصحيح : رواية همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم ابن يسار أنه شهد خطبة عبادة [٦/ ق ٦٦-أ] بهذا .

قلت : ذكر المزي في ترجمة مسلم بن يسار أن قتادة سمع منه فروى عنه ، على أن هذا الذي ذكره البيهقي لا يضر ؛ لأن حديث عبادة هذا وإن كان موقوفا ، فقد روي مرفوعًا متصلا أيضًا كما يجيء الآن ، إن شاء الله .

قوله : «إن قام» أي قام خطيبًا .

قوله : «إن الذهب بالذهب» الباء فيه للمقابلة ، وتسمى باء العرض أيضًا ، وهي الداخلة على الأعراض ، كما تقول : اشتريت هذا بألف ، حتى إذا قال لغيره : بعت مثل هذا العبد بكرٍّ من حنطة يكون الكرّ ثمنًا ، حتى يجوز الاستبدال به قبل القبض ، ولو قال بعت مثل كذا من حنطة جيدة بهذا العبد تكون الحنطة سلمًا حتى لا يجوز إلا مؤجلا ، ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض .

قوله : «وزنًا بوزن» نصب على الحال ، والمعنى أن الذهب يباع بالذهب ، حال كونهما موزونين متساويين .

قوله : «تبره» مبتدأ ، و«عينه» عطف عليه ، والخبر محذوف ، أي تبر الذهب ، وهي القطعة المأخوذة من المعدن ، وعين الذهب وهو المصوغ منه وغيره سواء في الحكم ، وكذلك الكلام في قوله : «والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها» .

قوله : «ولا بأس بيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما» أي والحال أن الفضة أكثر من الذهب .

قوله : «يدًا بيد» نصب على الحال .

فإن قيل : من شرط الحال أن يكون من المشتقات .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٧٦ رقم ١٠٢٥٨) .

قلت : نعم ، ولكن قد يجيء من غير المشتقات ، ويجعل بالتأويل في حكم المشتق ، والمعنى هاهنا : لا بأس ببيع الذهب بالفضة وإن كانت الفضة أكثر من الذهب ، حال كونهما متناجزين ، فافهم .

قوله : «ولا يصلح نَساءً» بفتح النون والمد ، أي بالتأخير ، قال الجوهري : تقول : نسأته البيع وأنساته ، وبعته بنسأة وبعته بكلاءة أي بأخرة ، وكذلك بعته بنسيئة ، وقال الأخفش : أنسأته الدين إذا جعلته له مؤخرًا ، كأنك جعلته له مؤخرًا ، ونسأت عنه دينه إذا أخرته ، نَسَاءً بالمد ، قال : وكذلك النَّسَاء في العمر ممدود ، وانتصاب نساءً على الحال أيضًا ، أي لا يصلح بيع الذهب بالفضة المتفاضلة حال كون البيع متأخرًا .

قوله : «والبر بالبر» مثل قوله : «الذهب بالذهب» يعني يباع البر بالبر أو يجوز بيع البُرّ بالبُرّ ولكن متساويين ، بيّن هذا القيد بقوله : «مُدًّا بمدٍّ» وتخصيص المد بالذكر ، ليس لأجل التعيين في جواز العقد ، وإنما هو تمثيل للمساواة المشروطة في بيع البر بالبر ، ونحو ذلك في سائر الحبوب وغيرها التي تقابل عينها ، ألا ترىٰ إلى ما جاء في رواية البيهقي مُدْيًا بِمُدْي ، والمُدْىٰ - بضم الميم ، وسكون الدال ، وفي آخره ياء آخر الحروف - : هو مكيال لأهل الشام ، يسع خمسة عشر مكوكًا ، والمكوك صاع ونصف ، وقيل : أكثر من ذلك .

قوله : «والشعير أكثرهما» جملة اسمية حالية ، وهذه نظير قوله : «والفضة أكثرهما» .

قوله : «أو استزاد» أي أو طلب الزيادة .

قوله : «فقد أربىٰ» أي فعل الربا المنهي عنه .

ص: وقد روي عن عبادة بن الصامت ﷺ هذا الكلام أيضًا عن النبي ﷺ : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن

يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيدٍ، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدًا بيد كيف شئتم، قال: ونقص أحدهما: «التمر بالملح»، وزاد الآخر: «من زاد أو ازداد فقد أربى».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن أيوب ... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن يسار، عن أبي الأشعث، قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: «نهى رسول الله ﷺ [٦/ ق ٦٦-ب] - أو قال رسول الله ﷺ -: لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شيئتم».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ نهى أن يباع الذهب بالذهب تبره وعينه إلا وزنا بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعينها إلا مثلًا بمثل، وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدًا بيد والشعير أكثرهما».

حدثنا سليمان قال : ثنا الخَصِيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة ، عن النبي ﷺ بمثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار . . . وذكر آخر حدثاه - أو حدثا - قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية في كنيسة أو بيعة ، فحدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينًا بعين ، قال أحدهما : ولم يقل الآخر : قال عبادة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدًا بيد كيف شئنا» .

ش: لما أخرج حديث عبادة أولًا موقوفًا عليه؛ ردًّا على حديث معمر بن عبد الله الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، وأخرجه هاهنا من ستة طرق :

الأول : عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار المكي ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت ﷺ .

وهؤلاء كلهم ثقات ، وأخرجه الشافعي في «مسنده»[١] .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن المعلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري ، عن وهيب بن خالد البصري ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم المكي ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] : من حديث أيوب ، عن محمد بن سيرين . . . إلى آخره نحوه .

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ١٤٧) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٧٦ رقم ١٠٢٥٦) .

الثالث: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه شعيب بن سليمان، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أحد أصحاب أبي حنيفة، عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار المكي، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

وأخرجه محمد بن الحسن في آثاره.

الرابع: عن سليمان بن شعيب أيضًا، عن الخَصيب بن ناصح الحارثي، عن همام بن يحيي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم البصري، عن مسلم بن يسار المكي، عن أبي الأشعث، عن عبادة.

وأخرجه النسائي[1]: أنا محمد بن المثني، نا عمرو بن عاصم، نا همام -هو ابن يحيي- نا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب تبره وعينه وزنًا بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنًا بوزن، والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير؛ كيلًا بكيل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما، يدًا بيد».

وأخرجه أبو داود[2] أيضًا: عن الحسن بن علي، عن بشر بن عمر، عن همام ... إلى آخره نحوه.

الخامس: عن سليمان بن شعيب أيضًا، عن الخَصِيب بن ناصح، عن همام ابن يحيي، عن قتادة، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٧٦ رقم ٤٥٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٨ رقم ٣٣٤٩).

وأخرجه الترمذي[١] وقال: نا سويد بن نصر، [٦/ ق ٦٧-أ] قال: أنا عبد الله ابن المبارك، قال: أنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، [والفضة بالفضة][٢] مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد».

قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد، قال: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد».

السادس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن منهال الأنماطي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن يزيد بن زريع، عن سلمة بن علقمة التميمي البصري، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعن آخر، قالا: جمع المنزل...» إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٣]: من حديث يزيد بن زريع، نا سلمة بن علقمة، ثنا محمد بن سيرين... إلى آخره نحوه.

فإن قيل: ما حال هذا الحديث وما حال هذه الطرق المذكورة؟

قلت: الطرق كلها صحيحة ورجالها ثقات.

فإن قيل: كيف تكون صحيحة وفي الطريق الأول والثاني والسادس علتان: إحداهما أن مسلم بن يسار لم يسمع عبادة بن الصامت، وكل ما روى عنه فهو مرسل، والأخرى: فيه مجهول، وهو قوله: «ورجل آخر»؟!

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٤١ رقم ١٢٤٠).

(٢) في «الأصل، ك»: والشعير بالشعير. وهو سبق قلم، أو انتقال نظر من المؤلف.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٧٦ رقم ١٠٢٥٧).

قلت : سلمنا عدم سماع مسلمُ عبادةَ ، ولكن الإسناد متصل في الطريق الثالث والرابع والخامس ، وأما الطريق الأول والثاني والسادس فالمجهول فيها مفسر في رواية غيره بأنه عبد الله بن عتيك ، أو عتيق ، أو عبيد ، على اختلاف الروايات في اسم أبيه ، وهو ثقة سمع عبادة بن الصامت ، وروى عنه محمد بن سيرين ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقد قال النسائي[1] : أنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، نا يزيد بن سلمة - وهو ابن علقمة - عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، حدثهم عبادة قال : «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر - قال أحدهما : والملح بالملح . ولم يقله الآخر - إلا مثلا بمثل يدًا بيد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدًا بيد كيف شئنا» قال أحدهما : «فمن زاد وازداد فقد أربى» .

وأخرجه أيضًا من طريق آخر[2] : وفيه : عبد الله بن عبيد موضع عبد الله بن عتيك ، وهذا هو المشهور أنه عبد الله بن عبيد وبه جزم البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم ، وكان يدعى ابن هرمز .

وأخرجه مسلم أيضًا[3] : نا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث . فجلس ، فقالوا له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم ، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٧٤ رقم ٤٥٦٠) .
(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٧٥ رقم ٤٥٦١) .
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٠ رقم ١٥٨٧) .

معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة ابن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح؛ إلا سواء بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبًا، وقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة فقال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم- ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء».

وله في رواية أخرى[1] نحوه، وفي آخره: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

قوله: «ولا الورق بالورق» بفتح الواو وكسر الراء، قال الجوهري: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، و«الهاء» عوض من «الواو»، وفي الحديث[2]: «في الرقة ربع العشر»، وتجمع على رقين مثل أرة وأرين [٦/ق ٦٧-ب] وقال أيضًا: في الورق ثلاث لغات وَرِق، ووِرْق، ووَرْق مثل: كَبِد وكِبْد وكَبْد.

قوله: «إلا سواء بسواء» **أي إلا متساوية.**

قوله: «عينا بعين» نصبت على الحال، أي حال كونها متعينة، وكذلك قوله: «يدًا بيد» أي متناجزة.

قوله: «كيف شئتم» يعني بزيادة أو نقصان لاختلاف الجنس.

قوله: «ونقص أحدهما» أي أحد الراويين عن عبادة، وهما مسلم بن يسار ورجل آخر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٢٧ رقم ١٣٨٦) من حديث أبي بكر الصديق.

قوله: «فقد أربى» أي فعل فعل الربا.

قوله: «في كنيسة» هي للنصارى، «والبِيعَة» بكسر الباء لليهود، وفي بعض نسخ الطحاوي جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، ومعاوية وعبد الله بن عتيبة، وهو عبد الله بن عتيبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن أخي معاوية ابن أبي سفيان.

ويستفاد من أحكام:

الأول: استدلت به جماعة على أن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة التي ذكرها رسول الله ﷺ وخصصها بالذكر وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وهو مذهب طاوس وقتادة وعثمان البتي وأبي سليمان وجميع الظاهرية.

قلنا[1]: إنما ذكر هذه الأشياء لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة فحيثما وجدت تلك العلة يوجد الربا، ثم اختلفوا في هذه العلة فقالت طائفة: هي الطعم واللون، وهو مذهب الزهري ويحيي بن سعيد الأنصاري وربيعة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدًا بيد، فقال ابن شهاب: كل شيء خالف صاحبه باللون والطعم فلا أراهم إلا شبه الطعام.

وقال ابن حزم: هذا قول بلا دليل، وهو ساقط، وقد بين ابن شهاب أنه رأي منه والرأي إذا لم ينسب إلى النبي ﷺ فهو خطأ بلا شك.

وقالت طائفة: إذا هي وجود الزكاة، وروى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأسًا بالتفاحتين بالتفاحة، والخوخ مثل ذلك، وكل ما لم تجز فيه الزكاة.

---

(١) هذا الكلام وما بعده هو كلام ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٦٨ - ٤٧٠).

قال ابن حزم : هذا أيضًا قول بلا دليل ، ووجدنا الملح لا زكاة فيه والربا يقع فيه بالنص ، فبطل .

وقالت طائفة : هي الجنس ، فلم يجوزوا التفاضل في جنس واحد كائنا ما كان ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ، وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن من اشترى خمسة عشر جريبًا من أرض بعشرة أجربة ، فقال : لا بأس به ، وكرهه حماد بن أبي سليمان .

وقالت المالكية : العلة هي الاقتيات والادخار في الجنس فما كان يدخر مما يكون قوتا في الأكل فالربا فيه نقدًا ونسيئة وما كان لا يقتات ولا يدخر فلا يدخل فيه الربا يدا بيد ، وإن كان جنسا واحدًا ، ولكن يدخل الربا في النسيئة إذا كان جنسًا واحدًا .

وقال ابن حزم : هي علة المتقدمين منهم ، ثم رغب عنها المتأخرون منهم ؛ لأنهم وجدوها تفسد عليهم ؛ لأن الثوم والبصل والكراث والكرويا والكسبر والخل والفلفل ، نعم والملح الذي جاء فيه النص ليس شيء فيه يكون قوتًا أصلا بل بعضه يقتل إذا أكل منه مثل نصف وزن ما يؤكل مما يتقوت به كالملح والفلفل ، فلو أن إنسانًا أكل رطل فلفل في جلسة لقُتِلَ بلا شك ، كذلك الملح والخل الحازق ، وكذلك الثوم .

ووجدوها أيضًا تفسد عليهم في اللبن والبيض فإنهما لا يمكن إدخارهما ، والربا عندهم يدخل فيه .

ووجدوها أيضًا تفسد عليهم في الكون والشونيز والحلبة الرطبة والكسبر والكرويا ليس بشيء من ذلك قوتًا والربا عندهم في كل ذلك .

قلت : ذهب مالك في «الموطإ» أن العلة هي الادخار والأكل غالبًا ، وإليه ذهب ابن نافع .

وفي «التمهيد» : قال مالك : فلا يجوز الفواكه التي تيبس [٦/ ق٦٨-أ] وتدخر إلا مثلا بمثل يدا بيد، إذا كانت من صنف واحد، ويجيء على ما روي عن مالك : أن العلة الأدخار لا الاقتيات أن لا يجرئ الربا في الفواكه التي تيبس؛ لأنها ليست مقتاتة، ولا يجرئ الربا في البيض، ولأنها وإن كانت مقتاتة فليست بمدخرة وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : فإذا قلنا : العلة الاقتيات قصر الحكم على كل مقتات دون ما يؤكل على وجه التفكه أو التدواي فيجرئ الربا في الحنطة والشعير والسلت والعدس والأرز والدخن والذرة والقطنية والزبيب والتمر والعسل والسكر والزيت على اختلاف أنواعه واللحم واللبن وما يكون منه والملح والأبزاز والفلفل والكرويا وحب الكزبر والقرفة والتسنيل والخردل والقرطم، قال محمد عن ابن القاسم، وددك الروس وغير ذلك مما يقتات على اختلاف عادات البلاد، واختلف أصحابنا في الشمار والأنيسون والكمون، فقال بن القاسم : هي مما يجري فيه الربا؛ لأنها من الأقوات، وقال أصبغ : لا يجري فيها الربا؛ لأنها أكثر ما يستعمل على وجه التدواي، وبه قال ابن المواز، فرأى ابن القاسم أن الشمار والأنيسون والكمون الأسود تستعمل في الخبز لتطييبه وتحسين طعمه، والكمون الأبيض يستعمل في الطبخ كالفلفل، ورأى أصبغ أن الخبز لا يستعمل في صناعته الأبزار غالبًا.

ومن جعل العلة الادخار للأكل دون الاقتيات أجرى الربا في الجوز واللوز والبندق والصنوبر والفستق والفواكه كلها التي تدخر، وبه قال ابن نافع وابن حبيب.

واختلفوا فيما يقل ادخارها كالخوخ والرمان والأجاص وعيون البقر مما ييبس ويدخر، فروى يحيى عن ابن نافع أنه لا يجوز التفاضل فيها؛ لأنها تدخر وتيبس، وأجاز مالك في «الموطإ» التفاضل في الرمان، زاد عيسى في «المدونة» عن ابن القاسم : الخوخ والأجاص وعيون البقر؛ لأنها وإن يبست لم تكن فاكهة،

وأجاز مالك وابن نافع التفاضل في البطيخ والخريز والقثاء والأترج والخوخ، فوجه قول مالك أنها لا تدخر غالبا ولا تعلق للأحكام بما يندر، وقول ابن نافع: مما يدخر وييبس، فإنه راجع إلى غير الموز؛ لأنه لا ييبس بوجه، ويجب أن يلحق بهذا المختلف فيه البرقوق والقراسيا.

ومن جعل العلة الاقتيات لم يُجر الربا في شيء من ذلك.

ومن جعل العلة الادخار والاقتيات لم يُجر الربا في الجوز واللوز؛ لأنها غير مقتات، ولم يُجْرِ الربا في البيض لأنه غير مدخر.

وعلى المذاهب الثلاثة فلا يجرى الربا في الفواكه الرطبة كالتفاح والرمان والكمثرى وعيون البقر والخوخ، وإن كان بعضها يدخر فليس يعتاد فيها.

وذكر صاحب «الجواهر»: ينقسم ما يطعم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اتفق على أنه طعام يجري فيه حكم الربا كالفواكه والخضر والبقول والزرارع التي تؤكل غذاء أو يعتصر منها ما يغتذى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء، وما أشبه ذلك.

والثاني: ما اتفق على أنه ليس بغذاء بل هو داوء، وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها.

والثالث: ما اختلف فيه للاختلاف في أحواله وعادات الناس فيه، فمنه الطلع والبلح الصغير، ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناهما من الكمونين الزاريانج والأنيسون ففي إلحاق كل واحد منها بالطعام قولان، ومنها الحلبة وفي إلحاقها بالطعام ثلاثة أقوال مفرق عن الثالث، فيلحق به الخضراء دون اليابسة، ومنها الماء العذب [٦/ ق٦٨-ب] قيل بإلحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم، وبه قوام الأجسام، وقيل: يمنع إلحاقه به؛ لأنه مشروب وليس بمطعوم، وأما العلة في تحريم الربا ففي النقدين الثمنية، وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمين في كل الأمصار أو جلها، وفي كل الأعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها إذْ

المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية إلى غيرهما في ذلك خلاف يبنى عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض أو بذهب أو بورق .

وقالت طائفة : العلة هي الأكل والشرب والكيل والوزن والتثمين ، وهو قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أول قوليه ، فما كان مما يؤكل أو يشرب ويكال أو يوزن لم يجز منه من جنس واحدٍ واحدٌ باثنين لا يدًا بيد ولا نسيئة ، وكذلك الذهب والفضة وما كان يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ، أو كان يؤكل أو يشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدًا بيد ، والتفاضل فيه جائز ، فالأترج بالأترج متفاضلًا يجوز بنسيئة ، وكذلك كل ما لا يكال ولا يوزن مما يؤكل ، وكل ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، وصح هذا القول عن سعيد بن المسيب ، ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في «موطإه» .

وقالت طائفة : العلة هي الطعم في الجنس أو الجنسين والتثمين في الجنس أو الجنسين مما كان يؤكل أو يشرب فلا يجوز متفاضلا أصلا ولا نسيئة أصلا ، وإنما يجوز فيه التماثل نقدًا فقط إذا كان جنس واحد ، فإن كان من جنسين جاز فيه التماثل والتقابل نقدًا ولم يجز فيهما النسيئة ، وما كان لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، فالتفاضل والتماثل والنقد والنسيئة جائز فيه جنسًا كان أو جنسين ، فأجازوا رطل حديد برطلين من حديد إلى أجل ، وكذلك في كل ما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، ومنعوا من بيع رطل سقمونيا فيه برطلين منها ، وكذلك كل ما يتداوى به ؛ لأنه يطعم على وجه ما .

وهو قول الشافعي أخيرًا وعليه يعتمد أصحابه وإياه ينصرون .

قلت : هو قول أحمد أيضًا في رواية ، وذكر في «الروضة» : المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقويا أو تأدمًا أو تفكهًا أو غيرها ، فتدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها ، وسواء ما أكل نادرًا كالبلوط والطرثوث ، وما أكل غالبًا وما أكل وحده أو مع غيره ، ويجري الربا في الزعفران على الأصح ، وسواء

ما أكل للتداوي كالإهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها، وما أكل لغرض آخر، وفي «التتمة»: وجه أن ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الأدوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف، والطين الخرساني ليس ربويا على المذهب والأرمني ربوي على الصحيح؛ لأن دواء، ودهن البنفسج والورد والبان ربوي على الأصح، ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويًا على الأصح، والزنجبيل والمصطكي ربوي على الأصح، والماء إذا صححنا بيعه ربوي على الأصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه، لا يجرى فيه الربا في الأصح.

وأما الذهب والفضة، فقيل: يثبت فيهما الربا لعينهما لا لعلة، وقال الجمهور: العلة فيهما: صلاحية الثمنية العالية، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالبا، والعبارتان تشملان التبر والمضروب، والحلي والأواني منهما، وفي تعدى الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح أنها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية العالية ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعًا.

وقالت طائفة: علة الربا هي الكيل والوزن في جنس أو جنسين فقط. [٦/ق ٦٩-أ] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحاصل ما ذكره أصحابنا أن هذا الحديث الوارد في هذا الباب معلول باتفاق القايسين غير أنهم اختلفوا في العلة، فالعلة عندنا في الأشياء الأربعة المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح: الكيل مع الجنس، وفي الذهب والورق الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين، وهما: القدر والجنس، وعلة ربى النَّساء هي أحد وصفي ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس، وعلى هذا الأصل تبني مسائل الربا نقدًا ونسيئًا فاستخرجها إن كنت على ذكر منها.

الثاني: من الأحكام احتج به أبو حنيفة على أن بيع الحنطة المبلولة أو الندية بالندية، أو الرطبة بالرطبة، أو المبلولة بالمبلولة، أو اليابسة جائز، وكذلك بيع

التمر بالرطب والرطب بالتمر والرطب بالرطب والمنقع بالمنقع والعنب بالزبيب اليابس واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع متساويًا في الكل، وذلك لأنه ﷺ جوَّز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر مثلًا بمثلٍ مطلقًا من غير تخصيص وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس على اختلاف أنواعها وأوصافها، وكذلك اسم التمر يقع على التمر والرطب والبسر؛ لأنه اسم لثمر النخل لغة؛ فيدخل فيه الرطب واليابس والبسر والمنقع، وقال أبو يوسف: البيع في هذه الأشياء كلها جائز إلا بيع التمر بالرطب، وقال محمد: كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب، وقال الشافعي: كله باطل والحديث بعمومه حجة عليهم.

الثالث: فيه أن اعتبار الجودة والصياغة عند اتحاد الجنس ساقط، فيجري الربا بين الذهب والتبر والمسبوك المضروب، وبين جيده ورديئه وكذلك الورق التبر والمسبوك منه.

الرابع: فيه نص على أن الذهب والورق موزون، وإن ترك الناس الوزن فيه.

الخامس: فيه أن بقية الأشياء الستة وهي البر والشعير والتمر والملح مكيل وإن ترك الناس الكيل فيه؛ لأن في حديث عبادة الموقوف لاحظ معنى الكيل، وهو قوله: «مدًّا بمد» وفي رواية «مديا بمدي» وما سوى ذلك يحمل على عادات الناس.

السادس: فيه جواز بيع الحنطة الجيدة بالجيدة، والرديئة بالرديئة وإحداهما بالأخرى، والعتيقة بالعتيقة، والمقلوة بالمقلوة، وكذلك الشعير على هذا، وكذلك دقيق الحنطة ودقيق الشعير، فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة، وسويق الحنطة بسويق الحنطة، وكذا دقيق الشعير وسويقه، وكذلك التمر بالتمر البرني بالبرني والصيحاني بالصيحاني، والبرني بالصيحاني، والجيد بالرديء، والجديد بالجديد، والعتيق بالعتيق، وأحدهما بالآخر، فكل ذلك لعموم النص.

السابع: فيه جواز بيع الذهب بالورق متفاضلا ولكن يدًا بيدٍ.

الثامن: فيه جواز بيع البرّ بالشعير متفاضلا ولكن يدا بيد.

التاسع: فيه بيع التمر بالملح متفاضلا ولكن يدا بيد.

العاشر: جواز بيع الذهب بالذهب متساويًا يدًا بيدٍ، وكذلك الورق بالورق، وكذا كل شيء مُقَابَل بجنسه يجوز بيعه بما يجانسه بشرط المساواة والتنجيز.

واعلم أن الترمذي[1] لما أخرج حديث عبادة المذكور قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال، ثم قال بعد إخراج حديث أبي سعيد، وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء ﷺ.

قلت: أما حديث أبي سعيد فأخرجه الطحاوي في باب الصرف.

وأخرجه مسلم[2]: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، قال: نا إسماعيل ابن مسلم العبدي، قال: نا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة [٦/ق ٦٩-ب] والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

وأخرجه البخاري[3] والترمذي[3] والنسائي[4].

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم[5] أيضًا: نا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى، قالا: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٤١ رقم ١٢٤٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٤).

(٣) بل لم يروه إلا مسلم والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٣٠ رقم ٤٢٥٥).

(٤) «المجتبى» (٧/ ٢٧٧ رقم ٤٥٦٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٨).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدًا بيدٍ فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».

وله في لفظة: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»

وأخرجه النسائي[1].

وأما حديث بلال فأخرجه الطحاوي في باب الصرف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[2]: نا عمر بن حفص السدوسي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب، عن بلال ؓ قال: «كان لرسول الله ﷺ عندي تمر فتغير، فأخرجته إلى السوق، فبعت صاعين بصاع، فلما قربت إليه منه، قال: ما هذا يا بلال؟ فأخبرته، فقال: مهلا، أربيت، اردد البيع، ثم بع تمرًا بذهب أو فضة، ثم اشتر به تمرًا، ثم قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة».

وأما حديث أبي بكر ؓ فأخرجه البزار في «مسنده»[3]: نا أحمد بن عبدة والحسن بن يحيى الأزدي - واللفظ للحسن - قالا: نا الحسين بن الأشقر، قال: نا زهير - يعني ابن معاوية - عن موسى بن أبي عائشة، عن حفص بن أبي حفص، عن أبي رافع، قال: سمعت أبا بكر الصديق ؓ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل، الزائد والمستزيد في النار».

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٧٣ رقم ٤٥٥٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٣٩ رقم ١٠١٧).

(٣) «مسند البزار» (١/ ١٠٩ رقم ٤٥).

وأما حديث عمر ﷺ فأخرجه الطحاوي في باب الصرف، وأخرجه مسلم[١] : **نا قتيبة بن سعيد، قال: نا ليث (ح).**

ونا ابن رمح، قال: أنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: «أقبلت أقول من يصطرف الدراهم. فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر ﷺ: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردنَّ إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

وأخرجه بقية الجماعة[٢].

وأما حديث عثمان ﷺ فأخرجه الطحاوي في باب الصرف.

وأخرجه مسلم[٣] أيضًا: ثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد وأحمد بن عيسى، قالوا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر، يحدث عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

وأما حديث هشام بن عامر فأخرجه الطبراني[٤] : نا علي بن عبد العزيز، نا عارم أبو النعمان.

ونا أبو مسلم الكشي ويوسف القاضي، قالا: ثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: «قدم هشام بن عامر البصرة،

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٩ رقم ١٥٨٦).
(٢) البخاري (٢/ ٧٦١ رقم ٢٠٦٥)، وأبو داود (٣/ ٢٤٨ رقم ٣٣٤٨)، والترمذي (٣/ ٥٤٥ رقم ١٢٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٧٣ رقم ١٢٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٩ رقم ٢٢٦٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٩ رقم ١٥٨٥).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٧٦ رقم ٤٥٧).

فوجدهم يتبايعون الذهب في أعطياتهم، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق نسيئة، وأخبرنا أن ذلك هو الربا» واللفظ لسليمان بن حرب.

وأما حديث البراء وزيد بن أرقم فأخرجه البخاري[١] ومسلم[٢]: من حديث شعبة، عن حبيب، سمعت أبا المنهال، قال: «سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق والورق بالذهب دينًا».

وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه الطحاوي في باب الصرف.

وأخرجه أبو داود[٣] أيضًا: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال: حدثني حنش الصنعاني، [٦/ ق ٧٠-أ] عن فضالة بن عبيد قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود؛ الأوقية من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة - فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن».

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه الطحاوي في باب الصرف.

وأخرجه النسائي[٤] أيضًا: أنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، نا أبو توبة، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينا بعين سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء».

وأخرجه البخاري[٥] ومسلم[٦] أيضًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٢ رقم ٢٠٧٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٢ رقم ١٥٨٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٩ رقم ٣٣٥٣).
(٤) «المجتبى» (٧/ ٢٨١ رقم ٤٥٧٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦١ رقم ٢٠٦٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩٠).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الطحاوي في باب الصرف .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[(١)] : أنا أبي السماك ، نا عبد الملك بن محمد ، نا بشر بن عمر ، نا مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، قال : «كنت مع ابن عمر فجاء صائغ ، فقال : إني أصوغ الذهب ، ثم أبيع شيئًا من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عملي ، فنهاه ابن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ، وابن عمر ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها ، فقال ابن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم» .

ورواه الشافعي[(٢)] عن مالك رواه عنه الربيع مختصرًا ، ورواه عنه المزني بتمامه ثم قال هذا خطأ ؛ أنا سفيان ، عن وردان الرومي ، أنه سأل ابن عمر فقال : «إني رجل أصوغ الحلي ، ثم أبيعه وأستفضل فيه قدر أجرتي -أو عمل يدي- فقال ابن عمر : الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم» ثم قال الشافعي : يعني «بصاحبنا» : عمر رضي الله عنه ، قال البيهقي[(٣)] : لم يسمع ابن عمر من النبي ﷺ في ذاك شيئًا وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد .

قلت : حكى صاحب «التمهيد» هذا القول عن الشافعي ثم قال : قول الشافعي عندي غلط على أصله ؛ لأن قوله : «صاحبنا» مجمل يحتمل أن يريد رسول الله ﷺ وهو الأظهر ، ويحتمل أن يريد عمر رضي الله عنه ، فلما قال مجاهد عن ابن عمر : «هذا عهد نبينا» فسر ما أجمل وردان ، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد ؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا يُمْعن النظر بشيء كتبه ، وجعله دِينًا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل .

---

(١) لم أجده في «المستدرك» ، وهو في «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٧٩ رقم ١٠٢٧١) .

(٢) «السنن المأثورة» (١/ ٢٦٥ رقم ٢٢٠) ، (١/ ٢٦٦ رقم ٢٢٢) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٧٩ رقم ١٠٢٧١) .

وأما حديث أبي الدرداء ﷺ فأخرجه النسائي[1]: نا قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «أن معاوية باع سقايةً من ذهب أو ورق أكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل».

ص: ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار، ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنعلم كيف هو؟ فرأينا أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة، كيف هو؟ فقال بعضهم: هي نصف صاع لكل مسكين، وقال بعضهم: هي مدّ لكل مسكين، فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها في الشعير صاعًا، وكان الذين جعلوها من الحنطة مُدًّا يجعلونها من الشعير مُدَّين، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع.

فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان؛ لأنهما لو كانا من نوع واحد إذن لأجزئ من أحدهما ما يجزي عن الآخر.

فإن قال قائل: إنه إنما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتضاع الشعير.

فالجواب له في ذلك: أنا رأينا ما يعطي من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان سواء، وكذلك الشعير، ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع، أن ذلك لا يجزئه من نصف صاع ولا من مُدٍّ، فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير [٦/ ق ٧٠ب] يؤدي في كفارات الإيمان مثلي ما يؤدئ من الحنطة؛ ثبت أنه نوع خلاف الحنطة، فثبت بذلك أنه لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل وأكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٧٩ رقم ٤٥٧٢).

ش: أراد بهذه الآثار حديث عبادة بن الصامت ﷺ وإنما جمعه باعتبار كونه مخرجًا من وجوه كثيرة وطرق متعددة ، فكان كل طريق منها أثر مستقل بذاته فجمعه على آثار .

قوله : «ثم التمسنا حكم ذلك» أي فطلبنا حكم بيع الحنطة بالشعير متفاضلا من طريق النظر والقياس .

قوله : «فقال بعضهم هي نصف صاع» أي فقال بعض الصحابة ﷺ : كفارة اليمين نصف صاع من الحنطة ، وأراد بهؤلاء البعض : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين ﷺ ، فإنه صح عنهم في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة أو صاع من تمر أو شعير ، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقتادة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

قوله : «وقال بعضهم : هي مد» أي وقال بعض الصحابة : كفارة اليمين ، مدٌّ وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق ، وأراد بهؤلاء البعض : عبد الله بن عباس وابن عمر أيضًا وزيد ابن ثابت أيضًا فإن الرواية عن ابن عمر وزيد مختلفة .

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وسيجيء في بابه زيادة البيان إن شاء الله تعالى .

قوله : «وقد ذكرنا ذلك» أي المذكور من أقوال الصحابة ﷺ ذكره في كتاب الأيمان على ما يجيء إن شاء الله تعالى ، وقد وُضِعَ كتاب الأيمان والنذور في بعض نسخ الطحاوي عقيب كتاب الحج .

فقوله هذا بالإخبار عن الماضي يدل على أن ترتيبه الكتاب كان كذا ، والله أعلم .

قوله : «فإن قال قائل» سؤال يرد على ما تقدم من قوله : «فكان الذين جعلوها من الحنطة . . .» إلى آخره ، وتقريره أن يقال : إن تلك الزيادة في الموضعين لأجل

غلو الحنطة ورخص الشعير، وهو معنى قوله: واتضاع الشعير، فلا يدل ذلك على أنهما نوعان مختلفان.

قوله: «فلما كان ما ذكرنا كذلك» أشار به إلى ما بيَّنه من وجه النظر والقياس.

قوله: «وكان الشعير يؤدى منه» عطف عليه، وقوله: «ثبت أنه نوع خلاف الحنطة» جواب لما وضحه القياس المذكور، أي ثبت أن الشعير نوع بذاته خلاف الحنطة.

قوله: «وهذا قول أبي حنيفة» أشار به إلى ما بيَّنه من وجه النظر، أن الشعير خلاف الحنطة، وأنه نوع بذاته، وأنه لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل أو أكثر، والله أعلم.

* * *

ص: باب: الرطب بالتمر

ش: أي هذا باب في بيان حكم بيع الرطب بالتمر هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا وأسامة بن زيد أخبراه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدًا أبا عياش أخبره: «أنه سأل سعدًا عن السلت بالبيضاء، فقال سعد: شهدت رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن، وكرهه».

ش: عبد الله بن يزيد القرشي المدني الأعور مولى الأسود بن سفيان روى له الجماعة وقال أبو عمر: ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز الفارسي الفقيه وليس كذلك، وإنما هو مولى الأسود بن سفيان، وكذلك في رواية أبي مصعب والشافعي وغيرهما، ولم يذكر مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز حديثا ولا مسألة، يقولون: إنه خرّج عليه وعلى غيره إن تحدثوا بحديث أو رأي عنه.

وأبو عياش بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة اسمه زيد، يقال له: أبو عياش الزرقي.

[٦/ق٧١-أ] وفي «التكميل»: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة المدني تابعي.

عن سعد بن أبي وقاص: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم».

وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس السلمي، وقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة والحاكم، ووثق زيد الدارقطني، وقال الإمام أبو حنيفة وأبو محمد بن حزم: مجهول. انتهى.

وقيل: لم يرو عنه أحد غير عبد الله بن يزيد، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: وزيد هذا قيل: هو أبو عياش الزُّرَقي وقيل: أبو عياش الزرقي اسمه زيد بن

الصامت، وهو من صغار الصحابة وممن شهد بعض مشاهدهم، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» من التابعين.

والحديث أخرجه مالك في «موطإه»(١): عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البَيْضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ فقال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك».

وأخرجه الترمذي(٢): عن قتيبة، عن مالك نحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي(٣): أنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، عن مالك، حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيدٍ بن أبي عياش، عن سعد قال: «سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عنه».

وأخرجه أبو داود(٤): من حديث معاوية بن سلام، عن يحيى، أنا عبد الله ابن يزيد، أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». وقال الدارقطني: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن ابن يزيد، وما قالوا فيه: «نسيئة».

فإن قلت: بم حكمت في هذا الحديث؟

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٦٢٤ رقم ١٢٩٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥).

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢٦٨ رقم ٤٥٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٦٠).

قلت : هذا كما ترى قد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه أبو داود ، وسكوته دليل الرضا به ، ولكن فيه مقال كثير ، وهو مضطرب متنًا وسندًا على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : «عن السلت بالبيضاء» أي عن بيع السلت بالبيضاء ، والسلت - بضم السين المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق - وهو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، والبيضاء ممدود : الحنطة ، وتسمى السمراء أيضًا .

وقال الخطابي : السلت : نوع من البر أبيض اللون فيه رخاوة يكون بمصر ، والسلت أدق حبا منه ، والبيضاء : الشعير .

وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : وخرج قاسم هذا الحديث فقال فيه : «سأل رجل سعدًا عن السلت بالشعير . . .» فساق الحديث ، فبان بهذا أن البيضاء هي الشعير ، ولا خلاف في ذلك أن البيضاء هي الشعير إلا ما ذكره وكيع ، فإنه وهم في هذا الحديث على مالك ، وساق عنه بسنده ، وقال فيه : عن زيد أبي عياش ، وقال : «سألت سعدًا عن السلت بالذرة فكرهه ، وقال : سُئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر . . .» وذكر الحديث ، وجعل الذرة موضع البيضاء وذلك وهم ، والبيضاء عند العرب الشعير ، والسمراء عندهم البر ، والذرة صنف منفرد عند العلماء . انتهى .

وروى الترمذي[1] : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش قال : «تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير ، فقال سعد : تبايع رجلان على عهد

---

(١) لم يروه الترمذي في «جامعه» من هذا الطريق ، وإنما رواه (٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥) من طريق قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد بنحوه .

وانظر «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٨٥٤) .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ٤١ رقم ٧٥) عن سفيان به .

رسول الله ﷺ [٦/ق٧١-ب] بتمر ورطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن».

قال أبو عمر: في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير، وهو كذلك عند أهل العلم.

قلت: إذا كان البيضاء هو الشعير، وقد ذكرنا أن السلت أيضًا نوع من الشعير وقد ذكره الجوهري هكذا أيضًا يكون سؤال أبي عياش سعدًا عن بيع الشعير بالشعير، وعن هذا قال أبو عمر: في هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد، فلا يجوز التفاضل بينهما، ولا يجوز إلا مثلًا بمثل وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهو مذهب مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص إليه ذهب مالك وأصحابه، وقال أيضًا: جعل الليث بن سعد البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفًا واحدًا هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ عنده. انتهى.

وقال صاحب «المطالع»: السلت حب بين البر والشعير لا قشر له.

وقال أيضًا: وفي حديث سعد البيضاء بالسلت جاء في حديث سفيان أنه الشعير، وقال الداودي: هو الأبيض من البر. وقال الخطابي: هي الرطب من السلت، كرهه من باب الرطب باليابس من جنسه، ويدل على صحة قول الداودي قول مالك في «الموطأ»: الحنطة كلها؛ البيضاء والسمراء والشعير. فجعلها غير الشعير وهي المحمولة، وهي الحنطة في الحجاز.

قوله: «أينقص الرطب» الهمزة فيه للاستفهام، ومعناه التقرير والتنبيه على نكتة الحكم ليعتبروها في نظائرها، ولا يخفى عليه ﷺ أن الرطب ينقص إذا يبس ليستفهم عنه.

قوله: «فلا إذن» أي فلا يجوز حينئذ.

واستفيد منه: أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، وصحة القول بالقياس.

وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: وأَخْذُ سعد حكم السلت بالبيضاء من حكم النبي ﷺ في الرطب بالتمر؛ دليل على قوله بالقياس، وعلى هذا جماعة الصحابة، ولا نعلم أحد منهم حفظ عنه قضية إلا وجميعها أو معظمها القياس، وقوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس» تنبيه على القياس، فإنه لا يخفى على أحد أن الرطب ينقص إذا يبس، فنبههم النبي ﷺ أن علة التحريم هو التفاضل في هذا الجنس.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر مثله.

ش: هذا طريق آخر عن صالح، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود، عن مالك بن أنس... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهاه عن ذلك». انتهى.

قلت: فيه تصريح أن المراد من البيضاء هي الحنطة، ومن السلت الشعير.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلًا، ومنعوا بيع الرطب بالتمر، وممن ذهب إلى ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: [٦/ ق٧٢-أ] الأوزاعي والثوري والليث بن سعد ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق، فإنهم قالوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر. واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وممن قال بقولهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٥٩).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فجعلوا الرطب بالتمر نوعًا واحدًا، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلًا بمثل، وكرهوا نسيئة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: أبا حنيفة والمزني وأبا ثور وداود؛ فإنهم قالوا: يجوز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل؛ لأنهما نوع واحد وهو اختيار الطحاوي أيضًا، ولا يجوز عندهم أن يبيعوا الرطب بالتمر نسيئة وإن كان مثلًا بمثل لوجود علة الربا.

ص: فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم، هل دخله شيء؟ فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره، عن سعد بن أبي وقاص: «أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

فكان هذا هو أصل هذا الحديث، فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس، فهو أولى، وقد روي هذا الحديث أيضًا عن غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضًا.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أنا عمرو بن الحارث، عن بكير ابن عبد الله، حدثه عن عمران بن أبي أنيس، أن مولى بني مخزوم: «حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله - عليه السلام - عن هذا».

فهذا عمران بن أبي أنيس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا، فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا غير ذلك؛ فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار.

ش: هذه إشارة إلى الجواب عن الحديث المذكور الذي احتج به أهل المقالة الأولى، بيان ذلك أن حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه مالك عن عبد الله ابن يزيد، فيه زيادة ذكرها غير مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد وهي لفظة: «نسيئة»، رواها يحيي بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

أخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيي بن صالح الوحاظي الشامي الدمشقي - ويقال: الحمصي - أحد أصحاب أبي حنيفة، وشيخ البخاري.

عن معاوية بن سلام الحبشي الأسود روى له الجماعة.

عن يحيي بن أبي كثير الطائي، روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود[1]: عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام... إلى آخره نحوه.

والأخذ بهذه الزيادة أولى ولاسيما إذا كانت من ثقة، ويحيي بن أبي كثير ثقة حجة ثبت.

وقد روى هذا الحديث أيضًا عن غير عبد الله بن يزيد بهذه الزيادة، مثل رواية يحيي بن أبي كثير، وهو عمران بن أبي أنيس، أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج - والكل رجال الصحيح - عن عمران بن أبي أنيس إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2]: من حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنيس، سمعت أبا عياش يقول: «سألت سعدًا عن شراء السلت

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٦٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٩٥ رقم ١٠٣٤٣).

بالتمر، فقال سعدٌ أبينهما [٦/ ق٧٢-ب] فضل؟ قالوا: نعم. قال: لا يصلح، وقال: وسئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم، الرطب ينقص. فقال: لا يصلح».

فإذا كان الأمر كذلك؛ كان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عمران بن أبي أنيس أولى بالعمل؛ لكونه لم يختلف فيه، بخلاف حديث عبد الله بن يزيد فإنه ينبغي أن يترك ولا يعمل به؛ لكونه قد اختلف فيه عن عبد الله بن يزيد على ما ذكرنا من أن مالكًا روى عنه بدون هذه الزيادة، ويحيى ابن أبي كثير روى عنه بهذه الزيادة، فحصل الاختلاف، فالذي اتفق فيه أولى من الذي اختلف فيه، فحينئذ يكون النهي الذي جاء في حديث سعد إنما كان لأجل علة النسئة لا غير ذلك، فإذا كان كذلك يجوز بيع الرطب بالتمر إذا كان يدًا بيدٍ فلا يبقى فيه حجة لأهل المقامة الأولى.

فإن قيل: كيف تكون رواية عمران أولى من وراية غيره، وفيها مجهول.

قلت: لا نسلم أنه مجهول بل هو زيد أبو عياش المذكور في رواية مالك ويحيى بن أبي كثير، على أن البيهقي قد صرح به في روايته في حديث عمران على ما ذكرنا الآن، ولئن سلمنا أن يكون هذا غير أبي عياش، ففي رواية مالك أبو عياش، وقد قيل فيه: إنه مجهول كما ذكرنا، فتساويا، ويترجح خبر عمران أيضًا لأجل الزيادة المذكورة.

فإن قيل: أيا ما كان لا يتم به الاستدلال لأهل المقالة الثانية كما لا يتم لأهل المقالة الأولى.

قلت: لا نسلم بل يتم لأهل المقالة الثانية؛ لأنه يؤيد استدلالهم بهذا حديث عبادة بن الصامت الصحيح بالاتفاق، فإنه ذكر فيه جواز بيع التمر بالتمر مثلًا بمثل يدًا بيد، واسم التمر يقع على الرطب أيضًا، لأن اسم ثمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمتقع، وروي أن عامل خيبر

أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ تمرًا جنيبًا فقال ﷺ : أَوَكل تمر خيبر هكذا؟ وكان أهدىٰ إليه رطبًا ، أطلق اسم التمر على الرطب ، وقد احتج الكاساني لأبي حنيفة بهذا الطريق ، ثم قال : وأما الحديث ، وأراد به حديث سعد المذكور فمداره علىٰ زيد أبي عياش ، وهو ضعيف عند النقلة ، فلا يقبل في معارضة السنة المشهورة ؛ ولهذا لم يقبله أبو حنيفة في المناظرة في معارضة الحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث ، وكان من مذهبة تقديم الخبر وإن كان في حدّ الآحاد علىٰ القياس ، بعد أن كان روايه عدلًا ظاهر العدالة ، أو تأوله علىٰ بيع الرطب بالتمر نسيئة ، أو تمرًا من مال اليتيم توفيقًا بين الدلائل ؛ صيانة عن التناقض ، والله أعلم .

فإن قيل : أخرج البيهقي في «سننه»[1] حديث سعد من طريق يحيي بن أبي كثير بالزيادة المذكورة ثم قال : قال الدارقطني : خالفه مالك وإسماعيل ابن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ، رووه عن ابن يزيد وما قالوا فيه : «نسيئة» .

قلت : قد علمت أن عمران بن أبي أنيس قد تابع يحيي في ذلك وتوافقا في الزيادة المذكورة ، ولا تضر مخالفتهما هؤلاء القوم؛ لأنهما إمامان جليلان حجتان ، ومالك قد اختلف عليه كما ذكرنا ، واختلف أيضًا علىٰ إسماعيل بن أمية ، وروي عنه نحو رواية مالك ، ذكره «البيهقي»[2] من حديث الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش ، عن سعد : «سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر ، قال : أينقص إذا يبس؟ قالوا : نعم ، فنهىٰ عنه» . تابعه ابن عيينة ، عن إسماعيل . وروىٰ الطحاوي أيضًا في «مشكل الآثار» الحديث عن المزني ، عن الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش الزرقي ، عن سعد . . . الحديث .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٤ رقم ١٠٣٤٢) .
(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٤ رقم ١٠٣٣٩) .

قال الطحاوي: وهذا محال، أبو عياش الزرقي صحابي جليل.

[٦/ ق٧٣-أ] وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله.

واختلف أيضًا على أسامة بن يزيد، فرواه عنه ابن هب نحو رواية مالك، ورواه الليث عن أسامة وغيره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام -، وذكره الطحاوي في «مشكل الحديث» وابن عبد البر، وفي أطراف المزني رواه زياد بن أيوب، عن علي بن غراب، عن أسامة بن يزيد، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد موقوفًا.

ولم يذكر الدارقطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك بن عثمان لننظر فيه، ولئن سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيي بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم؛ لأنه زاد عليهم، وهو إمام جليل، وزيادة الثقة مقبولة، كيف وفي رواية عمران بن أبي أنيس المذكورة ما يقوى حديثه ويُبين أنه لم ينفرد به فظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطرابًا شديدًا في سنده ومتنه، وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كما قال ابن حزم وغيره.

وأخرج صاحب «المستدرك»[1] **هذا الحديث** من طرق، منها رواية يحيي، ثم صححه، ثم قال: لم يخرجه الشيخان لِمَا خشيا من جهالة زيد.

وقال الطبري في «التهذيب»: الخبر معلول بانفراد زيد به؛ لأنه غير معروف في نقلة العلم، والله أعلم.

ص: وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلًا بمثل أنه جائز، وكذلك التمر بالتمر مثلًا بمثل وإن كانت في أحدها رطوبة ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانًا مختلفًا ويجفُّ، فلم ينظروا في ذلك في حالة الجفوف فيبطلوا البيع به، بل نظروا إلى

(١) «المستدرك» للحاكم (٢/ ٤٥ رقم ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧).

حاله وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يئول إليه من جفوف ونقصان ، فالنظر على ذلك : أن يكون كذلك التمر بالرطب ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر إلى ما يئول إليه من تغيير وجفوف ، وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا .

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس ؛ فإنا قد رأينا الخصوم كلهم . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «وهو النظر عندنا» أشار به إلى أنه اختار قول أبي حنيفة في هذا الباب وأنه ذهب إليه ، والله أعلم .

* * *

ص: باب: تلقي الجلب

ش: أي هذا باب في بيان حكم تلقي الجلب، هل يكره أم لا؟ والجلب - بفتحتين - ما يجلب للبيع، وكذلك الجلوبة قال الجوهري: جَلَبَ الشيء يَجْلِبُهُ ويَجْلُبُهُ جَلْبًا وجَلَبًا.

قلت: وأشار به إلى أنه يجيء بين بابين نَصَرَ يَنْصُر والآخر من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، وفي المصدر أيضًا وجهان تسكين اللام وتحريكها، ولكن بتحريك اللام يجوز أن يكون مصدرًا ويجوز أن يكون اسمًا للشيء المجلوب، والله أعلم.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: أنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق، ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن ربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن أبي الأحوص سلام ابن سليم الكوفي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله ابن عباس.

وأخرجه الترمذي[1]: ثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي عليه السلام قال: «لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض»، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٨ رقم ١٢٦٨).

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(١)] **مطولًا**: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ [٦/ ق٧٣-ب] إذا أراد أن يخرج إلى سفر، قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضُّبْنة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض، وهون علينا السفر، فإذا أراد الرجوع قال: تائبون عابدون لربنا حامدون، فإذا دخل أهله قال: توبا لربنا أوبًا لا يغادر علينا حوبًا».

وقال رسول الله ﷺ: «ليقرأن القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم الرمية»[(٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض»[(٣)].

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي نزيل مصر وشيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام... إلى آخره.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تناجشوا ولا تستقبلوا السوق».

قوله: «لا تستقبلوا السوق» معناه: لا تستقبلوا السلع فتتساوموا عليها قبل أن تصل إلى السوق وإنما نهي عن ذلك لأن فيه غشًّا لصاحب السلعة، لأن سلعته ربما كانت تساوي بأضعاف ما اشتراها مَنْ يتلقاها قبل وصولها إلى السوق، والسوق تظهر فيها قِيَمُ الأشياء.

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٥٥ رقم ٢٣١١).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٥٦ رقم ٢٣١٢).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٥٦ رقم ٢٣١٣).

قوله: «ولا يُنَفِّق» بتشديد الفاء، من التنفيق وهو من النَّفَاق ضد الكساد، ويقال: نفقت السلعة فهي نافقة، وأنفَقْتُها ونفَّقْتُها إذا جعلتها نافقة، والمعنى هاهنا: لا يقصد أن يُنَفِّق سلعته على جهة النجش، فإنه بزيادته فيها يرغب الناس، فيكون قوله سببًا لابتياعها ومنفقًا لها.

قوله: «ولا تحفلوا» من التحفيل وهو أن يترك اللبن في ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة، ولا يحلب إياها حتى يراها المشتري ويحسبها غزيرة اللبن، وهي المصراة.

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا بن نمير... فذكر بإسناد مثله.

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا صخر بن جويرية، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتلقوا البيوع».

حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة، عن عُقيل، عن نافع، عن ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى يبلغ به سوق الطعام».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان».

ش: هذه خمس طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي روى له الجماعة، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﵃ القرشي العدوي العمري المدني، روى له الجماعة... إلى آخره.

وأخرجه البخاري[1] : من حديث مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن تلقي السلع حتىٰ يهبط بها الأسواق» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم[2] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن أبي زائدة .

وثنا ابن المثنىٰ ، قال : ثنا يحيي بن سعيد .

وثنا بن نمير ، قال : نا أبي ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تتلقى السلع حتىٰ تبلغ الأسواق» وهذا لفظ ابن نمير ، وقال الآخران : «إن النبي ﷺ نهىٰ عن التلقي» .

الثالث : عن علي بن عبد الرحمن ، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأبي داود ، عن صخر بن جويرية البصري ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه البخاري[3] : من حديث ابن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام [٦/ ق٧٤-أ] فنهاها النبي ﷺ أن نبيعه حتىٰ يبلغ به سوق الطعام» .

الرابع : عن محمد بن عُزيز - بزائين معجمتين أولاهما مفتوحة - بن عبد الله الأيلي شيخ النسائي وابن ماجه ، عن ابن عمّه سلامة بن روح بن خالد الأيلي ، عن عمّه عُقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلىٰ آخره .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٩ رقم ٢٠٥٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٩ رقم ٢٠٥٨) .

وأخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] أيضًا .

الخامس : عن نصر بن مرزوق ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ذئب ، عن مسلم بن أبي مسلم الخياط المدني ، وثقة ابن حبان ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه أسد السنة في «مسنده» .

و«السلع» جمع سلعة وهي المتاع .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله عليه السلام قال : «لا تتلقوا شيئًا من البيع حتى يقوم سوقكم» .

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه فيه مقال ، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي روي له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره ، وداود بن صالح بن دينار المدني مولى الأنصار ، وثقه ابن حبان وروى له أبو داود حديثًا وابن ماجه آخر ، وأبوه صالح بن دينار وثقه ابن حيان ، روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا ، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك .

وأخرجه ابن ماجه[٣] : عن العباس بن الوليد بن صبيح الخلال ، عن مروان بن محمد الطاطري ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح المدني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد نحوه .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣٦) .

(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٥٧ رقم ٤٤٩٩) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٥) بهذا الإسناد ، ولفظه : «إنما البيع» وانظر «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٦٤ رقم ٤٠٧٦) .

عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم يحدث، عن أبي هريرة قال: «نهينا - أو نهي - عن التلقي».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن حسين بن نصر بن المعارك، قال ابن يونس: ثقة ثبت.

عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي وثقه أبو حاتم، عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي روى له الجماعة، عن أبي حازم - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - اسمه سلمان الأشجعي الكوفي، روى له الجماعة.

وأخرجه النسائي[1] **بأتم منه:** أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم، ثنا حجاج، حدثني شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبيع مهاجر للأعرابي، وعن التصرية والنجش، وأنْ يستام الرجل على سوم أخيه، وأن تسأل المرأة طلاق أختها».

قوله: «نُهينا أو نُهي» كلاهما على صيغة المجهول وقد ذكرنا غير مرة أن قول الصحابي: نهى أو نهينا أو أمر أو أمرنا ونحو ذلك مسند إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي وثقه يحيى وغيره، عن سفيان الثوري عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري[2] **ومسلم**[3]: من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تلقوا الركبان للبيع».

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٥٥ رقم ٤٤٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٥ رقم ٢٠٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٥).

قوله: «لا تلقوا الركبان» أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التائين كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾[1] أصله تتلظى، و«الركبان» - بضم الراء - جمع ركب، والركب جمع راكب، والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، ثم استعمل في كل راكب توسعًا.

وقال أبو عمر: معناه النهي عن تلقي السلع.

وقال ابن الأثير: تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتري منه سعلته بالوكس، وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرَّم، ولكن الشراء منعقد، ثم إذا كذب وظهر الغبن؛ ثبت الخيار للبائع، وإن صدق ففيه على مذهب الشافعي خلاف.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: نا شعبة، عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا [٦/ ق٧٤-ب] **الجلب».**

ش: إسناده صحيح والحكم هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا يُتلقى الجلب ولا يبع حاضر لباد».

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فاحتج قوم بهذه الآثار، فقالوا: من تلقى شيئًا قبل دخوله السوق ثم اشتراه؛ فشراؤه باطل.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الليث بن سعد وبعض المالكية وجماعة من الظاهرية فإنهم قالوا: من تلقى شيئًا قبل دخوله السوق ثم اشتراه، فشراؤه باطل.

---

(١) سورة الليل، آية: [١٤].

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٤ رقم ١٨٨٣٩).

وقال ابن حزم[١] : ولا يحل لأحد تلقي الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنًا على طريق الجلّاب ، وسواء بعُد موضع تلقيه أو قرب ، ولو أنه عن السوق على ذراع فصاعدًا ، لا لأضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك ، أضر ذلك بالناس أو لم يضر ، فمن تلقى جلبًا أي شيء كان فاشتراه ، فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد أعوام في إمضائه البيع أو ردّه ، فإن رده حكم فيه بالحكم في البيع يرد بالعيب لا في المأخوذ بغير حق ولا يكون رضا الجالب إلا بأن يلفظ بالرضا لا بأن يسكت علم أو لم يعلم ، فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق ، فإن مات البائع قبل أن يرد أو يُمض فالبيع تام .

ثم قال : وممن نهى عن تلقي الركبان الجالبين جملة : الليث بن سعد والحسن ابن حيي وأحمد بن حنبل وإسحاق والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم ، وقال الشافعي وأبو سليمان بإيجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق ، ونهى عنه الأوزاعي إن كان بالناس إليه حاجة ، وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ، ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ، ولا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام ، والأضحية . انتهى .

وقال عياض في «شرح مسلم» : واختلف في تلقي الجلب إذا وقع ، فعن مالك وبعض أصحابه : ينهى ولا ينتزع منه ، ورأى بعض أصحابنا فسخ بيع المتلقي ، والشافعي وأحمد يريان للبائع الخيار كما جاء في الحديث ، ومال إليه بعض أصحابنا ، والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن يعرض على أهل السوق ، فإن لم يكن سوق فأهل المصر ، فيشترك فيهم من شاء منهم .

وقال الاصطخري : إنما يكون البائع بالخيار إذا اشتريت بأعلى من ثمنها ، واختلف عندنا في حد التلقي الممنوع ، فعن مالك : كراهة ذلك على مسيرة يومين ، وعن مالك : تخفيفه وإباحته على ستة أميال ، ولا خلاف في منعه إذا كان قرب المصر

---

(١) «المحلى» (٨/ ٤٤٩ - ٤٥٠) .

وأطرافه، وقال بعض المتأخرين: وكذلك يجوز تلقيها في أول السوق لا في خارجه، وكذلك إذا لم يكن للسلعة سوق فشراؤها إذا دخلت البلد جائز، وإن لم يبلغ أسواقه. انتهى.

وقال أبو عمر في «التمهيد»[1]: وجملة قول مالك في ذلك: أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب، والسلع الهابطة إلى الأسواق، وسواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها، وهذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبًا منه.

قيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء.

وروى أشهب عن مالك أنه كره أن يخرج الرجل من أهل الحاضرة إلى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة، وكأنه رآه من التلقي، ومن بيع الحاضر للبادي، وقال أشهب: لا بأس بذلك. وروى أبو قرة، قال مالك: إني لأكره تلقي السلع وأن تبلغوا بالتلقي أربعة برد.

وقال أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تفسير النهي عن التلقي: أن يخرج أهل السوق فيخدعون أهل القافلة فيشترون منهم [٦/ق٧٥-أ] رخيصًا، فلهم الخيار؛ لأنهم غروهم وخدعوهم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه، والشراء جائز، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر بن الهذيل، فإنهم قالوا: كل مدينة... إلى آخره.

---

(١) «التمهيد» (١٨/ ١٨٧ - ١٨٨).

والشافعي ومالك وأحمد مع هؤلاء في انعقاد عقد المتلقي ، ولكن عندهم الخيار للبائع وقد ذكرنا مذاهبم مستقصاة .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كنا نلتقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافًا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه ، أو ننقله» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام» .

ففي هذه الآثار إباحة التلقي ، وفي الأُوَل النهي عنه فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف ، فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق ، ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق ، فهذا وجه هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

ش: أي احتج هؤلاء الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر ﷺ ؛ فإنه يخبر عن إباحة التلقي ولكن في الآثار الأُول التي احتجت بها أهل المقالة الأولى : النهي عن التلقي ، فيكون بين هذه الآثار تضاد ظاهرًا ، فإذا كان كذلك يجب التوفيق بينهما لئلا يبقى التضاد والخلاف ، ووجهه ما أشار إليه بقوله : «فيكون ما نُهي عنه من التلقي . . .» إلى آخره .

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر من طريقين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ الشيخين ، عن علي بن مسهر القرشي الكوفي روى له الجماعة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ، روى له الجماعة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم[١] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال ابن أبي شيبة : نا علي بن مسهر وقال ابن نمير : نا أبي ، ثم اتفق علي بن مسهر وعبد الله ابن نمير كلاهما ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن حسان بن غالب بن نجيح المصري ، قال ابن يونس : كان ثقة . وفي الميزان : متروك .

عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني ، روي له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي المدني روى له الجماعة ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري[٢] : ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا أبو ضمرة - هو أنس بن عياض - ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخره نحوه .

وقد ناقش ابن حزم[٣] هاهنا مناقشة شديدة ، وقال : احتج من أجاز تلقي السلع بما رويناه من **طريق البخاري**[٤] : عن موسى بن إسماعيل ، ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كنا نلتقي الركبان ، فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام» .

ومن طريق البخاري[٤] : ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا أبو ضمرة . . . إلى آخره ، وقد ذكرناه آنفًا ، وهذا لا حجة لهم فيه ، لستة أوجه :

أحدها : أن المحتجين بها هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبرًا عن النبي ﷺ ثم خالفه أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسر ، وقوله حجة في ردّ الخبر ، وابن عمر هو راوي هذا الخبر ، وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي ، والأخذ بما روى منه النهي عن التلقي .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٤٧ رقم ٢٠١٧) .

(٣) «المحلى» (٨/ ٤٥٠ - ٤٥٣) .

(٤) تقدم .

وثانيها : أن هذين خبران هم أول مخالف لما فيهما ، فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ، ولا أسوأ طريقة ممن يحتج بحجة هو أول مبطل لها ومخالف لموجبها .

وثالثها : [٦/ ق٧٥-ب] أنهما موافقان لقولنا ؛ لأن معنى نهي النبي ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه و للمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به سوق الطعام .

ورابعها : أنه لو حتى كان فيها نص دال على جواز التلقي - وليس ذلك فيهما - لكان النهي ناسخًا .

وخامسها : أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي ، فيكون البائعون يخيرون في إمضاء البيع ، فأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق ، فتتفق الأخبار كلها ، ولا تحمل على التضاد .

وسادسها : أنا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية كما روينا من **طريق البخاري**(١) : نا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله - هو ابن عمر - حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ، ويبيعونه في مكانه ، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه» .

ومن طريق مسلم(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير . . . إلى آخر ما ذكرناه عن قريب .

فهذا يبين أن البيع كان في السوق إلا أنه في أعلاه ، وفي الجزاف خاصة فنهي المشترون عن ذلك . انتهى .

قلت : هذا الذي ذكره كله فاسد .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٩ رقم ٢٠٥٩) .

(٢) تقدم .

أما الأول : فلأن قولهم : إن الصاحب إذا روى خبرًا عن النبي ﷺ ثم خالفه ، يكون هذا ردًّا لما رواه ، ليس في مثل هذا الموضع ، وإنما هو في موضع لا يختلف فيه الحال ، وقد قلنا : إن هاهنا اختلفت الأحوال ؛ لأن رواية ابن عمر بإباحة التلقي في الحال التي لا تضر المقيمين بالسوق ، وفتواه بترك التلقي ومنعه إياه في الحال التي لا تضر المقيمين بالسوق كما قد ذكرنا .

وأما الثاني : فلا نسلم أنهم أول مخالف لما في الخبرين ، بل هم أول عامل لما فيهما إذ لو تركوا العمل بما فيها لقالوا : يُمنع التلقي مطلقًا ، وابن حزم ومن نحا نحوه هم أول مخالف لما فيها حيث منعوا من التلقي مطلقًا .

وأما الثالث : فلا مناسبة لذكره في هذا الموضع لأن النزاع في إباحة التلقي وكراهته وليس في نهي بيع ما اشتراه ، حتى يبلغ به سوق الطعام .

وأما الرابع : ففساده ظاهر ؛ لأن الخبرين فيهما نص جليّ بإباحة التلقي ، ولا يلزم من النهي عن ذلك وجود النسخ ؛ لعدم العلم بالتاريخ ، بل تحمل الإباحة على ما إذا انتفى الضرر بالمقيمين في السوق ، ويحمل النهي على ما إذا وجد الضرر عليهم ، كما قد ذكرناه .

وأما الخامس : فكذلك فساده ظاهر ؛ لأن تصحيح معاني الآثار المختلفة لأجل اتفاقها ونفيها عن التضاد ، لا يكون بما ذكره ، بل إنما يكون بالطريقة التي ذكرنا .

وأما السادس : فأشد فسادًا مما قبله ولا وجه لذكره أصلًا في معرض الاعتراض ؛ لأنه لا تعلق له بمحل النزاع ، يظهر ذلك بالتأمل .

ص: واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه شيئًا فهو بالخيار إذا أتى السوق» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا الجلب، ولا يبيعن حاضر لبادٍ، والبائع بالخيار إذا أتى السوق».

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقي الجلب، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل السوق، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح؛ لأنه لو كان فاسدًا لأجبر بائعه ومشتريه على نسخه، ولم يكن لواحد منهما إباؤه ذلك، فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك البيع؛ ثبت بذلك صحته؛ وإن كان معه تلق مكروه.

ش: أي احتج الآخرون وهو أهل المقالة الثانية في جواز شراء الملتقي مع ورود النهي عن التلقي [٦/ ق٧٦-أ] بحديث أبي هريرة ﷺ فإن فيه النهي عن التلقي والخيار للبائع إذا دخل السوق، ولا شك أن الخيار لا يكون إلا بتبايع صحيح؛ لأن العقد لو كان فاسدًا لأجبر المتعاقدان على فسخه، ولا يُمكَّن واحد منهما عن الإباء عن ذلك، فلما كان الأمر كذلك ثبت أن العقد في ذلك صحيح وإن كان يجاوره التلقي المنهي عنه.

ثم إنه خرج حديث أبي هريرة من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا ابن أبي عمر، ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني هشام القردوسي - هو ابن حسان - عن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيدُه السوق فهو بالخيار».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥١٩).

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلقٍ فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق».

واحتج الشافعي ومالك وأحمد بالحديث المذكور على ثبوت الخيار للبائع في هذه المسألة، فقال الشافعي: لا تتلقي السلعة، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق، وقال ابن خوازمنداد البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها أهل الأسواق، وأن البائع بالخيار.

قال أبو عمر: ما حكاه ابن خوازمنداد عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح، لدلالة الحديث الصحيح عليه، لا ما حكاه سحنون عن بعضهم أنه يفسخ البيع.

قوله: «ولا يبيعن حاضر لباد» الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم بالبادية، وسيجيء بيان ذلك مستقصى.

ص: فإن قال قائل: فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبي ﷺ في هذا الحديث، فجوابنا له في ذلك: أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وتواترت عنه الآثار بذلك، وسنذكرها في موضعها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، فعلمنا بذلك أنهما إن تفرقا فلا خيار لهما.

فإن قال قائل: فأنت قد جعلت لمن اشترى ما لم يره خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه، فيما أنكرت أن يكون خيار المتلقى كذلك أيضًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣٧).

قيل له: إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسيًا وإنما وجدنا أصحاب النبي عليه السلام أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم، فجعلنا ذلك خارجًا من قول النبي عليه السلام البيعان بالخيار حتى يتفرقا، وعلمنا أن النبي عليه السلام لم يعن ذلك لإجماعهم على خروجه منه، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم أنه خارج من نهي رسول الله عليه السلام عن بيع ما ليس عندك.

فإن قال قائل: فهل رويتم عن أصحاب رسول الله ﷺ في خيار الرؤية شيئًا؟

قيل له: نعم؛

حدثنا أبو بكرة ومحمد بن شاذان، قالا: ثنا هلال بن يحيي بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن رباح بن أبي معروف المكي، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: «اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة - قال: وهو مال آل طلحة الآن بها - فقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر، فقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر، فحكم بينهما جبير [٦/ ق٧٦-ب] بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان».

والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعًا؛ فإنه منقطع لم يضاده متصل.

ش: توجيه هذا السؤال أن يقال: إنكم قد استدللتم بحديث أبي هريرة على صحة عقد المتلقي، وقلتم: إن جعل النبي عليه السلام الخيار لصاحب السلعة يدل على صحة البيع، فما بالكم تركتم العمل ببعض الحديث وما جعلتم الخيار للبائع كما جعله النبي عليه السلام؟

وتقرير الجواب أن يقال: قد ثبت عن النبي عليه السلام بوجوه متعددة أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فعلمنا بذلك أنهما إن تفرقا فلا خيار لهما، وفيه نظر، لأن المراد من هذا التفرق لا يخلو إما أن يكون عن أقوال أو عن أبدان، فإن قلت:

عن أقوال كما ذهبت إليه الحنفية فقد يعارضه قوله ﷺ: «والبائع بالخيار إذا دخل السوق» فإنه ﷺ أثبت الخيار بعد تفرقهما بالأقوال؛ لأنه لا شك أن عقد المتلقي يكون قبل دخول السلعة الأسواق.

وإن قلت: عن أبدان كما ذهبت إليه الشافعية، فقد يلزم هذا المجيب أن يقول بالخيار، في كل عقد ما لم يتفرق المتعاقدان بالأبدان، وهو لا يقول بذلك».

قوله: «وسنذكرها في موضعها» أي وسنذكر هذه الآثار التي وردت في خيار المتباعين ما لم يتفرقا، وموضعها هو الباب الذي يلي هذا الباب، فإنه عقد لها بابًا عقيب هذا الباب كما سنقف عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: «فإن قال قائل...» إلى آخره تقرير السؤال أن يقال: من اشترى شيئًا لم يره له الخيار عندك إذا رآه فلم لا تجعل خيار المتلقي كذلك قياساً عليه، والجامع: دفع الضرر عن المسلم؟

وتقرير الجواب أن يقال: إن خيار الرؤية لم يثبت قياسًا حتى يثبت خيار المتلقي أيضًا بالقياس، وإنما ثبت ذلك بحكم الصحابة ﷺ به وإجماعهم عليه، ولم يختلف أحد منهم في ذلك، وذكر في «نوادر الفقهاء» لابن بنت نعيم: اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه، وقال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء: قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] فأباح تعالى في التجارة عن تراض، ولم يفرق بين ما يُرى أو لم يُر، وأجاز ﷺ بيع العنب إذا اسودَّ والحب إذا اشتدَّ وهما غير مرئيين، وأصحاب رسول الله ﷺ جوَّزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم أصحاب الشافعي، ولا من باب الغرر؛ لأن الغرر: ما كان على خطر لا يدري أيكون أم لا، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وما لا يقدر على تسليمه، كذا قال أهل اللغة، والغائب ليس كذلك.

---

(١) سورة النساء، آية: [٢٩].

فإن قيل : قد يهلك . قلنا : وكذا سائر الأشياء ، وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان ، إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ، ولا خلاف في اللغة أن الإنسان يقول : عندي ضياع ودور أي في ملكي ، وإن كانت غائبة ، فإن قيل : الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب .

قلنا : لم يُمتنع بيع الآبق لغيبته ، بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء ، وقال ابن حزم : إذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري ، فأين الغرر؟ ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة ، باع عثمان رضي الله عنه لطلحة أرضًا بالكوفة ولم يرياه ، فقضى جبير بن مطعم أن الخيار لطلحة ، وما نعلم للشافعي سلفًا في بيع الغائب الموصوف ، ولا خلاف في اللغة أن ما في ملك بائعه هو عنده ، وما ليس في ملكه فليس عنده وإن كان بيده .

قوله : «وإنما جاء الاختلاف في ذلك» أي في الحكم المذكور «ممن بعدهم» أي ممن بعد الصحابة ، فجعلنا ذلك أي حكم خيار المتلقي خارجًا من قول النبي ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فإذا خرج من ذلك ، لم يثبت ، ولا يكون خيار في عقد المتلقي للبائع ، وأشار إلى الدليل على الخروج من ذلك بقوله : «وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك» أي لم يقصد [٦/ ق٧٧-أ] ذلك لإجماعهم أي لإجماع الصحابة «على خروجه منه» ، أي على خروج حكم خيار المتلقي من قوله : «البيعان بالخيار . . .» الحديث كما دل إجماعهم على تجويز السلم أنه خارج من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، وبهذا الحديث استدلت الشافعية على عدم جواز بيع ما لم يره ، فإذا لم يجز لا يثبت فيه الخيار للمشتري ؛ لأن الخيار يترتب على صحة البيع .

والجواب عنه ما ذكرناه الآن ، على أنهم قد تركوا ظاهر هذا الحديث ؛ إذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقًا إذا كان رآه ، ويبطل عندهم بيع ما عنده إذا لم يكن رآه ، ذكره القدروي في «التجريد» .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»[(١)] : من حديث شعبة ، أنا أبو بشر ، سمعت يوسف بن ماهك ، يحدث عن حكيم : «قلت : يا رسول الله ، الرجل يطلب البيع وليس عندي ، أفأبيعه له؟ قال : لا تبع ما ليس عندك» .

وأخرجه أبو داود[(٢)] : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : «يا رسول الله ، يأتيني الرجل ليريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك» .

وأخرجه الترمذي[(٣)] : ثنا قتيبة ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر . . . إلى آخره نحوه .

وقال[(٤)] أيضًا : ثنا قتيبة ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : «نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي» ثم قال : حديث حكيم بن حزام حديث حسن .

قلت : هذا الحديث قد اختلف فيه على ابن ماهك ، فروي عنه كذلك ، وروي عنه عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم .

وأخرجه البيهقي[(٥)] **أيضًا** كذلك ثم قال : إسناده حسن ، وكيف يكون حسنًا وابن عصمة متروك قاله ابن حزم ، وفي «الأحكام» لعبد الحق : ضعيف .

ولئن سلمنا أن حديث حكيم حسن أو صحيح فنقول : المراد منه الطعام ، قاله صاحب «الاستذكار» واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أنه ﷺ قال له : «إذا ابتعت طعامًا فلا تبتعه حتى تقبضه» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٦٧ رقم ١٠٢٠٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٣ رقم ٣ - ٣٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٢) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٣) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٦٧ رقم ١٠٢٠٢) .

وأخرجه النسائي[1] كذلك .

ولئن سلمنا أن المراد منه الطعام وغيره ، فالجواب عنه ما قدمناه آنفًا .

قوله : «فإن قال قائل : فهل رويتم . . .» إلىٰ آخره لما ذكر في السؤال السابق أن من اشترىٰ ما لم يره فله خيار الرؤية ، ولم يذكر عليه دليلًا من الآثار ، انتهض السائل فقال : فهل رويتم عن أصحاب النبي ﷺ في خيار الرؤية شيئًا؟ فأجاب عنه بقوله : نعم ، ثم بين ذلك بقوله : حدثنا أبو بكرة . . . إلىٰ آخره ، وهو بكار القاضي ، ومحمد بن شاذان أبو بكر المصري أحد الأئمة الفقهاء الحنيفة وكان نائب القاضي بكار وخليفته علىٰ مصر حين خرج إلى الشام ، وأصله بصري قدم إلىٰ مصر ، وكلاهما يرويان عن هلال سبن يحيىٰ بن مسلم الرأي البصري أحد أصحاب أبي يوسف وزفر بن الهذيل ، وأثنىٰ عليه جماعة من السلف ، وقد تحامل عليه ابن حبان وذكره في «الضعفاء» ، ولا يلتفت إلىٰ ذلك وكان هلال أجل من ذلك ، وإنما لقب الرأي لسعة علمة وكثره فقهه ، وبذلك لقب ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك رحمه الله ، وله ذكر في «سنن أبي داود» .

وعبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي البصري ، روىٰ له الجماعة .

ورباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي . وعن يحيي : ضعيف . وقال ابن عدي : ما أرىٰ به بأسًا ، ولم أجد له حديثًا منكرًا ، روىٰ له مسلم والنسائي .

وهو يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي الأحول قاضي عبد الله بن الزبير ، ومؤذنه ، روىٰ له الجماعة .

عن علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العتواري المدني ، قال النسائي وابن سعد : ثقة . روىٰ له الجماعة .

---

(١) «المجتبىٰ» (٧/ ٢٨٩ رقم ٤٦١٣) .

وأخرجه البيهقي[(١)] : من حديث عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا رباح بن أبي معروف ، عن ابن أبي مليكة : «أن عثمان بن عفان ﷺ ابتاع من طلحة أرضًا بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة ، فلما تباينا ندم عثمان ، ثم قال : بايعتك ما لم أره . فقال طلحة : إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبًا ، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت ، فجعلا بينهما حكمًا ، فحكَّما جبير بن مطعم ، فقضى على عثمان ﷺ [٦/ق٧٧-ب] أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا» . قال الذهبي : فيه انقطاع .

قوله : «قد غُبنت» على صيغة المجهول أي قد خُدعت قال الجوهري : الغُبْن - بالتسكين - في البيع ، والغَبَن - بالتحريك - في الرأي ، يقال : غبنته في البيع أي خدعته ، وقد غُبِنَ فهو مغبون ، وغَبِنَ رأيه - بالكسر - إذا نقضه فهو غبين أي ضعيف الرأي ، وفيه غبانة .

واستفيد منه : جواز بيع ما لم يره وثبوت الخيار للمشتري إذا رآه ، وجواز التحكيم .

قوله : «والآثار في ذلك» أي في ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى ما لم يره قد جاءت متواترة أي مستفيضة كثيرة ، وليس المراد بها التواتر المصطلح عليه في الأصول .

فمن ذلك ما رواه البيهقي[(٢)] : من حديث إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ قال : «من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» . وهذا مرسل ، وأبو بكر واهٍ .

ومنها : ما رواه[(٣)] من حديث داهر بن نوح ، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ، عن

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٦٨ رقم ١٠٢٠٤) .
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٦٨ رقم ١٠٢٠٥) .
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٦٨ رقم ١٠٢٠٦) .

وهب اليشكري ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «من اشترىٰ شيئًا لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه» .

قال الدارقطني : عمر يضع الحديث ، وهذا باطل ، وإنما يُروي عن ابن سيرين من قوله .

ومنها : ما رواه[1] من حديث أيوب ، سمعت الحسن يقول : «من اشترىٰ شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» .

قوله : «وان كان أكثرها منقطعًا . . .» إلىٰ آخره كأنه جواب عما يقال : إن الأخبار التي وردت في ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترىٰ ما لم يره ، أكثرها منقطع ، فكيف تحتجون بها .

وبيان الجواب : أن هذا الانقطاع لا يضر الاستدلال ؛ لأنه سالم عن المعارضة فلم يعارضه خبر متصل حتىٰ يسقط الاستدلال به ، فإذا كان سالمًا عن المعارض لا يترك عن الاستدلال به والله أعلم[2] .

ص: وفي هذا أيضًا حجة أخرىٰ ، وهي أن النبي ﷺ جعل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه للمتلقي البائع الخيار فيما باع إذا دخل الأسواق وعلم بالأسعار ، فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك شيء أم لا؟ فاعتبرنا ذلك ، فإذا أبو بكرة قد حدثنا ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أنس رضي الله عنه قال : «نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : «نهينا أن يبيع حاضر لباد» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٢٦٨ رقم ١٠٢٠٨) .

(٢) في هذا نظر ، وأيضًا لم يسلم رواته من ضعف شديد كما ترىٰ .

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد».

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله عليه السلام مثله.

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام مثله، وزاد «ولا يشتري له».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا الدوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي عليه السلام قال: «لا يبيع حاضر باد».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب (ح).

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قالا: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام، مثله.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أسباط، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي عليه السلام، مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: حدثني أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص، قال: ثنا سفيان، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن أبي هريرة [٦/ ق٧٨-أ] عن النبي عليه السلام مثله.

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حزم يحدث، عن أبي هريرة قال: «نهى - أو نهي - أن يبيع المهاجر للأعرابي».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يبيع حاضر لباد».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد».

فنظرنا في العلة التي نُهي الحاضر أن يبيع للباد ما هي؟

فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

حدثنا فهد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهيب، عن عطاء، عن حكيم بن أبي يزيد، أنه جاءه في حاجة قال: فحدثني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له».

فعلمنا أن رسول الله ﷺ إنما نهى الحاضر أن يبيع للباد؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي ﷺ أن يخلى بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم، فإذا كان ما وصفنا كذلك وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا؛ صار شراء المتلقي منهم شراء حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وبطل أن يكون في ذلك خيار البائع؛ لأنه لو كان له فيه خيار إذًا لما كان للمشتري في ذلك ربح، ولا أمر النبي ﷺ حاضرًا أن يعترض، ولا أن يتولى البيع للباد منه لأنه يكون بالخيار في

فسخ ذلك البيع، أو يردّ له ثمنه إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر بعضهم من بعض، ففي منع النبي - عليه السلام - الحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين التماس غرة البادي في البيع منهم والشراء منهم، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وفي عدم ثبوت الخيار للبائع الجالب الذي يتلقاه الناس فيشترون منه أيضًا برهان آخر، تقريره: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - للبائع المتلقى الخيار فيما باعه إذا دخل الأسواق وعلم بأسعار الأشياء، فبعد ذلك ننظر هل ورد شيء يضاد ذلك أم لا؟ فاعتبرنا ذلك فوجدنا جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، وهم: أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ورجل من الصحابة وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قد رَوَوْا عن النبي - عليه السلام - النهي عن بيع الحاضر للبادي.

ثم نظرنا في العلة في هذا النهي ما هي؟

فوجدناها في رواية جابر - رضي الله عنه - وهي أن نهيه - عليه السلام - عن بيع الحاضر للبادي هي كونه يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين، فلا يجعل لهم في ذلك ربح إذا باعهم البادي على جهله وعدم معرفته بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون فأمر النبي - عليه السلام - أن يخلي بين الحاضرين والبادين في البياعات حيث قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ومنع الحاضرين أن يدخلوا[٦/ ق٧٨-ب] عليهم، فإذا كان الأمر كذلك وقد ثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بالآثار المذكورة، صار شرى المتلقي من الجلّاب كشرى الحاضر من البادي فهو داخل في قوله - عليه السلام -: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وبطل في ذلك أن يكون خيار للبائع؛ لأنه لو كان له خيار إذن لم يكن للمشتري في ذلك ربح لأن البادي ربما اختار الفسخ لعلمه بعد نزوله السوق الأسعار، فيحرم المشتري حينئذ من الربح الذي كان قد حصل له بشراءه عند التلقي، وأيضًا لو كان للبائع خيار

لكان له فسخ ذلك البيع أو رد ثمن المبيع الذي باعه إلى الأثمان التي تكون في بيوع أهل الحضر بعضهم من بعض، فحينئذ لم يكن للأمر في قوله: «دعوا الناس...» الحديث، فائدة، فدل ذلك على إباحة الحاضرين طلب غرة البادين في البيع منهم والشراء منهم، ليرتزقوا بذلك فافهم.

ثم إنه أخرج حديث أنس من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن حسين بن حفص بن الفضل الأصبهاني روى له مسلم، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه مسلم(١): ثنا يحيي بن يحيي، قال أنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه».

الثاني: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن عبد الله بن حمران بن عبد الله البصري، عن عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه مسلم أيضًا(١): ثنا ابن مثنى، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا ابن عون، عن محمد، قال: قال أنس بن مالك: «نهينا أن يبيع حاضر لباد».

وأخرجه البخاري(٢) أيضًا.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه من خمس طرق، ثلاثة منها صحاح:

الأول: عن نصر بن مرزوق، عن أسد بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن مسلم بن أبي مسلم الخياط المدني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد مرَّ هذا بعينه في أول الباب في تلقي الركبان، والظاهر أن هذا من تتمة ذاك.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٨ رقم ٢٠٥٣).

الثاني: عن علي بن عبد الرحمن، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأبي داود، عن صخر بن جويرية البصري، عن نافع، عن ابن عمر... إلى آخره.

وقد مرَّ هذا الإسناد أيضًا بعينه في هذا الباب.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من طريق الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد». وقال البيهقي: عُدَّ هذا في أفراد الشافعي. وقد رواه القعنبي، عن مالك؛ أنبأناه الحاكم، قال: ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه من أصله، أنا محمد بن غالب عنه، ورواه إبراهيم بن نصر الرازي عنه، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر، ولمالك مسانيد لم يودعها «الموطأ».

الثالث: عن روح بن الفرج القطان، عن عمرو بن خالد بن فروخ الجزري الحراني، عن موسى بن أعين الجزري الحراني، عن ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام قال: «لا يبيع حاضر لباد».

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن عبد الله بن نافع، فيه مقال، فعن يحيى: ضعيف. وعن النسائي: متروك.

عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

الخامس: عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، أحد أصحاب أبي حنيفة، وشيخ أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٤٦ رقم ١٠٦٨٨).

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [٦/ ق٧٩-أ] فأخرجه بإسناد قد مر بعينه في هذا الباب، ويعقوب بن حميد فيه مقال، وقد تكرر ذكره.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من خمس طرق:

الأول: عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي، عن أسباط بن محمد الكوفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا الحسن بن قزعة وعمرو بن عيسى، قالا: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا هشام - يعني ابن حسان - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي عليه السلام أن يبيع حاضر لباد».

الثاني: عن إبرهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال: «لا يبع حاضر لباد».

وأخرجه البخاري(٢) والنسائي(٣) أيضًا.

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن حسين بن حفص الأصفهاني، عن سفيان الثوري، عن صالح بن النبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي فيه مقال، عن أبي هريرة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٠٣٣).

(٣) «المجتبى» (٦/ ٧١ رقم ٣٢٣٩).

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبع حاضر لباد» .

الرابع : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم سلمان الأشجعي ، عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح ، وقد مرَّ بعينه في هذا الباب .

وأخرجه البخاري[٢] **ومسلم**[٣] من حديث أبي حازم عن أبي هريرة : «نهى أن يبيع مهاجري لأعرابي» .

الخامس : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن صالح بن نبهان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله وقبيصة ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة .

أما حديث رجل من الصحابة ﷺ **فأخرجه** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٤] : ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «لا يتلقي الجلب ولا يبع حاضر لباد» .

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤٨١ رقم ١٠٢٤٠) .
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٧١ رقم ٢٥٧٧) .
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٥) بنحوه .
(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٤ رقم ١٨٨٣٩) .

وأما حديث جابر ﷺ فأخرجه بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وأخرجه مسلم[1] ثنا يحيي بن يحيى التميمي، قال: أنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ.

وثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وبقي الكلام في حديث أبي يزيد - بفتح الياء آخر حروف - ذكره ابن الأثير في الصحابة وقال: أبو يزيد والد حكيم روى عنه عطاء بن السائب، وقال البغوي في «معجمه»: أبو يزيد أبو حكيم بن أبي يزيد الكرخي، روى عن النبي ﷺ حديثًا لا أعلم حدث به إلا عطاء بن السائب، ويقال: إن لأبي يزيد صحبة وسكن الكوفة، وحدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض؛ فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصحه».

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[2] نحوه عن عبد الصمد، عن أبيه، عن عطاء ابن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال... الحديث. وقال: وهذا الحديث رواه أبو عوانة، عن عطاء، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن رجل سمع النبي ﷺ يقول، نحوه.

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء، عن حكيم بن يزيد، عن أبيه - وإنما هو ابن أبي يزيد - وقال البيهقي رُوي ذلك عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقيل: عن أبيه، عمن سمع النبي ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢٢).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٨ رقم ١٥٤٩٣)

وذكر ابن حبان حكيمًا هذا اتباع التابعين، فيدل هذا على أن والده أبا يزيد ليس من الصحابة، والله تعالى أعلم. [٦/ ق٧٩-ب]

قوله: «نُهِينا» على صيغة المجهول، وقد مرَّ غير مرة أن مثل هذا اللفظ مستند إلى النبي - عليه السلام -.

قوله: «أن يبيع حاضر لباد» الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم بالبادية، وقال ابن حبيب: البادي الذي لا يبيع له الحاضر: هم أهل العمود وأهل البوادي والبراري مثل الأعراب.

قوله: «وإن كان أباه» واصل بما قبله، أي وإن كان البادي أبُ الحاضر أو أخاه.

قوله: «لا يبيع حاضر» على صورة النفي وفي بعض الروايات «لا يبع» بالجزم على صورة النهي.

قوله: «نَهى أو نُهي» الأول: على صورة المعلوم، أي نهى رسول الله - عليه السلام -، والثاني: على صيغة المجهول وهو أيضًا مستند إلى النبي - عليه السلام -.

قوله: «أن يبيع المهاجر للأعرابي» أراد بالمهاجر الحاضر الذي هاجر، ومن الأعرابي الذي يأتي من البادية، وكان الحاضر المهاجر نهي أن يبيع للأعرابي، ثم جاء النهي عن بيع الحاضر للبادي مطلقًا، سواء كان الحاضر مهاجرًا أو لم يكن، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «نهى رسول الله - عليه السلام - أن يبيع حاضر لباد» فهذا أعم من أن يكون مهاجراً أو غيره.

قوله: «دعوا الناس» أي اتركوهم.

قوله: «وإذا استنصح» أي وإذا طلب أحدكم من أحدٍ النصيحة.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: قال أبو عمر[1]: قال أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله -: لا بأس أن يبيع

(١) «التمهيد» (١٨/ ١٩٨).

الحاضر للبادي، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وقال الشافعي: لا يبيع حاضر لباد، فإن باع فهو عاص إذا كان عالمًا بالنهي، ويجوز البيع لقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وقال ابن حزم: بيع الحاضر للباد باطل، فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدًا وحكم فيه بحكم الغصب، ولا خيار لأحد في إمضائه، واستدل بأحاديث رواها عن أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في النهي عن بيع الحاضر للباد.

ثم قال: هذا نُقِل عن خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة، ثم روى آثارًا عن جماعة من الصحابة في ذلك المعنى.

ثم قال: فهؤلاء المهاجرون جملة، وعمر بن الخطاب وأنس وابن عباس وأبو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز.

ثم قال: «وروينا عن بعض المتأخرين خلافًا، روينا عن الحسن أنه كان لا يري بأسًا أن يشتري من الأعرابي للأعرابي، قيل له: فيشتري منه المهاجر؟ قال: لا. وعنه أيضًا: «اشترِ للبدوي ولا تبع له» وروى عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة. وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي وأبي سليمان ومالك و الليث، قال الأوزاعي: لا يبع له، ولكن يشير عليه، وليس الإشارة بيعًا إلا أن الشافعي قال: إن وقع البيع لم يفسخ، وقال مالك والليث: لا يشير عليه، وقال مالك: لا يبع الحاضر أيضًا لأهل القرى، ولا بأس بأن يشتري الحاضر للبادي، وإنما منع من البيع له فقط. ثم قال: لا يبع مدني لمصري، ولا مصري لمدني، ولكن يشير كل واحد منهما على الآخر، ويخبر بالبيع.

وقال أبو حنيفة : بيع الحاضر للباد لا بأس به ، وقال أبو عمر :[١] : قال ابن وهب عن مالك : لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ، ولا لأهل القرى وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك أنه يفسخ بيعه وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، قال : وإن تاب فلا شيء عليه ، وروى عيسى وسحنون عن ابن القاسم أنه قال : يؤدب الحاضر إذا باع للبادي ، قال في رواية عيسى : إن كان معتادًا لذلك ، وقال ابن وهب : لا يؤدب عالمًا كان بالنهي عن ذلك أو جاهلًا .

وقال أبو عمر : لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي ، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي ، فمرة قال : لا بأس أن يشتري له ، ومرة قال : لا يشتري له ، ولا يشير عليه ، وبه قال ابن حبيب .

وقال ابن الأثير : والمنهي عن ذلك أن يأتي البدوي البلد ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه [٦/ق٨٠-أ] رخيصًا فيقول له الحضري : أتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، وقال أيضًا : هذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات ، فإن كانت لا تعم ، أو كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد ويعوَّل في أحدهما على عموم ظاهر النهي ، وحسم باب الضرر ، وفي الثاني على معنى الضرر وزواله ، وقد جاء عن ابن عباس[٢] أن سئل عن معنى «لا يبع حاضر لباد» فقال : «لا يكون له سمسارًا» .

وقال الكاساني في «البدائع» : بيع الحاضر للبادي هو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعهما إلا لأهل البادية بثمن غال ، ثم روى الحديث المذكور ، ثم قال : ولو باع جاز البيع ؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع ، وهو الإضرار بأهل المصر ،

---

(١) «التمهيد» (١٨/ ١٩٦) .

(٢) حكم عليه ابن الأثير بالصحة كما في «الشافي شرح مسند الشافعي» وهو بتحقيقنا (٤/ ٦٦) ، والحديث متفق عليه ، فأخرجه البخاري (٢/ ٧٥٨ رقم ٢٠٥٥) ، ومسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢١) .

فلا يوجب فساد البيع كالبيع وقت النداء ، وهذا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر .

الثاني : فيه أن الناس لا يتعرض بعضهم بعضًا في مكاسبهم ، ووجوه طلبهم للأرزاق .

الثالث : فيه الندب إلى النصيحة للمسلمين ، وأنه من الدين ؛ قال ﷺ : «الدين النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين» ولا سيما للمستنصح ، والله أعلم .

* * *

ص: باب: خيار البيعين حتى يتفرقا

ش: أي هذا باب خيار المتبايعين إلى أن يتفرقا، والبيِّع - بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة على وزن السيد والضيِّق - بمعنى البائع وهو من الصفات المشبَّهة.

وقال ابن الأثير: والمراد من البيعين: البائع والمشتري، ويقال لكل واحد منهما: بيع وبائع.

قلت: نعم المراد منهما البائع والمشتري، ولكن هذا من قبيل العمرين والقمرين، فافهم.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا إبراهيم، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: قال ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان (ح).

وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قالوا جميعًا: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال: «كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربَّما قال: أو يكون بيع خيار».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل بيِّعين بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار».

ش: هذه ست طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[1] : أنا عمر بن يزيد، عن بهز بن أسد، ثنا شعبة، ثنا عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

وأخرجه بقية الجماعة أيضًا[2].

الثاني: عن ابن مرزوق أيضًا، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود البصري شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري[3] : من حديث سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار».

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار.

وأخرجه النسائي[4] : أنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار».

الرابع: عن نصر بن مرزوق، عن علي بن معبد بن شداد [٦/ ق٨٠-ب] عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم[5] : ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، قال يحيي: أنا، وقال الآخرون: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٥١ رقم ٤٤٧٩).

(٢) البخاري (٢/ ٧٤٤ رقم ٢٠٠٧)، ومسلم (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١)، وهو عند بقية الجماعة من طرق أخرى وألفاظ متغايرة.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٤٤ رقم ٢٠٠٧).

(٤) «المجتبى» (٧/ ٢٥١ رقم ٤٤٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١).

سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عارم وهو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، وعن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري[1]: عن عارم، عن حماد بن زيد... إلى آخره نحوه سواء.

السادس: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن حجاج بن الوليد بن قيس السكوني، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي[2]: أنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خيارًا».

قوله: «كل بيعين» كلام إضافي مبتدأ تضمن معنى الشرط؛ فلذلك فصلت الفاء في جوابه - أعني الخبر - وهو قوله: «فلا بيع بينهما»، والبيع صفه مشبهة وقد ذكرناه، و«حتى» هاهنا للغاية، بمعنى إلى والمعنى: كل متبايعين من الناس لا بيع بينهما حاصل إلى أن يتفرقا، إما بالأقوال أو بالأبدان على الاختلاف كما سنقرره إن شاء الله.

قوله «أو يكون بيع خيار» عطف على قوله «حتى يتفرقا» والمعنى: كل بيعين [فلا بيع بينهما][3] حاصل إلا في صورتين: إحداهما عند التفرق إما بالأقوال وإما بالأبدان، والأخرى: عند وجود شرط الخيار لأحد المتبايعين، بأن يشترط أحدهما الخيار ثلاثة أيام أو نحوها، وإلى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور وآخرون.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٤٢ رقم ٢٠٠٣).

(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٤٨ رقم ٤٤٦٦).

(٣) تكررت في «الأصل».

وقالت طائفة : معنى هذا الكلام : أن يقول أحد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفاذ البيع أو فسخه ، فإن اختار إمضاء البيع ، تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا ، هذا قول الثوري والأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبيد الله بن الحسن وإسحاق ، وروي ذلك أيضًا عن الشافعي ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبدًا ؛ قالا هذا القول أو لم يقولا حتى يتفرقا بأبدانهما من مكانهما .

وفي «شرح الموطأ» : معنى هذا الكلام على مذهب مالك : إلا أن يشترط الخيار مدة مقدرة فيقضي في ذلك بالواجب ، فكأنه قال : لا خيار لهما بعد التفرق إلا في البيع الذي يشترط فيه الخيار ، ومعناه على تأويل ابن حبيب : أن كل واحد منهما بالخيار في المجلس إلا بيع الخيار ، وذلك أن يقول أحدهما اختر الإمضاء أو الرد ، فيختار ، فينقطع بذلك الخيار ، فمعناه عندهم : أن عقد البيع على الخيار إلا أن يوقف على قطع الخيار بعده ، والأول أظهر ؛ لأن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع فإنه يفهم منه إثبات الخيار لا قطعه ، ومدة الخيار الثابت بالشرط مختلفة باختلاف المبيع بقدر ما يحتاج إليه من مدة النظر إلى المبيع والاختيار والسؤال عنه ، مع سرعة استحالة المبيع وإبطائها ، ففي «المدونة» : هو في الدار الشهر ونحوه ، وقال ابن الماجشون في «الواضحة» : والشهرين قال مالك في «المدونة» : في الرقيق الخمسة أيام والجمعة . وقال ابن القاسم : والعشرة الأيام . قال محمد : وأفسخه في الشهر ، وروى ابن وهب أن مالكًا أجازه في الشهر وأباه ابن القاسم وأشهب .

وأما الدابة في «المدونة» : يجوز أن يشترط ركوب اليوم وشبهه ولا بأس أن يشترط السير عليها البريد والبريدين ما لم يتباعد ، وقال عبد الحق : يشترط الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة .

وأما الفاكهة كالبطيخ والرمان والتفاح ، فقال ابن القاسم في «المدونة» : إن كان الناس يبسرون في مثل هذا نفعه من الخيار بقدر الحاجة ، وقال عياض في قوله : «إلا بيع الخيار» وقوله : «أو يكون [٦/ ق٨١-أ] بيع خيار» : هذا أصل في جواز بيع الخيار

المطلق والمقيد، ولا خلاف فيه على الجملة، واختلف هل يجوز إذا أطلق وإذا قيد؟ وهل البائع والمشتري سواء في اشتراطه؟ وهل له حدٌّ لا يتعدىٰ أم لا حد له إلا ما ضرباه، أم حده مقدار ما تختبر فيه السلعة؟

فذهب مالك في المشهور عنه إلىٰ أنه لا حدَّ له لا يُتعدىٰ، لكن يجوز أن يضرب لكل سلعة في الأصل مقدار ما تختبر فيه، فالثوب اليوم واليومين، والعبد إلى الجمعة، وروي عنه في ذلك شهر، والدابة تركب اليوم وشبهه الدار الشهر ونحوه، قال الداودي: وقيل الشهران والثلاثة، وحكىٰ عنه الخطابي: في الضيعة السنة، قال بعض أصحابنا: وهذا قول مالك في «الموطأ» في حديث «البيعين بالخيار» ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به، وأن هذا اللفظ راجع إلىٰ قوله في آخر الحديث: «إلا بيع الخيار» وهو أولىٰ ما يؤول علىٰ مالك لا سواه، قال أصحابنا: وهذا إذا كان خيارهما للاختبار، وإن كان خيارهم للشورىٰ فمقدار ما يُشاور فيه، وعلىٰ هذا المعنىٰ تترتب عند أصحابنا مدة الخيار في طولها وقصرها، وهذا يصح كله في المشتري، وأما خيار البائع فهو أيضًا بمقدار ما يحتاج فيه الخيار في أخذ الرأي والمشاورة، فإن ضرب من الأجل أبعد مما تقدم بكثير فسخ عند مالك البيع، وأجاز الثوري اشتراط عشرة أيام في الخيار للمشتري، ولا يجوز اشتراطه للبائع، فإن شرطه فسد البيع، وأجاز الأوزاعي اشتراط الخيار شهرًا وأكثر، وروي مثله لمالك، ونحوه قول ابن أبي ليلىٰ والعنبري والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي ثور وفقهاء أصحاب الحديث وداود: أن الشرط لازم إلى الوقت الذي شرطاه.

وذهب أبو حنيفة والشافعي وزفر والأوزاعىٰ في أحد قوليه إلىٰ أن الخيار لا يعدو ثلاثة أيام، ولا يجوز الزيادة عليه، فإن زاد فسد البيع، وحجتهم حديث منقذ بن حبان، وحديث المصراة وفيها ذكر ثلاثة أيام.

وقال الشافعي: ولولا ما جاء ما فيه زاد ساعة، وكذلك اختلفوا إذا أطلقا الخيار وتبايعا عليه ولم يسميا مدة، فعند مالك أن البيع جائز ويضرب للسلعة مقدار ما تختبر فيه كما لو ضرباه وبيناه.

وقال إسحاق وأحمد : يجوز البيع ويلزم الشرط وله الخيار أبدًا حتى يرد أو يأخذ .

وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي : البيع جائز والشرط باطل ويسقط الخيار .

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري والشافعي : البيع فاسد . قال أبو حنيفة : إلا أن يجيزه في الثلاث فيجوز ، ولا يجوز بعد الثلاث ، وقال صاحباه : يجوز متى أجازه ، وقال الشافعي : لا يجوز وإن أجازه في الثلاث .

وقال الطبري : البيع صحيح والثمن حال ويوقف ، فإما أجاز في الحين أورد .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار حتى يتفرقا - أو ما لم يفترقا - فإن صدقا وبيّنا بورك لها في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما .

ش: إسناد صحيح ، وأبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي البصري روى له الجماعة ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المدني البصري ولد علي عهد النبي عليه السلام فحنكه النبي عليه السلام ،روى له الجماعة .

وحكيم به حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي القرشي من مسلمة الفتح ، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، عاش مائة وعشرين سنة : ستين سنة في الجاهلية ، وستين سنة في الإسلام ، وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية رضي الله عنه ، وحزام بالزاي المعجمة .

والحديث أخرجه مسلم[1] : نا ابن مثنى ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل . . . إلى آخره نحوه .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٤ رقم ١٥٣٢) .

وأخرجه البخاري[١] وأبو داود[٢] الترمذي[٣] والنسائي[٤] . [٦/ ق٨١-ب]

قوله : «فإن صدقا» أي البيعان إن صدقا في قولهما وبيّنا ما في المبيع والثمن من العيب إذا كان بيع العرض بالعرض ؛ لأن كلًّا منهما مبيع من وجه وثمن من وجه .

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» : يريد به بعض الباعة لا كلهم إذ قد يتبايعان العرض بالعرض ، فيكون على كل واحد منهما أن يبين ما في عَرَضِه ولا يكتم شيئًا من عيوبه ، وأن يبين ما عليه أن يبيّنه من ثمنه إن كان باعه مرابحة وقد يبيع أحدهما عَرَضًا بثمن إلى أجل فلا يكون على المبتاع أن يبين شيئًا ؛ لأن الثمن في ذمته ، وإنما يكون ذلك على البائع .

وقال أبو الوليد : وقد يكون عليه أن يبين حال ذمته إن كانت خربة لا تفي بالثمن عنه الأجل ، فحمل الحديث على عمومه أولى .

قلت : إن مال الله غادٍ ورائح فمن أين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند الأجل؟!

قوله : «وكتما» أي أخفيا ما في المبيع والثمن من العيوب .

قوله : «محقت» أي محيت وبطلت بركة بيعهما ، لأجل شؤم الكذب والكتمان .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن أبي الوضيء ، عن أبي برزة [أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية ، فنام معها البائع ، فلما أصبح قال : لا أرضاها ، فقال أبو برزة : إن][٥] النبي ﷺ ، قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا في خباء شعر» .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣٢ رقم ١٩٧٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٩) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٤٨ رقم ١٢٤٦) .

(٤) «المجتبى» (٧/ ٢٤ رقم ٤٤٥٧) .

(٥) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: «نزلنا منزلا، فباع صاحب لنا من رجل فرسًا، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وما أراكما تفرقتما».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن صالح، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن هشام بن حسان، عن أبي الوضيء عباد بن نسيب، تابعي ثقة، وثقه يحيى وغيره، وكان يلي شرطة علي رضي الله عنه.

يروي عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني: نا إدريس بن جعفر العطار، نا عثمان بن عمير، نا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، عن أبي برزة، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرة الشيباني البصري، وثقه النسائي.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء اسمه عباد بن نسيب، قال: «غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسًا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه ليسرجه وندم فأبي الرجل وأخذه بالبيع، فأبي الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي عليه السلام، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٧).

فقالوا له هذه القصة، قال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما» .

وقال الطحاوي: في «مشكل الآثار»: قد كان بعض من يذهب إلى أن الخيار يجب للمتبايعين بعد عقد البيع يحتج بهذا الحديث وبما كان من أبي برزة فيه من قوله **«وما أراكما تفرقتما»** وهذا لا يصح لأنهما قد قاما بعد البيع فإنه يعلم أن كل واحد منهما قد قام إلى ما لا بد له منه من حاجة الإنسان، ومن قيام إلى صلاة يكون بذلك تاركًا لما كان فيه مشتغلًا بها سواه، مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبيل القبض لفسد الصرف، فكذلك لو كان الخيار واجبًا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء، فدل ذلك أن التفرق عند أبي برزة لم يكن التفرق بالأبدان، والحديث اختلف أيضًا بالروايتين عن أبي برزة كما ذكرنا، ولم تكن إحداهما أولى من الأخرى فلم يكن لأحد أن يحتج بأحدهما إلا احتج عليه مخالفه بالآخر منهما، وليس في واحدٍ منها ما يوجب أن التفرق المذكور [٦/ ق٨٢-أ] في الحديث هو التفرق بالأبدان .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا - أو ما لم يتفرقا - فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يدور بينهما فضل وتمحق بركة بيعهما» .

قال همام: فسمعت أبا التياح يقول: سمعت هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ بمثل هذا .

ش: هذا طريق آخر في حديث حكيم بن حزام، وهو صحيح، عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن همام بن يحيى ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري[1] : نا إسحاق ، أنا حبان ، نا همام ، أنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار حتى يتفرقا - قال همام : وجدت في كتابي - بخيار - ثلاث مرار - فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ، ويمحقا بركة بيعهما» .

قوله : «قال همام : فسمعت أبا التياح . . .» إلى آخره إشارة إلى أن همام بن يحيى قد روى هذا الحديث عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام .

وقال مسلم[2] : نا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا همام ، عن أبي التياح ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث يحدث ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ بمثله .

ص: حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : ثنا أيوب بن عتبة ، عن أبي كثير الغبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار» .

ش: أبو النضر - بالنون والضاد المعجمة - هاشم بن القاسم الليثي البغدادي شيخ أحمد وابن المديني ويحيى بن معين ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة .

وأيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى قاضي اليمامة ، فيه مقال ، فعن أحمد : ضعيف . وعن يحيى : ليس بشي . قال البخاري : هو عندهم لين ، وقال النسائي : مضطرب الحديث . وقال الدارقطني : يترك . وقال مرة : يعتبر به شيخ . وقال العجلي : يكتب حديثه .

وأبو كثير الغبري اليمامي الأعمى ، قيل : اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن أذينة . وقيل ابن غفيلة ، وثقه أبو حاتم وأبو داود

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٤٤ رقم ٢٠٠٨) .
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٤ رقم ١٥٣٢) .

والنسائي، روىٰ له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح»، والغُبَري - بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة - نسبة إلىٰ غُبَر بن غنم بن حُبَيِّب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل.

وحبيب - بضم الحاء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء.

والحديث أخرجه البزار في «مسنده»: نا زيد بن أخرم الطائي، نا أبو داود، نا أيوب بن عتبة، عن أبي كثير، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وهذا الحديث قد روي عن أبي هريرة من غير وجه.

وأخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] بغير هذا اللفظ.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحدٍ منهما ما رضىٰ من البيع».

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي[3]: أنا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبي الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتىٰ يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوىٰ ويتخايران ثلاث مرات».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: قوله في هذا الحديث: «ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع» يدل علىٰ أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما من قول أحدهما لصحابه قد بعتك، وقول الآخر: قد قبلت منك، في الحال الذي يكون لكل واحد منهما أن يأخذ ما رضي من البيع ويترك بعضه وذلك قبل عقد البيع، فيكون البيع ينعقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥١ رقم ١٢٤٨).

(٣) «المجتبىٰ» (٧/ ٢٥١ رقم ٤٤٨١).

لا يرضاه، إذا لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد [٦/ ق٨٢-ب] البيع بالأبدان، أنه ليس للمبيع أن للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته؛ إنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله، والله أعلم. انتهى.

وهذا كما قد رأيت قد أخرج الطحاوي حديث هذا الباب عن خمسة من الصحابة، وهم: عبد الله بن عمر وحكيم بن حزام وأبو برزة وأبو هريرة وسمرة بن جندب رضي الله عنهم.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك وجابر وعبد الله بن عمرو.

أما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث أبي محمد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى بيعًا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له».

وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي[2] **أيضًا** من حديث علي بن عاصم، أنا الحذاء، عن أبي قلابة، قال أنس: «مرّ رسول الله عليه السلام على أهل البقيع، فقال: يا أهل البقيع فاشرأبوا، فقال: يا أهل البقيع، لا يفترقن بيعان إلا عن رضا».

قلت: علي واهٍ.

وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضًا[3]: من حديث يحيى بن أيوب، وابن وهب - واللفظ له - أنا ابن جريج، أن أبا الزبير حدثه، عن جابر: «أن النبي عليه السلام اشترى من أعرابي حِمْل خَبط، فلما وجب البيع قال له النبي عليه السلام: اختر، فقال له الأعرابي: عمرك الله بيِّعًا».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٧٠ رقم ١٠٢٢٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٧١ رقم ١٠٢٢٧).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٧٠ رقم ١٠٢٢٢).

قلت: رواه ابن عيينة[1]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس مرسلًا قال: «ابتاع النبي - عليه السلام - قبل النبوة من أعرابي بعيرًا أو غيره فقال له النبي - عليه السلام -: اختر، فنظر الأعرابي إليه فقال: عمرك الله ممن أنت؟ فلما كان الإسلام جعل النبي - عليه السلام - بعد البيع الخيار». وهذا على الاختيار لا على الوجوب، وقد اجاب الطحاوي عن ما رواه أبو الزبير عن جابر بأنه - عليه السلام - إنما خير ذلك الأعرابي ليكون له ثواب من أقال نادمًا بيعته.

وأما الحديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود[2]: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله - عليه السلام - قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

وأخرجه الترمذي[3] **والنسائي**[4] أيضًا، والطحاوي أيضًا في كتابه «مشكل الآثار».

ص: قال أبو جعفر - رحمه الله -: فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله - عليه السلام -: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، فقال قوم: هذا على الافتراق بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت، وقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا وانقطع خيارهما.

وقالوا: الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري: قد بعتك هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشتري، فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار.

---

(١) رواه البيهقي أيضًا في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٧٠ رقم ١٠٢٢٤، ١٠٢٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧).

(٤) «المجتبى» (٧/ ٢٥١ رقم ٤٤٨٣).

وقالوا: هذا كما ذكر الله ﷻ في الطلاق، فقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] فقالوا: الزوج إذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت، فقد بانت، وتفرقا بهذا القول، وإن لم يتفرقا بأبدانهما، قالوا: فكذلك إذا قال الرجل للرجل: بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانها. وممن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير: محمد بن الحسن رحمه الله.

ش: أشار بهذا إلى بيان اختلاف العلماء في تأويل التفرق المذكور في الآثار المذكورة، وقد افترقوا ثلاث فرق، وأشار إلى ما قال أهل المقالة الأولى بقوله: «فقال قوم» وأراد بهم: إبراهيم النخعي والثوري في رواية، وربيعة [٦/ق٨٣-أ] الرأي ومالكا وأبا حنيفة ومحمد بن الحسن؛ فإنهم قالوا: المراد من قوله ﷺ: «ما لم يتفرقا» هو التفرق بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت، وقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا، ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار، ويتم به البيع، ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بخيار الرؤية، أو خيار العيب، أو خيار الشرط إن شرطه.

قوله: «وقالوا: الذي كان لهما» أي قال هؤلاء القوم: الذي كان للبائع والمشتري هو ما كان للبائع أن يبطل قوله الذي خاطب به المشتري، وهو قوله: قد بعتك هذا العبد بألف مثلًا قبل قبول المشتري ذلك، فهذا هو الذي له أن يبطله، فأما إذا قبل المشتري ذلك فقد تفرق هو والبائع، وانقطع الخيار.

قوله: «وقالوا: هذا كما ذكر الله...» إلى آخره إشارة إلى انهم أيدوا تأويلهم بما ذكر الله ﷻ في الطلاق حيث قال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] فإن التفرق هاهنا بالأقوال بلا خلاف، فإن الزوج إذا قال لامرأته: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت، فقد بانت وتفرقا بذلك، وإن لم يحصل الافتراق بأبدانها، فكذلك في البيع كما ذكرنا.

---

(١) سورة النساء، آية: [١٣٠].

وقال عياض: لم يأخذ مالك بهذا الحديث - يعني حديث: «ما لم يتفرقا» واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه - مع أنه رواه بنفسه - بمعاذير منها: أنهم قالوا: لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال فيكون معنى قوله: «المتبايعان» أي المتساومان، فكأنهما بالخيار ما داما يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول، فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان.

قالوا: والافتراق بالأقوال تسمية غير مستنكرة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] يعني المطلق، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان، واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي[2] والنسائي[3] وأبي داود[4] من قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ؛ لأن ذلك بعيد من مقتضاها في اللسان، ولأنه أيضًا إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر، فاختار، وجب البيع، ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني، والالتزام الأول؛ لأن المجلس لم يفترقا عنه، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول الأول.

واعتذر آخرون بأن قالوا: العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل؛ لأن من تقدم لا يتَّهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر، إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه لأجله.

وقال آخرون: لعل المراد به الاستحباب على قبول استقالة أحد المتبايعين بالفسخ وتكون الإقامة في المجلس سنة بهذا الحديث وبعد الافتراق في المجلس تفضلا واستحبابا.

---

(١) سورة النساء، آية: [١٣٠].

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧).

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢٥١ رقم ٤٤٨٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٤ رقم ٣٤٥٦).

قلت : ولقد شنع بعض المتعصبين على أبي حنيفة ﷺ في هذا المقام ، منهم البيهقي ؛ فإنه حكى عن ابن المديني ، عن سفيان ، أنه حدث الكوفيين بحديث «البيعان بالخيار» قال : فحدثوا به أبا حنيفة فقال : أن هذا ليس بشيء ، أرأيت إن كان في سفينة ، قال ابن المديني : إن الله سائله عما قال .

قلت : هذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ، ولقد حكى الخطيب في «تاريخه» أن الخليفة في زمنه أرسل إليه يستفتيه في مسألة ، فأرسل إليه بجوابها ، فحدثه بعض من كان جالسًا في حلقته بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا ، وأرسل الجواب إلى الخليفة على مقتضى الحديث ، ويحتمل أن تكون الآفة من بعض رواة هذه الحكاية ، ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك ، بل قال : حدثونا . وعلى تقدير صحة الحكاية ؛ لم يرد بقوله : «ليس بشيء» الحديث ، وإنما أراد ليس هذا لاحتجاج بشيء ، يعني تأويله بالتفرق بالأبدان ، فلم يَرُدَّ الحديث بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال [٦/ ق٨٣-ب] كقوله تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] ولهذا قال : أرأيت لو كانا في سفينة ، وتأول المتبايعين بالمتساومَيْن على ما هو معروف من مذهب الحنفية ، ومذهبه هو قول طائفة من أهل المدينة وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي على ما ذكرناه ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري أيضًا والله أعلم .

ص: وقال عيسى بن أبان : الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل : قد بعتك عبدي بألف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه ، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل ، قال : ولولا أن هذا الحديث جاء ، ما علمنا ما يقطع بها للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطب بها صاحبه وأوجب له بها البيع ، فلما جاء هذا

---

(١) سورة النساء ، آية : [١٣٠] .

الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة، وقد روى هذا التفسير عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال عيسى: وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث؛ لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم - فيما اتفقوا عليه - هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه، وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله عليه السلام في خيار المتبايعين، إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب، وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها البيع بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه؛ لأن الفرقة المتفق عليها إنما يفسد بها ما تقدمها، إذا لم يكن تم حتى كانت، فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها؛ فيجب بها فساد ما قد تقدمها ما لم يكن تم حتى كانت، فثبت بذلك ما ذكرنا.

ش: هذا بيان مقالة الفرقة الثانية وهم: أبو يوسف وعيسى بن أبان وآخرون.

وعيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير تفقه على الإمام محمد بن الحسن، وكان ولي قضاء البصرة، وصنف التصانيف، وكان حسن الحفظ للحديث، وقال الذهبي: ما علمت أحدًا ضعفه ولا وثقه.

قلت: إذا سلم من الطعن يكون ثقة؛ لأن الأصل هو العدالة[1].

قوله: «وذلك أن الرجل إذا قال...» إلى آخره إشارة إلى بيان معنى قول عيسى بن أبان: الفرقة التي تقطع الخيار: هي الفرقة بالأبدان، وإنما فسر بذلك احترازًا عما فسره أهل المقالة الثالثة؛ فإنهم قالوا أيضًا: إن المراد من الفرقة هي الفرقة بالأبدان، ولكن فسروها بغير تفسير عيسى بن أبان، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وباقي الكلام ظاهر.

---

(١) في هذا الكلام نظر، وهو عين ما أُنكر على ابن حبان في إدخال الرواة في ثقاته، والمعوَّل في توثيق الراوي ليس بأصل ظاهر في العدالة بالإسلام فقط ولكن ينضم إليها الحفظ والضبط والإتقان كما هو معلوم في علم الجرح والتعديل. والله أعلم.

ص: وقال آخرون: هذه الفُرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالأبدان، فلا يتم البيع حتى تكون، فإذا كانت تم البيع، واحتجوا في ذلك بأن الخبر أطلق ذكر متبايعين فقال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» قالوا: فهما قبل البيع متساومان، فإذا تبايعا صارا متبايعين، فكان اسم التبايع لا يجب لها إلا بعد العقد، فثم يجب لهما الخيار.

ش: أي قال قوم آخرون: وأراد بهم سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن الحسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد وأبا سليمان ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر؛ فإنهم قالوا: الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي التفرق بالأبدان، فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالأبدان.

وقال ابن حزم[1]: إلا أن الأوزاعي قال كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما إلا بيوعًا ثلاثًا: المغنم، والشركاء في الميراث يتقاومونه، والشركاء في التجارة يتقاومونها، قال الأوزاعي: وحدُّ التفرق [٦/ ق٨٤-أ] أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه، وقال عياض: قال الليث: هو أن يقوم أحدهما.

وقال الباقون: هو افتراقهما عن مجلسهما أو مقامها.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا بايع رجلًا شيئًا فأراد أن لا يقيله قام يمشي ثم رجع» قالوا: وهو قد سمع من النبي عليه السلام قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان، وعلى أن البيع يتم بذلك، فدل ما ذكرنا على أن مراد النبي عليه السلام كان كذلك أيضًا.

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون أيضا فيما ذهبوا إليه من أن المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان، بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) «المحلى» (٨/ ٣٥٥).

أخرجه مسلم[١] : ثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان - قال زهير : نا سفيان بن عيينة - عن ابن جريج ، قال أملى عليّ نافع ، سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا تبايع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب» زاد ابن أبي عمر في روايته : قال نافع : «فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله ؛ قام يمشي هنيهة ثم رجع إليه» . انتهى .

قالوا : وهو أي عبد الله بن عمر ﵄ قد سمع من النبي ﷺ قوله : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ، فكان معنى ذلك عنده على التفرق بالأبدان ، وعلى أن البيع لا يتم إلا بذلك ، حتى كان قبل التفرق لكل منهما الفسخ .

وقال عياض : هذا يدل على أخذ ابن عمر بالحديث ، وأن التفرق بالأبدان .

ص: واحتجوا في ذلك بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب ، وبقوله للرجلين اللذين اختصما إليه : «ما أراكما تفرقتما» فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان ، ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق .

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون أيضًا بحديث أبي برزة المذكور في هذا الباب ، وفيه : «وما أراكما تفرقتما» فهذا يدل على أن التفرق بالأبدان ، وأن البيع لا يتم قبل ذلك ، ولو كان التفرق بالأقوال لحكم ﷺ بتمام البيع بين ذينك الرجلين اللذين اختصما عنده ، فحيث قال : «ما أراكما تفرقتما» دل أن المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان ، وقد مرَّ الجواب عن ذلك عند ذكر الحديث ، فافهم .

ص: فكان من الحجة عندنا على أهل هذه المقالة لأهل المقالتين الأولين : أن ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقد البيع ، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين ، فذلك إغفال منهم لسعة اللغة ، لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع ، وإن لم يكونا تبايعا ، وهذا موجود في اللغة ، قد

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١) .

سمي إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ذبيحا ؛ لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح ، فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا، وقد قال رسول الله ﷺ : «لا يسوم الرجل على سوم أخيه ، وقال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه» ومعناهما واحد ، فلما سمى رسول الله ﷺ المساوم الذي قرب من البيع متبايعا ، وإن كان ذلك قبل عقده البيع ، احتمل أيضا أن يكون كذلك المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع ، وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع ، فهذه معارضة صحيحة .

ش: هذا جواب عن ما قاله أهل المقالة الثالثة ، من قولهم : الخبر أطلق ذكر المتبايعين فقال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . .» إلى آخره ، تقريره أن يقال : إن الذي ذكروه من أن المتبايعين قبل أن يتعاقدا البيع متساومان مُسَلَّم ، وأنه وإن دلَّ على مدَّعاكم ؛ ولكن عندنا من الدليل على خلافه ، وهو أن المتبايعين يحتمل أن يكونا سميا بذلك لقربهما من التبايع وإن لم يكونا تبايعا حقيقة ؛ لأن الشيء إذا قرب إلى الشيء يأخذ حكمه ، ومثل هذا كثير في لغة العرب ، ألا ترى أنه [٦/ ق٨٤-ب] قد أطلق على إسحاق أو على إسماعيل - على اختلاف المفسرين فيه - ذبيح لا بكونه قد ذبح حقيقة ، إنما أطلق عليه لكونه قد قرب من الذبح ، فكذلك يكون إطلاق اسم المتبايعين على المتساومين لقربهما من البيع فيكونان متبايعان والدليل على ذلك إطلاق النبي ﷺ على لفظ السوم لفظ البيع ، حيث قال : «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وقال : «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» ومعناهما واحد ، فلما أطلق رسول الله ﷺ على المساوم الذي قد قرب من البيع وكان ذلك قبل عقده البيع ، احتمل أيضا أن يكون كذلك المتساومان أطلق عليهما اسم المتبايعين لقربهما من البيع وإن لم يكونا عقدا عقد البيع فهذا الذي ذكرناه معارضة صحيحة .

فإن قيل : قد قال ابن حزم : وأما قولهم كما سمي الذبيح ولم يذبح فما سماه الله تعالى قط ذبيحا ، ولا صح قط ذلك عن رسول الله ﷺ وإذا كان هكذا فإنما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه ، وإنما أطلق ذلك من أطلق مسامحة ، أو لأنه حمل

الخليل ﷺ السكين على حلقه، وهذا فعل يسمى من فعاله ذبحًا، وما نبالي عن هذه التسمية؛ لأنها لم تأت قط في قرآن ولا في سنة، فلا تقوم بها حجة.

قلت: هذه مكابرة من ابن حزم وعدم معرفة بدلالات المعاني من الألفاظ؛ لأنا لم ندع أن الله تعالى سمي ذبيحًا أو ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سمى ذبيحًا، ولكن ضرب هذا تمثيلًا لإطلاق اسم الشيء على الشيء باعتبار قربه منه، وهذا باب واسع شائع ذائع في العربية ولا ينكر إلا العامي وهو ناقص في كلامه فلم يفهمه؛ لأن قوله: «وإن أطلق ذلك...» إلى آخره يؤيد ما ذكره من أن الشيء يطلق على الشيء باعتبار قربه منه، وإن لم يكن حقيقةً ذلك الشيء. فافهم.

ص: وأما ما ذكروا عن ابن عمر ؓ من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة، بأن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك، قد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه تلك الفرقة التي قد سمعها من رسول الله ﷺ ما هي؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة الأولى، واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة التي ذهب إليها عيسى، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون، ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه مما سواه عنها، ففارق بائعه ببدنه احتياطًا.

ويحتمل أيضا أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا قول مخالفه.

ش: هذا جواب عن ما ذكره أهل المقالة الثالثة عن عبد الله بن عمر ؓ من فعله في البيع: «أنه إذا بايع رجلًا شيئًا فأراد أن لا يقيله قام يمشي ثم رجع». على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة، بيان ذلك، أن يقال: إن الاستدلال به لا يتم؛ لأنه يحتمل ذلك ما قالوا، ويحتمل غير ذلك، بيانه أنه قد يجوز أن تكون الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ أشكلت عليه ولم يتحقق ما هي فاحتملت أن تكون الفرقة

بالأبدان على ما فسره أهل المقالة الأولى، واحتملت أن تكون على ما ذكره عيسى بن أبان، واحتملت أن تكون الفرقة بالأقوال على ما فسره أهل المقالة الأخيرة، ولم ينتصب عنده دليل على ترجيح واحد من هذه المعاني على البقية، فلأجل ذلك فارق بائعه ببدنه؛ احتياطًا ليخرج بذلك من الشبهة، ويحتمل أيضا أن يكون قد فعل ذلك ليكون بيعه على وجه لا يكون فيه خلاف، فإن بعض الناس قد ذهبوا أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو قد يرى أنه يتم بغيره، ففعل ذلك ليكون بيعه تامًّا في قوله وقول مخالفه، حتى لا يكون لبائعه سبيل في نقض البيع عليه [٦/ ق٨٥-أ] عند الكل، فإذا كان كذلك فبذا يدفع الاستدلال به على الخصم.

ص: وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من ذهب أن البيع يتم بها، وذلك أن سليمان بن شعيب قد حدثنا، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أدركت الصفقة حيًا، فهو من مال المبتاع».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيًا فهلك بعدها أنه من مال المشتري؛ فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع، حتى يهلك من ماله إن هلك، فهذا الذي ذكرنا أدل على مذهب ابن عمر في الفرقة التي سمعها من النبي عليه السلام مما ذكروا.

ش: هذا جواب آخر عن ما ذكروه من فعل ابن عمر المذكور، تقريره أن يقال: إن ما ذكرتم عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدل به على مراد رسول الله عليه السلام في الفرقة يعارضه ما روي عنه مما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ذلك، بيانه أنه قال: «ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع» فهذا يدل على أنه قد كان

يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، ويدل أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل التفرق بالأبدان الذي يكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المشتري، حتى إنه إذا هلك يهلك من مال المشتري، وقد اعترض ابن حزم هاهنا باعتراض ساقط، وقال: هذا من عجائبهم لأنهم أول مخالف لهذا الخبر، فالحنفيون يقولون: بل هو من البائع ما لم يره المبتاع أو يسلم إليه البائع، والمالكيون يقولون: بل إن كان غائبًا غيبة بعيدة فهو من البائع، فمن أعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له؟! ويجاهر هذه المجاهرة، وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يصح إلا بتفرق الأبدان، فقوله: ما أدركت الصفقة إنما أراد البيع التام بلا شك، ومن قوله المشهور عنه أنه لا بيع يتم البتة إلا بتفرق الأبدان، أو بالتخيير بعد العقد. انتهى.

قلت: لا نسلم أنهم أول مخالف لهذا الخبر؛ لأن الحنفية إنما يقولون: يهلك المبيع من مال البائع إذا منعه بعد العقد عن تسلم المشتري، وأما إذا تم العقد وأخلى بينه وبين المشتري فهلك المبيع، فإنه يهلك من مال المشتري، وذلك لأن التخلية بمنزلة القبض حقيقة، وقوله: «وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه...» إلى آخره. غير صحيح، لأن قوله هذا يعارض فعله ذاك صريحًا على أن فعله ذاك قد يحتمل الاحتمالات المذكورة.

وقوله: **«هذا يدل على أن الفرقة بالأقوال»** فهذا يكون دالًا على أن الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ، هي الفرقة بالأقوال لا بالأبدان. فافهم.

ثم إنه أخرج الأثر المذكور من طريقين صحيحين:

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن بشر بن بكر التنيسي شيخ الشافعي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذا أخرجه البخاري[١] **تعليقًا** ولفظه : وقال ابن عمر : «ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع» .

وأخرجه الدارقطني[٢] **موصولًا** من طريق الأوزاعي نحو رواية الطحاوي .

والثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن حزم أيضًا[٣] من طريق ابن وهب ، وفي روايته : «ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع» .

و**«الصفقة»** البيعة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يضربون الأيدي على الأيدي عند البيع ، ومنه يقال : «صفقة رابحة» و «صفقة خاسرة» يقال : «صفقت له بالبيع والبيعة صفقا» أي ضربت يدي على يده .

قوله : «من مال المبتاع» أي المشتري ، وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» : ولا يكون من المبتاع إلا ما قد وقع ملكه ، فالصفقة عليه .

ص: وأما ما ذكروه عن أبي برزة فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا ، لأن ذلك الحديث إنما هو [٦/ ق٨٥-ب] **فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة : أن رجلا باع صاحبه فرسًا ، فباتا في منزل ، فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له : قد بعتني ، فقال أبو برزة : إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما» .**

ففي هذا الحديث ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما ؛ لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع ، فلم يراع أبو برزة ذلك ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥١ قبل رقم ٢٠٣١) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٣ رقم ٢١٥) .

(٣) «المحلي» (٨/ ٣٨٣) .

وقال: ما أراكما تفرقتما، أي لما كنتما متشاجرين، أحدكما يدعي البيع والآخر ينكره، لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع، وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما.

ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن البيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» فكان ذلك دليلا على انه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وقال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه» وسنذكر هذه الآثار في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة (ح).

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عثمان بن عفان ؓ يخطب على المنبر يقول: «كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الآصع، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكِلْ، فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه، فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بائعه فكلٌّ قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل، وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق، وبين اكتياله إياه قبل البيع، فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا يحل له بيعه، فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك.

وإذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له.

فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في البيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أي ثم بعد ما ذكرنا من الدلائل الدالة على أن المراد من التفرق هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، قد وجدنا في الأحاديث عن النبي ﷺ ما يدل على أن المشتري يملك المبيع بالقبول من غير شرط التفرق بالأبدان، وهو في قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه [٦/ ق٨٦-أ] حتى يقبضه» على ما يأتي إن شاء الله تعالى،

ففيه دليل صريح على أن المشتري إذا قبض المبيع يحل له بيعه، ولا يتصور أن يحل له ذلك إلا إذا ملكه، وهذا يدل على أنه يملكه بالقبول من غير اشتراط التفرق بالأبدان، والقبض قد يكون قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، ولا يلزم أن يكون بعد افتراقهما، فدل ذلك أن البيع يتم بالإيجاب والقبول من غير اشتراط التفرق بالأبدان.

وأن قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» هو التفرق بالأقوال؛ وإلا يلزم التضاد بين الآثار. فافهم.

قوله: «حدثنا يونس...» إلى آخره ذكره تأكيدًا لما قاله من أن المبيع يملكه المشتري بالقبول دون التفرق بالأبدان، وهو ظاهر.

وأخرجه عن طريقين فيهما عبد الله بن لهيعة الذي تكلم فيه ولكن لا يضره ذلك لأنه إنما يخرج له إما في المتابعات وإما في الشواهد على أنا قد ذكرنا غير مرة أن أحمد بن حنبل وثقه وأثنى عليه غاية الثناء، وحدث عنه بكثير.

الطريق الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب المصري، عن عبد الله بن لهيعة المصري، عن موسى بن وردان المصري القاضي، مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح، مدني الأصل، قال العجلي: مصري تابعي ثقة. روى له البخاري في غير «الصحيح» واحتجت به الأربعة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، نا عبد الله بن لهيعة، حدثني موسى بن وردان، سمعت سعيد بن المسيب يقول: «سمعت عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر: كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع، وأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل».

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٦٢ رقم ٤٤٠).

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المصري كاتب لهيعة بن عيسىٰ قاضي مصر، عن عبد الله بن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان... إلىٰ آخره.

وأخرجه البزار في «مسنده»[1] نا محمد بن عبد الرحيم، قال: ثنا الحسن بن موسىٰ، قال ابن لهيعة: نا موسىٰ بن وردان، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول على المنبر: «كنت ابتاع التمر واكتال في أوعيتي، ثم أهبط به إلى السوق، فأقول فيه كذا وكذا، فآخذ ربحي وأخلي بينهم وبينه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل».

قوله: «الآصُع» بمد الهمزة وضم الصاد: جمع صاع، ويجيء علىٰ أصوع أيضا وهو الأكثر، وقد تبدل الهمزة من الواو، وقد قيل: إن الآصع اصله الأصوع الذي هو جمع صاع، فنُقِلت الواو إلىٰ ما قبل الصاد، فصار أوصعًا، ثم قلبت الواو ألفا فصار آصعًا، فيكون فيه قلبان قلب «الواو» من وضعه وقلبها «ألفا». فافهم.

قوله: «اكتل» أمر من اكتال يكتال، وكذلك قوله: «كِلْ» أمر من كال يكيل، كباع يبيع الأمر منه بع، فالاكتيال له والكيل عليه.

ص: وأما من طريق النظر: فإنا قد رأينا الأقوال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي أبضاع، فكان ما تملك به من الأبضاع هو النكاح، فكان يتم بالعقد لا بفرقه بعد العقد، وكان ما تملك به المنافع هو الإجارات، فكان ذلك أيضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد، فالنظر علىٰ ذلك أن تكون كذلك الأموال المعقودة بسائر العقود من البيوع وغيرها، تكون مملوكة بالأقوال لا بفرقه بعدها؛ قياسًا ونظرًا علىٰ ما ذكرنا من ذلك.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

---

(١) «مسند البزار» (٢/ ٣٣ رقم ٣٧٩).

ش: وجه النظر والقياس ظاهر، وهو قياس العقود من البيع ونحوه على العقود التي تكون بالمنافع كالإجارات وبالأبضاع كالأنكحة، فكما لا يشترط فيهما الفرقة بالأبدان بعد العقد؛ فكذلك لا يشترط في عقود البيع، والجامع كون كل منهما عقدا يتم بالإيجاب والقبول [٦/ ق٨٦-ب] وقد اعترض ابن حزم اعتراضا تافها، حاصله: أن القياس باطل، ثم لو صح لكان هذا منكم عين الباطل؛ لأن النكاح فيه إباحة فرج كان محرمًا ملك رقبته، ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلًا ولا تأجيل، وأنتم تجيزون الخيار المشروط في البيع والتأجيل ولا ترونه قياس أحدهما على الآخر.

والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة بخلاف البيع.

قلت: القياس في الحقيقة تشبيه حكم بحكم شيء آخر دون التشبه على العموم والجامع هاهنا في صفة خاصة وهو تملك الأبضاع في النكاح بمجرد العقد بدون الاحتياج إلى التفرق وذلك مثل تملك المنافع فيقاس على ذلك تملك الأموال بعقد البيع بمجرد وجوب العقد بدون الاحتياج إلى التفرق فهذا هو وجه هذا القياس الذي خفي على ابن حزم حتى تصدى به إلى الاعتراض الذي طعن به علينا.

* * *

ص: باب: بيع المصراة

ش: أي هذا باب في بيان حكم بيع المصراة، و«المصراة» الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّىٰ اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس، قال الأزهري: ذكر الشافعي المصراة وفسرها: أنها التي تصر أخلافها، ولا تحلب أيامًا حتىٰ يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها، وقال الأزهري: جائز أن تكون سميت مصراة من صرَّ أخلافها كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداهما ياء كما قالوا: تظنيت في تظننت، ومثله تقضِّي البازي في تقضَّض، وتصدَّىٰ في تصدد، وكثير من أمثال ذلك أبدلوا من إحدىٰ الأحرف المكررة ياء؛ كراهية لاجتماع الأمثال.

قال: وجائز أن تكون سميت مصراة من الصَّرْي، وهو الجمع، وإليه ذهب الأكثرون، فعلىٰ هذا قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم» إن كان من الصرِّ فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرْي فيكون بضم التاء وفتح الصاد، فافهم.

وقال عياض: قال الخطابي: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت، فقال الشافعي رحمه الله: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك حلبها اليومين والثلاثة حتىٰ يجتمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها لما يرىٰ من ذلك، وقال أبو عبيد: إنه من صري الإبل في ضرعها يعني حقنه فيه، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكانت مصرورة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، والعرب تصر ضروع الحلوبات، وتسمىٰ ذلك الرباط صرارًا، واستشهد تصحيحا لقول الشافعي بقولهم: العبد لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلب والصر.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا عوف، عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين: بين أن يختارها، وبين أن يردها وإناء من طعام».

حدثنا فهد، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ.

وحدثنا فهد، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد - هو ابن سيرين - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع مصراة فهو بالخيار: إن شاء ردها وصاعًا من تمر». هكذا في حديث محمد بن زياد وفي حديث أيوب: «وصاعًا من طعام لا سمراء».

حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن [٦/ ق٨٧-أ] قالا: ثنا عبد الله بن سلمة (ح).

وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قالا: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عبد الرحمن بن سعد وعن عكرمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر».

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، أن أبا إسحاق حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر».

ش: هذه ثمان طرق :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، وهو طريق صحيح ورجاله ثقات .

وعوف هو ابن أبي جميلة العبدي أبو سهل البصري المعروف بابن الأعرابي روى له الجماعة .

وخِلاس - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري البصري روى له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة[1] بألفاظ مختلفة وأسانيد متباينة ، وأخرجه بهذا الإسناد أحمد في «مسنده»[2] : حدثنا عبد الواحد ، عن عوف ، عن خِلاس بن عمرو ومحمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشترى لقحة مصراة - أو شاة مصراة - فحلبها ، فهو بآخر النظرين بالخيار إلى أن يحوزها ، أو يردها وإناء من طعام» .

الثاني : صحيح أيضًا ، عن فهد بن سليمان ، عن الحجاج بن المنهال الأنماطي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد القرشي المدني مولى عثمان بن مظعون عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي[3] : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : «من اشترى مصراة فهو بالخيار - يعني إذا حلبها - إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٥٦ رقم ٢٠٤٤)، ومسلم (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٤)، وأبو داود (٣/ ٢٧٠ رقم ٣٤٤٤)، والترمذي (٣/ ٥٥٣ رقم ١٢٥٢)، والنسائي (٧/ ٢٥٣ رقم ٤٤٨٨)، وابن ماجه (٣/ ٧٥٣ رقم ٢٢٣٩) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٥٩ رقم ٧٥١٩) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٣ رقم ١٢٥١) .

الثالث : عن فهد أيضا ، عن حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم(١) : نا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء» .

الرابع : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن داود بن قيس الفراء الدباغ ، عن موسى بن يسار القرشي المطلبي ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم(٢) : نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا داود بن قيس . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سندًا ومتنًا ، غير أن في لفظه : «ردها ومعها صاع من تمر» .

الخامس : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن داود بن قيس . . . إلى آخره .

ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه النسائي(٣) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، نا عبد الله بن الحارث ، حدثني داود بن قيس ، عن ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «من اشترى مصراة ، فإن رضيها إذا حلبها فليمسكها ، وإن كرهها فليردها ومعها صاع من تمر» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤) .

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢٥٣ رقم ٤٤٨٨) .

السادس: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، فيه مقال، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري[1] **ومسلم**[2] من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ردها وصاع من تمر».

السابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الغفار بن داود الحراني شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، وعن عكرمة مولى ابن عباس، كلاهما عن أبي هريرة.

وكل هؤلاء ثقات غير أن ابن لهيعة فيه مقال [٦/ ق ٨٧-ب]

الثامن: عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المعروف بعلان، عن عبد الله ابن صالح كاتب الليث، عن بكر بن مضر بن محمد المصري، عن عمرو بن الحارث المصري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي هريرة.

وهؤلاء كلهم ثقات تكرر ذكرهم.

قوله: «**أو لِقْحة**» بكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لقح، وقد لَقِحَت لَقْحًا ولِقَاحًا، وناقة لَقُوح إذا كانت غزيرة [اللبن][3]، وناقة لاقح إذا كانت حاملا، ونوق لواقح واللقاح ذوات الألبان، الواحدة لقوح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٥ رقم ٢٠٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث».

قوله : «وإناء» أي ويرد معها إناء ، وقد فُسِّر الإناء في بعض الروايات بالصاع ، وقد قال البخاري : وقال بعضهم : عن ابن سيرين : «صاعًا من طعام» .

قوله : «من طعام» الطعام عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك .

وقال الخليل : إن الغالب في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة ، ولكن أهل الحديث خصوا الطعام هاهنا بالتمر لأمرين :

أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثاني : أن معظم روايات هذا الحديث إنما جاءت : «صاعا من تمر» وفي بعضها قال : «من طعام» ثم أعقبه بالاستثناء فقال : لا سمراء ، والسمراء هي الحنطة .

وقال البيهقي : المراد بالطعام التمر ، فقد قال : لا سمراء .

وقال عياض : قوله : «وإناء من طعام» يحتج به من قال بظاهره ، أو عند عدم التمر ، وقال الداودي : معناه من تمر ، فسره في الحديث الآخر قوله : «لا سمراء» أي لا بر ، إنما أنثها باعتبار الحنطة أو الحبة .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله عليه السلام كما ذكرنا ، ولم يذكر فيها لخيار المشتري وقتا ، وقد روي عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام .

حدثنا بذلك أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام : «أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة ، فإذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ؛ فإن كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن سهيل بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي عليه السلام ، قال : «من

ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... مثله، غير أنه قال: «ردها وصاعا من طعام لا سمراء».

ش: لما كانت أحاديث المصراة على نوعين:

نوع منها مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه أخذ بعض المالكية وحكموا فيه بالرد مطلقا.

ونوع منها مقيد بذكر مدة الخيار ثلاثة أيام، وبه أخذت الشافعية على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

أشار الطحاوي إلى النوعين المذكورين، وأشار إلى النوع الأول بقوله: «فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا»، وإلى النوع الثاني بقوله: «وقد روي عنه» أي النبي ﷺ «أنه جعل الخيار له في ذلك» أي للمشتري في شراء المصراة «ثلاثة أيام» وبين ذلك بقوله: «حدثنا بذلك أبو أمية...» إلى آخره.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن عبد الله بن جعفر بن غيلان القرشي الرقي الثقة، عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبي الزناد -بالنون- عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة... إلى آخره.

وأخرجه العدني في «مسنده»: نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن اشترى من ذلك شيئا فهو بالخيار ثلاثا، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها [٦/ق٨٨-أ] ورد معها صاعا من تمر».

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم(١) : نا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا يعقوب - يعني بن عبد الرحمن - القاري ، عن سهيل . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، وأبو صالح اسمه ذكوان الزيات .

الثالث : عن نصر بن مرزوق ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد ، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي(٢) : من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم(٣) : عن محمد بن عمرو ، عن أبي عامر ، عن قرة ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها ردَّ معها صاعا من طعام لا سمراء» .

وأخرجه الترمذي(٤) : عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر ، عن قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي(٥) : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : «من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤) .
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣١٨ رقم ١٠٥٠٢) .
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤) .
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٣ رقم ١٢٥٢) .
(٥) «المجتبى» (٧/ ٢٥٤ رقم ٤٤٨٩) .

ولما أخرج الترمذي[١] : هذا الحديث عن أبي هريرة قال : وفي الباب عن أنس ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ .

قلت : وفي الباب عن ابن عمر ﷺ .

أما حديث أنس فأخرجه البيهقي[٢] : من حديث إسماعيل بن مسلم ، وهو واهٍ عن الحسن ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشترى شاة محفلة فإن لصاحبها أن يحلبها ، فإن رضيها فليمسكها ، وإلا فليردها وصاعا من تمر» .

وأما حديث رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فأخرجه البيهقي أيضا[٣] : من حديث يزيد ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل ، عن النبي ﷺ : «أنه نهى أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد ، ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين ، فإن حلبها ورضيها أمسكها ، وإن ردها ردَّ معها صاعًا من طعام ، أو صاعا من تمر» .

وأما حديث ابن عمر ﷺ فأخرجه أبو داود[٤] : ثنا أبو كامل ، قال : نا عبد الواحد ، قال : ثنا صدقة بن سعيد ، عن جميع بن عمير التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ؛ فإن ردها رد معها مثل - أو مثلي - لبنها قمحا» .

وأخرجه البيهقي[٥] : وقال : قال البخاري : جُمِيع فيه نظر .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ، وحسن له الترمذي حديثًا وذكره ابن حبان في «الضعفاء» أيضا ، وقال : كان رافضيا يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس . والله أعلم .

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٣ رقم ١٢٥١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣١٩ رقم ١٠٥٠٦) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣١٩ رقم ١٠٥٠٧) .

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧١ رقم ٣٤٤٦) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣١٩ رقم ١٠٥٠٤) .

ص: فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل، فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وردَّ معها صاعا من تمر، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وممن ذهب إلى ذلك: ابن أبي ليلى، إلا أنه قال: يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر. وقد كان أبو يوسف أيضًا قال بهذا القول في بعض أماليه، غير أنه ليس بالمشهور عنه.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الليث بن سعد والشافعي ومالكًا - في قول - وأحمد وأبا ثور وإسحاق وأبا عبيد وأبا سليمان وزفر وأبا يوسف - في بعض الروايات - ومحمد بن أبي ليلى، فإنهم قالوا: من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها، فإنه يردها إن شاء ويرد معها صاعا من تمر، إلا أن مالكا قال: يؤدي أهل كل بلد صاعا من أغلب عيشهم، وابن أبي ليلى قال: يرد معها قيمة صاع من تمر، وهو قول أبي يوسف ولكنه غير مشهور عنه.

وقال زفر: يرد معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير [٦/ ق٨٨-ب] أو نصف صاع من تمر.

وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: قال مالك: إذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد، تمرا كان أو بُرًّا أو غيره، وبه قال الطبري، وأبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، ورواه ابن القاسم عن مالك قال: من غالب قوت البلد، وروى زياد عن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرًا أو قيمته، وقال أكثر أصحاب الشافعي: لا يكون إلا من التمر، واختلف أصحاب الشافعي إذا وجب رد صاع التمر فكان يساوي قيمة الشاة أو أكثر، فأوجب بعضهم رد الصاع ولم يوجبه بعضهم.

قال بعض أصحابنا: والأول أظهر وأتْبع للحديث.

ص: وخالف ذلك كله آخرون، فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب، وممن قال ذلك: أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

ش: أي خالف ما ذكر من الحكم كله جماعة آخرون، وأرد بهم: فقهاء الكوفيين وأبا حنيفة ومحمدًا ومالكا - في رواية - وأبا يوسف - في المشهور عنه - وأشهب من المالكية فإنهم قالوا: ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب.

وفي «المحلى»[1] قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان اللبن حاضرًا لم يتغير ردها ورد اللبن، وإلا يرد معها صاعا من تمر ولا شيئا، وإن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن.

قلت: وفي كتب أصحابنا الحنفية: ليس له أن يرد المصراة؛ لأنه وجد ما يمنع الرد، وهو الزيادة المنفصلة عنها، وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن أبي حنيفة، في رواية شرح الطحاوي يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد، وفي رواية الإصرار لا يرجع؛ لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا. والله أعلم.

ص: وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك - مما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب - منسوخ، فروي عنهم هذا الكلام مجملا، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو؟

فقال محمد بن شجاع فيما أخبرني به ابن أبي عمران عنه نسخه قول رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب، فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة الخيار؛ ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها، إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «إلا بيع الخيار».

---

(١) «المحلى» (٩/ ٦٧).

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : وهذا التأويل عندي فاسد ، لأن الخيار المجعول في المصراة إنما هو خيار عيب ، وخيار العيب لا تقطعه الفرقة ، ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا وقبضه وتفرقا ، ثم رأى به عيبا بعد ذلك أن له رده على بائعه باتفاق المسلمين؟ ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن رسول الله ﷺ في الآثار المذكورة عنه في ذلك ، فكذلك المبتاع للشاة المصراة إذا قبضها فاحتلبها ، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها ، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين ، جعلت له في ذلك هذه المدة - وهي ثلاثة أيام - ليحتلبها في ذلك ، فيقف على حقيقة ما هي عليه ، فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفي ما اشترى ، وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها ، فإن حلبها بعد الثلاثة الأيام فقد حلبها بعد علمه بعيبها ، فذلك رضا منه بها ، فلهذه العلة التي ذكرت وجب بها فساد التأويل الذي وصفت .

ش: هذا جواب عن أحاديث المصراة التي سبقت ، أي ذهب هؤلاء الآخرون إلى أن الأحاديث التي تقدم ذكرها التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوخة ، ثم بين الطحاوي وجه هذا النسخ من ثلاثة أوجه :

الأول : عن محمد بن شجاع البغدادي الفقيه المشهور بابن الثلجي - بالثاء المثلثة - من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب المصنفات الكثيرة .

الثاني : عن عيسى بن أبان بن صدقة الفقيه ، قاضي البصرة صاحب محمد بن الحسن الشيباني .

الثالث : [٦/ ق٨٩-أ] هو اختيار نفسه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

أما ما ذكره محمد بن شجاع فقد قال الطحاوي : أخبرني به أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، أن الناسخ للأحاديث المذكورة : قوله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقد ذكر ذلك الطحاوي بأسانيده ووجوهه فيما سبق في باب معقود لذلك ، ووجه ما ذكره ابن شجاع ظاهر ، ولكن الطحاوي أفسده ، وهو أحرى بالفساد لما يظهر ذلك مما قاله الطحاوي .

قوله: «فلهذه العلة التي ذكرتُ» بضم التاء على أنه إخبار عن نفسه، وكذا قوله: «الذي وصف».

ص: وقال عيسى بن إبان: كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة بما في الآثار الأُول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب تؤخذ بها الأموال، فمن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في الزكاة: «أنه من أدى طائعا فله أجرها، وإلا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ﷻ»، ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز: «أنه يضرب جلدات نكالا، ويغرم مثليها»، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب وطء الرجل جارية امرأته، فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها هاهنا.

قال: فلما كان الحكم في أول الإسلام كان كذلك حتى نسخ الله ﷻ الربا فَرُدَّت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال، وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها، وكان رسول الله ﷺ نهى عن التصرية وروي عنه في ذلك.

فذكر ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا المسعودي، عن جابر الجعفي، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله ؓ قال: اشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: «إن بيع المحفلات خِلابة ولا تحل خِلابة مسلم» فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل بيعه إياه مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ، وداخلا فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي آصُعا كثيرة، ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا، فلما كان ذلك كذلك، ووجب رد المصراة بعينها، وقد زايلها اللبن؛ علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع، وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري، فلما لم يكن رد اللبن بكماله على البائع إذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه، ولم يمكن أن يجعل

اللبن كله للمشتري إذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب ، وقد كان ملكه له بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع ، فلم يجز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالمًا له بغير ثمن ، فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ، ورجع على بايعه بنقصان عيبها .

قال عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ : فهذا وجه حكم بيع المصراة .

ش: هذا هو الوجه الثاني من وجوه النسخ التي ذكرناها ، وهو الوجه الذي قاله عيسى بن أبان ، وهو أيضًا ظاهر ، ولكن ملخصه أن حكم المصراة كان حين يؤخذ بالأموال في العقوبات كما في الزكاة إذا امتنع صاحبها عن أدائها كان يؤخذ منه جبرًا ، ويؤخذ معها نصف ماله ، وكذا سارق الثمرة التي لم تحرز ، كان يضرب جلدات عقوبة ، ويغرم مثلي ما أخذه ، وكذا الغالّ كان يحرق رحله ، فلما نسخت هذه الأشياء بقوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[1] ونزلت آية تحريم الربا ؛ صار الحكم أن يؤخذ في الأموال مثلها ، إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت لا مثل لها ، ثم في حكم المصراة التمر ليس من جنس اللبن ، ومتلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته كما ذكرنا ، فإذا كان كذلك [٦/ ق٨٩-ب] دل على أن هذا الحكم قد كان ثم نسخ ، وأيضًا فإن في دفع التمر لأجل اللبن ربا ؛ لأنه بيع الطعام بالطعام متفاضلا ، وقد قال عليه السلام : «الطعام بالطعام ربا إلا هاء وهاء» فإذا تقرر ذلك قلنا : إن المشتري يمنع من رد المصراة ولكن يرجع على بائعها بنقصان العيب ؛ لأن السلامة في البيع مطلوبة المشتري فكانت شرطا في العقد دلالة ، فإذا فاتت يثبت له خيار الرجوع بنقصان العيب ، وإنما يمتنع رجوعه بالمصراة بجميع الثمن للمعنى الذي ذكره الطحاوي عن عيسى بن أبان ، وهو قوله : «فلما لم يكن رد اللبن بكماله على البائع . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

ثم الذي روي عن النبي عليه السلام في الزكاة .

---

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٤] .

وأخرجه أبو داود[١] : نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا بهز بن حكيم .

ونا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا - قال ابن العلاء : مؤتجرا بها - فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة عن عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء» .

وأخرجه النسائي[٢] أيضًا .

قوله : «شطر ماله» أي نصف ماله .

قوله : «عزمة» منصوب بفعلٍ محذوف ، تقديره : عزم الله علينا عزمة ، والعزمة الحق والواجب ، وعزمة الله حقوقه وواجباته .

قوله : «ليس لآل محمد منها شيء» تأكيد لقوله : «عزمة من عزمات ربنا» والمعنى : إن هذا حق وفرض من فرائض الله تعالى وليس لآل محمد من هذا الفرض شيء أي نصيب حتى يتركوا ما ينالهم .

وفيه دليل على أن مانع الزكاة تؤخذ منه جبرًا ، ويؤخذ أيضًا شطر ماله عقوبة عليه لامتناعه ، ولكن كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ .

واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب ؓ فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القضية أن ضَعَّف الغرامة ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط .

وأما حديث ابن مسعود ؓ ، فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، عن جابر بن يزيد الجعفي - فيه مقال كثير - عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠١ رقم ١٥٧٥) .

(٢) «المجتبى» (٥/ ٢٥ رقم ٢٤٤٩) .

أبي الضحىٰ مسلم بن صُبَيْح الكوفي العطار، عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عبد الله قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: «بيع المحفلات خلابة لا تحل خلابة المسلم». وقال البيهقي: **هذا جاء بإسناد صحيح عن ابن مسعود** قوله: ثم أخرجه من حديث الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: «إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم».

قوله: «أشهد على الصادق المصدوق» أراد به النبي ﷺ فإنه هو الصادق في أقواله، المصدوق في نفسه من جهة غيره.

و**«المحفلات»** جمع مُحَفَّلة - بضم الميم وتشديد الفاء - وهي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتىٰ يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة لأن اللبن حُفِّل في ضرعها، أي جمع.

قوله: «خِلابة» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، وهي الخداع والتغرير، وقال الجوهري: الخلابة: الخديعة باللسان، تقول منه خَلَبَه يَخْلُبُه بالضم، واختلبه مثله، وفي المثل: إذا لم تَغْلب فاخلب، أي: فاخدع. وفيه: دلالة على أن التصرية والتحفيل مكروه منهي عنها، وأن بائع المحفلات مخالف ما أمر به رسول الله ﷺ وداخل فيما نهىٰ عنه، فلأجل هذا كانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب [٦/ ق٩٠-أ] في هذه الأيام كانت تساوي جملة من الصيعان، فكانت فيه عقوبة للبائع بالمال، ولكن لما نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي، ردت إلىٰ ما ذكرنا من أن الحكم استقر علىٰ أن يؤخذ في الأموال مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت لا مثل لها، والله أعلم.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٣١٧ رقم ١٠٤٩٢).

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: والذي قاله عيسى: من هذا يحتمل، غير أني رأيت في ذلك وجها، وهو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من غير هذا الوجه الذي ذهب إليه عيسى، وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعض في ملك البائع قبل الشراء، وبعضه حدث في ملك المشتري بعد الشراء؛ لأنه قد احتلبها مرة بعد مرة، فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا، إذا وجب نقض البيع في الشاة [وجب نقض البيع فيه، وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضًا، وحكمه حكم الشاة][1] لأنه من بدنها، هذا على مذهبنا، وكان النبي عليه السلام قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة، وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه، فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر ودين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين.

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم - قال: أبو بكرة في حديثه قال: أنا موسى بن عبيدة، وقال ابن مرزوق في حديثه: عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روي عنه في المصراة، مما حكمه حكم الدين بالدين.

ش: هذا هو الوجه الثالث من وجوه النسخ التي ذكرناها، وهو الوجه الذي قاله الطحاوي من قوله واختاره على الوجهين الأولين، ملخص ذلك: أن حديث المصراة منسوخ بحديث النهي عن بيع الدين بالدين؛ وذلك لأن في المصراة على الوجه الذي ذكره الخصم بيع الدين بالدين، فيكون منسوخًا، وقد أوضح ذلك الطحاوي، فلا حاجة إلى تكراره.

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكرة بكار القاضي، وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

موسىٰ بن عبيدة بن نشيط الرَّبَذي المدني، فيه مقال، فعن يحيىٰ: لا يحتج بحديثه. وعنه: ضعيف. وعنه: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة. وعن يحيىٰ: موسىٰ بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه يروي عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير. روىٰ له الترمذي وابن ماجه، والرَّبَذي بفتح الراء والباء الموحدة وبالذال المعجمة، نسبة إلىٰ رَبَذة قرية من قرىٰ مدينة الرسول ﷺ وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث مقدام بن داود، ثنا ذؤيب بن عمامة، نا حمزة بن عبد الواحد، عن موسىٰ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ».

وأخرجه البزار في «مسنده»[2]: بأتم منه: نا محمد بن معمر، نا بهلول، نا موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع عاجل بآجل» قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول رجل أُعَجِّل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق، وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا التمام.

وأخرجه البيهقي أيضًا[3]: من حديث الخصيب بن ناصح، نا الدراوردي، عن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ [٦/ق٩٠-ب] نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ» ثم قال: موسىٰ هو ابن عبيدة.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٠ رقم ١٠٣٢٠).

(٢) ذكره البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨١) وقال: رواه البزار، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٠ رقم ١٠٣١٦).

وقال ابن عدي أيضا: هذا معروف موسى بن عبيدة، وقال البيهقي: ورواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب والواقدي عن سالم ثم ساقه البيهقي إليهم ثم قال: العجب من الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في «سننه» فقال عن الدراوردي عن موسى بن عقبة، وقال الذهبي: وكذا وهم غيره فيه.

قوله: «الكالئ بالكالئ» أي النسيئة بالنسيئة وهو مهموز اللام يقال: كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر، ومن قولهم: «بلغ الله بك أكلأ العمر» أي أطوله وأكثره تأخرا، وكلأته إذا أنسأته وبعض الرواة لا يهمز الكالئ تخفيفا.

ص: ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روي في المصراة ما قد ذكرناه في أول هذا الباب: قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان» وعملت بذلك العلماء.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب (ح).

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الزنجي بن خالد، سمعته يقول: زعم لنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ؓ: «أن رجلا اشترى عبدًا فاستغله، ثم رأى به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب، فقال: يا رسول الله إنه قد استغله، فقال له: الغلة بالضمان».

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا مطرف بن عبد الله، قال: ثنا الزنجي بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، قال: ثنا مسلم بن خالد... فذكر بإسناده مثله.

فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول، وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها، ثم أصاب بها عيبًا غير التحصيل أنه يردها، ويكون اللبن له، وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته، ردها على البائع وكان الولد له، وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعض في ضرعها في وقت وقوع البيع، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت البيع خاصة، فإن كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت به الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب؛ لأنك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان.

وإن كان ذلك الصاع عوضا عما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة، والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج، فقد جعلت للبائع صاعًا دينا بلبن دين، وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك، فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك؟! فأنت به تارك أصلا من أصولك، وقد كنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك؛ لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج، وغيرك لا يجعله كذلك.

ش: هذه إشارة إلى بيان فساد قول من يذهب إلى العمل بحديث المصراة الذي هو منسوخ بالوجوه التي ذكرناها، وأن القائلين به تاركون لأصلهم الذي يذهبون إليه، ومتناقضون في كلامهم، والمراد من هؤلاء هم الشافعية ومن تبعهم في هذا القول، والمراد من الخطابات في قوله: «وزعمت أنت» وقوله: «فقد نقضت بذلك أصلك»، وقوله: «الذي جعلت به الولد»، وقوله: «جعلت حكمهما» وقوله: «فقد جعلت» [٦/ق٩١-أ] وقوله: «وقولك ولا في قول غيرك» وقوله: «عندك»، وقوله: «فأنت به تارك أصلا من أصولك» وقوله: «وقد كنت»، وقوله: «أولى من غيرك؛ لأنك أنت تجعل اللبن»، وقوله: «وغيرك».

بيان الفساد المذكور أن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قال: «الخراج بالضمان»، وفي رواية: «الغلة بالضمان» يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو مُلكًا، وذلك أن تشتريه فتستغله زمانا ثم تعثر منه على عيب قد ثم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، ومعنى قوله: «الغلة بالضمان» مثل معنى قوله: «الخراج بالضمان»، والغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج، والباء في قوله «بالضمان» للسببية، ومتعلقها محذوف تقديره: الخراج مستحق بسبب الضمان، والغلة مستحقة بسبب الضمان، ومحل الباء رفع على الخبرية، وقوله «الخراج» مبتدأ وكذا قوله «الغلة».

ثم إن هؤلاء قد زعموا أن رجلا لو اشترى شاه فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل والتصرية أنه يردها ويكون اللبن له، وكذلك لو اشترى جارية مثلًا فولدت عنده، ثم ردها على البائع لعيب وجد بها، يكون الولد له.

قالوا: لأن ذلك من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، فإذا كان الأمر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على مشتري المصراة إذا ردها على بائعها بسبب التصرية والتحفيل، لا يخلو إما أن يكون عوضًا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعض في ضرعها بعد البيع.

وإما أن يكون عوضا عن اللبن الذي كان في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة.

فإن أرادوا الوجه الأول فقد ناقضوا أصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما، وذلك لأنهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان.

وإن أرادوا الوجه الثاني ، فقد جعلوا للبائع صاعًا دينا بلبن دين ، وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم فأي المعنيين أرادوا فهم فيه تاركون أصلا من أصولهم ، وقد كان هؤلاء أولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة ؛ لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج ، وغيرهم لا يجعلون كذلك ؛ فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا إليه .

فإن قيل : لا نسلم أن يكون اللبن في حكم الخراج ، لأن اللبن ليس بغلة وإنما كان محفلا فيها ، فلزم رده .

قلت : هذا ممنوع ؛ لأن الغلة هي الدخل الذي يحصل على ما ذكرنا ، وهو أعم من أن يكون لبنا أو غيره ، وأيضًا يلزمهم على هذا أن يقولوا : برد عوض اللبن إذا ردَّ المصراة بعيب آخر غير النصرية ؛ ولم يقولوا به .

فإن قيل : هذا حكم خاص في نفسه ، وحديث الخراج بالضمان عام ، والخاص يقضي على العام .

قلت : هذا زعمك وإنما الأصل ترجيح العام على الخاص في العمل به ، ولهذا رجحنا قوله ﷺ : «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» على الخاص الوارد بقوله : «ليس في الخضروات صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وأمثال ذلك كثيرة .

ثم إنه أخرج حديث عائشة ؓ من خمس طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن مخلد - بفتح الميم وسكون الخاء -ابن خفاف- بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء - ابن أيماء الغفاري ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة ؓ .

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن [٦/ق٩١-ب] خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان» .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي دواد ، عن ابن أبي ذئب . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي[٢] : نا محمد بن [المثنى][٣] قال : نا عثمان بن عمرو وأبو عامر العقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» .

وأخرجه النسائي[٤] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ووكيع ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف . . . إلى آخره نحوه .

وهذان الطريقان حسنان جيدان .

فإن قيل : كيف تقول هذا ، وقد قال أبو حاتم : مخلد بن خفاف روى عن عروة عن عائشة : حديث «الخراج بالضمان» روى عنه ابن أبي ذئب ولم يرو عنه غيره . وليس هذا إسنادا تقوم بمثله الحجة . وقال ابن عدي : لا يعرف له غير هذا الحديث . وذكره ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء» ، وقال : قال الأزدي : ضعيف . وقال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعلم لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث؟!

قلت : ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الترمذي : بعد أن أخرج هذا الحديث عنه : هذا حديث حسن ، وأشار الطحاوي أيضا إلى تحسينه وقبوله ، بقوله : «فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول» .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥٠٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨١ رقم ١٢٨٥) .

(٣) في «الأصل» : بشار . وهو خطأ ، والمثبت من «جامع الترمذي» ، و«تحفة الأشراف» (٢/ ١١٩ رقم ١٦٧٥٥) .

(٤) «المجتبى» (٧/ ٢٥٤ رقم ٤٤٩٠) .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن مسلم - المعروف بالزنجي - بن خالد بن قرقرة المكي شيخ الشافعي ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي[١] : من حديث الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي ﷺ وفيه عيب لم يعلم به ، فاستغله ثم علم بالعيب فرده ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه استغله منذ زمان ، فقال رسول الله ﷺ : الغلة بالضمان» ، وفي رواية يحيى بن يحيى عن الزنجي : «الخراج بالضمان» .

الرابع : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي ، عن مطرف بن عبد الله المديني شيخ البخاري ، عن مسلم الزنجي ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود[٢] : نا إبراهيم بن مروان الدمشقي ، قال : ثنا أبي ، قال : نا مسلم بن خالد الزنجي ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرد عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان» .

الخامس : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عبد العزيز . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد[٣] **وابن ماجه**[٤] **والبزار** كلهم من حديث الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٢١ رقم ١٠٥٢٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥١٠) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٨٠ رقم ٢٤٥٥٨) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٣) .

وهذه الطرق الثلاثة ضعيفة لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقال البخاري: هو ذاهب الحديث. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود ويحيى: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وإنما سمي زنجيا لأنه كان شديد السواد، قاله سويد بن سعيد، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: الزنجي إمام في الفقه والعلم، وكان أبيض مشربا بالحمرة، وإنما لقب بالزنجي لمحبته التمر، فقالت له جاريته: ما أنت إلا زنجي؛ لأكل التمر، فبقي عليه هذا اللقب والله أعلم.

ثم إن الشافعي: استدل به أن كل ما حدث من غلة أو نتاج في ملك المشتري فهو للمشتري لا يرد من ذلك شيئا، إذا رد المبيع لأجل العيب، وبه قال مالك: إلا في النتاج خاصة؛ فإنه يرده مع الأمهات، وقال أصحابنا في الدار والدابة والعبد: له الغلة ويرد بالعيب، وفي النخل والشجر والماشية: يرجع بالأرش [٦/ ق٩٢-أ] ولا يرد، واختلفوا في المبيع إذا كانت جارية فوطئها ثم وجد بها عيبًا، فقال أصحابنا تلزمه ويرجع بأرش العيب.

وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها.

وقال مالك يردها إن كانت ثيبا ولا يرد معها شيئا، وإن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها، وقال الشافعي: ترد الثيب ولا شيء عليه، ولا ترد البكر ويرجع بما نقصها العيب من أجل الثمن.

وقاس أصحابنا الغصب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب، ولم يجعلوا عليه رد الغلة، واحتجوا بعموم الحديث.

وقال الخطابي: والحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتابعين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله وفرعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم لأن قوله: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون معناه أن يملك الخراج بضمان الأصل، ويحتمل أن يكون

المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين، والحديث في نفسه ليس بالقوي إلا أن الأكثر استعملوه في البيوع والأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه.

قلت: ذهل الخطابي عن قولهم: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقوله: «واقتضاء العموم...» إلى آخره. غير سديد؛ لأنه يلزم أن تكون كذلك سائر الألفاظ العامة المحتملة للمعنيين أو المعاني، وليس كذلك. فافهم.

* * *

ص: باب: بيع الثمار قبل أن تتناهى

ش: أي هذا با في بيان حكم بيع الثمار قبل تناهيها وبدو صلاحها .

ص: حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، قال : حدثني نافع ، أن عبد الله بن عمر ﵄ قال : «كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر واشتراؤه حتى يبدو صلاحه» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة (ح) .

وحدثنا يزيد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثني عقيل ، قالا جميعا : عن ابن شهاب (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﵇ قال : «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﵇ أنه قال : «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء - هو الغداني - قال : أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﵇ مثله ، وزاد : «فكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﵇ : «أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال : قلت : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال : طلوع الثريا» .

ش: هذه سبع طرق صحاح:

الأول: عن نصر بن مرزوق، عن أبي زرعة . . . إلى آخره.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة[1] بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة.

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن النبي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2] من حديث موسى بن داود، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

الثالث: عن يزيد بن سنان أيضا، عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عُقَيل -بضم العين- ابن خالد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي .

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم [٦/ ق٩٢-ب] عن عبد الله بن وهب المصري، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري . . . إلى آخره.

وأخرجه النسائي[3]: أنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي : «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

---

(١) البخاري (٢/ ٧٦٦ رقم ٢٠٨٧)، ومسلم (٣/ ١١٦٦ رقم ١٥٣٤)، وأبو داود (٣/ ٢٥٢ رقم ٣٣٦٧)، والترمذي (٣/ ٥٢٩ رقم ١٢٢٦)، والنسائي (٧/ ٢٦٤ رقم ٤٥١٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٦ رقم ٢٢١٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٠٤ رقم ١٠٣٩٦).

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢٦٢ رقم ٤٥٢٠).

الخامس : عن نصر بن مرزوق . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[١] : نا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى بن يحيى : أنا . وقال الآخرون - : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله ابن دينار ، أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» .

السادس : عن محمد بن خزيمة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[٢] **أيضًا :** نا زهير بن حرب ، قال : نا عبد الرحمن ، عن سفيان .

ونا ابن مثنى ، نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر . . . بهذا الإسناد .

وزاد في حديث شعبة : «فقيل لابن عمر : ما صلاحه؟ قال : تذهب عاهته» .

السابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني شيخ يحيى بن معين ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر القرشي العدوي المدني ، عن خاله عبد الله بن عمر ، عن النبي عليه السلام .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير»[٣] من حديث ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن ابن عمر : «نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة ، قيل : ومتى ذلك يا عبد الرحمن؟ قال : إذا طلعت الثريا» .

قوله : «حتى يبدو صلاحه» وبدو صلاح الثمر يتفاوت بتفاوت الأثمار ، فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٦ رقم ١٥٣٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٦ رقم ١٥٣٤) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٠٠ رقم ١٠٣٧٢) .

في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وبدو صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم، وأما البطيخ فإنه ينحو ناحية الاصفرار والطيب.

وروى أصبغ عن أشهب: بدو صلاح البطيخ أن يؤكل فقوصا، قال أصبغ: فقوصا قد تهيأ ليتسطح.

وأما الموز فروى أشهب وابن نافع عن مالك: أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى ينزع.

وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانْتُفِعَ به، ولم يكن في قلعه فساد.

وقصب السكر إذا طاب ولم يكن كسره فسادًا والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذ يَبُس ذلك، والورد والياسمين وسائر الأنوار أن تتفتح كمامه ويظهر نَوْره، والقصيل والقصب والقرطم إذا بلغ أن يرعى دون فساد.

قوله: «حتى تذهب عاهتها» أي الآفة التي تصيبها فتفسدها، يقال: عاه القوم، وأعوهوا إذا أصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة، وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: الإزهاء في ثمر النخل أن تبدو فيها الحمرة والصفرة، وهو بدو الصلاح، وبذلك ينجو من العاهة، وذلك بعد أن تطلع الثُّرَيَّا مع طلوع الفجر في النصف الأخير من شهر بابه الأعجمي، ويقال: طلوعها صباحا عند أهل العلم بها لاثني عشرة ليلة تمضي لأيار وهو بابه، وحينئذ يبدو صلاح الثمار بالحجاز، والثريا النجم المعروف، وهو تصغير ثروى. فافهم.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا زكرياء بن إسحاق، قال: ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن سليم بن حيان، قال: ثنا سعيد ابن ميناء، عن جابر بن عبد الله ؓ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تُشْقِح، فقيل لجابر: فما تُشْقِح؟ [٦/ ق٩٣-أ] **[قال][1]: تحمر وتصفر، ويؤكل منها».**

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري الثقة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[2]: نا أحمد بن عثمان النوفلي، قال: ثنا أبو عاصم.

وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - قال: ثنا روح، قال: ثنا زكرياء بن إسحاق، قال: ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله ؓ يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن سَلِيم - بفتح السين وكسر اللام - ابن حَيَّان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - ابن بسطام الهذلي البصري، عن سعيد بن ميناء المكي، عن جابر ؓ.

وأخرجه أبو داود[3]: ثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، قال: حدثني سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقِح؟ قيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار، ويؤكل منها».

وأخرجه البخاري[4] ومسلم[5] أيضًا.

---

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٧ رقم ١٥٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٥٣ رقم ٣٣٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٦ رقم ٢٠٨٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦).

قوله: «حتى تُشْقِح» من الإشقاح والتشقيح أيضا، يقال: اشقحت البسرة، وشَقَّحت إشقاحا وتشقيحا، والاسم الشُّقْحَة، وقد فسره في الحديث بقوله: «أن تحمر أو تصفر».

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة».

ش: عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ الشيخين وأبي داود.

وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو ذر المدني، وقد ينسب إلى جده، فيه مقال، فعن أحمد: ضعيف الحديث.

وعن ابن معين: ليس به بأس.

وقال أبو داود: شيخ. روى له الترمذي والنسائي.

وأبو الرجال -بالجيم- محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري المدني، قال أبو داود والنسائي وابن حبان: ثقة. وروى له غير أبي داود والترمذي.

وأمه عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، ثقة تابعية، روى لها الجماعة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: نا الحكم، نا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي عليه السلام قال: «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة».

ص: حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٧٠ رقم ٢٤٤٥٢).

ش: محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي الواسطي، قال الدارقطني: لا بأس به.

وإبراهيم بن حميد الطويل وثقة أبو حاتم الرازي وكتب عنه، وصالح بن أبي الأخضر اليمامي فيه مقال، فعن يحيى بن معين: بصري ضعيف. وعنه: ليس بشيء. وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف الحديث. وروى له الأربعة.

والزهري هو محمد بن مسلم، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى له الجماعة.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[١]: ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى تطلع الثريا، ويبدو صلاحها».

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم، قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ بيع المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة، قال عمر: فسّر لي أبي في المخاضرة قال: [٦/ ق٩٣-ب] **لا ينبغي أن يُشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع، يحمر أو يصفر».**

ش: هذا إسناد صحيح ورجالة ثقات.

وأخرجه البخاري[٢] **نحوه**. غير أنه ليس فيه قال عمر... إلى آخره.

و**«المحاقلة»** هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وهو الذي يسميه الزرّاعون المحارثة.

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ١٣٠ رقم ٤٨٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٠٣٩).

وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما.

وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر.

وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه، وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هو من الحقل، وهي الأرض التي تزرع، ويسميه أهل العراق: القراح.

وفي «الموطأ»[1]: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة، وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: معنى قوله: «المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة» أنه يؤول إلى بيع الحنطة بالحنطة، جزافًا بجزافٍ، أو جزافًا بمكيل.

وقال صاحب «العين»: المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وقال سفيان: المحاقلة: بيع السنبل في الزرع بالحب.

وأما «المزابنة»: فقال ابن الأثير: هي بيع الرطب في رءوس النخل، بالتمر، وأصله من الزَّبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه.

وفي «شرح الموطأ»: المزابنة اسم لبيع رطب كل جنس بيابسه ومجهول منه بمعلوم، ولعله مأخوذ من الزبن وهو الدفع عن البيع الشرعي، وعن معرفة التساوي.

وقال ابن حبيب: الزبن والزبان هو الخطر والخطار، وقال مالك: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسيرها: أنها كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بيع بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد، مثل أن يكون لرجل صبرة طعام حنطة أو تمر وشبه ذلك أو صبرة خبط أو نوى أو قصب أو عصفر أو كتان أو قزّ لا يعلم كيل ذلك ولا وزنه ولا عدده، فيقول له رجل: كِل

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٢٥ رقم ١٢٩٥).

سلعتك هذه ، أو زِنْ ما يوزن ، أو اعدد ما يعدّ من ذلك ، فما نقص من كذا فَعَلَيَّ غرمه وما زاد فلي ، أضمن ما نقص على أن يكون لي ما زاد ، فليس ذلك بيعا ولكنه مخاطرة أو قمار .

قال : ومن ذلك أن يكون له ثوب فيقول له رجل أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة ، قدر كل ظهارة كذا أو يقول لرجل له جلود : أضمن لك من جلودك هذه نعالًا مائة ، فما ينقص من ذلك كله فَعَلَيّ ، وما زاد فلي ، بما ضمنت لك ، ومثله أن يقول لرجل له حب البان : اعصر حبك ، فما نقص من كذا وكذا رص [illegible] ، أو يقول لرجل له خبط أو نوى أو غير ذلك : أبتاع منك هذا الخبط بخبط مثله ، أو هذا النوى بكذا وكذا صاعًا من نوى مثله ، أو في غير ذلك مثل هذا .

فهذا كله من المزابنة التي لا تصح ولا تجوز ، وقال الشافعي : المزابنة الجزاف بالمكيل ، والجزاف بالجزاف فيما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلًا ، يدًا بيدٍ ونحوه نقل عن أحمد ، وقال أصحابنا : المزابنة : بيع الرطب على النخل بتمر مجزوز مثل كيله خرصًا وهو بيع فاسد ، وقال الشافعي : يجوز فيما دون خمسة أوسق ، وبه قال أحمد ، وله في الخمسة قولان ، وفي الزائد يبطل قولا واحدًا .

قوله : «والمخاضرة» بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي بيع الثمار خاضرًا لم يبد صلاحها .

وقال أبو عمر : المزابنة عام ؛ لأنها تطلق على اشتراء التمر بالتمر ، وعلى اشتراء الزرع بالحنطة ، وعلى بيع تمر حائط إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا بكيلٍ طعاما ، والمحاقلة خاص في الزرع ، والمخاضرة خاص في الخضرة .

قوله : «والملامسة» وهي أن يقول إذا لمست ثوبي أو [٦/ ق٩٤-أ] لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المباع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه ، نهى عنه ؛ لأنه غرر ، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة

الشرعية، وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم، وهو غير نافذ، وقال مالك في «الموطأ»[1]: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه.

قوله: «والمنابذة» وهي أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك فيجب البيع، وقيل: هي أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح، يقال: نبذت الشيء انبذه نبذا، فهو منبوذ إذا رميته وأبعدته.

وقال مالك[1]: المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا.

وقال أصحابنا: كانت بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا للجاهلية، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وبيع الحصاة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع: أي ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي بكذا، فيقول البائع: نعم.

فهذا كله وما كان مثله غرر وقمار.

قوله: «وحتى يونع» من أينع الثمر ويُونِع ويَنَعَ، يَيْنع وينع فهو مُونِع ويَانِع، إذا أدرك ونضج، وأَيْنَعَ أكثر استعمالا.

قوله: «يحمر أو يصفر» تفسير لقوله يونع.

ص: حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد».

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٦٦ بعد رقم ١٣٤٦).

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو، قيل له: ما تزهو؟ قال: تحمر وتصفر».

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو، قلنا: يا رسول الله، وما تزهو؟ قال: تحمر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟»

ش: هذه أربع طرق أخرى عن أنس، وهي أيضا صحاح:

الأول: عن إبراهيم، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(١)]: أنا عبد الله بن عبد الرحمن الحرضي، أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ، ثنا موسى بن الحسن، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود».

الثاني: عن نصر بن مرزوق... إلى آخره.

وأخرجه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] من حديث إسماعيل، عن حميد، عن أنس، نحوه.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٠١ رقم ١٠٣٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٦ رقم ٢٠٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٥).

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] نحوه .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري[2] **ومسلم**[3] من حديث مالك ، عن حميد ، عن أنس ، نحوه .

وكذا أخرجه النسائي[4] : عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

قوله : «حتى يزهو» وفي رواية : «حتى يزهى» يقال : زها النخل يزهو ، إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهي إذا احمر واصفر ، وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ، ومنهم من أنكر يزهو ، ومنهم من أنكر يزهي .

وقال ابن حبيب : لثمرة النخل سبع درجات ، الطلع ثم يتفتح الزر عنه فيكون إغريضًا ثم يذهب عنه بياض الإغريض ويعظم حبّه وتعلوه خضرة فيكون بلحًا ، ثم تعلو الخضرة حمرة فيكون زهوًا ، ثم يصفر فيكون بسرًا ، ثم تعلو الصفرة كدرة وتنضج الثمرة فتكون رطبا ، ثم ييبس فيكون تمرًا» .

قوله : [٦/ ق٩٤-ب] **«حتى يزهو»** غاية النهي ، فإذا وقع الزهو ، وقعت الإجازة على الإطلاق بخلاف ما قبل الزهو ، فإنه نهى عن ذلك أيضا مطلقا ، ولم تجر في ذلك عادة واضحة ، فوقع الاضطراب لذلك .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١١٥ رقم ١٢١٥٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٦ رقم ٢٠٨٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٥) .

(٤) ««المجتبى»» (٧/ ٢٦٤ رقم ٤٥٢٦) .

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح، ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى، والثاني هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسعيد هو ابن المسيب، وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث أخرجه مسلم[١]: حدثني أبو الطاهر وحرملة - واللفظ لحرملة - قالا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس [عن ابن شهاب][٢] قال: حدثني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر».

وأخرجه النسائي[٣] أيضا.

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاري أحاديث هذا الفصل عن ستة من الصحابة ﷺ، وهم: عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وانس بن مالك وأبو هريرة ﷺ.

ولما أخرج الترمذي[٤] حديث ابن عمر في هذا الباب قال: وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت ﷺ.

قلت: لم يَفُت الطحاوي ممن ذكرهم إلا حديث أبي سعيد.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي في هذا الباب على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده»[٥]: ثنا أبي، قال: ثنا حسن، قال: ثنا ابن لهيعة، نا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٨ رقم ١٥٣٩).

(٢) ليس في «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢٦٣ رقم ٤٥٢١).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٩ رقم ١٢٢٧).

(٥) «مسند أحمد» (٣/ ١٥ رقم ١١١٢٦) وهو كما ترى من «مسند أحمد»، وليس من زوائد ابنه عبد الله عنه. فالله

أبي سعيد الخدري - قال أبي : ليس مرفوعا - قال : «لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يفرك ، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يمجج ، ولا ذهبا عينا بورق دينا ، ولا ورق دينا بذهب عينا» .

قوله : «حتى يمجج» من قولهم مَجَّج العنب يُمَجِّج إذا طاب وصار حلوا ، ومنه الحديث : «لا تبع العنب حتى يظهر مججه» أي بلوغه .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : **فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر .**

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الثوري وابن أبي ليلي والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا : لا يجوز بيع الثمار في رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر .

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : وإذا وقع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الجذ فلا خلاف في جوازه ، وإن شرط التبقية فلا خلاف في منعه إلا ما روي عن يزيد بن أبي حبيب في العريّة ، وإن أطلق البيع فالمشهور عن مالك منعه ، وبه قال الشافعي .

وروى ابن القاسم عن مالك في البيوع الفاسدة من «المدونة» : جوازه ويكون مقتضاه الجذ وبه قال أبو حنيفة ، ولا يباع الزرع إذا أفرك ولا الفول إذا اخضر ، ولا الحمص ولا الجلبان إلا بشرط القطع ؛ لأن المقصود منه اليبس ، وإنما يؤكل اليسير أخضر كما يؤكل البلح ، وعلى هذا عندي حكم الجوز واللوز والفستق ، فإن بيع الفول أو الحنطة أو العدس أو الحمص على الإطلاق قبل يبسه وبعد أن أفرك ، فقال ابن عبد الحكم : يفسخ كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وروى يحيى عن ابن القاسم يفوت باليبس ويمضي .

وقال مالك في «المدونة» : أكرهه ، فإذا وقع وفات فلا أرى أن يفسخ ، قال أبو محمد : معناه يفوت بالقبض ، وروى محمد عن مالك : إن ترك لم أفسخه ، وظاهره أنه يمضي بنفس العقد وإذا كانت النخل في جهة واحدة ، فبدا الصلاح

في نخلة منها ؛ جاز بيع ذلك الصنف كله ، وكذلك [٦/ق٩٥-أ] إذا بدا صلاح نوع ؛ جاز بيع سائر أنواع ذلك الجنس مما يقرب منه في بدو الصلاح ، وإن لم يبد صلاح تلك الأنواع .

وقال مالك : لا يجوز بيع التين بطيب الباكور منه حتى يطيب أول تين العصير ، ويكون طيبه متتابعا .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا بأس أن يباع الحائط ، وإن لم يره إذا أزهى ما حوله ، وكان الزمن قد أمنت فيه العاهة - يعني بطلوع الثريا - وقال ابن القاسم : أحب إلي أن لا يبيعه حتى يزهي ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك ، ولا أراه حراما ، وقال أيضا في «شرح الموطأ» : ولا يباع جنس من الثمار ببدو صلاح جنس آخر ، خلافا لليث بن سعد ، وإذا بدا صلاح نخلة في حائط جاز بيعه وبيع ما حواليه من الحوائط مما يكون كحاله في التبكير والتأخير خلافًا لمطرف من أصحابنا وللشافعي ، ولا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل ، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه ، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينقعه الماء فجائز ، وكذلك الجوز والباقلاء ، وقال الشافعي : لا يجوز بيع شيء من ذلك .

وقال مالك : الأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما نبت حي ينقطع ثمره ويهلك ، وليس في ذلك وقت يوقت ؛ وذلك أن وقته معروف عند الناس ، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه .

ثم قال ابن زرقون : هذا قول مالك وأصحابه ، وقال الشافعي والكوفيون وأحمد وإسحاق : لا يجوز بيع شيء من ذلك إلا بطنًا بعد بطن ، ولا يجوز بيع ما لم يخلق ، ولا بيع ما خلق ولم تقدر على قبضه في حين البيع ، ولا بيع ما خُلق وقُدر

عليه إذا لم ينظر إليه قبل العقد، وكذلك بيع كل مغيب في الأرض مثل الجزر والبصل.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: ما يباع من هذا فعلى ثلاثة أضرب:

ضرب تتميز بطونه ولا تتصل كشجر التين والنخيل والورد والياسمين والتفاح والرمان والجوز؛ فهذا الايباع ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها، وبدا صلاحه، وحكم كل بطن منها مختص به.

وضرب تتميز بطونه ويتصل كالقصيل والقصب والقرط بإطلاق العقد في هذا يتناول ما ظهر منه دون ما لم يظهر، ويكون خلفته لمن له أصله لأنه لم يبعه أصله، ولذلك لا يجوز له تبقيته إلى أن يبدو صلاحه، فإن شرط المبتاع خلفته فروى محمد عن أشهب عن مالك فيها روايتين:

إحداهما: أنه يجوز إذا كان لا يختلف وإن كان يختلف فلا أحب اشتراطها.

والثانية: أنه قال: ما هذا عندي بحسن؛ لأنها مختلفة.

وضرب لا تتميز بطونه ولكنه يتصل فيتقدر بالزمان كالمياه وألبان الغنم، وأما الموز فقال محمد بن سلمة يباع سنين كألبان الغنم يباع إذا ولدت شهرا أو شهرين، وأما الجميز فقال محمد عن مالك: إن كان نباته متصلا فهو مثل المقاتي، وإن كان منفصلا فلا خير فيه والسدر كذلك.

وفي «شرح الموطأ» وفي نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها دليل على جواز بيعها بعد ذلك في رءوس الأشجار وإن لم تصرم. وعلى ذلك جماعة العلماء، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة: لا يجوز بيع الثمرة في رءوس الشجر قبل أن تصرم.

وفي «المحلي»[1] لابن حزم: فإذا سنبل الزرع لا يحل بيعه أصلا لا على القطع ولا على الترك إلا حتى يشتد، فإذا اشتد حل بيعه حينئذ، وروى ذلك عن

---

(١) «المحلى» (٨/ ٤٠٤ – ٤٠٨).

الحسن وابن سيرين وعكرمة أيضًا، قال: ومنع أبو حنيفة ومالك والشافعي من بيع [٦/ ق٩٥-ب] القصيل حتى يصير حبا يابسًا.

وقال سفيان الثوري وابن أبي ليلى: لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك، واختلفوا إن ترك الزرع فزاد، فقال مالك: يفسخ البيع جملة.

وقال أبو حنيفة: للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة، وروي عنه أنه رجع فقال: للمشتري المقدار الذي اشترى، وأما الزيادة فللبائع.

وقال الشافعي: البائع مخير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا أو يفسخ البيع. وقال أبو سليمان: الزيادة للمشتري مع ما اشترى.

وقال ابن حزم أيضًا: ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي وإن كان صغيرًا جدًّا؛ لأنه يؤكل، ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاثي والياسمين والموز وغير ذلك، ولا جزة ثانية من القصيل؛ لأن كل ذلك بيع ما لم يخلق، ولعله لا يخلق، وإن خلق فلا يدري أحد غير الله ما كميته ولا ما صفاته؛ فهو حرام بكل وجه، وبيع غرر وأكل مال بالباطل.

وأجاز مالك كل ذلك، وما نعلم له في تخصيص هذه الأشياء سلفًا، ولا أحدًا قاله غيره قبله، ولا حجة، واحتج بعضهم باستئجار الظير، وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه، وأين الاستئجار من البيع، ثم أين اللبن المرتضع من القثاء والياسمين، وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه، ولا يقيسونه على الظير، ثم يقيسون عليه بيع القثاء والموز والياسمين قبل أن يخلق.

ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن الحسن: «أن كره بيع الرطب جزتين».

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا شريك، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي والشعبي، قالا جميعًا: «لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة».

ومن طريق وكيع، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة قال: «سألت عطاء عن بيع الرطبة جزتين، فقال: لا يصلح إلا جزة».

ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «أنه كره بيع القصب والحناء إلا جزة، وكره بيع الخيار والخزبز إلا جنية».

ومن طريق وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن ابن أشوع والقاسم: «أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزة». وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي سليمان وغيرهم.

وقال الشيخ محيي الدين: في «الروضة»[1]: فإذا باع ثمرة لا كمام لها كالتين والعنب والكمثرى جاز، سواء باعها على الشجرة أو على الأرض، ولو باع الشعير أو السلت مع سنبله جاز بعد الحصاد وقبله؛ لأن حباته ظاهرة، ولو كان للثمر أو الحب كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان والعلس فكمثل، وأما ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز والرانج فيجوز بيعه في القشر الأعلى مادام رطبا وبيع الباقلاء في القشر الأعلى فيه على هذا الخلاف، وادعى إمام الحرمين أن الظاهر فيه الصحة؛ لأن الشافعي أمر أن يشتري له الباقلاء الرطب.

وقال النووي: المنصوص في «الأم»: أنه لا يصح بيعه، وقال صاحب «التهذيب» وغيره: هو الأصح. وقطع به صاحب «التنبيه» هذا إذا كان الجوز واللوز والباقلاء رطبا، فإن بقي في قشره الأعلى فيبس؛ لم يجز بيعه وجهًا واحدًا، وقيل: يصح. ويصح بيع طلع النخل مع قشره في الأصح، وأما ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس والسمسم فما دام في سنبلة لا يجوز بيعه مفردًا عن سنبله قطعًا، ولا معه على الجديد الأظهر، كبيع تراب الصاغة، وكبيع الحنطة في تبنها، فإنه لا يصح قطعًا.

وفي الأرز طريقان: المذهب أنه كالشعير فيصح بيعه في سنبله، وقيل: كالحنطة.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٤٧٨).

ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل [٦/ق٩٦-أ] والسلعق في الأرض، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع، ويجوز بيع القنبيط في الأرض لظهوره، وكذا نوع من السَّلجم يكون ظاهرًا.

ويجوز بيع اللوز في القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل.

وفي «الحاوي» في فقه أحمد: ويجوز بيع الزرع المسند في سنبله سواء كان الحب ظاهرًا كالشعير أو في عصفره كالحنطة، ويجوز بيع الباقلاء والجوز واللوز والفستق والبندق في قشرته والله أعلم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها، فنحن آخذون بها غير تاركين لها، ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار قبل أن تكون، فيكون بائعها بائعًا لما ليس عنده، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في نهيه عن بيع السنين.

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين».

قال يونس: قال لنا سفيان: «هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها».

حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود، قالا: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا كهمس بن المنهال، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: «قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع السنين».

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى يطعم».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وأبو الوليد، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن أبي البختري قال: «سألت ابن عباس ﵄ عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو حتى يؤكل منه».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول: «سألت ابن عباس عن السلَم، فقلت: إنا ندع أشياء لا نجد لها في كتاب الله ﷿ تحريمًا، فقال: إنا نفعل ذلك؛ نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الفضل ابن فضالة، عن خالد: «أنه سمع عطاء بن أبي رباح سئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطبا كان أو عنبا، يسلف فيها قبل أن تطيب، فقال: لا يصلح؛ إن ابن الزبير ﵄ باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري، فخرج إلى المسجد فقال في أناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: «سألت ابن عمر ﵄ عن السلف في الثمر، فقال: نهى عمر ﵁ عن بيع الثمر حتى يصلح».

فدلت هذه الآثار التي ذكرناها على الثمار المنهي عن بيعها قبل بُدُوِّ صلاحها ما هي، وأنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها، فنهى عن ذلك رسول الله ﷺ حتى تكون، وحتى يؤمن عليها العاهة، فحينئذ يجوز السلم فيها، أوَلا ترى أن ابن عمر ﵄ لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى تطعم، فدل ذلك على أن النهي إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار قبل أن تكون ثمارًا، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة. بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟». [٦/ ق٩٦-ب]

فلا يكون ذلك إلا على البيع من ثمرة لم يكن أن تكون، وإنما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها، وهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك، فأما بيع الثمار في أشجارها بعدما ظهرت، فإن ذلك عندنا جائز صحيح.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم الأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا في رواية وأحمد في قول، فإنهم قالوا: بيع الثمار على الأشجار بعد ظهورها جائز، وحججهم في ذلك إن شاء الله تعالى:

قوله: «فقالوا هذه الآثار...» إلى آخره جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من الآثار المذكورة، بيان ذلك أن الأحاديث المذكورة عن جماعة من الصحابة ﷺ أحاديث صحيحة لا نزاع في صحتها، ولا يتمكن أحد من ردها، ونحن آخذون بها غير تاركين لها، وإنما تأويلها عندنا على غير الوجه الذي ذكره أهل المقالة الأولى، وهو أن المراد به بيع الثمار قبل كونها، وقبل أن تخلق، وذلك لأنه حينئذ يكون بائعًا لما ليس عنده، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وهو نهيه عن بيع سنين، وإنما نهى عن ذلك لأنه من المعلوم أن ثمرة السنة، والثانية والثالثة لم تخلق، فهي لو خلقت ولم يَبْدُ صلاحها لم يجز العقد عليها، فإذا لم تخلق فأولى أن لا يجوز، ووردت آثار أخرى دلت على الثمار المنهي [عن][1] بيعها قبل بُدُوِّ صلاحها ما هي، وأنها هي التي تباع قبل كونها ويسلف عليها، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك حتى تكون وتخلق ويؤمن عليها العاهة، فحينئذ يجوز السلف - وهو السلم - فيها، ومن الدليل على صحة ما أولنا من التأويل المذكور: قوله ﷺ في حديث أنس ﷺ، الذي هو من جملة حجج أهل المقالة الأولى: «أرأيت إن منع الله الثمر، بما يستحل أحدكم مال أخيه» فهذا يدل صريحًا على أن البيع كان قبل كون الثمار، وقبل أن تخلق، فإذا كان الأمر كذلك لم

---

(١) في «الأصل»: «عنها».

يبق في الأحاديث المذكورة طريق إلى صحة استدلال أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، وأما استدلالنا نحن فيما ذهبنا إليه من جواز بيع الثمار على الأشجار بعد ما ظهرت، فبأحاديث وأخبار يأتي ذكرها عن قريب، إن شاء الله تعالى.

ثم إنه أخرج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه من أربع طرق صحاح

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس الأعرج المكي أبي صفوان القارئ الأسدي، عن سليمان بن عتيق الحجازي المكي - ويقال: ابن عتيك وهو وهم - عن جابر بن عبد الله.

وهذا على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم[(١)]: نا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر قال: «نهى النبي عليه السلام عن بيع السنين» وفي رواية ابن أبي شيبة: «عن بيع الثمر سنين».

وأخرجه أبو داود[(٢)]: أيضًا بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، كلاهما عن سفيان بن عيينة... إلى آخره، وفي آخره: «ووضع الجوائح».

وأخرجه النسائي[(٣)]: أنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيك - قال قتيبة: عتيك بالكاف، والصواب عتيق - عن جابر، عن النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر سنين.

قلت: معناه أن يبيع الرجل ثمرة حائطه سنين، وهو الذي يسمى أيضًا بيع المعاومة، وفيه دلالة على أن بيع الإنسان ما ليس عنده باطل.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٨ رقم ١٥٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٤ رقم ٣٣٧٤).

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢٦٦ رقم ٤٥٣١).

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج وإبراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما عن [٦/ق٩٧-أ] عن سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري أبي عثمان المصري من رجال مسلم، عن كهمس بن المنهال السدوسي أبي عثمان البصري اللؤلؤي، قال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه، أدخله البخاري في كتابه «الضعفاء» يحول منه. وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: وكان يقول بالقدر. روى له البخاري حديثًا واحدًا مقرونا بغيره.

وهو يروي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﵁، قال أبو بكر البزار: يقال: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثا واحدًا، وهو ما حدثناه اسحاق بن إبراهيم بن حبيب، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين: «سل الحسن ممن سمع الحديث في العقيقة، فسألته فقال: من سمرة ﵁» وقال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعًا وصححها.

وأخرج حديث عبد الله بن عباس ﵄ عن طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم من مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجُملي الكوفي الأعمىٰ أحد مشايخ أبي حنيفة، عن أبي البختري - بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناه من فوق وكسر الراء - واسمه سعيد بن فيروز الطائي الكوفي روىٰ له الجماعة.

عن عبد الله بن عباس.

وأخرجه مسلم[1]: نا محمد بن مثنىٰ، وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: «سألت ابن عباس

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٧ رقم ١٥٣٧).

عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه - أو يؤكل - وحتى يوزن، فقلت: ما يوزن، فقال رجل عنده: حتى يحرز».

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن عبد الله بن رجاء الغذاني، عن شعبة . . . إلى آخره.

قوله: «حتى يأكل منه» على صيغة المعلوم أي حتى يأكل البائع منه.

قوله: «أو حتى يؤكل منه» شك من الراوي.

وأخرج حديث عبد الله بن عمر ﭭ، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب ابن جرير، عن شعبة . . . إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق.

ص: والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

حدثنا يزيد، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى عبدًا ولم يشترط ماله فلا شيء له، ومن اشترى نخلا بعد إبارها ولم يشترط الثمر فلا شيء له».

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر: «أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري».

قال أبو جعفر ﷺ: فجعل النبي ﷺ في هذه الآثار، ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترط مبتاعها، فيكون له باشتراطه إياها ويكون بذلك مبتاعًا لها.

فقد أباح النبي ﷺ هاهنا بيع ثمرة في رءوس النخل قبل بدو صلاحها، فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأُول هو خلاف هذا المعنى.

ش: أي الدليل على جواز بيع الثمار في أشجارها بعدما ظهرت: ما جاء عن النبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهو ما أخرجه من ثلاث طرق صحاح.

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[1]: [٦/ ق٩٧-ب] ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ... إلى آخره نحوه.

وأخرجه بقية الجماعة[2].

الثاني: عن يزيد أيضًا، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه... إلى آخره.

وأخرجه الدارمي في «مسنده»[3]: عن عبد الله بن مسلمة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد، عن حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي المكي، عن عبد الله بن عمر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣).

(٢) البخاري (٢/ ٨٣٨ رقم ٢٢٥٠)، وأبو داود (٣/ ٢٦٨ رقم ٣٤٣٣)، والترمذي (٣/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٧ رقم ٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٦ رقم ٢٢١١).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٣٠ رقم ٢٥٦١).

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] : من حديث عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع، وأيما رجل باع نخلا قد أينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع».

قوله: «من ابتاع نخلة» أي من اشترى نخلا، وذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكرها لأجل أن سبب ورود الحديث كان في النخل، وهو الظاهر بدلالة قوله: «أن رجلا اشترى نخلا قد أبّرها صاحبها، فخاصمه إلى النبي ﷺ ... الحديث، وإما لأن الغالب في أشجارهم كان النخل. فافهم.

قوله: «بعد أن تؤبر» من التأبير وهو التلقيح[2]، يقال: أبّرت النخلة - بالتشديد - وأبَرتها - بالتخفيف - فهي مؤبرة ومأبورة.

قال القاضي: التأبير في النخل كالتذكير لها، وهو أن يجعل في طلعها أول ما يطلع من طلع فحل النخل أو يعلق عليه لئلا يسقط، وهو اللقاح أيضًا، وقال ابن حبيب: الإبار: شق الطلع عن الثمرة.

قوله: «بعد إبارها» بكسر الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهو اسم من أَبَرَت النخلة، ومعناه ما ذكرنا.

ويستفاد من أحكام:

الأول: ما ذكره الطحاوي وهو أنه يدل على جواز بيع الثمرة على رءوس النخل قبل بُدُوِّ صلاحها؛ وذلك لأنه ﷺ جعل في هذه الآثار ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري، فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له، ويكون المشتري مشتريا لها أيضًا.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٢٥ رقم ١٠٥٤٨).

(٢) وقال في «عمدة القاري» (١٢/ ١٠): وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى، ليُذَرَّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر. ونقل عن القرطبي قال: وإبار كل ثمر بحسبه، وبها جرت عاداتهم فيه. بها يثبت ثمره ويعقده، وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها.

الثاني : استدلت به المالكية على كون الثمرة مع الإطلاق للبائع بعد الإبار إلا أن يشترط ، وأنها قبل الإبار للمشتري .

قلت : إنما قالوا كذلك لأن مالكا يرى أن ذكر الإبار هاهنا لتعليق الحكم عليه ليدل على أن ما عداه بخلافه .

وقال أبو حنيفة : تعليق الحكم به إما للتنبيه به على ما لا يؤبر أو لغير ذلك ، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور .

وقال القاضي عياض : الثمرة قبل الإبار تشبه الجنين قبل الوضع ، وبعد الإبار تشبه الجنين بعد الوضع ، فكما كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري ، وبعد وضعها للبائع ، وجب أن يجري الثمر هذا المجرى ، وأما إذا لم تؤبر ، وثبت أنها للمشتري ، فهل يجوز للبائع أن يشترطها؟ المشهور في المذهب عندنا : أن ذلك لا يجوز ، وبالإجازة قال الشافعي ، وتلخيص مآخذ اختلافهم في الحديث : أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا ، واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلا ، ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة .

وبيان ذلك : أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار ، وهذا المعنى يسمي في الأصول معقول الخطاب ، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكم غير حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الأصول : دليل الخطاب .

الثالث : قال مالك : إذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الأصل [٦/ ق٩٨-أ] جاز له شراؤها بعد شراء الأصل ، وهذا مشهور قوله ، وعنه أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب . وهو قول الشافعي ، والثوري وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث .

وأبو حنيفة يراها إذا لم يشترطها المشتري قبل الإبار ، وبعده إذا كانت قد ظهرت للبائع إلا أن عليه قلعها لحينه ، وليس عليه تركها للجذاذ والقطاف فمتى اشترط بقاءها فسد عنده البيع .

وقال محمد بن الحسن : إلا أن يكون بدا صلاحها فيجوز له اشتراط بقاءها ، وقد خالف ابن أبي ليلي هذا الحديث وقال : سواء أبرت أو لم تؤبر الثمرة للمشتري ، اشترط أو لم يشترط .

وقال أبو عمر : وأما ابن أبي ليلى فإنه رد هذا الحديث جهلا به ، وأما أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره ، ويجعلون الثمرة للبائع أبدًا إذا كانت قد ظهرت ولم يشترطها المبتاع قبل البيع .

الرابع : استدل به أشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر ، وقال : يجوز لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءًا منها ، وكذلك في مال العبد ؛ لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه ، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه ، وقال أبو عمر : قال ابن القاسم : لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءًا ، وإنما له أن يشترط جميعها لا يشترط شيئًا منها .

الخامس : استدلت به أصحابنا على أن من باع رقيقا وله مال ، أن ماله لا يدخل في البيع ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، وعلى هذا يقتضي القياس أن لا تدخل ثياب بدنه كما لا يدخل اللجام والسرج والعذار في بيع الدابة ؛ لأن العبد وما في يده لمولاه ، ولكنهم استحسنوا في ثياب البذلة والمهنة وهي التي يلبسها في اليوم والليلة لتعامل الناس وتعازفهم .

وأما الثياب النفيسة التي لا يلبسها إلا عند العرض للبيع فلا تدخل في البيع ؛ لانعدام التعارف في ذلك فبقي على أصل القياس ، وكذا لو أعتق عبده على مال فماله لمولاه ، وكذا لو أعتق مدبره أو أم ولده ولو كانت عنده فما كان له من المال وقت الكتابة يكون لمولاه ، وما اكتسبه بعد الكتابة يكون له .

وقال أبو عمر : لا أعلم خلافا عن مالك وأصحابه أنه يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل ، وإن كان ماله دراهم ودنانير وعروضًا ، وأن ماله كله

تبع، وكان الشافعي يقول ببغداد في كتابه «البغدادي» كقول مالك، هذا حكاه عنه الحسن بن محمد الزعفراني، وهو قول أبي ثور أيضًا، وقال الشافعي بمصر في كتابه «المصري» -ذكره عنه الربيع والمزني والبويطي- لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة أو ذهب فاشتراه بذهب إلا أن يكون ثمنه خلاف الثمن، أو يكون عروضًا كما يكون في سائر البيوع، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن يباع العبد بألف درهم وله ألف درهم، حتى يكون مع الألف زيادة فيكون الألف بالألف وتكون الزيادة ثمنا للعبد، وقال أيضًا: قال الحسن والشعبي: مال العبد تبع له أبدا في البيع والعتق جميعًا، لا يحتاج مشتريه فيه إلى اشتراط، وهذا قول مردود بالسنة لا يُعَرَّج عليه.

وقال مالك والزهري وأكثر أهل المدينة: إذا أعتق العبد تبعه ماله، وفي البيع لا يتبعه فيه وهو لبائعه، وقال الشافعي بمصر والكوفيون: إذا أعتق العبد أو بيع؛ لم يتبعه ماله، ولا مال له ولا ملك إلا مجازًا أو اتساعًا لا حقيقة.

وقال القاضي عياض: قال الإمام مالك: العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه:

الأول: بعقد معاوضة كالبيع والنكاح، فالمال في ذلك للسيد إلا أن يشترط عليه، خلافا للحسن والزهري في قولهم: إن المال يتبع العبد في البيع، وهذا الحديث يرد عليهما.

الثاني: العتق وما في معناه من العقود التي تفضي [إلى][1] [٦/ ق٩٨-ب] العتق وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة، فالمال للعبد إلا أن يشترط؛ خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه للسيد في العتق.

الثالث: الكتابة فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها.

---

(١) تكررت في «الأصل».

الرابع : الهبة والصدقة ، وفيها قولان عندنا ، والله أعلم .

ومن أحاديث هذا الباب التي فاتت الطحاوي رحمه الله : حديث عبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجه[1] **بإسناده إليه** أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع» .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده»[2] فقال : وجدت في كتاب أبي ، أنا الحكم بن موسى ، قال : عبد الله : وحدثناه الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، عن أبي وهب ، عن سليمان بن موسى ، أنا نافعا حدثه ، عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام قال : «من باع عبدًا وله مال ، فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ، ومن أبر نخلا وباعه بعد تأبيره فله ثمرته ، إلا أن يشترط المبتاع» .

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في «سننه»[3] من حديث سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا رضي الله عنه قال : «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله عليه السلام ، ومن باع نخلا . . .» الحديث .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البيهقي أيضًا[4] **مقتصرًا على قضية مال العبد** من حديث الأنصاري ، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ، ثنا عمران بن عمير ، عن أبيه - وكان مملوكًا لابن مسعود - قال : «قال له عبد الله : ما لك

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٦ رقم ٢٢١٣) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٩ رقم ١٤٣٦٤) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٢٦ رقم ١٠٥٥٢) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٢٦ رقم ١٠٥٥٤) .

يا عمير؟ لأني أريد أن أعتقك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق عبدًا فماله للذي أعتق».

قلت: عبد الأعلى متروك، قاله الذهبي.

ص: فإن قال قائل: إنما أجيز بيع الثمر في هذه الآثار لأنه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل أن بيعه وحده كذلك؛ لأنا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البياعات ولا يجوز إفرادها بالبيع، من ذلك: الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور، ولا يجوز أن تفرد بالبيع، فجوابنا له في ذلك أن الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور وإن لم تشترط، والثمر لا يدخل في بيع النخل إلا أن يشترط، فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعًا وحده، والذي لا يكون داخلا في بيع غيره إلا باشتراط هو الذي إذا اشترط كان مبيعًا، فلم يجز أن يكون مبيعًا مع غيره إلا وبيعه وحده جائز، ألا ترى أن رجلا لو باع دارًا وفيها متاع أن ذلك المبتاع لا يدخل في البيع، وأن مشتريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له باشتراطه إياه، ولو كان الذي في الدار خمرًا أو خنزيرًا باشتراطه في البيع فسد البيع، فكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك إلا ما يجوز له شراؤه وحده لو اشتراه، فكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل، فلم يكن ذلك إلا لأنه يجوز بيعه وحده أَوَلا ترى، أن النبي عليه السلام قد قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكر النخل: «من باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فجعل المال للبائع إذا لم يشترطه المبتاع، وجعله للمبتاع باشتراطه إياه، فكان ذلك المال لو كان خمرًا أو خنزيرًا فسد بيع العبد إذا اشترطه فيه، وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده، فأما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه؛ لأنه يكون [٦/ ق٩٩-أ] بذلك مبيعا، وبيع ذلك الشيء لا يصلح، فذلك أيضًا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط، أنها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل؛ فثبت بذلك ما ذكرنا.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

وقد كان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب هو بيع الثمر على أن يترك في رءوس النخل حتى يبلغ ويتناهى ، وحتى يجذ ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي ، فيكون المشتري قد ابتاع ثمرًا ظاهرًا ، وما ينميه على نخل البائع بعد ذلك إلى أن يُجذ فذلك باطل ، قال : فأما إن وقع البيع بعدما تناهى عظمه وانقطعت زيادته ، فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى حصاده وجذاذه ، قال : فإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك ؛ لمكان الزيادة ، قال : وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة ، حدثني سليمان بن شعيب بهذا ، عن أبيه ، عن محمد .

وتأويل أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا حسن عندنا . والله أعلم .

والنظر أيضًا يشهد له ؛ لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على أن ترك إلى الحصاد فالنخل هاهنا مستأجرة لتكون الثمار فيها إلى وقت جذاذها عنها ، وذلك لو كان على الانفراد لم يجز ، فإذا كان مع غيره ، فهو أيضًا كذلك

ش: هذا سؤال وارد من جهة أهل المقالة الأولى على ما استدلت به أهل المقالة الثانية ، فيما ذهبوا إليه من جواز بيع الثمار في أشجارها بعدما ظهرت ، وتقريره أن يقال : إنما أجيز بيع الثمار في الأحاديث التي استدللتم ؛ لأنها مبيعة مع غيرها ، وليس شيء يدل على جواز بيعها بانفرادها ؛ لأنه لا ملازمة بين جواز بيعها مع غيرها ، وبين بيعها وحدها ، والدليل على ذلك أنا وجدنا أشياء تدخل مع غيرها في البيع بالتبعية مع أن بيعها بانفرادها لا يجوز ، وذلك كالطريق ، وفناء الدار ، فإن من باع دارًا يدخل فيه طريقها وفناؤها ، ومع هذا لا يجوز بيع الطريق ولا الفناء بانفرادها .

والجواب عنه ظاهر غنيّ عن الشرح .

قوله: «في البياعات» بكسر الباء: جمع بياعة بمعنى البيع، والبياعة السلعة أيضًا، قاله الجوهري.

و**«الأفنية»** جمع فناء الدار - بكسر الفاء - وهو ما امتدَّ من جوانبها.

قوله: «وحتى تُجَذّ» على صيغة المجهول من جذَّ الثمرة يجذها جذًّا إذا قطعها، والجذاذ بالفتح والكسر صرام النخل، وهو قطع ثمراتها، وبابه فَعَلَ يَفْعَلُ، كنَصَرَ يَنْصُر.

قوله: «بعدما تناهى عظمه» بكسر العين وفتح الظاء ويجوز بضم العين وسكون الظاء.

ثم تحقيق الخلاف في هذه المسألة بين أصحابنا وغيرهم أن بيع الثمر على الشجر بعد ظهوره، وبيع الزرع في الأرض بشرط الترك لا يخلو إما أن يكون لم يبد صلاحه بعد بأن صار منتفعًا به بوجه من الوجوه، وإما أن يكون قد بدا صلاحه وكل ذلك يخلو من أن يكون بشرط القطع، أو مطلقا، أو بشرط الترك حتى يبلغ، فإن كان لم يبد صلاحه فباع بشرط القطع جاز، وعلى المشتري أن يقطع للحال، وليس له أن يترك من غير إذن البائع، ومن مشايخنا من قال: لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، وهو خلاف ظاهر الرواية، ولو باع مطلقا عن شرط؛ جاز أيضًا عندنا، خلافا للشافعي، وأما إن بدا صلاحه فباع بشرط القطع، أو مطلقا، جاز أيضًا، وإن باع بشرط الترك، فإن لم يكن تناهى عظمه فالبيع فاسد بلا خلاف، وإن كان قد تناهى عظمة فكذلك فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز استحسانا، لتعارف الناس على ذلك وتعاملهم، فلو اشترى مطلقا عن شرط، فترك فإن كان قد تناهي عظمه ولم يبق إلا النضج لم يبطل [٦/ق٩٩-ب] بشيء، سواء ترك بإذن البائع أو بغير إذنه؛ لأنه لا يزداد بعد التناهي، وإنما يتغير إلى حالة النضج، وإن كان لم يتناه عِظمه ينظر، إن كان الترك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه يتصدق بما زاد في

ذاته على ما كان عند العقد ؛ لأن الزيادة حصلت بجهة محظورة ، فأوجبت خبثا فيها ، فكان سبيلها التصدق ، فإن استأجر المشتري من البائع الشجر للترك إلى وقت الإدراك ، طاب له الفضل لأن الترك حصل بإذن البائع ، ولكن لا تجب الأجرة ؛ لأن هذه الإجارة باطلة ؛ لأن جوازها ثبت على مخالفة القياس ، لتعامل الناس ، فما لم يتعاملوا فيه لا تصح فيه الإجارة ، ولهذا لم تصح إجارة للأشجار لتجفيف الثياب ، وإجارة الأوتاد لتعليق الأشياء عليها ، وإجارة الكتب للقراءة ، ونحو ذلك حتى لم تجب الأجرة .

ولو أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى فهي للبائع سواء كان الترك بإذنه أو بغير إذنه ، لأنه نماء ملك البائع فيكون له ، ولو حللها له البائع جاز وإن اختلط الحادث بعد العقد بالموجود عنده حتى لا يعرف بنظر ، إن كان قبل التخلية بطل البيع ؛ لأن المبيع صار معجوز التسليم بالاختلاط ، للجهالة وتعذر التمييز ، فأشبه العجز عن التسليم بالهلاك .

وإن كان بعد التخلية لم يبطل ؛ لأن التخلية قبض ، وحكم البيع يتم ويتناهى بالقبض ، والثمرة تكون بينهما لاختلاط ملك أحدهما بالآخرة اختلاطا لا يمكن التميز بينهما ، فكان الكل مشتركا بينهما ، والقول قول المشتري في المقدار ؛ لأنه صاحب يد لوجود التخلية ، فكان الظاهر شاهدًا له فكان القول قوله ، ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها دون بعض بأن أدرك البعض دون البعض بشرط الترك ، فالبيع فاسد على أصلهما وأما على أصل محمد رَحِمَهُ اللهُ : فهو اختيار العادة ، فإن كان صلاح المتأخر متقاربا جاز ؛ لأن العادة في الثمار أن لا يدرك الكل دفعة واحدة ، بل يتقدم إدراك البعض على البعض ، يلحق بعضها بعضا ، فصار كأنه اشتراها بعد إدراك الكل ، ولو كان كذلك يصح الشراء عنده بشرط الترك ، فكذا هذا .

وإن كان يتأخر إدراك البعض عن البعض تأخرا فاحشا كالعنب ونحوه ؛ يجوز البيع فيما أدرك ، ولا يجوز فيما لم يدرك ، والله أعلم .

ص: وقد قال قوم أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك، ولكنه على المشورة منه عليهم، لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت ؓ:

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله، عن يونس بن يزيد، قال: قال أبو الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل ابن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره، أن زيد بن ثابت كان يقول: «كان الناس في عهد رسول الله ؑ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والرمان وأصابه مراق».

قال أبو جعفر ؒ: الصواب هو مراق وأصابه قشام عاهات يحتجون بها، والقشاب شيء يصيبه حتى لا يرطب، قال: فقال رسول الله ؑ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر؛ كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله ؑ من نهيه ؑ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه.

ش: أشار بهذا الجواب الآخر عن الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، التي احتجت بها أهل المقالة الأولى، وهو أن قوما من العلماء قالوا: إن النهي الذي صدر من النبي ؑ [٦/ق ١٠٠-أ] عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ لم يكن ذلك على التحريم ولكنه على التشاور فيما بينهم؛ لأجل ما كانوا يختصمون إليه في كل وقت في ذلك، والدليل على ذلك ما قاله زيد بن ثابت ؓ في الحديث المذكور، فإنه يدل على أن نهيه ؑ عن ذلك كان على التشاور فيما بينهم؛ لقطع اختصامهم حين كثر ذلك عنده ؑ.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري شيخ النسائي وأبي بكر بن خزيمة، قال النسائي: ثقة. وعنه: صدوق، وعن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المؤذن، غمزه سعيد بن أبي مريم.

عن يونس بن يزيد الأيلي روى له الجماعة، عن أبي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان المدني روى له الجماعة، عن عروة بن الزبير بن العوام، عن سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله، أبو محمد المدني، صاحب النبي ﷺ قال الواقدي: مات النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين، وقد حفظ عنه.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[١] نحوه من حديث وهب الله بن راشد، عن يونس بن يزيد قال: قال أبو الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره، أن زيد بن ثابت كان يقول: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ الناس وحضر تقاضيهم. قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن الدمان، أصابه مراق، أصابه قشام؛ عاهات يحتجون بها - والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب - قال: فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فأما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم»، قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد: «أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر».

وأخرجه أبو داود[٢]: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثني يونس، قال: سألت أبا الزناد، عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك. فقال: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان، وأصابه قشام، وأصابه مراض؛ عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: فأما لا فلا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها؛ لكثرة خصومتهم واختلافهم».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٠١ رقم ١٠٣٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٣٧٢).

وأخرجه البخاري[1] **أيضًا** ولكن غير موصول، وأخرجه عن الليث معلقًا.

قوله: «في عهد رسول الله ﷺ» أي في زمنه وأيامه.

قوله: «فإذا جدَّ الناس» أي فإذا قطع الناس ثمارهم.

قوله: «العفنُ» بالرفع فاعل لقوله: «أصاب الثمر» والثمر مفعولَه. والعفن بفتح العين والفاء: الفساد، والعفن -بفتح العين وكسر الفاء- من الصفات المشبهة، يقال: شيء عفن إذا كان بيِّن العفونة، وعَفِن الحبل -بالكسر- عَفَنًا إذا بلي من الماء.

قوله: «والدمان» بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون، وهو فساد الثمر قبل إدراكه حتى يسود، من الدمن وهو السرقي، ويقال: «الدمال» باللام موضع النون، وقد قيد الجوهري وغيره «الدال» بالفتح، وقال الخطابي: بالضم. وكأنه أشبه؛ لأن ما كان من الأدواء فهو بالضم كالسُّعال، والزكام، قال الخطابي: ويروى بـ«الراء» موضع النون، ولا معنى له.

قلت: وقد وقع في بعض نسخ الطحاوي بالراء، وله وجه؛ لأن الدمار: الهلاك.

قوله: «وأصابه مراق» بضم الميم وتخفيف الراء وفي آخره قاف وهو آفة تصيب الزرع، قال الجوهري: المرق آفة تصيب الزرع.

قوله: «قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: الصواب هو مراق» أشار بهذا [٦/ ق١٠٠-ب] إلى أن المراق تفسير الدمان، وتقدير الكلام: أصاب الثمر العفن والدمان هو مراق، وقال البيهقي بعد أن روى الحديث المذكور: رواه البخاري فقال: وقال الليث، عن أبي الزناد... فذكره، وعنده مراض بدل مراق، وقال الأصمعي: أن تنشق النخلة أو ما يبدو طلعها عن عفص وسواد، قال: والقشام أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا، والمراض اسم لأنواع الأمراض.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٥ رقم ٢٠٨١).

قلت : القُشام بضم القاف ، والمُراض بضم الميم : داء يقع في الثمرة فتهلك ، وقد أمرض الرجل إذا وقع في ماله العاهة .

قوله : «عاهات» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي المذكورات من العفن والدمان والمراق والقشام : عاهات ، أي آفات وأمراض يحتجون بها ، وهي جمع عاهة ، وأصلها عوهة ، ذكرها الجوهري : في الأجوف الواوي ، وقال : العاهة الآفة ، يقال : عِيه الزرع وإيف وأرض معيوهة ، وأعاه القوم : أصابت ماشيتهم العاهة ، وقال الأموي : أعوه القوم مثله .

قوله : «حتى لا يرطب» من الإرطاب ، يقال : أرطب النخل : صار ما عليه رطبًا ، وأرطب البسر : صار رطبًا .

* * *

ص: باب: العرايا

ش: أي هذا باب في بيان حكم العرايا، وهو جمع عرية، فعلية بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعلية بمعنى فاعلة، من عَرِيَ يَعْرَى: إذا خلع ثوبه كأنها عُرِّيت من جملة التحريم، فَعَرِيَت أي خرجت، قال القاضي: قد اختلف أهل اللغة في هذه التسمية، فقال بعضهم: ذلك مأخوذ من عروت الرجل إذا أتيته تسأل معروفه، فأعراه نخلة على هذا أعطاه ثمرها، فهو يعروها: أي يأتيها ليأكل ثمرها، وهم يقولون: سألني فأسألته، وطلبني فأطلبته، فعلى هذه الطريقة هي التي فسرها بعض أهل العلم، وهي التي صوَّب أبو عبيد في التفسير وهو من أئمة اللغة، وقد قال بعض أهل اللغة: إنها مأخوذة من كون المُعري قد أخلى ملكه عنها وأعراها من ملكه، وعلى هذا يصح صرف العرية إلى إخلائه ملكه من الثمر، أو من بعض الشجر، وقال ابن الأثير في «النهاية»: اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر؛ رخَّص من جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمس أوسقه، وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: العرايا: جمع عرية، وهي عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك إذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له، فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الأفقار والأحبال والمنحة والعمرى، وكانت العرب تتمدح بالإعراء، وفي «الاستذكار»: قال أهل اللغة: العرية مأخوذة من قولهم: عَرَوت الرجل أعروه إذا أتيته تلتمس بِرَّه ومعروفه من قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1] وقيل: هو مأخوذ من تخلي الإنسان عن

---

(١) سورة الحج، آية: [٣٦].

ملكه من الثمرة، من قوله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَـٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾[1] أي بالموضوع الخالي، وقال صاحب «العين»: العرية من النخل الذي تعرى من المساومة عند بيع النخل. قال عبد الوهاب: معنى العرية عندنا أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل. قال ابن زرقون: وهذا الذي ذكر يجيء على مذهب أشهب وابن حبيب، وأما ابن القاسم فالعرية عنده أن يعطيه الثمرة على وجه مخصوص، وهو أن يكون على المعرى ما يلزمها إلى بدو صلاحها. [٦/ق١٠١-أ] وذلك عنده يلزم الموهوب له من يوم الهبة، ففرق في ذلك بين العرية والهبة، ولذلك قال: عن مالك: زكاة العرية على المعرى، وزكاة الهبة على الموهوب له، قال: ففرق بينهما في الزكاة والسقي، وقال أشهب: زكاة العرية على المعري كالهبة إلا أن يعروه بعد الزهو، ويلزمه مثل ذلك في السقي، وقال محمد: لاخلاف بينهم أن السقي على المعري، وقال ابن حبيب: السقي والزكاة على المعري والواهب، وقال سحنون: إن كانت العرية والهبة بيد المعري والواهب يسقيها ويقوم عليها فالزكاة عليه، وإن كانتا بيد المعرى أو الموهوب له يقوم عليها ويأكل منها فالزكاة عليه.

قلت: الذي ذكره الأئمة الأربعة وغيرهم في تفسير العرايا وحكمها سيجيء في موضعها في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر».

قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت «أن رسول الله ؏ أرخص في العرايا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ؏ «أنه نهى عن المزابنة».

قال ابن عمر ؓ: وأخبرني زيد بن ثابت «أن رسول الله ؏ أرخص في العرايا».

---

(١) سورة الصافات، آية: [١٤٥].

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا».

حدثنا علي بن شيبة بهذا الإسناد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، ورخص في العرايا».

ش: هذه خمس طرق صحاح:

الأول: عن إسماعيل بن يحيى المزني، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم[1]: نا يحيى ين يحيى قال: نا سفيان، عن الزهري (ح).

وثنا ابن نمير وزهير بن حرب -واللفظ لهما- قالا: نا سفيان، قال: أنا الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالتمر». قال ابن عمر: وثنا زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا - زاد ابن نمير في روايته -: أن تباع».

وأخرجه البخاري أيضًا[2].

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عارم وهو محمد بن الفضل السدوسي البصري شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي[3]: ثنا قتيبة، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧-١٦٨ رقم ١٥٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٠٧٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٩٥ رقم ١٣٠٢).

عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «[أن رسول الله ﷺ][1] أرخص في بيع العرايا بخرصها».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سليمان بن حرب الواشحي البصري شيخ البخاري وأبي داود عن حماد بن زيد... إلى آخره.

وأخرجه الكجي في «مسنده»: عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها كيلًا».

الرابع: عن علي بن شيبة.. إلى آخره

وأخرجه ابن أبي شيبة[2]: ثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع... إلى آخره نحوه.

الخامس: عن علي بن شيبة أيضًا، عن يزيد بن هارون... إلى آخره بعين الإسناد المذكور، ولكن المتن مختلف كما ذكره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[3]: عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، إلا أنه رخص لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها».

قوله: «عن بيع الثمر» بفتح الثاء المثلثة والميم.

وقوله: «التمر» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الميم.

قوله: «أرخص في العرايا» وفي رواية مسلم [٦/ ق١٠١-ب] «رخص» بالتشديد،

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٠٧ رقم ٢٢٥٩٢).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٩٠ رقم ٢١٧٠٠).

وقد ذكرناها ، والرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة .
وباقي تفسير الألفاظ قد مرَّ مستوفي .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم[1] : من حديث سالم ، عن أبيه عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ : «أنه رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غير ذلك» .

وذكر ابن زرقون في «شرح الموطأ» أنه سماه بيعًا لما فيه من معنى المعاوضة ، ولوجه آخر من معني البيع وهو أنه لا يثبت حكمه إلا باختيار المتبايعين .

وقال القاضي في «شرح مسلم» : هذا الحديث مخالف لما قبله ؛ لأنه لا يجوز بيعها بالرطب وإنما هي رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به ، وجل الأحاديث لم يُذكر فيها إلا شراءها بالتمر ، وهذا الذي وقع هاهنا بالرطب أو بالتمر ، لو تركنا نقيض اللسان لاحتمل أن يكون شكا من الراوي ؛ هل قال ﷺ : بالرطب ، أم قال : بالتمر؟ وشك الراوي يمنع من النطق به في الرطب .

قلت : يدفع ما قاله في ذلك ما جاء في رواية أبي داود «بالتمر والرطب» بحرف الواو دون «أو» ، وكذلك في رواية الطحاوي على ما مرّت .

وقال القاضي أيضًا : قد قال بعض أصحابنا في حديث خارجة : هو حديث أنفرد به راويه وجاء بخلاف سائر الأحاديث وذلك يقدح فيه .

قلت : لا نسلم هذا الكلام ؛ لأن رواة هذا الحديث كلهم حفاظ ثقات ، وأئمة مشهورون ، وتفرد واحد منهم برواية لا يضر .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٨ رقم ١٥٣٩) .

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، قال: «بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق؛ إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا».

ش: إسناده صحيح.

وسفيان هو ابن عيينة، وإسماعيل هو ابن إبراهيم الشيباني، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا سفيان، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني: «بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق؛ إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر، فقال: نهى عنه رسول الله ﷺ، ورخص في العرايا».

قوله: «بمائة وسق» الوسق - بفتح الواو - ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق أيضًا ضم الشيء إلى الشيء.

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يُطعم، وقال: لا يباع شيء منه إلا بالدراهم والدنانير؛ إلا العرايا فإن رسول الله ﷺ رخص فيها».

ش: قد مر هذا في الباب السابق بعين هذا الإسناد والمتن إلى قوله: «حتي يطعم».

وأخرجه البخاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4].

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١١ رقم ٤٥٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٠٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٧ رقم ١٥٣٦).

(٤) «المجتبى» (٧/ ٣٧ رقم ٣٨٧٩).

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، إلا أنه رخص في العرايا».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة - وقال [٦/ ق١٠٢-أ] أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين - ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا».

ش: هذان طريقان آخران صحيحان:

الأول: عن المزني، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح المكي .... إلى آخره.

وأخرجه مسلم بأتم منه[1]: نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: نا مخلد بن يزيد الجزري، قال: نا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا...» الحديث.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي وسعيد بن ميناء كلاهما، عن جابر ﷺ.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري - واللفظ لعبيد الله- قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة -قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة- وعن الثُّنيا، ورخص في العرايا».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٣٦).

وقد مَرَّ تفسير المحاقلة والمزابنة ، وأما المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بأنها الأرض يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، وقال أهل اللغة : المخابرة هي المزارعة على النصيب كالثلث وغيره ، والخُبرة النصيب ، وقال الأزهري : الخُبر يكون زرعًا ويكون إكارًا ، وقال ابن الأعرابي : أصل المخابر مأخوذ من خيبر ؛ لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم أي عاملهم في خيبر . وقيل : هي من الخبار وهي الأرض اللينة ، قاله ابن الأثير .

قوله : «والمعاومة» وهي بيع السنين ، يعني بيع ثمرة حائطه سنين ، وقد مَرَّ الكلام فيه أيضًا .

قوله : «ونهى عن الثُّنيا» بضم الثاء المثلثة وسكون النون ، وهي أن يستثني في البيع شيء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شيء جزافًا فلا يجوز أن يستثني منه شيء ، قَلَّ أو كَثُر ، وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثني بعد النصف أو الثلث كيل معلوم .

وقد استدل أبو حنيفة والشافعي بظاهر هذا الحديث ، وتمسكًا بعموم نهيه عن بيع الثنيا ، ولم يُجَوِّزا إذا باع صبرة واستثنى منها جزءًا ، وإن كان معلومًا ، وأجاز مالك أن يستثني منها من الملكية ما يعلم أنه لا يزيد على ثلث جميعه ، لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة بالبيع ، فوجب أن يجوز .

وقال القاضي : ومن الثنيا اشتراط البائع على المبتاع متي جاءه بالثمن فالسلعة له ، وهذا الذي يسميه الموثوقون بيع الثُّنيا ، ومنها قول المشتري : إن لم آتك بالثمر يوم كذا فلا بيع بيني وبينك .

فاختلف العلماء ، فبعضهم أبطل الشرط وصحح البيع ، ومنهم من ألزم قائله ما شرط وجعل الآخر بالخيار . والوجهان يرويان عن مالك ، وما كان من ذلك على التطوع بعد العقد لزم الوفاء به . وأما ثُنيا المشتري بعض ثمرة نخله التي باع فلا يخلوا أن يكون على الكيل أو الجزء أو ثمرة نخلات معينات ، فأما النخلات المعينات فلا خلاف في جواز استثنائها ؛ لأنه لم يقع عليها بيع جملة ، وإن استثنى بعضها على الكيل

فمذهب عامة العلماء وفقهاء الفتيا بالأمصار: أنه لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير، وذهب مالك في جماعة أهل المدينة إلى جواز ذلك ما بينه وبين ثلث الثمرة، لا يزيد على ذلك، وإن استثنى جزءًا مشاعًا فيجوز عند مالك وعامة أصحابه؛ قل أو كثر.

وذهب عبد الملك إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر، والخلاف في ذلك مبني على جواز استثناء الأكثر [٦/ق١٠٢-ب] من الأقل، وقد اختلف في ذلك النحاة والأصوليون وكتاب الله يشهد بجوازه؛ فإن الله تعالى قال عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[١]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[٢] فقد استثنى كل صنف من الآخر [....][٣] لا سيما ما وردت به الآثار في تكثير الغاوين.

ص: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها من التمر، يأكلها أهلها رطبًا».

ش: إسناده صحيح.

وسفيان هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وبُشَير -بضم الباء

---

(١) سورة ص، آية: [٨٢ - ٨٣] ولعل مراد المؤلف: ذكر آية الحجر رقم (٣٩، ٤٠) وفيها: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾.

(٢) سورة الحجر، آية: [٤٢].

(٣) طمس في «الأصل»، وجاء في «عمدة القاري» (١٤/ ٢١): وإنما الحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ فإن جعلت المخلصين الأكثر فقد استثناهم، وإن جعلت الغاوين الأكثر فقد استثناهم أيضًا، ولأن الاستثناء إخراج، فإذا جاز إخراج الأقل؛ جاز إخراج الأكثر.
ومذهب البصريين من أهل اللغة وابن الماجشون المنع.

الموحدة وفتح الشين المعجمة- بن يسار -بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة- الحارثي الأنصاري المدني روي له الجماعة .

وأخرجه مسلم[1] : نا عمرو الناقد وابن نمير ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأخرجه بقية الجماعة بألفاظ مختلفة[2] .

قوله : «عن بيع الثمر» بالثاء المثلثة ، والميم المفتوحتين .

وقوله : «بالتمر» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الميم .

قوله : «بخرصها» أي بخرص العرية من التمر ، وهو أن يتحرئ ذلك ويخرص في رءوس النخل وليست له مكيلة .

قوله : «رطبًا» نصبت على الحال من التبادل ، فافهم .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم : سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : ذلك الربا ؛ تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها يأكلونها رطبًا» .

ش: إسناده صحيح .

والقعنبي هو عبد الله بن مسلمة ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود . وبقية الرجال ذكروا الآن .

وأخرجه مسلم[3] : عن القعنبي ، نحوه .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٧٠ رقم ١٥٤٠) .

(٢) البخاري (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٠٧٩) ، وأبو داود (٢/ ٢٧١ رقم ٣٣٦٣) ، والترمذي (٣/ ٥٩٦ رقم ١٣٠٣) ، والنسائي (٧/ ٢٦٨ رقم ٤٥٤٢) .
وأما ابن ماجه فلم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٩٣ رقم ٤٦٤٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٠ رقم ١٥٤٠) .

قوله: «ذلك الربا» أي بيع الثمر بالتمر، وإنما أنث اسم الإشارة في قوله: «تلك المزابنة» باعتبار لفظ المزابنة

قوله: «النخلة والنخلتين...» إلى آخره تفسير لقوله: «العرية».

قوله: «بخرصها» الباء فيه متعلقة بقوله: «يأخذها».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعنبي وعثمان بن عمر، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق -أو فيما دون خمسة أوسق، شك داود هي خمسة أو فيما دون خمسة؟».

ش: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

وعثمان بن عمر بن فارس، شيخ أحمد، روى له الجماعة، وأبو سفيان اسمه قُزمان، قاله الدارقطني، روى له الجماعة، وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.

والحديث أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2]: عن القعنبي.

والترمذي[3]: عن قتيبة، عن مالك، وعن أبي كريب، عن زيد بن حباب، عن مالك.

وأخرجه البخاري[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6].

وقال القاضي: قوله: «فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» ما يدل أنه يختص

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٢ رقم ٣٣٦٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٩٥ رقم ١٣٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٠٧٨).

(٥) «المجتبى» (٧/ ٢٦٨ رقم ٤٥٤١).

(٦) ولم يعزه المزي لسنن ابن ماجه؛ انظر «التحفة» (١٠/ ٤٥٧ رقم ١٤٩٤٣).

بما يوسق ويكال، ويحتج به لأحد القولين، لاختصاص ذلك بالتمر والزبيب، وما في معناه مما ييبس ويدخر ويأخذه المكيل .

وقد ذكر أبو داود عن أبي هريرة الحديث وفيه : «فيما دون خمسة أوسق»

[٦/ ق١٠٣-أ] فقد قصر ﷺ الرخصة والحكم في العرية على هذا القدر المذكور في الحديث فلا يزاد عليه، وكان الخمسة الأوسق هو أول مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس، وقد اختلف قول مالك في إجراء حكم العرية في خمسة أوسق فقال به في مشهور قوله؛ اتباعًا لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة، وقال أيضًا : لا يجوز في الخمسة ويجوز فيما دونها، لأنه المتحقق في الحديث، والخمسة مشكوك فيها، وبهذا قال الشافعي إلا أنه قال : لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق وأفسخه فيما وراءه، وحكي ابن القصار عنه اختلاف قوله كاختلاف قول مالك، وهذا في شرائها بخرصها تمرًا، وأما شراؤها بالدنانير والدراهم والعروض على مشهور قول مالك؛ فجائز من ربها وغيره وإن جاوزت خمسة أوسق، وقال الإمام أما شك الرواي في الخمسة أوسق فعندنا اختلاف في جواز البلوغ إليها، وقد قال بعض المخالفين : إذا شك الراوي بين خمسة فما دون فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون الخمسة أوسق، ولكن وقع في بعض الروايات : «أربعة أوسق» فوجب الانتهاء إلى هذا للتيقن، وإسقاط ما زاد عليه، وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر، وألزم المزني الشافعي أن يقول به .

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال : أنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيي بن حَبَّان، عن الواسع بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال : في كل عشرة أقناء قنو، يوضع في المسجد للمساكين» .

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات قد تكرر ذكرهم .

وحَبَّان في الموضعين بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة .

وأخرجه البيهقي[(١)] من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن يحيي بن حبان، عن عمه واسع، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها، ثم قال: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة».

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٢)]: نا أحمد بن عبد الملك، نا محمد[(٣)] بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله قال: «أمر رسول الله ﷺ من كل جاد بعشرة أوسق من تمر بقنو، يعلق في المسجد للمساكين»

حدثنا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «سمعت رسول الله ﷺ - حين أَذِنَ لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها - يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة».

قوله: «أقناء» جمع قِنْو - بكسر القاف - وهو العِذق بما فيه من الرطب.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق... فذكر

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣١١ رقم ١٠٤٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٩ رقم ١٤٩١٠).

(٣) الذي في «الأصل»: حماد بن سلمة. وكذلك وقع في النسخة المطبوعة من «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١١٠ رقم ٢٤٦٩).

والصحيح: محمد بن سلمة. كذا هو في «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٩ رقم ١٤٩١٠)، و«سنن أبي داود» (١/ ٥٢٢ رقم ١٦٦٢)، و«مسند أبي يعلى» (٤/ ٣٤ رقم ٢٠٣٨). فإن حماد بن سلمة لم يُذكر في شيوخ أحمد بن عبد الملك الحراني، وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٤١١): فممن يروي عن حماد بن زيد دون ابن سلمة أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن عبد الملك الحراني ...».

وأحمد بن عبد الملك عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إسناد دائر.

انظر «مسند أحمد» في الأحاديث (١٧٥٧، ٥٣٥٣، ٧٠٣٥، ٩٢٢٠، ٩٢٢٤، ١١٨٠١، ١٤٩١٠، ١٨٣٥٢، ٢١٨٢٥، ٢٤٩٢٣، ٢٤٩٢٤) والله أعلم.

بإسناده مثله، غير أنه قال: «ثم قال: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» ولم يذكر قوله: «في كل عشرة»

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح.

عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي الحمصي أحد مشايخ البخاري في غير الصحيح، عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله ﵁.

ص: قال أبو جعفر رحمة الله: فقد جاءت هذه الآثار، عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، فقبلها أهل العلم جميعًا ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها، فقال قوم: العرايا أن يكون الرجل له النخلة والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر، وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة والنخلتين بأهله؛ فيضر [٦/ ق١٠٣-ب] **ذلك بصاحب النخل الكثير.**

فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين بخرص ماله من ذلك تمرًا، لينصرف هو وأهله عنه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، فيكون فيه هو وأهله.

وقد روي هذا القول عن مالك بن أنس ﵁.

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن هذه الأحاديث التي وردت في العرايا لم ينازع أحد في صحتها، ولا اختلف في صحة مجيئها وإنما تنازعوا في تأويلها، فقال قوم: «العرايا أن يكون الرجل له النخلة أو النخلتين...» إلى آخره.

وأراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن جبير والأوزاعي ومالك بن أنس رحمهم الله، فإنهم قالوا: العرايا هي أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة - أو نخلتين أو نخلات - من ماله ويكون الواهب سكن بأهله في ذلك الحائط، فيشق عليه دخول المعرى في

الحائط ، فله أن يبتاع منه ذلك الثمر يخرصه تمرًا إلى الجداد ، ولا يجوز عندهم إلا نسيئة ، وأما يدًا بيد فلا .

وقال أبو عمر[1] : فجملة قول مالك وأصحابه في العرايا : أن العرية هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ، ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة ، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرًا عند الجذاذ ، وإن عَجَّل له لم يجز ، ولا يجوز ذلك لغير المعرى ؛ لأن الرخصة فيه وردت ، وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض .

وقال أيضًا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك وأصحابه إلا لوجهين : إما لدفع ضرر دخول المعرى على المعري ، وإما لأن يرفق المعري المعرى فيكفيه المؤنة فيها فأرخص له أن يشتريها منه بخرصها تمرًا إلى الجذاذ .

وفي «الاستذكار» : يجوز الإعراء في كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر أم لا؟ وفي القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الأبار وبعده لعام أو لأعوام في جميع الحائط أو بعضه ، وقال ابن حبيب عن مالك : يكون باجتماع أمرين : أن يصلح فيها ثمره وأن يقبضها ، فإن عدم أحد الأمرين قبل موت المعري فلا شيء فيها للمعرى ، وقال عبد الوهاب : بيع العرية جائز بأربعة شروط :

أحدها : أن تزهى وهو قول جمهور الفقهاء ، وقال يزيد بن أبي حبيب : يجوز قبل بدو الصلاح .

والثاني : أن تكون خمسة أوسق فأدنى ، وهو رواية المصريين عن مالك ، وروى عنه أبو الفرج عمرو بن محمد : أنه لا يجوز إلا في أقل من خمسة أوسق ، فإن خرصت أقل من خمسة أوسق فلما جذت وجد أكثر ، ففي «المدونة» روى صدقة بن حبيب عن مالك : أن الفضل لصاحب العرية ، ولو جذ أقل من الخرص ضمن الخرص ، ولو خلطه قبل أن يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص .

---

(١) «التمهيد» (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨) .

والثالث : أن يعطيه خرصها عند الجذاذ ، ولا يجوز له تعجيل الخرص تمرًا خلافًا للشافعي في قوله : إنه يجب عليه أن يعجل الخرص تمرًا ، ولا يجوز أن يفترقا حتى يتقابضا .

والشرط الرابع : أن يكون من صنعها فإذا باعها بخرصها إلى الجذاذ ، ثم أراد تعجيل الخرص جاز ، قاله ابن حبيب .

وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان :

إحداهما : أنه لا يجوز إلا في النخل والعنب ، وبه قال الشافعي .

والثانية : أنه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار ، كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق . رواه محمد ، وقال أشهب في الزيتون : يجوز [٦/ ق١٠٤-أ] إذا كان ييبس ويدخر ، وأما النخل الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب ؛ فعلى اشتراط التيبيس يجب أن لا يجوز . انتهى .

وقال قوم : العرية النخلة والنخلتان والثلاث تجعل للقوم ، فيبيعون ثمرها بخرصها تمرًا . وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق ، وروي عن زيد بن ثابت .

وقال قوم مثل هذا إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها ، فأبيح لهم أن يبيعوه بما شاءوا من التمر ؛ وهو قول سفيان بن حسين ، وسفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل .

وقال قوم : العرية : الرجل يعري النخلة - أو يستثني من ماله النخلة - أو النخلتين يأكلها ، فيبيعها بمثل خرصها . وهو قول عبد ربه بن سعيد الأنصاري .

وقال قوم : العرية أن يأتي أوان الرطب ، وهنالك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم ، فإنه لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق .

وهو قول الشافعي وأبي ثور، ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب، وقال ابن قدامة في «المغني»: العرايا لا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق. وبهذا قال ابن المنذر والشافعي - في أحد قوليه - وقال مالك والشافعي - في القول الآخر -: يجوز في الخمسة، ورواه الجوزقاني عن إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، واتفقوا على أنها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق.

وقال أيضًا: إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشترى به معلومًا بالكيل، ولا يجوز جزافًا، ولا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافًا.

واختلف في معني خرصها من التمر، فقيل: معناه: أن يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمرًا فيشتريها بمثله من التمر، وهذا مذهب الشافعي.

ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رطبًا ويعطي تمرًا، ولا يجوز أن يشتريها بخرصها رطبًا. وهو أحد الوجوه لأصحاب الشافعي.

والثاني: يجوز.

والثالث: يجوز مع اختلاف النوع، ولا يجوز مع اتفاقه، ولا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطبًا، ولا يجوز بيعها لغني، وهذا أحد قولي الشافعي، وأباحها في القول الآخر مطلقًا للغني والمحتاج، ولا يجوز بيعها في غير النخل، وهو مذهب الليث، وقال القاضي: يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما. وهو قول مالك والأوزاعي.

وأجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما.

ص: وكان أبو حنيفة رحمة الله يقول - فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر -: أنه سمع محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: معني ذلك عندنا: أن يعري الرجلُ الرجلَ ثمر نخلة من نخله فلم يُسَلِّم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرًا. وكان هذا التأويل أشبه وأولى

مما قال مالك ؛ لأن العرية إنما هي العطية ، ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول :

ليست بسَنْهَاءَ ولا رُجَبِيَّة ولكن عرايا في السِّنين الجَوَائِحِ

أي أنهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح ، فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك إذًا ؛ لما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يُعْطَون كما يُعْطُون ، ولكن العرية بخلاف ذلك .

ش: أوَّل أبو حنيفة : معني العرايا بأن يهب الرجل رجلًا آخر ثمر نخلة أو نخلتين ، فلم يسلِّم ذلك إليه ثم يبدو له -يعني يظهر له أن لا يُمَكِّنه من ذلك- فيعطيه مكان ثمر ما أعطاه تمرًا يابسًا ، فيخرج بذلك عن إخلاف الوعد ، وهذا هو معنى العرية عند أبي حنيفة وحكمها ، ثم ادعي الطحاوي أن هذا التأويل هو أشبه وأولي التأويلين - أعني التأويل الذي أوله وتأويل مالك [٦/ ق١٠٤-ب] وذلك لأن العرية معناها : العطية ، ألا تري إلى الذي مدح الأنصار بقوله : ليست بِسَنْهاءَ . . . إلى آخره ، ذكر العرايا وأراد بها العطايا ، يعني أنهم كانوا يعرونها أي يعطونها في السنين الجوائح؟ ولو كانت العرايا كما ذهب إليه مالك ؛ إذًا لما وقع كلام الشاعر مدحًا في حقهم ، ولا كانوا هم ممدوحين بها ، لأنهم كما كانوا يُعْطُون كانوا يُعْطَون أيضًا ، فتقع المعاوضة ؛ فلا يصير فيه فضل لأحدهما على الآخر .

فعلم من ذلك أن معنى العرية على ما قاله أبو حنيفة ، لا على ما قاله مالك ولا غيره من الأئمة .

ثم اعلم أن قائل هذا الشعر هو سويد بن الصامت من شعراء الأنصار .

قوله : «ليست بسنهاء» . أي ليست نخلهم بسنهاء ، والسنهاء النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل ، وذلك عيب في النخل ، فوصف نخله أنها ليست كذلك ، ولكنها تحمل في كل عام ، وهو على وزن صحراء ، يقال : سَنَهَت النخلة وتَسَنَّهت إذا أتت عليها السنون والسَّنْهَة - مثل الجَبْهة - أصل السنة .

قوله: «ولا رُجَبِيَّة» بضم الراء المهملة وفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، نسبة إلى الرجب وهو جمع رُجْبَة مثل ركبة تجمع على رُكَب، والرجبة اسم من الترجيب، وهو أن تدعم الشجرة إذا كثر حملها لئلا تنكسر أغصانها، وقال ابن قتيبة: الرجبية هي التي تميل لضعفها؛ فتُدْعَم من تحتها.

قوله: «ولكن عرايا». استدراك من المعني الأول، أي ولكن كانوا يُعْرون عرايا: أي عطايا.

قوله: «من السنين الجوائح». بالجيم، وفي آخره حاء مهملة، وهو جمع جائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه واجتاحه بمعنى، أي أهلكه بالجائحة، وأصل الكلمة من الجوح وهو الاستئصال، يقال: جحت الشيء أجوحه، ويروى: في السنين المواحل، وهو جمع ماحلة من المحل، وهو الجدب والقحط، والمعني أنهم يعرونها في السنين الجدبة، يعني يعطون ثمرتها أهل الحاجة في سِنِيّ الجدب والمجاعة والشدة.

ص: فإن قال قائل: فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا» فصارت العرايا في هذا الحديث أيضًا هي بيع ثمر بتمر، قيل له: ليس في الحديث من ذلك شيء [إنما][1] فيه ذكر الرخصة في العرايا مع النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء، وحكمهما يختلف.

ش: هذا السؤال وارد على تأويل أبي حنيفة، يعني العرية: هي العطية بلا بدل، وليست بيعًا، تقريره أن يقال: إن ما ذكره أبو حنيفة منقوض بما رواه زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر -بالثاء المثلثة- بالتمر -بالتاء المثناة من فوق- ورخص في العرايا» فدل ذلك أن العرية أيضًا بيع ثمر بتمر، ولكنه رَخَّص فيها ترفيقًا للناس.

---

(١) ليست في «الأصل».

وتقرير الجواب أن يقال : لا نسلم أن يدل هذا الحديث على ما ذكرتم ، غاية ما في الباب أن هذا الحديث مشتمل على حكمين مقرونين :

أحدهما : النهي عن بيع الثمر بالتمر .

والآخر : الترخيص في العرايا .

ولا يلزم من ذكرهما مقرونين أن يكون حكمهما واحد ، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما يختلف ، ونظائر هذا كثيرة ، وقد ذكر أهل التحقيق من الأصوليين : أن من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم : إن القران في النظم يوجب القران في الحكم ، ووجه فساد ذلك : أن ما يجب في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به ، فإذا تم بنفسه لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه ، [٦/ ق١٠٥-أ] وقوله ﷺ : «ورخص في العرايا» جملة تامة لا تفتقر إلى ما تتم به ، فلا يطلق حينئذ على العرية أنها البيع .

فإن قيل : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا» وحديث سهل بن أبي حثمة : «إلا أنه رخص في بيع العرية» يدل على أن العرية بيع ثمر بتمر ، وأنه يرد ما قاله أبو حنيفة – ومن تبعه – : إن العرية هي العطية .

قلت : الراوي هو الذي سماها بيعًا لتصورها بصورة البيع لا أن يكون بيعًا حقيقة ، ألا ترى أنه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ، فكيف يجعل بيعًا؟ ولأنه لو جعل بيعًا لكان بيع الثمر بالتمر إلى أجل ، وأنه لا يجوز بلا خلاف ، فدل ذلك أن العرية المرخص فيها ليست ببيعٍ حقيقة ، بل هي عطية .

ص: فإن قال : فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمسة أوسق ، وفي ذكره ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه .

قيل له : ما فيه ما ينفي شيئًا مما ذكرت ، وإنما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله ﷺ : لا تكون العرية إلا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق ، فأما إذا كان الحديث إنما فيه : «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق فذلك يحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا

مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت، ولا ينفي أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك.

ش: هذا السؤال وارد على تأويل أبي حنيفة، حيث لم يقدر بخمسة أوسق ولا بما دونها. وحديث أبي هريرة يرده؛ لأن فيه توقيفًا على خمسة أوسق، وتنصيصه بذلك ينفي أن يكون حكم الأكثر من ذلك كحكم الخمسة أو ما دونها.

وأيضًا لو كانت العرية عطية - على ما ذكره - لما حددها وقصرها على خمسة أوسق، فقصره عليها يدل على أنها بيع رخِّص فيه واستثني من البيع المحرم الذي هو بيع الثمر بالتمر.

وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم أن التحديد بالخمسة ينفي أن يكون ما هو أكثر خارجًا عن حكم الخمسة، وإنما يلزم ذلك أن لو كان فيه شيء يدل على الحصر، نحو ما إذا قال: لا تكون العرية إلا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، وليس نظم الحديث كذلك وإنما هو أنه ﷺ رخص فيها لقوم في عرية كانت عندهم هذا المقدار، فنقل الراوي ذلك كما كان عليه أهل القضية وذلك لا ينفي أن تكون الرخصة فيما هو أكثر من ذلك، ثم العجب أنهم يجعلون الخمسة تحديدًا ويقصرون الحكم عليها، والحال أنها مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت بيقين؛ فوجب أن لا يستثنى منها إلا الثابت بيقين، وهو أربعة أوسق، فافهم. والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: ففي حديث ابن عمر وجابر ﭬ: «إلا أنه رخص في العرايا» فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر، فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر.

قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى، فرخص له أن يأخذ تمرًا بدلًا من ثمرٍ في رءوس النخل، لأنه يكون ذلك في معني البيع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة، وفي حديث سهل بن أبي حثمة: «إلا أنه رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا، يأكلها رطبًا» فقد ذكر للعرية أهلًا وجعلهم يأكلونها رطبًا، ولا يكون ذلك إلا ومَلَكها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أُخِذَ منهم.

فبذلك ثبت قول أبي حنيفة رحمه الله .

ش: تقرير السؤال [٦/ ق١٠٥-ب] أن يقال : نظم حديث عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله يدل على أن العرية بيع ؛ لأن في حديثهما : «إلا أنه رخص في العرايا» وقد استثني ذلك من بيع الثمر بالتمر ، والمستثنى من جنس المستثنى منه ، فثبت بذلك أن العرية بيع ثمر بتمر مستثنى من البيع المحرم المنهي عنه ، وهو بيع الثمر بالتمر .

وتقرير الجواب أن يقال : يجوز أن يكون الاستثناء هاهنا لا لما ذكرتم ، بل يكون قصد بذلك إلى أن المعرَى - بفتح الراء - قد قصد له أن يأخذ تمرًا بدلًا من التمر الذي في رءوس النخل التي أعريت له ، فهذه الصورة في حق غيره حرام ، وفي حق المعرَى -بفتح الراء- حلال ، فاستثني بذلك بيانًا لهذه العلة ثم إن المعرَى -بفتح الراء- بأخذه التمر بدلًا عن الثمر الذي في رءوس النخل يكون كالبائع لذلك الثمر بالتمر الذي يأخذه من المعري -بكسر الراء- فإطلاق البيع على العرية بهذه الحيثية ؛ لا باعتبار أن هناك بائع حقيقة أو بيع حقيقة .

ص: فإن قال قائل : لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة ، لما كان لذكر الرخصة فيها معني .

قيل له : بل له معنى صحيح ، ولكن قد اختلف فيه ، ما هو؟

فقال عيسى بن أبان : معني الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا تلمك بها أبدالًا إلا من كان مالكها لا يبيع الرجل ما لا يملك ببدل ، فيملك ذلك البدل ، فإنما يملك ذلك البدل إذا ملكه بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه .

قال : فالمعرَى لم يكن يملك العرية ، لأنه لم يكن قبضها ، والتمر الذي يأخذه بدلًا منها ، فقد جعل طيِّبا له في هذا الحديث ، وهو بدل من رطبٍ لم يكن ملكه .

قال : فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه .

وقال غيره : الرخصة أن الرجل إذا عرىٰ الرجل الشيء من ثمره ، فقد وعد أن يسلمه إليه ليملكه المُسَلَّم إليه بقبضه إياه ، وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده ، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعرِي أن يحبس ما أعرىٰ بأن يعطي المعرىٰ خرصه تمرًا بدلًا منه من غير أن يكون آثمًا ، ولا في حكم من أخلف موعدًا ، فهذا موضع الرخصة .

ش: تقرير السؤال أن يقال : أحاديث العرايا ذُكرت بالرخصة ، والرخصة لا تكون إلا في شيء محرم ، والعرايا لو كانت عطية على ما أَوَّله أبو حنيفة لم يكن لذكر الرخصة فيها فائدة ولا معني ؛ لأن الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ، فَذِكْر الرخصة يدل على أنها بيع مستثنىٰ من البيوع المحرمة .

وقد أجاب عنه الطحاوي بجوابين :

أحدهما : عن عيسىٰ بن أبان ، والآخر : عن غيره ، وكلاهما ظاهر .

قوله : «قال : فالمعرىٰ» بفتح الراء .

قوله : «وقال غيره» أي غير عيسي بن أبان .

قوله : «وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده» لورود النصوص من الكتاب والسنة على الحث والتحريض بوفاء المواعيد .

قوله : «فرخص للمعري» بكسر الراء .

قوله : «بأن يعطي المعرَىٰ» بفتح الراء .

ص: وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة أولىٰ ما حُمل عليه وجه هذا الحديث ، لأن الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر ، منها ما قد ذكرناه في أول هذا الباب ، ومنها :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد وأبو سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبايعوا الثمر بالتمر» .

قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

[٦/ ق١٠٦-أ] مثله سواء .

حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عُقَيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، قال : «سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل اشتري ثمرة بمائة فرق يكيل له ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا - يعني المزابنة» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا ، والزبيب بالعنب كيلا ، والزرع بالحنطة كيلًا» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن عون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار : «أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق ، فقال : نهي رسول الله ﷺ عن هذا ، وهو المزابنة»

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس ، قال : حدثني نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، قال : والمزابنة : أن يشتري الرجل - أو يبيع -حائطه بتمر كيلًا ، أو كرمه بزبيب كيلًا ، أو أن يبيع الزرع كيلًا بشيء من الطعام» .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» .

حدثنا المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد : «أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق» .

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أنا إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني سَعْد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. قال والمحاقلة: الشرك في الزرع، والمزابنة: التمر بالتمر في في النخل».

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالثمر في رءوس النخل، فإن حمل تأويل العرايا على ما ذهب إليه أبو حنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيء، وإن حمل على ما ذهب إليه مالك بن أنس: خرج منه ما تأول هو العرية عليه، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله، أو بدلالة أخري متفق عليها، وقد روي أيضًا عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع، في النهي عن بيع الرطب بالتمر، فإن حملنا معني العرية على ما قال مالك؛ ضاد ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر، وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة؛ اتفقت معانيها ولم تتضاد، وأولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها ما ليس فيه تضاد ولا معارضة سنة بسنة.

فقد ثبت بما ذكرنا في العرايا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والله أسأله التوفيق.

ش: أشار بهذا الكلام إلى ترجيح تأويل أبي حنيفة في العرايا على تأويل غيره، بيان ذلك أن الأحاديث الصحيحة قد جاءت عن النبي ﷺ متواترة - يعني متكاثرة، ولم يرد بها التواتر المصطلح عليه - بالنهي عن بيع الثَّمَر -بالثاء المثلثة وفتح الميم- بالتمر -بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم- فمنها أي من هذه الأحاديث: ما قد مر ذكره في أول هذا الباب، وهو حديث ابن عمر الذي أخرجه من طرق متعددة، وفيه نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، **ومنها ما أخرجه**

عن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم من ستة طرق صحاح :

الأول فيه : عن أبي هريرة وعن ابن عمر كليهما .

أخرجه بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح .

وهو عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، كلاهما عن أبي هريرة .

وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن النبي عليه السلام .

وأخرجه مسلم[1] : حدثني أبو الطاهر وحرملة -واللفظ لحرملة- قالا : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر» . قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام ، مثله سواء .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزاز ، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن عبد الله بن صالح وراق الليث ، عن ليث بن سعد ، عن عُقَيل -بضم العين- بن خالد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن النبي عليه السلام .

وأخرجه البخاري[2] : من حديث الليث ، عن عُقَيل ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني المَرْوذي -وثقه يحيى- عن حماد بن سلمة إلى آخره .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٦٨ رقم ١٥٣٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٠٧٢) .

وأخرجه الطبراني[1] : ثنا يوسف القاضي ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار : «أن ابن عمر سئل عن رجل قال لرجل : بعني ثمرة أرضك بما كنت تكيل منها ، قال ابن عمر : نهىٰ رسول الله ﷺ عن هذا ، وهي المزابنة» .

الرابع : عن نصر بن مرزوق ، عن أسد بن موسىٰ ، عن يحيي بن زكرياء . . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه مسلم[2] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره : «أن النبي ﷺ نهىٰ عن المزابنة ؛ بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلًا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلًا» .

الخامس : عن أحمد بن داود المكي ، عن محمد بن عون الزيادي مولي آل زياد بن أبي سفيان البصري ، وثقة أبو زرعة وابن حبان .

السادس : عن نصر بن مرزوق ، عن أبي زرعة المصري المؤذن ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن نافع . . . إلىٰ آخره

وأخرجه النسائي[3] : عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة ؛ أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلًا بتمر كيلًا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلًا ، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ، نهىٰ عن ذلك كله» .

قوله : «بمائة فَرَق» بفتح الفاء والراء وفي آخره قاف ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلًا ، وهي اثني عشر مدًّا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفَرَق : خمسة أقساط ، والقسط نصف صاع ، وأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلًا .

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٥٦ رقم ١٣٦٥٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤٣) .

(٣) «المجتبىٰ» (٧/ ٢٧٠ رقم ٤٥٤٩) .

قوله : «عن بيع ثَمَر النخل» بالثاء المثلثة وفتح الميم .

وقوله : «بالتمر» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الميم .

قوله : «حائطه» أراد بالحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، ويجمع على حوائط .

ومنها ما أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما **بإسناد صحيح** ، عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي .

وأخرجه البخاري[1] من حديث أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة» .

ومنها ما أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من طريقتين صحيحين :

الأول : عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن جابر رضي الله عنه .

[٦/ق١٠٧-أ] **وأخرجه البيهقي في «سننه»**[2] من طريق الشافعي نحوه ، وفيه : «والمحاقلة : أن يبيع الزرع بمائة فَرَق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فَرَق تمر ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع» .

وأخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة[3] .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المصري المعروف بابن أبي مريم

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٧٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٠٧ رقم ١٠٤٢٠) .

(٣) البخاري (٢/ ٨٣٩ رقم ٢٢٥٢) ، ومسلم (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٣٦) ، وأبو داود (٢/ ٢٧٣ رقم ٣٣٧٣) ، والترمذي (٣/ ٥٨٥ رقم ١٢٩٠) ، والنسائي (٧/ ٣٧ رقم ٣٨٧٩) ، وابن ماجه (٢/ ٧٦٢ رقم ٢٢٦٦) .

شيخ البخاري، عن محمد بن مسلم بن سُوسَن الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي . . . إلى آخره.

ومنها ما أخرجه عن أبي هريرة بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن حسين بن حفص الأصبهاني، عن سفيان الثوري، عن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا أبو داود، نا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» انتهى.

ففي هذه الأحاديث النهي عن بيع الكيل من التمر بالثمر في رءوس الأشجار، فمتى ما حملنا تأويل العرايا على ما ذهب إليه غير أبي حنيفة، منها ما تأوله هؤلاء، فيخرج النهي عن عمومه.

وإذا حملناه على ما ذهب إليه أبو حنيفة، كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيء، ولا شك أن هذا أولى؛ لأن فيه العمل بالعموم، وفيما ذهب إليه غيره إبطال بعض العموم.

وأيضًا فقد روي عن النبي ﷺ النهي عن بيع الرطب بالتمر كما مرت أحاديثه في الباب المعقود لها فيما مضى، فمتى ما حملنا معني العرية على ما قال غير أبي حنيفة؛ يلزم التضاد بين أحاديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وبين أحاديث العرايا، وإذا حملناها على ما قال أبو حنيفة لا يلزم من ذلك شيء وتتفق معاني أحاديث البابين. والأولى بل الواجب صرف وجوه الأحاديث إلى معنى ليس فيه تضاد، ولا معارضة سنة بسنة، فافهم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٠٦ رقم ٢٢٥٨٧).

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا أنه قال: «خففوا في الصدقات؛ فإن في المال العرية والوصية».

حدثنا بذلك أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن مكحول الشامي، عن رسول الله ﷺ بذلك.

فدل ذلك أن العرية إنما هي شيء يُمَلِّكه أرباب الأموال قومًا في حياتهم، كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم.

ش: هذه حجة أخرى تدل على صحة تأويل أبي حنيفة في العرايا، وهو أن معناها العطايا لا البيع، على ما لا يخفى.

والحديث المذكور مرسل، وإسناده صحيح، وهو حجة عندنا على ما عرف في موضعه.

وأبو بكرة هو بكار القاضي.

وأبو عمر الضرير اسمه: حفص بن عمر المصري، شيخ أبي داود وابن ماجه وقيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة وثقه أحمد وأبو زرعة.

ص: وحجة أخرى في أن معنى العرية كما قال أبو حنيفة لا كما قال مخالفه:

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن عون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة، قال: وقال زيد بن ثابت ؓ: رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرًا».

فهذا زيد بن ثابت وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة.

ش: دلالة هذا الحديث على ما قال أبو حنيفة ظاهرة لا تخفى إلا على المعاند.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن أحمد بن داود المكي، عن محمد بن عون الزيادي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كلاهما عن نافع . . . إلى آخره

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1] : ثنا يوسف القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن [٦/ ق١٠٧-ب] نافع، عن ابن عمر قال: قال زيد ثابت ﷺ: «رخص رسول الله ﷺ في العرايا؛ النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرًا».

قوله: «توهبان» على صيغة المجهول صفة لقوله: **«والنخلتين»** فافهم.

* * *

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ١١٢ رقم ٤٧٧٠).

ص: باب: الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة

ش: أي هذا باب في بيان حكم الثمرة التي يشتريها الرجل فيقبضها، ثم تصيبها آفة.

والجائحة - بالجيم ثم الحاء -: من الجوح، يقال: جاحهم يجوحهم جوحًا إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم.

والجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبِيرَة: جائحة.

ص: حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح».

حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - عليه السلام -، بمثله.

ش: هذان طريقان صحيحان.

والمزني هو إسماعيل بن يحيى خال الطحاوي، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث في باب: بيع الثمار قبل أن تتناهى، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله «أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع السنين» واقتصر على هذا هناك.

وكذا أخرجه مسلم[1] والنسائي[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٣٦).

(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٩٤ رقم ٤٦٢٧).

وأخرجه **أبو داود** عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح».

وقد ذكرنا أن بيع السنين هو أن يبيع ثمرة حائطه سنين، وهو الذي يسمي أيضًا بيع المعاومة.

و«**الوضع**» من وَضِعَ في البيع يُوضع وَضِعية، وهو أن تكون الخسارة من رأس المال.

والجوائح جمع جائحة وهي الآفة.

ص: قال أبو جعفر رحمة الله: فذهب قوم إلى أن معني هذه الجوائح التي أمر النبي عليه السلام بوضعها في الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها، فتصيبها في يده جائحة فتذهب بثلثها فصاعدًا، قالوا: فذلك يبطل ثمنها عن المشتري.

قالوا: وما أصابها فأذهب بشيء منها دون ثلثها ذلك من مال المشتري، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء.

قالوا: وهذا مثل الحديث المروي عن رسول الله عليه السلام، فذكروا ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، لم يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، [بم][(1)] تأخذ [مال][(2)] أخيك بغير حق».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، فذكر بإسناده مثله.

قالوا: فقد بين هذا الحديث المعني الذي ذكرنا

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مالكًا والشافعي - في القديم - وأحمد وأبا عبيد وطائفة من أهل الحديث، ولكن فيما بينهم اختلاف أيضًا، فقال مالك والشافعي -في

---

(١) في «الأصل»: ثم. والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) في «الأصل»: من. والمثبت من «شرح معاني الآثار».

قول- : الجائحة التي توضع عن المشتري : الثلث فصاعدًا ، ولا تكون فيما دون الثلث جائحة ، وقال أحمد وأبو عبيد والشافعي - في قول - : تحط الجائحة في الثمار عن المشتري قلَّت أو كثرت .

وقال ابن قدامة في «المغني»[1] : الكلام في هذه المسألة على فصول :

الأول : أن ما تهلكة الجائحة من الثمار من ضمان البائع في الجملة ، وبهذا قال أكثر أهل المدينة ، منهم : يحيي بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث .

الثاني : أن الجائحة : كل آفة لا صنع للآدمي فيها ، كالريح والبرد والجراد والعطش .

الثالث : أن ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط ، فلا يلتفت إليه .

وقال أحمد : إني لا أقول في عشر تمرات [٦/ ق١٠٨-أ] وعشرين تمرة ، ولا أدري ما الثلث ، ولكن إذا كانت جائحة فوق - الثلث أو الربع أو الخمس - توضع .

وعنه رواية أخري : أن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري ، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم ، لأنه لابد أن يأكل الطائر ، منها وتنثُر الريح ، ويسقط منها ، فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بن هذا وبين الجائحة ، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع ، منها : الوصية وعطايا المريض .

وقال الأثرم : إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة ، ولأن الثلث في حد الكثرة ، وما دونه في حد القلة ، ودليله قوله ﷺ في الوصية : «الثلث والثلث كثير» ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث ، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ، ولم يفرق بين القليل والكثير ، إذا ثبت هذا ؛ فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة ؛ وضع من الثمن بقدر الذاهب ، وإن تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن ،

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٣٣) .

وإن تلف البعض وكان الثلث فما زاد؛ رجع بقسطه من الثمن، وإن كان دونه لم يرجع بشيء، وإن اختلفا في الجائحة أو في قدر ما أتلفت، فالقول قول البائع لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم.

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: والذي يوضع من الجوائح عند ابن القاسم: كل ما لا يستطاع دفعه وإن علم به، والذي يستطاع دفعه إن علم به ليس بجائحة، كالسارق، وهو مذهب ابن نافع في «المدونة» وقال ابن القاسم في «المدونة»: كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة سارقًا كان أو غيره، وقال مطرف وابن الماجشون: لا تكون جائحة إلا ما أصاب الثمر من أمر السماء؛ من عفن أو برد أو عطش أو فساد بِحَرٍّ أو بَرْدٍ أو بكسر الشجر، وأما صنع الآدمي فليس بجائحة، وإذا كانت الجائحة من قبل العطش فقال مالك وابن القاسم في «الواضحة»: يوضع قليل ذلك وكثيره؛ كانت تشرب مطرًا أو غيره، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن يوضع كثيره دون قليله، وكل مبيع يحتاج إلى بقائه في أصلة لانتهاء صلاحه وطيبه كثمرة النخل والعنب؛ إذا اشتري عند بدو صلاحه، وكثمرة التفاح والتين والبطيخ والورد والياسمين والفول فلا خلاف عندنا في وضع الجائحة فيه، وأما مالا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارة كالتمر اليابس والزرع، فلا خلاف أنه لا توضع فيه جائحة، لأن تسليمه قد كمل، وهو كالصبرة الموضوعة في الأرض.

وأما ما يحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته كالعنب يشترى بعد تمام صلاحه، وكالقصيل والقصب والقرط والبقول والأصول المغيبة، فروى ابن القاسم في «المدونة»: إن اشترى التمر في رءوس النخل وقد طابت طيبًا بيّنًا، فأصابتها جائحة، فليس على البائع شيء، لأنه مثل ما في الجرن.

وروي أصبغ، عن ابن القاسم: لا توضع في قصب السكر جائحة، لأنه لا يباع حتى يتم، وروى سحنون عن ابن القاسم في قصب السكر والخريز وسائر البقول

والقصيل الجائحة، وبه قال ابن عبد الحكم، وقال سحنون: إذا تناهى العنب وآن قطافه حتىٰ لا يتركه تارك إلا لسوق يرجوه أو لشغل يعرض له لم توضع فيه جائحة، هذا في البيع.

وأما إن كان مهرًا في النكاح فقال ابن القاسم: لا جائحة فيه. وقال ابن الماجشون: فيه الجائحة. وقال ابن زرقون أيضًا: وما بيع من الثمار كالتين والعنب والتمر واللوز والجوز والتفاح فيراعي في جائحته الثلث، فإن قصرت الجائحة عن الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وما كان من أنواع البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها، ففيها روايتان: نفي الجائحة جملة، وإثباتها

فإذا قلنا بإثباتها فيها، فروىٰ ابن القاسم عن مالك: أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها، وإن كانت دون الثلث قال ابن القاسم: عن مالك في «المدونة»: إلا أن يكون الشيء التافه، وروي عنه: أنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ [٦/ ق١٠٨-ب] الثلث.

وأما القثاء والبطيخ والقرع والباذنجان والفول والجلبان، فروىٰ ابن القاسم وجميع أصحابنا: أن الثلث يعتبر في جائحتها، وقال محمد عن أشهب: المقاثي كالبقل يوضع قليل جائحتها وكثيرها، فإن كان المبيع من الثمار في عقد واحد أجناسًا: عنبًا وتينًا وسفرجلًا أو ياسمينًا وورداً، فأصاب جنسًا منها جائحة دون سائرها: فروىٰ ابن حبيب عن مالك: كل جنس معتبر بنفسه إن بلغت ثلثه وضعت، وإن لم تبلغه لم توضع. وروىٰ محمد عن أصبغ: أن جائحة المصاب معتبرة بالجملة، سواء كان في حائط أو حوائط مختلفة، ولو أشتري حوائط كثيرة من جنس واحد فأصابت الجائحة حائطًا منها اعتبر ثلث الجملة، والله أعلم.

قال ابن حزم في «المحلي»[1]: وأما قول مالك في الجوائح فإنه لا يعرف عن أحد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والمقاثي، وبين البقول والموز، ولا يعضد

(١) «المحلى» (٨/ ٣٨٤ - ٣٨٦).

قوله في ذلك قرآن ولا سنة ، ولا رواية سقيمة أصلًا ، ولا قول أحد من السلف ، ولا قياس ولا رأي له وجه ، ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة ، وهي التي رويناها من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، ثنا مطرف ، عن أبي طوالة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة» .

قال عبد الملك : وحدثني أصبغ بن الفرج ، عن السبيعي ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة الرأي : «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمر فصاعدًا» .

قال عبد الملك : وحدثني عبد الله بن موسي ، عن خالد بن إياس ،عن يحيي بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الجوائح : الريح ، والبرد ، والحريق ، والجراد ، والسيل» .

قال علي : هذا كله كذب ، عبد الملك مذكور بالكذب ، والأول مرسل مع ذلك ، والسبيعي مجهول ، لا يدري أحد من هو ، وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، وهو أيضًا مرسل ؛ فسقط كل ذلك ، وخالد بن إياس ساقط .

وذكروا أيضًا عمن دون رسول الله ﷺ ما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب : نا ابن أبي أويس ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضَمْرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ﷺ : «أنه كان يقضي بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمن فصاعدًا» .

ومن طريق ابن حبيب أيضًا : حدثني الحزامي ، عن الواقدي ، عن موسي بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار قال : «باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عنبًا له ، فأصابه الجراد ، فأذهبه - أو أكثره - فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد» .

قال الواقدي : وكان سهل بن أبي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعدًا .

قال علي : هذا كله باطل ؛ لأن كله من طريق عبد الملك بن حبيب . ثم الحسين ابن عبد الله بن ضَمْرة مطرح متفق على أن لا يحتج بروايته ؛ وأبوه مجهول ، والواقدي مذكور بالكذب ، والله أعلم .

قوله : «وهذا مثل الحديث المذكور عن رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره ، إشارة إلى أن ما ذكر هؤلاء القوم من معنى الجوائح التي تصيب الثمرة وتبطل من الثمن ثلثه على ما ذكر مثل ما روي عنه ﷺ من قوله : «إن بعت من أخيك تمرًا . . .» الحديث وذلك لأنه يدل على أن الرجل إذا باع من آخر ثمرًا ثم أصابته جائحة ؛ فإنه لا يحل له أن يأخذ [٦/ ق١٠٩-أ] من المشتري شيئًا ، فإن أخذ منه شيئًا يرده عليه ، وهذا معنى ما روي من قوله ﷺ : «أنه أمر بوضع الجوائح» .

ثم إنه أخرج هذا الحديث من طريقتين صحيحتين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم[1] : حدثني أبو الطاهر ، قال : نا ابن وهب ، عن ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بعت من أخيك ثمرًا - (ح) .

ونا محمد بن عباد ، قال : نا أبو ضمرة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «لو بعت من أخيك ثمرًا - فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٤) .

وأخرجه البيهقي[1] من حديث ابن وهب وأبي عاصم، قالا: أنا ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!».

وقالت أهل المقالة الأولى: هذا الحديث قد بيّن المعني الذي ذكرنا في وضع الجوائح. وسيأتي الجواب عن هذا إن شاء الله تعالى.

وقال ابن حزم: لا حجة في هذا الحديث لقول مالك ومن تبعه؛ بل هو حجة عليه، لأنه ليس فيه تخصيص ثلث من غيره، وكذا الحديث الأول.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما ذهب من ذلك من شيء - قلَّ أو كثر - بعد أن يقبضه المشتري؛ ذهب من مال المشتري وما ذهب في يدي البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري.

وقالوا: ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء، ولسنا ندفع من ذلك شيئًا؛ لصحة مخرجه، ولكنا نخالف التأويل الذي تأولها عليه أهل المقالة الأولى.

ونقول: إن معنى الجوائح المذكورة فيها: هي الجوائح التي يصاب الناس بها وتجتاحهم في الأرضين الخِرَاجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم؛ لأن في ذلك صلاحًا للمسلمين، وتقوية لهم في عمارة أرضهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا؛ فهذا تأويل حديث جابر ؓ الذي في أول هذا الباب.

وأما حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعني، وذلك أنه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي باعتها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ ثمنها، لأنهم يأخذونها بغير حق، فهذا تأويل هذا الحديث عندهم.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٠٦ رقم ١٠٤١١).

فأما ما قد قبضه المشترون وصار في أيديهم، فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشتري لها فتحدث بها الآفات في أيديهم، فلما كان غير الثمار يذهب من أموال المشتري لها لا من أموال باعتها؛ فكذلك الثمار.

فهذا هو النظر وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث؛ لأنه قد روي عن رسول الله ﷺ ما قد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث (ح).

وحدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف (ح).

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب (ح).

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، قالوا: ثنا الليث، قالا جميعًا: عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق عليه [٦/ ق١٠٩-ب] **فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».**

فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يرده على الباعة بالثمن، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه؛ ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئًا من الثمن الذي عليه للبائع.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: وهم جمهور السلف والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي في الجديد وأبا جعفر الطبري وداود وأصحابه، فإنهم قالوا: ما ذهب من ذلك -أي من المبيع- الثمر الذي أصابته جائحة من شيء، سواء كان قليلًا أو كثيرًا بعد قبض المشتري إياه، فهو ذاهب من مال المشتري، والذي ذهب في يد البائع قبل قبض [المشتري][1] فذاك يبطل الثمن عن المشتري.

---

(١) في «الأصل»: «مشتري» بدون ألف ولام.

قوله: «وقالوا: ما في هذه الأحاديث...» إلى آخره جواب عن الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ في الجائحة التي احتجت بها أهل المقالة الأولي، وهو ظاهر.

وقوله: «ما» في محل الرفع على الابتداء، موصولة تتضمن معني الشرط، ولهذا دخلت «الفاء» في خبره، وهو قوله: **«فمقبول»**.

قوله: «على البياعات» جمع بياعة، بمعني البيع.

قوله: «باعتها» جمع بائع، كالحاكة جمع حائك.

قوله: «فهذا هو النظر» أي هذا الذي أوَّلناه هو وجه النظر والقياس، وهذا هو أولى ما حُمِلَ عليه حديث جابر رضي الله عنه أعني حديثه الثاني الذي رواه ابن جريج عن أبي الزبير عنه.

وقوله: «لأن ما روي عن رسول الله ﷺ...» إلى آخره دليل لما ذكره من التأويل الذي يقتضيه النظر.

وقد بيَّن ذلك بقوله: «فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء...» إلى آخره.

ثم إنه أخرج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب الأنصاري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم[1] **بنفس هذا الإسناد:** عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب.

وقد ذكرنا في ترجمة الطحاوي أنه قد شارك مسلمًا في بعض مشايخه، منهم: يونس بن عبد الأعلى هذا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٦).

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري شيخ البخاري عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ... إلى آخره

وأخرجه مسلم أيضًا[1]: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا ليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

الثالث: عن الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث، عن بكير ... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[1]، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن بكير ... إلى آخره نحوه.

الرابع: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن يحيى بن إسحاق البجلي أبي بكر السيلحيني -ويقال: السيلحوني، والسالحيني أيضًا، والسيلحين: قرية بالقرب من بغداد.

وأخرجه النسائي[2]: عن قتيبة، عن الليث، عن بكير ... إلى آخره نحوه.

قوله: «أصيب رجل في ثماره» قيل: إنه هو معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قوله: «ابتاعها» أي اشتراها.

قوله: «فلم يبلغ ذلك» أي الذي تصدق عليه.

وهذا الحديث يشتمل على أحكام:

الأول: فيه دلالة على أن الجائحة التي تحدث في يد المشتري لا تكون مبطلة

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٨ رقم ٣٤٦٩).

(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٦٥ رقم ٤٥٣٠).

للثمن الذي عليه للبائع ، ولا شيئًا منه ؛ لأنه ﷺ لم يحكم ببطلان دين الغرماء فيه بذهاب الثمار .

وقال ابن حزم : أخرج رسول الله ﷺ هذا الرجل الذي أصيب في ثمار [٦/ ق١١٠-أ] من ماله كله لغرمائه ، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئًا ، فدل ذلك أن الجائحة التي تحدث في يد المشتري لا تبطل شيئًا من الثمن .

فإن قيل : لا نُسَلِّم هذا الذي ذكرتم لأن الحديث الأول عام ، والمقصود منه البيان بوضع الجوائح ، وهذا الحديث حكم في عين ، ولعله اشتراها بعد تمام طيبها وإمكان جِذاذها .

قلت : هذا ممنوع ؛ لأن الحديث الأول قد ذكرنا أنه في الأرضيين الخَرَاجِيَّة وليس فيه شيء يدل على أنه في الأشياء المبيعات .

وأما الحديث الثاني فإن العبرة فيه لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ؛ فافهم .

الثاني : فيه الحض على الصدقة على المديان ليقضي منها دينه .

الثالث : فيه أن الحر لا يباع في الدين ، على ما كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] .

الرابع : فيه أنه لم يلزمهم بلزومه ، ولا سوغه لهم ، وهو حجة على من يذهب إلى خلاف ذلك .

الخامس : فيه أنه لم يسجنه ﷺ ، وهو حجة على شريح : في قوله : يسجن أبدًا حتى يؤدي ، وإن ثبت عدمه .

السادس : فيه الحكم بأن يسلم للغرماء جميع ما يملكه ، ويسوغه لهم الحاكم إن كان دينهم من جنسه ، وإن كان غيره ، باعه لهم الحاكم ، وقسم ثمنه بينهم .

ص: فإن قال قائل : إن الثمار لا تشبه سائر البياعات ، لأنها معلقة في رءوس النخل ، لا تصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها ، وسائر الأشياء ليست كذلك ،

---

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٨٠] .

فيما يكون مقبوضًا بغير قطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال المشتري، وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال البائع

قيل له: هذا الكلام فاسد من وجهين:

أما أحدهما: فإنا رأينا هذه الثمار إذا بيعت في رءوس النخل فذهبت بكمالها أو ذهب منها شيء في أيدي باعتها؛ ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشتري.

فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء؛ لأنهم لم يقبضوها، فإذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث؛ فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري؛ لأنه ذهب بعد قبضه إياه.

فلما استوي ذهاب قليله وكثيره في يد البائع، وكان قليلة إذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله؛ كان كثيره كذلك، وكان المشتري بتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضًا له، وإن لم يقطعه. فهذا وجه.

ووجه آخر: أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهي عن بيع الطعام حتى يقبض، وأجمع المسلمون على ذلك، وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم، وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه باطلًا، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جائزًا، فصار قابضًا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه إياها.

فثبت بذلك أن قبض المشتري للثمار في رءوس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وإمكانه إياه منها، فإذا فعل ذلك به فقد صارت في يده وفي ضمانه وبريء منها البائع، فما حدث فيها من جائحة أتت عليها كلها أو على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري لا من مال البائع.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: هذا السؤال مع جوابه ظاهران غنيان عن الشرح.

قوله: «وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم». قيل: لا نسلم أنها داخلة في ذلك؛ لأن المراد من بيع الطعام: هو الحنطة والثمار لا تدخل في ذلك، وأجيب بأن

هذا غير صحيح ؛ لأن العلماء متفقون على أن المراد من الطعام في الحديث الذي نهي فيه عن بيعه حتى يقبض ما يتناول كل مقبوض .

وقال القاضي في شرح هذا الحديث : والمشهور عن مالك عمومه في جميع المطعومات وهو قول أبي ثور وأحمد في كل ما يقع عليه اسم مطعوم ، وذهب الشافعي إلى عموم ذلك في أنواع المبيعات ، ووافقه أبو حنيفة رضي الله عنه [٦/ق١١٠-ب] واستثنى العقار وحده .

وقال آخرون : كل بيع يكون على الكيل أو الوزن - طعامًا أو غيره- فلا يباع حتى يقبض ، وسيجيء التحقيق فيه في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

* * *

ص: باب: ما نهي عن بيعه حتى يقبض

ش: أي هذا باب في بيان ما نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعه إلا بعد القبض.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وعفان، قالا: ثنا شعبة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشتري طعامًا فلا يبيعه حتىٰ يقبضه».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام مثله.

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، عن رسول الله عليه السلام، مثله.

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبيد الله، عن نافع، ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشتري طعامًا فلا يبعه حتىٰ يَسْتَوْفِيَه».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «من اشتري طعامًا فلا يبعه حتىٰ يقبضه».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم، أن نافعًا حدثهم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله عليه السلام قال: «من اشترىٰ طعامًا فلا يبيعه حتىٰ يستوفِيَه».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام، مثله.

قال مالك: «حتىٰ يقبضه».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث وغيره، عن

المنذر بن عبيد المدني، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه».

ش: هذه ثمان طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، وعفان بن مسلم، كلاهما عن شعبة . . . . إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه».

قوله: «فلا يبيعه» نفي، فلذلك لم يجزم.

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة والفاظ مبتاينة.

الثاني: عن علي بن شيبة بن الصلت، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعامًا، فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه».

الثالث: عن علي بن معبد، عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب -روى له الجماعة- عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الذي احتج به الأربعة.

وأخرجه البزار في «مسنده»[2]: ثنا إبراهيم بن زياد الصائغ، ثنا يونس بن محمد، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٧٩ رقم ٥٥٠٠).

(٢) «مسند البزار» (١/ ٢٦٥ رقم ١٦٢).

الرابع : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني -روي له الجماعة- عن عبيد الله بن عمر . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[1] : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا أبي ، قال : نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اشتري طعامًا فلا يبعه حتى يَسْتَوْفِيَه» .

قوله : «فلا يبعه» نهي ، فلذلك جزم .

الخامس : عن نصر بن مرزوق ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي ، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني قارئ أهل المدينة ، عن عبد الله بن دينار . . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[2] : ثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر ، قال يحيى : أنا إسماعيل بن جعفر ، وقال علي : ثنا إسماعيل ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه» .

السادس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعمر بن محمد [٦/ ق١١١-أ] ابن زيد بن عبد الله بن عمر الخطاب ، ومالك بن أنس ، ثلاثتهم عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن وهب في «مسنده» .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»[2] .

الثامن : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب أيضًا ، عن عمرو بن الحارث

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠ رقم ١٥٢٦) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٦٤٠ رقم ١٣١١) .

وغيره ، عن المنذر بن عبيد المدني - وثقه ابن حبان وروى له أبو داود والنسائي - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه النسائي[١] : أنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن المنذر بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه» .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه» .

ش: إسناده صحيح .

وابن جريج هو عبد الملك ، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

وأخرجه مسلم[٢] : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تَستوفِيَهُ» .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أشتري طعامًا فلا يبعه حتى يستوفِيَه» .

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه فيه مقال .

وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم واسمه سلمة بن دينار المدني ، روى له الجماعة .

---

(١) «المجتبى» (٧/ ٢٨٦ رقم ٤٦٠٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٢٩) .

والضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي أبو عثمان المدني الكبير، وثقه يحيى وأحمد، وروى له الجماعة سوي البخاري.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب، قالوا: ثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله - وفي رواية أبي بكر: من ابتاع».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة الجُشَمي، عن حكيم بن حزام قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أُنبأ - أو ألم أُخبر - أنك تبيع الطعام؟ فلا تبعه حتى تستوفيه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه قال: «حتى تقبضه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن عطاء، عن حزام بن حكيم بن حزام، عن حكيم بن حزام قال: «كنت أشتري طعامًا فأربح فيه قبل أن أقبضه، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تبعه حتى تقبضه».

ش: هذه ثلاث طرق حسان جياد:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس روي له الجماعة، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عصمة الجشمي الحجازي، وثقه ابن حبان، **وروى له النسائي**[2] **وأخرج الحديث**: أخبرني إبراهيم

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٢ رقم ١٥٢٨).

(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٧٦ رقم ٤٦٠٢).

ابن الحسن، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عصمة الجُشَمي، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، نحوه.

قوله: «أَلَمْ أُنْبَأْ» على صيغة المجهول وكذا قوله: «أَلَم أُخْبَر» ومعناهما واحد.

الثاني: عن ابن مرزوق أيضًا، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن موهب الحجازي وثقه ابن حبان، عن عبد الله بن محمد بن صيفي القرشي المخزومي وثقه ابن حبان، عن حكيم بن حزام... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(١)]: من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال له: «ألم أُنْبَأ- أو: ألم أُخْبَر، أو: ألم يبلغني، أو كما [٦/ ق١١١-ب] شاء الله -أنك تبيع الطعام؟ قلت: بلى، قال: فإذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه».

وأخرجه النسائي أيضًا[(٢)]: عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن عبد العزيز ابن رفيع الأسدي المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه حكيم بن حزام... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[(٣)]: أنا سليمان بن منصور، نا أبو الأحوص، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام:

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣١٢ رقم ١٠٤٥٩).

(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٨٦ رقم ٤٦٠٢).

(٣) «المجتبى» (٧/ ٢٨٦ رقم ٤٦٠٣).

«ابتعت طعامًا من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : لا تبعه حتى تقبضه» .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن من اشترى طعامًا لم يجز له بيعه حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وإن لم يقبضه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وقالوا : لما قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام ، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عثمان البتي وسعيد بن المسيب ، والحسن والأوزاعي وإسحاق ومالكًا في رواية وأحمد في قول ، فإنهم قالوا : من اشترى طعامًا لم يجز له بيعه حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وإن لم يقبضه .

وتحقيق الخلاف أن مذهب عثمان البتي : جواز بيع كل شيء قبل قبضه سواء كان طعامًا أو غيره ومذهب غيره ، ممن ذكرناهم على التفصيل المذكور ، وهو مذهب الحكم بن عتيبة وحماد أيضًا ، ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وقال ابن قدامة في «المغني» : ومن اشتري ما يحتاج إلى قبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ، ولا أرى بين أهل العلم في هذا خلافًا ، إلا ما حكي عن عثمان البتي ، أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه .

قال ابن عبد البر : هذا قول مردود بالسنة ، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه - في أظهر الروايتين - ونحوه قول مالك وابن المنذر .

وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» : اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها ، فمنعه الشافعي في كل شيء ، وانفرد عثمان البتي فأجازه في كل شيء ، ومنعه أبو حنيفة رحمة الله في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل ، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعامًا .

وقال أيضًا : اختلف العلماء فيما بيع من الطعام جزافًا هل هو مثل ما بيع على الكيل أو العد والوزن ، يجوز بيعه قبل استيفائه ونقله أم لا؟ فمشهور

مذهب مالك جوازه؛ لأنه بتمام العقد صار في ضمان البائع، فخرج من النهي عن ربح ما لم يضمن، وبجوازه قال عثمان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وإسحاق.

وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود إلى منعه.

وقد بقي من الخلاف في أصل المسألة ما روي عن مالك: أن ذلك يختص فيما لا يجوز فيه التفاضل والطعام، رواه عنه ابن وهب، وإن كان قد ذكر غير واحد أن العلماء لم يختلفوا في منع ذلك في جميع الطعام، والمشهور عن مالك عمومه في جميع المطعومات، وهو قول أبي ثور وأحمد، في كل ما يقع عليه اسم مطعوم، وذهب الشافعي إلى عموم ذلك في أنواع المبيعات، ووافقه أبو حنيفة واستثنى العقار وحده.

وقال آخرون: كل بيع على الكيل أو الوزن طعامًا أو غيره، فلا يباع حتى يقبض.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام، وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام.

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود [٦/ ق١١٢-أ] قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ابتعت زيتًا بالسوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ إليه، فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله عليه السلام نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

فلما أخبر زيد رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه -وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر علم من رسول الله عليه السلام النهي عن منعه بعد ابتياعه حتى يقبض، وعمل ابن عمر على ذلك، فأراد بيع الزيت قبل قبضه، لأنه ليس من الطعام، فقَبِلَ ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يكن ما كان سمع من رسول الله عليه السلام - مما ذكرناه عنه في أول هذا الباب من قصده إلى الطعام - بمانع

أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله عنه الأمر في ذلك، فقال: «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فجمع بذلك كل السلع، وفيها غير الطعام.

فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه، طعامًا كان أو غيره، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فبيع الطعام قبل أن يستوفى، قال ابن عباس برأيه: وأحسب كل شيء مثله».

فهذا ابن عباس لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام أن يُدخل في ذلك النهي غير الطعام.

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك أيضًا:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل أن يقبضه، قال: أكرهه».

فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك، وقد عَلِمَ من رسول الله ﷺ قصده -بالنهي عن البيع فيه حتى يُقبض- إلى الطعام بعينه، فدل ذلك على ما قد تقدم وصفنا لذلك.

ش: أي خالف القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح والثوري وابن عيينة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي في الجديد، ومالكًا في رواية، وأحمد في رواية، وأبا ثور وداود، فإنهم قالوا: النهي المذكور في الأحاديث المذكورة قد وقع على الطعام وغيره، وهو مذهب ابن عباس أيضًا، ولكن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض، لأنها لا تنقل، ولا تحول وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: قال أبو حنيفة هذا الحكم -يعني عدم جواز البيع قبل القبض- في كل مبيع ينقل ويحول. وقال الشافعي: هو في

كل مبيع . وقال أبو حنيفة : أما المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع من طعام أو غيره فيجوز بيعه قبل قبضه . قال : وما ملك بالشراء - أو بالإجارة - فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده ، ومنعه الشافعي في كل مبيع ؛ عقارًا أو غيره ، وهو قول الثوري وابن عيينة ومحمد بن الحسن .

وهو مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قوله : «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أن النهي المذكور عام يتناول الطعام وغيره ، وإن كان المذكور - في الأحاديث التي ذكر فيها النهي المذكور - فيها هو الطعام ، بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فإنه اخبر عن النبي بأن الزيت قد دخل في الذي نهى عليه السلام عن بيعه قبل القبض ، والزيت غير الطعام الذي قد علم [٦/ ق١١٢- ب] ابن عمر رضي الله عنهما من النبي عليه السلام النهي عن بيعه بعد الشراء قبل القبض .

ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما قد عمل بما قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه ، والحال أن ما كان سمع منه عليه السلام ما قد تقدم ذكره في أول الباب من قصده إلى الطعام لم يكن مانعًا أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام .

ثم إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قد أكد عموم النهي وتناوله للطعام وغيره بقوله : «كان رسول الله عليه السلام نهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فقوله : «السلع» يتناول كل سلعة كانت ، وهي أعم من أن تكون طعامًا أو غيره ، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء أشتراه الرجل إلا بعد قبضه ؛ سواء كان طعامًا أو غيره ، ويؤكد ما ذكرنا أيضًا قول ابن عباس : «أما الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام : فبيع الطعام قبل أن يستوفى» ، ثم قال برأيه : «وأحسب كل شيء مثله» .

فكلامه هذا يدل على أن قصد النبي عليه السلام بالنهي إلى الطعام لم يمنع فيه أن يدخل في النهي المذكور غير الطعام ؛ لأن ابن عباس قد علم منه عليه السلام ذلك القصد ، ثم قال : «وأحسب كل شيء مثله» .

وكذلك جابر بن عبد الله قد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن البيع قبل القبض إلى الطعام، ثم قال في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: «أكرهه» فعمم في كلامه؛ لأن قوله: «يبتاع البيع» يتناول الطعام وغيره.

فدل هذا كله أن المراد من النهي عن البيع قبل القبض عامٌّ، يتناول الطعام وغيره، وإن كانت الأحاديث المذكورة قد عُيِّنَ فيها الطعام بالوجه الذي ذكرناه.

فإن قيل: دليل خطاب الأحاديث المذكورة في أول الباب يقتضي جواز بيع غير الطعام قبل القبض؛ لأن سائر المكيلات لو كان بيعها ممنوعًا قبل القبض لما خص الطعام بالذكر، فلما خصَّه؛ دل على أن ما عداه بخلافه.

قلت: الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك فيتناول سائر المطعومات من المكيلات وغيرها، والطعام يطلق على غير ما يؤكل أيضًا، فإنه أطلق على ماء زمزم على ما جاء في الحديث[1] «أنها طعام طعم وشفاء سقم» ولئن سَلَّمنا أن الطعام مقتصر على ما يطعم أو على الحنطة خاصة، ولكن ما ذكرنا من حديث زيد وغيره يدل على أن تعيين الطعام في الأحاديث المذكورة ليس المراد منه تخصيصه، بل حكم غيره مثل حكمه، لأن النهي لأجل أن فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض بطل البيع الأول، فينفسخ الثاني؛ لأنه بناءً على الأول، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر» رواه مسلم[2]

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٧ رقم ٩٤٤١)، والبزار في «المسند» (٩/ ٣٦٧ - ٣٦٩ رقم ٣٩٤٦)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٨٦ رقم ٢٩٥).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٢١ رقم ٥٧١١): رواه البزار والطبراني في «الصغير»، ورجال البزار رجال الصحيح.
وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩١٩ رقم ٢٤٧٣)، و«مسند أحمد» (٥/ ١٧٤ رقم ٢١٥٦٥) دون لفظة: «وشفاء سقم».
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣).

والترمذي[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثم حديث زيد بن ثابت أخرجه بإسناد حسن جيِّد عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي الحمصي شيخ البخاري في غير الصحيح ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن أبي الزناد -بالنون- عبد الله بن ذكوان ، عن عبيد بن حنين المدني - روىٰ له الجماعة .

وأخرجه أبو داود[٤] : ثنا محمد بن عوف الطائي ، قال : نا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : نا محمد بن إسحاق . . . إلىٰ آخره نحوه .

وأخرجه الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] أيضًا .

فإن قلت : كيف قلت : إسناده جيد حسن وقد قال ابن حزم : حديث زيد بن ثابت هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول؟!

قلت : هذا كلام ساقط ؛ لأن الوهبي رجل مشهور روىٰ عنه أئمة حفاظ ، وقد وثقه يحيىٰ ، واحتج به الأربعة .

قوله : «ابتعت زيتًا» أي اشتريت .

قوله : «فأردت أن أضرب علىٰ يده» أي أعقد به البيع [٦/ ق١١٣-أ] لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد التبايع .

قوله : «حتىٰ تحوزه إلىٰ رحلك» أي حتىٰ تضمه وتسوقه إلىٰ منزلك ، يقال : حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به .

ورحل الرجل : منزله ومسكنه .

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٣٢ رقم ١٢٣٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٤ رقم ٣٣٧٦) .

(٣) «المجتبىٰ» (٧/ ٢٦٢ رقم ٤٥١٨) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٤ رقم ٣٤٩٩) .

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣ رقم ٣٦) .

(٦) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٣١٤ رقم ١٠٤٧٣) .

وأما أثر ابن عباس فأخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري[1] **ومسلم**[2]: من حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس يقول: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيَهُ قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله».

وأما أثر جابر ﷺ فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق[3]، عن ابن جريج... إلى آخره نحوه.

ص: فإن قال قائل: فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ولم يعم الأشياء؟!

قيل له: قد وجدنا مثل هذا في القرآن، قال الله ﷻ ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[4] فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية، ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأً أن عليه مثل ذلك، وأن ذكره العمد لا ينفي الخطأ، فكذلك ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام، وقد رأينا الطعام يجوز فيه السَّلَم، ولا يجوز السَّلَم في العروض، فكان الطعام أوسع أمرًا في البيوع من غير الطعام؛ لأن الطعام يجوز السَّلَم فيه وإن لم يكن عند المُسَلَّم إليه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥١ رقم ٢٠٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٣ رقم ١٤٢٢٩).

(٤) سورة المائدة، آية: [٩٥].

ولا يكون ذلك في غيره ، فلما كان الطعام أوسع أمرًا في البيوع ، وأكثر جوازًا ، ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض ، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض ، فقصد رسول الله ﷺ بالنهي الذي إذا نهى عنه دل نهيه على نهيه عن غيره ، وأغناه ذكره له ، عن ذكره لغيره ، فقام ذلك مقام النهي إلى الذي لو عمَّ به الأشياء كلها .

ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع ، فلم يدر هل هو كذلك أم لا؟ لأنه قد يجد الطعام يجوز السَّلَم فيه ، وليس هو بقائم حينئذ ، وليس يجوز ذلك في العروض ، فيقول : كما خالف الطعام العروض في جواز السَّلَم فيه ، وليس عند المسلم إليه ، وليس ذلك في العروض ، فكذلك يحتمل أن يكون مخالفًا له في جواز بيعه قبل أن يقبض ، وإن كان ذلك غير جائز في العروض .

فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام خاصة .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إنكم ادعيتم أن النهي المذكور في الأحاديث المتقدمة وقع على الطعام وغيره ، وإن كان النهي فيها عن الطعام خاصة ، ولو كان المراد هذا لم يكن النبي ﷺ يقصد بالنهي إلى الطعام بعينه ، ولكَانَ يذكر شيئًا يعمّ الأشياء كلها ، فلما لم يعمّ الأشياء ، وقصد بالنهي إلى الطعام ؛ دل أن غير الطعام يخالف الطعام فيه ، فافهم .

وتقرير الجواب ما ذكره بقوله : «قيل له . . . .» إلى آخره ، ملخصه أن تعيين الطعام بالذكر من قبيل تعيين العمد بالذكر في قوله تعالي : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[1] فإنهم اتفقوا على أن ذكر العمد في الآية ليس بقيد ، بل حكم الخطأ فيه كالعمد ، فكذلك الطعام ها هنا ليس بقيد ، بل غير الطعام فيه كالطعام .

---

(١) سورة المائدة ، أية : [٩٥] .

فإن قيل : قد ذكروا أن نزول الآية في العمد ، والحقوا به الخطأ والنسيان تغليظًا ، وها هنا كيف يلحق غير الطعام بالطعام؟

قلت : لما كان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه معلّلًا بأن فيه غرر انفساخ البيع ، فهذا المعنىٰ يوجد في غير الطعام أيضًا ، فيلحق به ، مع ما جاء من الآثار الدالة على بيع الطعام وغير كما تقدم ذكره .

فإن قيل : لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياسًا ، وليس في المخطئ نصٌّ في ايجاب الجزاء ، فكيف توجبون عليه الكفارة كالعامد؟!

قلت : ليس هذا قياس بل بالنص ؛ لأنه [٦/ ق١١٣-ب] لما استوىٰ حال المعذور وغير المعذور في سائر جنايات الإحرام ، كان مقصودًا في ظاهر النهي بتساوي حال العامد والمخطئ ، وليس ذلك قياسًا ، كما أن حكمنا في غير بريرة بما حكم النبي ﷺ في بريرة ليس بقياس ، وكذلك حكمنا في العصفور بحكم الفأرة ، وحكم الزيت بحكم السمن إذا مات فيه ، ليس هو قياسًا على الفأرة والسمن ؛ لأنه قد ثبت تساوي ذلك قبل ورود الحكم بما وصفنا ، فإذا ورد في شيء منه كان حكمًا في جميعه .

قوله : «وقد رأينا الطعام . . .» إلىٰ آخره دليل آخر يلحق غير الطعام بالطعام تأكيدًا لما ذكره من الجواب ، وهو ظاهر .

قوله : «ولا يجوز السلم في العروض» ليس على الإطلاق ففي العروض التي يمكن ضبط صفتها ومعرفة مقدارها يجوز السلم فيها ، كما عرف في موضعه .

ص: وفي ذلك حجة أخرىٰ : أن المعني الذي حرم به علىٰ مشتري الطعام بيعه قبل قبضه ، هو أنه لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره ، فإذا قبضه صار في ضمانه ، فطاب له ربحه ، فجاز أن يبيعه متي أحب ، والعروض المبيعة هذا المعنىٰ بعينه موجود فيها ، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها ؛ لأن النبي ﷺ قد نهي عن ربح ما لم يضمن .

فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه، لما كان عنه ذلك الربح، فكذلك الأشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه، فحلال له بيعه، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه، فحرام عليه بيعه.

ش: أي وفي عموم النهي وتناوله الطعام وغيره حجة أخرى، حاصل ذلك أن بيع المبيع قبل قبضه يستلزم ربح ما لم يضمن، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن على ما نبينه الآن إن شاء الله تعالى. بيان ذلك أن المبيع ما لم يقبض هو في ضمان البائع، حتى إذا هلك يهلك من ماله دون مال المشتري، فإذا باعه المشتري قبل قبضه يكون فيه ربح ما في ضمان غيره، فلا يطيب له ذلك، فإذا قبضه دخل في ضمانه، حتى إذا هلك يهلك من ماله دون مال البائع، فإذا باعه بعد القبض يكون فيه ربح ما في ضمان نفسه، فيطيب له ذلك على أي وجه كان.

ثم هذا المعنى يستوي فيه الطعام وغيره من العروض والسلع، فدل ذلك أن النهي عن بيع ما لم يقبض يتناول الطعام وغيره، وقد أجاب بعض المالكية عن هذا فقال: إن النهي عن ربح ما لم يضمن محمول على بيع الخيار، وأن يبيع المشتري قبل أن يختار، أو هو محمول على الطعام، ثم يخص عمومه إذا حملته على بيع الخيار وأن يبيع المشتري قبل أن يختار، أو هو محمول على الطعام ثم يخص عمومه إذا حملناه على الطعام بإحدى طريقتين:

إما دليل الخطاب في قوله: «نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى» فدل أن ما عداه بخلافه.

أو يخص بما ذكره ابن عمر ؓ من أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهبًا، أو بالذهب، ويأخذون عنها دراهم وأضاف إجازة ذلك إلى النبي ﷺ وهذا إجازة ربح ما لم يضمن في العين، ونقيس عليه ما سوى الطعام ونخص به النهي عن ربح ما لم يضمن، ويحمل قول ابن عمر من منع بيع الطعام

الجزاف حتى يؤوه إلى رحالهم ؛ على الاستحباب ، والرواية التي فيها ذكر ضربهم ، وهو أنهم كانوا يضربون على عهد النبي ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يحركوه ، تحمل على أنه فعل ذلك حماية للذريعة وعلى أنهم اتخذوا ذلك غيبة ممنوعة .

وقال هؤلاء أيضًا : إن الملك ينتقل بنفس العقد بدليل [٦/ ق١١٤-أ] أن المبيع لو كان عبدًا فأعتقه المشتري قبل القبض عتق ، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ، ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره .

والجواب عن ذلك أن ما ذكر كله فاسد :

أما الأول : فلأن نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن عامّ ، وحمله على بيع الخيار تحكم ليس فيه دليل .

وأما الثاني : فممنوع ؛ لأن تعليق الخبر بالاسم لا يدل على نفيه ما عداه ، وقد قلنا أن تنصيص الطعام بالذكر ليس لأجل التعيين والتقييد ، وأنه لا ينافي أن يكون غير الطعام في ذلك كالطعام .

وأما الثالث : فلأن أخذ الذهب عن الدراهم ، أو أخذ الدراهم عن الذهب ليس مما نحن فيه ؛ لأنه لا يقصد به الربح حتى يدل على إجازة ربح ما لم يضمن ، وإنما يراد به الاقتضاء والاقتصاص ، والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء ، وبعضها ينوب عن بعض ، وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالًا بأيهما شاء ، لأنهما كالنوع الواحد في هذا المعنى .

وأما الرابع : فلأن العتق إتلاف ، وإتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض ، فافهم .

وأما حديث النهي عن ربح ما لم يضمن فأخرجه أبو داود[1] : ثنا زهير بن حرب ، نا إسماعيل -هو ابن علية- عن أيوب السختياني ، حدثني عمرو بن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٥ رقم ٣٥٠٤) .

شعيب، حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

وأخرجه الترمذي أيضًا[1]: عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل... إلى آخره نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي[2] أيضًا.

وأخرجه الطحاوي في الباب الذي يأتي، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ص: وقد جاءت أيضًا آثار أخر عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره:

حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز، قال: ثنا محمد بن بشار بندار، قال: ثنا حبان بن هلال، عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم أخبره، أن يوسف بن ماهك أخبره، أن عبد الله بن عصمة أخبره، عن حكيم بن حزام أخبره قال: «أخذ النبي ﷺ بيدي، فقال إذا ابتعت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه».

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا يعلى بن حكيم بن حزام: «أن أباه سأل النبي ﷺ فقال: إني اشتريت بيوعًا فما يحل لي؟ قال: إذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه».

قال أبو جعفر: فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفه وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله؛ غير أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها، لأنها لا تنقل ولا تحول، وسائر البياعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا: أن تكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء على ما ذكرنا في الطعام.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٤).

(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٩٥ رقم ٤٦٣٠).

ش: هذا بيان حجة أخرى في عدم جواز البيع قبل القبض، سواء كان طعامًا أو غيره، بيان ذلك: أن حكيم بن حزام ﵁ روى عن النبي ﷺ أنه قال له: «إذا ابتعت شيئًا، فلا تبعه حتى تقبضه».

فقوله: «شيئًا» أعم من الطعام وغيره، والنبي ﷺ لم ينص فيه على الطعام ولا على غيره، بل عمم الحكم، فاقتضى أن لا يجوز البيع قبل القبض مطلقًا، إلا أن أبا حنيفة استثنى من ذلك بيع الدور والأرضين، فقال بجواز بيعها قبل القبض، لأنها لا تنقل ولا تحول بخلاف غيرها.

والنظر في ذلك له: أن الامتناع فيما ينقل ويحوّل لعارض الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار، فلا يتحقق الغرر، فبقي حكمه على حكم الأصل.

وذكر في «البدائع» قول أبي يوسف مع أبي حنيفه في جواز بيع الدور والأرضين قبل القبض، وذكر قول زفر والشافعي مع محمد في عدم الجواز مطلقًا؛ لعموم النهي، وهو اختيار الطحاوي أيضًا أشار إليه بقوله: «فبهذا نأخذ».

ثم إنه أخرج حديث حكيم بن حزام المذكور من طريقين:

الأول: [٦/ ق١١٤-ب] عن أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري أحد الأئمة الحنفية الكبار، قال ابن الجوزي: كان عالمًا ورعًا، ثقة، قدوة في العلوم، غزير الفضل والدين، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام وله مصنفات كثيرة، ذكره صاحب «الهداية» في كتاب الرهن، وهو يروي عن محمد بن بشار البصري الملقب بندار، والبندار: الحافظ كان بندارًا في الحديث، وهو شيخ الجماعة، رووا عنه.

وهو يروي عن حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن هلال الباهلي ثقة، روى له الجماعة.

وهو يروي عن أبان بن يزيد العطار البصري، عن أحمد: ثبت في كل المشايخ، روي له الجماعة غير ابن ماجه.

وهو يروي عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي، روي له الجماعة.

وهو يروي عن يعلى بن حكيم الثقفي البصري، ثقة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

وهو يروي عن يوسف بن مَاهَك بن بهزاد الفارسي المكي، روى له الجماعة.

وهو يروي عن عبد الله بن عصمة الجشمي الحجازي، وثقه ابن حبان، وروى له النسائي.

وهو يروي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حزم[1] من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير بن حرب، ثنا حبان بن هلال، ثنا همام بن يحيى، نا يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن مَاهَك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، أنه قال: «يا رسول الله ﷺ إني رجل أشتري هذه البيوع، فما يحل لي منها مما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي إذا ابتعت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه».

ورواه أيضًا[1] من طريق خالد بن الحارث الهجيمي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني رجل من إخواننا، حدثني يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه... فذكر هذا الخبر، ثم قال: وعبد الله بن عصمة متروك.

قلت: هو ثقة، وثقه ابن حبان كما ذكرناه.

وأخرجه الطبراني[2] **أيضًا:** ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عمار الموصلي، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمرو بن عامر، عن عامر الأحول، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، أن حكيم بن حزام قال: «يا رسول الله، إني أبيع بيوعًا كثيرة، فما يحل منها مما يحرم علي؟ فقال: لا تبيعن ما لم تقبض».

---

(١) «المحلى» (٨/ ٥١٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٣/ ١٩٦ رقم ٣١٠٧).

الطريق الثاني : عن محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن يعلى بن حكيم بن حزام ، عن أبيه .

وأخرجه الترمذي[1] : عن قتيبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام .

ثم قال : وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم ، وعن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٢) .

فهرس الموضوعات

* * *